أحكام الغناء والمعازف

وأنواع الترفيه الهادف

تأليف

أ.د. سالم بن علي الثقفي

أستاذ الفقه والفقه المقارن

بجامعة أم القرى - كلية التربية

فرع الطائف - قسم الدراسات الإسلامية

. الطبعة الأولى .

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

الناشر

دار البيان للطباعة والنشر

القاهرة



أحكام الغناء والمعازف

الناشر .

* دار البيان للطباعة والنشر *

العمارة رقم ٧ عمارات الضباط - أمام نادى السكة الحديد

تليفون وفاكس: ٤٨٢٣٤٨٧

أحكام الغناء والمعازف

وأنواع الترفيه الهادف

تأليف

أ. د. سالم بن علي الثقفي

أستاذ الفقه والفقه المقارن

بجامعة أم القرى - كلية التربية

فرع الطائف - قسم الدراسات الإسلامية

. الطبعة الأولى .

١٤١٦هـ ـــ ١٩٩٦م

أحكام الغناء والمعازف وأنواع الترفيه الهادف

ويشتمل على :. مقدمة - وبابين - وخاتمة .

المقدمة : في دواعي تأليف هذا الكتاب وأهميته ،

وجدواه مع بيان منهجي فيه وما وفق الله بتحصيله.

الباب الأول : مفهوم الغناء والمعازف ودوافع استحسانهما من كوامن النفوس

الباب الثاني : أحكام الغناء والمعازف وأنواع الترفيه الهادف وهذه الأنواع تشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : أحكام الغناء والمعازف

المبحث الثاني : أحكام الرقص والتصفيق .والتغريد

المبحث الثالث : كسب المغني وعدالته هو والمستمع

الخاتمة

وفيها يلقى الضوء على النتائج الطريفة التي تجلى عليها الموقف

المقـــدمــة

الحمد لله المتفرد ببديع الصنع والإنشاء، لا يخفى عليه مثقال ذرّة فى الأرض ولا فى السماء، وهو المتصرف فى شئون الخلائق جمعاء **﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾**

وله الشكر والمنة على ما أولانا به من فيض النعم والآلاء .. والقائل فى محكم كتابه الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه : **﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾** وهو عام فى كل ما طاب كسبا ومطعما .

والصلاة والسلام على من اختاره لحمل الرسالة الخاتمة إلى الثقلين ، من الإنس والجن، وقد راعت الفطرة فى كل من ولد على الفطرة، ولم تتنكر للغرائز فى من ركبت فيه الغرائز ، بل نظمتها ووجهتها وهذبتها ... سيدنا محمد النبىّ الأمىّ الذى بلّغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح للأمة ﷺ وعلى آله وأصحابه، ومن اتبعهم وسار على نهجهم وملتهم السمحاء واختار محجتهم البيضاء ..

وبعد : فقد لفت نظرى وشوّش فكرى، وضاعف علىّ الحيرة فى أمرى : ما سمعت وشاهدت، وأحسست به أثناء بحثى عن حكم الشرع الصحيح **«فى الغناء والمعازف»** الذى أعْتبِرُه بحق من أهم وأخطر مواضيع الساعة التى يعايشها المسلمون اليوم، وتشغل بالهم وتؤرقهم، وذلك نظراً لكثرة الأسئلة عنها والإحساس بالحيرة منها ..

فمن جهة : أصبح الغناء كالمفروض على حياة الناس فى هذا الأوان وتوارثته الأجيال على مر الزمان، فتمكن من حياتهم إلى حد لا يستطيع أحد دفعه ... ولا يطال منعه ....

ومن جهة أخرى : كثر اللغط حوله وارتفع صوت المنع منه، وصُوّر من يتعاطاه بأبشع صورة، وزادت شدة الهجوم واللوم ... على من يقبله أو يعمله، مما زاد من حيرة الناس وتحرجهم .. وضاع صوت العقل فى ضوضاء العواطف ...

ولقد أكد لى كلّ من لقيت ، وزاد حرص كلّ من به التقيت على استبيان حكم شرع الله فى السماع ...

فإن كان محرمًا : فهل كل من مضى من صحابي وتابعي، وعالم وعامل على ضلالة ؟! أو هل نحن كذلك مجمعون على ضلالة ؟!

وإن كان مباحاً : فما وجه الاعتراض على فاعليه وسامعيه ؟ وهل كان فى الشرع ما خفي على الناس بيانه ؟ أو زيد فى الغناء وآلاته ما طغى على بنيانه ؟

وبينما أنا أتصفح «فتح الباري على صحيح البخاري» (١) رأيت ما ذكره الحافظ تعليقًا على حديث رقص الحبشة : روى السراج من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله ﷺ : **«لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة، إنى بعثت بحنيفية سمحة»** رواه أحمد .

ورأيت نحوه عن الديلمى (٢) **«روّحوا القلوب ساعة فساعة»** ورأيت فى «صحيح مسلم» من حديث حنظلة الأسيدي قال له رسول الله ﷺ : **«يا حنظلة ساعة وساعة، ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم فى الطرق»**(٣) .

أقول : وكذا فقد لفت نظرى وزاد من استغرابى حيرة الناس وخشيتهم مع ما ثبت فى الشرع ونطقت به السنة المطهرة من حل السماع ... وأمام ما يسمعون مما كثر ترديده على مسامعهم من صدور فتاوى، وإصدار أحكام شنيعة فى حق كل من يبيح الغناء والمعازف من المسلمين ، حتى ولو كانوا من علية الصحابة والتابعين، والأئمة، وأكابر علماء المسلمين، وعلى رأسهم رسول الله ﷺ . تلك الفتاوى والأحكام

---

(١) فتح البارى ٢/٤٤٤ ، وفى مسند أحمد ٦/١١٦ ، ٢٣٣ .

(٢) تفسير الفخر الرازى ١٣/١٤٢، وفى مسند الديلمى ٢/٢٥٣ رقمه ٣١٨١ أنس بن مالك .

(٣) مسلم ٤/٢١٠٧ .

التى تصف الغناء وأهله، ومن يستمعه بالفسق والضلال بل بأشد من ذلك وهو استحلال الحرام ...

ومما زاد من حيرتي واستفز مشاعري التطبيق الفعلي لتلك الفتاوى التي بثت اليأس والقنوط فى قلوب المسلمين بتحريم الغناء والسماع على صعيد الواقع الفعلى، وتجريم من يقول بحله حتى ولو لم يصاحبه فحش أو منكر، بمباركة ومشاركة من رجال الفتوى والقائمين على رعاية شئون الدين ... هذا فى حين الناس قد وقعوا فى بلوى السماع والاستماع .

وأمام ما عليه حقيقة دين الإسلام وما ثبت بالنصوص الصحيحة والصريحة من سنة رسول الاسلام ﷺ ... وما يوجبه حمل الأمانة، ويمليه واجب الجهر بالحق .. فإنه يتحتم على من يؤمن بالله ويخشى عقابه : أن يُظهر للناس وجه الصواب فى ذلك، لأن التواطؤ على كتمان العلم، وعدم المبالاة بما يعيش فيه المسلمون من حرج، وما يشعرون به من ضيق المخرج ومن خشية الوقوع فى المآثم مع وجود من عنده علم فى ذك منهم :

كالتواطؤ على الإعراض عن ما جاء به محمد ﷺ والمخالفة لأمره ... وهو ما يشبه الرد والصد عن ما جاء به محمد ﷺ القائل : **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[1] وقال تعالى فى سورة النور آية ٦٣ **﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾** .

ولا سيما من علم عن رسول الله ﷺ ما يقتضى الواجب بيانه للناس والتبليغ به عن المشرع فى السماع – الذى وقع الناس فى البلوى به : موقع العادة من حياتهم، وأصبح من العسير رده أو صده .

---

(١) صحيح البخارى ١٣٢/٩ «الاعتصام»

فى ذات الوقت الذى ليس لفعله مع آلاته أو بدونها من بعض المتعاملين به إذا سلم من الفحش والمنكر «ما يترتب عليه فساد، ولا ما يؤدي إلى إفساد، فضلاً عن أنه لا يتعارض مع مجمل السنة، ولا أقوال الرشاد من هدى خير العباد ﷺ .

بل هو مما يوافق ما رخص فيه، وأذن به ﷺ ، مما ثبت بالسنة الصحيحة والصريحة فى الصحيحين وأمهات كتب السنة الأخرى التي لا يحاذيها فى الثبوت ولا يدانيها فى قوة البيان سواها ... على ما يأتى بيانه .

ذلك لأن السكوت على الخطأ الظاهر المتمثل فى قلب الحقائق رأسًا على عقب مما يستوجب صاحبه إلجامه بلجام من نار، كما قال تعالى فى سورة البقرة آية ١٥٩ **﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾** .

وكما قال رسول الله ﷺ فيما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص **«من كتم علمًا ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»**[١] رواه الحاكم فى «المستدرك» بسند صحيح على شرط الشيخين وفيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **«من قال علىّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه فأشار عليه بغير رشده فقد خانه، ومن أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه»**[٢] .

وقد التقى ما ورد من شرع الله فى هذا الشأن فى قلبي مع ما سار وعوّل عليه أئمة من أشهر أئمة الإسلام وعلمائه الكرام ومنهم :

الإمام الشافعى : الذي قال فى كتاب «الأم» فى فقهه [٣] : الغناء ليس محرمًا بين التحريم ... وقال **ابن قدامة** فى «المغنى» : لا نسلم أن الغناء محرم . ومثل كثير

---

(١) المستدرك ١٠٢/١ .

(٢) المستدرك على الصحيحين ١٠٣/١ .

(٣) للإمام الشافعى ٢٠٩/٦ والمغنى ١٣٨/٤ .

ممن لا يحصون ممن نشير إلى أسمائهم وأماكن أقوالهم فى تآليفهم التى تبيح السماع فى موضع لاحق من هذه المقدمة .

ومنهم **الحافظ الشوكاني** الذى قال فى رسالته فى السماع [(١)] : إذا تقرر هذا تبين للمنصف العارف بكيفية الاستدلال العالم بصفة المناظرة والجدل أن السماع بآلة وغيرها من مواطن الخلاف بين أئمة العلم، ومن المسائل التى لا ينبغى التشديد فى النكير على فاعلها ....

وهذا الغرض هو الذى حملنا على جمع هذه الرسالة؛ لأن فى الناس من يزعم لقلة عرفانه بعلوم الاستدلال وتعطل جوابه عن الدراية بالأقوال أن تحريم الغناء بالآلة وغيرها من القطعيات المجمع على تحريمها ...!

وقد علمت أن هذه فرْية ما فيها مِرْية وجهالة بلا محالة وقصر باع بغير نزاع ...

لما لا يخفى على عارف أن رَمْي من ذكرنا - من المبيحين للغناء - من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وجماعة من أئمة المسلمين بارتكاب محرم قطعًا من أشنع الشنع وأبدع البدع، وأوحش الجهالات، وأفحش الضلالات ... فَقَصَدْنا الذب عن أعراضهم الشريفة ، والدفع عن هذا الجناب للمقولة السخيفة .

ومثل الإمام أبى حامد الغزالى الذى نص فى كتابه «إحياء علوم الدين»[(٢)] كما شاهدته فيه، وكما نقل ذلك عنه الحافظ ابن الجوزي فى «تلبيس إبليس» [(٣)] : فقال : «لا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس، فلا وجه لتحريم سماع صوت طيب؛ بل يستحيل أن يحرم سماع هذه الأصوات لكونها طيبة أو موزونة ، فإذا كان موزونًا لا

---

(١) إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع ص ١٨ .

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٢٥٠ - ٢٥٢ .

(٣) تلبيس إبليس ص ٢٣٧ .

يحرم أيضاً ، وإذا لم يحرم الآحاد فلا يحرّم المجموعة أفراد المباحات إذا اجتمعت، لأن ما أفراده مباحة يكون مجموعه مباحًا .

ولكن ينظر فيما يُفْهَم من ذلك، فإن كان فيه شيء محظور حرم نثره ونظمه وحرم التصويت به .

وكذلك من مشاهير العلماء من الفقهاء والمحدثين أمثال :

ابن دقيق العيد [1] الذي له تأليف فى إباحة السماع : وفيه قال : بعد ذكره نخبة من أسماء الصحابة الذين أباحوا الغناء بأسانيده : ذكرنا هذه الجملة من الحجة ، لما بلغنى من إنكار جاهل بمعرفة الآثار ، وما درج عليه المهاجرون والأنصار ...

ثم قال : سئل محمد بن كعب القرظى ما حَدُّ الخذلان ؟ فقال : أن يُقبّح الرجل ما كان مستحسنًا ، ويحسن ما كان قبيحاً .

وقد ذكر **الإمام أبو حامد الغزالى**[2] فى «إحياء علوم الدين» : أنه قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح، صحابي وتابعي بإحسان... ولم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع فى أفضل أيام السنة .. ثم قال : ولم يزل أهل المدينة مواظبين كأهل مكة على السماع إلى زماننا هذا .

وذكر «**الفاكهي**» فى «أخبار مكة» : أن هذا من فعل أهل مكة[3] .

وذكر هذا **ابن عبد البر** فى «التمهيد»[4] ونقل الكتانى فى «التراتيب الإدارية»[5]

---

(١) نقله عنه الحافظ عبد الغنى فى إيضاح الدلالات ص ٢٢ .

(٢) إحياء علوم الدين للغزالى ٢/٢٤٨ .

(٣) أخبار مكة للفاكهى ٣/٢٣

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٠/١١٥ .

(٥) التراتيب الإدارية نظام الحكومة النبوية ٢/١٣٤ .

إن علم الموسيقى كان فى الصدر الأول عند من يعلم مقداره : من أجل العلوم ولم يكن يتناوله سوى أعيان العلماء وأشرافهم .

وقال الإدفوي [١] : لم يختلف النقلة فى نسبة الضرب بالعود إلى - أشهر المحدثين وأوثقهم ، وأكثرهم رواية بالمدينة كما قال الإمام البخارى ، الذى أخرج له الجماعة فى صحاحهم ،

- إبراهيم بن سعد الزهرى .

وقد اختار إباحة الغناء - إذا سلم من الفحش والمنكر ، ولم يُلْه عن ذكر الله وعن الصلاة : الكثيرون من أشهر أئمة ومشاهير الإسلام أمثال :

- **الإمام الشافعى** ، كما صرح بذلك فى «الأم» [٢] .

- **والإمام أحمد** كما صرح بذلك عنه **ابن الجوزى**[٣] وابن رجب الحنبلى [٤] وتابعه على القول بحل السماع : جامع مذهبه أبو بكر الخلال[٥] وتلميذه أبو بكر عبد العزيز ... ونقله عنهم جميعاً ابن قدامة فى «المغنى»[٦] والشيخ تقى الدين ابن تيمية فى «المحرر» [٧] .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلى[٨] :

المراد بالغناء المحرم ما كان من الشعر الرقيق الذى فيه تشبيب بالنساء ونحوه

---

(١) الامتاع بأحكام السماع ص ١١٧ وانظر تاريخ بغداد ٨٤/٦ .

(٢) الأم للإمام الشافعى ٢٠٨/٦ وسيأتى فى ص ٢٢٠ .

(٣) تلبيس أبليس ص ٢٢١ .

(٤) نزهة السماع ص ٢٥ وسيأتى فى ص ٢٦٥

(٥) الأمر بالمعروف للخلال ص ١٦٨ .

(٦) المغنى مع الشرح ٤١/١٢ .

(٧) المحرر فى الفقه ٢٦٧/٢ بالنكت عليه .

(٨) نزهة الأسماع فى مسألة السماع ص ٢٥ .

مما توصف فيه محاسن من تَهيجُ الطباع بسماع وصف محاسنه فهذا الغناء المنهى عنه ...

وبذلك فسره الإمام أحمد وإسحاق، فهذا الشعر إذا لحن على وجه يزعج القلوب ويخرجها عن الاعتدال ، وكذا غير الملحن، فهو المنهي عنه ...

وأما ما لم يكن فيه شيء من ذلك فإنه ليس بمحرم، وإن سمى غناء .

- ووافق على ذلك البغوى الذى قال : الغناء بذكر الفواحش والابتهار بالحرام والمجاهرة بالمنكر من القول فهو المحظور من الغناء[1] .

ومنن على هذا بإطلاق : الإمام **ابن حزم** ، وله رسالة [2] فى الغناء الملهى من واقع الأحاديث : طبعت ضمن رسائله، ومع كتاب الفنون الجميلة .

- **والإمام الحافظ أبو الفضل** محمد بن طاهر بن على المقدسى .

- **والإمام المؤرخ أبو الفضل كمال الدين جعفر الإدفوى الشافعى** ، صاحب كتاب **«الإمتاع بأحكام السماع»** الذى أفرده لبيان أحكام السماع، واختار الجواز، وهو كتاب لم أر له نظيراً فى بابه، ولا زال مخطوطاً .

- والإمام ابن قتيبة وله فى إباحة السماع «الرخصة فى السماع» .

- والأستاذ أبو المواهب التونسى .

- والإمام أبو الفتوح أحمد الغزالى .

- **والشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام** . كما صرح بذلك فى قواعده[3] وشاهدته ..

---

(١) شرح السنة للبغوى ٣٢٢/٤ .

(٢) طبعت مع كتاب الإسلام والفنون الجميلة بدءاً من ص ١٥٣ - ١٦٩ .

(٣) قواعد الأحكام ٢١٨/٢ .

ومن المفسرين الكبار : **ابن العربى** فى تفسيره «أحكام القرآن» [1] .

– ومن علماء القرن الثالث عشر : مفتي ومدير الأزهر : **الشيخ العطار .**

– وتابعه الإمام **محمود شلتوت** مدير الأزهر فى القرن الماضي[2] وتبعهما على ذلك **الشيخ الباقورى :**

– ومن المعاصرين : **الشيخ على الطنطاوى** [3] **والشيخ محمد الغزالى**[4] ..

ومن المؤلفات التى أفردت فى إباحة الغناء والمعازف إذا لم يصاحبهما فحش أو منكر وما يوقع فى المآثم إلى جانب ما ذكر :

– كتاب «اللهو واللعب والملاهى ونزهة الفكر الساهى» للشيخ أحمد بن محمد الشرخى .

– كتاب «تجويز السماع» الشيخ عطية بن سعيد الأندلسى .

– كتاب «إباحة السماع» للإمام أبى منصور التميمى البغدادى .

– «اقتناص السوانح» للإمام تقى الدين ابن دقيق العيد .

– «حاوى الفنون وسلوة القلب المحزون» لأبى الحسن بن الطحان.

– «الكفاية والغناء فى أحكام الغناء» للشيخ محمد بن عمر بن محمد البستى المعروف بالدراج .

– «إيضاح الدلالات فى سماع الآلات» للشيخ عبد الغنى النابلسى الحنفى.

– «الاغتناء بالغناء وفى أحكام السماع» للشيخ على القارى ...

---

(١) أحكام القرآن ٣/١٤٩٤ .

(٢) فتاوى شلتوت ص ٤١٤ .

(٣) فتاوى الطنطاوى ص ١٠٨ .

(٤) كتاب السنة لمحمد الغزالى ص ٧٠ .

- «إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع» للحافظ محمد بن على الشوكانى .

- وهناك الكثير ممن ألّفوا كتباً مفردة فى إباحة السماع، ومنهم :

- الشيخ أبو القاسم القشيرى .

- الشيخ تاج الدين الفزارى.

- الشيخ الحافظ محمد بن عبد الله بن حبيب العامرى .

- وابن عربى فى قوت القلوب (له رسالة) .

- كذلك منهم من تناول أحكام السماع فى مبحث ضمن مؤلف شامل ومنهم على سبيل المثال لا الحصر :

- الإمام الشافعى فى «الأم» جـ٦ .

- الإمام ابن حزم فى «المحلى» جـ٩ .

- الحافظ البيهقى فى «السنن الكبرى» جـ١٠ .

- الإمام الماوردى فى «الحاوى» جـ٢ الشهادات .

- وابن النحوى فى «العمدة» .

- والكتانى فى «التراتيب الإدارية» جـ٢ .

وغير هؤلاء ممن لهم تأليف فى السماع عموماً

فإذا انكشف لنا وجه الموضوع واتضح موقف المشرع والمتشرعين حسب تضافر الأدلة وتوافر الدلائل على ثبوت جواز السماع الخالى من المحظورات وفق ما سبقت الإشارة إليه فلربما يخطر بالبال :

سؤال حائر ؟

- إذا كانت أدلة إباحة السماع وجوازه راجحة على أدلة منعه :

فكيف يسوغ مخالفة الراجح بالمرجوح ؟!

وكيف يُختلف فيما لا وجه للخلاف فيه ؟!

- أو قل : من أين نشأ الخلاف فى حكم السماع ما دام رأى الشرع فيه ظاهراً ؟!

- أو يقال : لماذا لم يتم التسليم بحكم ما تطمئن القلوب بقبوله وتسليمه من أدلة الشرع ، وينبذ الاختلاف والمراء فيه ؟! ولا سيما وكل مسلم بغيته المبتغاة هى اختيار ما قضى به الشرع ؟!

والجواب على ذلك :

إن منشأ ذلك الاختلاف ، والمراء فى حكم السماع لم يكن مرده إلى تناقض الأدلة الصحيحة فى حقيقة الأمر، ولا إلى تفاوت الأئمة ومشاهير العلماء فى فهم مقتضى تلك الأدلة من الجواز للسماع ، وعدمه ...

وإنما مرد ذلك الاختلاف يعود إلى أسباب عارضة، تكمن فى اختلاط الجمل التى تُصوّر بها الصيغُ المطروحة للنقاش ، وإصدار الفتاوى فيها ، والجواب عليها ...

فبعضهم يطرح صيغة مصطبغة بالعاطفة الدينية ... قبل أن يستعرض رأى الشرع من جميع جوانبه ، وقد هيأ صورة الرد والجواب عليها فى ذهنه قبل أن يبحث حكم المسألة بتجرد ونزاهة كما جاءت به سنة الرسول ﷺ .

ومن العلامات التى تظهر شدة اندفاعه والتهاب عاطفته : ظهور نصوص الشرع الصحيحة والصريحة بمناقضة فتاويه وأحكامه .... ومخالفة كلامه ...

ثم يأتى من بعده فيقرأ ما أورده ، ولا يكلف نفسه التحرى والتأكد من صحة ما كتب سلفه، من عدمه، وذلك لثقته بسلفه مع اشتغال العاطفة الدينية فى صدره ربما بدرجة أشد، فيضيف إلى ما قال سلفه ما تتفجّر به تلك العاطفة التى فى الغالب منبعها الغيرة على الدين والحرص على عدم إدخاله بما لا يجانسه مما يشبه اللهو واللعب .

ولهؤلاء سلف من الصحابة الكرام؛ فأبو بكر لما وجد القينتين عند عائشة وهما تغنيان وتضربان بالدفوف على رأس رسول الله ﷺ وعلى مرأى منه ومن عائشة فاستنكر عليها وقال : أمزمار الشيطان عند رسول الله ؟!

فأنكر إنكاره ذلك رسول الله ....ﷺ وقال : دعها يا أبا بكر ، فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا ... (١) ... وبذلك أرشده إلى خلاف ما كان فى ذهنه من استنكار موافقة ذلك مقام النبوّة لمجالس اللهو واللعب .

ولذلك أبان له رسول الله ﷺ الحكم مقروناً بعلته، وهو أن مقام النبوة، ومجالس الفضلاء لا يمنع فيها الفرح ومظاهره، إذا عنت مناسبة تستدعيه مثل العيد ...

وأما عمر بن الخطاب : فتجاوز ذلك الإنكار إلى ممارسة المنع للأحباش وهم يزفنون ويرقصون ويلعبون بحرابهم فى مسجد رسول الله ﷺ فحصبهم بالحجارة تنزيهاً للبقعة واحتراماً لرسول الله وهو يشاهدهم ...

كذلك مما ظن أنه لا يليق بهما ..

فنهاه رسول الله ﷺ و منعه ، بل زاد على ذلك فقال لهم : أمناً بنى أرفدة، وأستحثهم على الاستزادة من ذلك الرقص .

---

(١) الحديث فى الصحيحين وغيرهما .

وهكذا تكرر نحو ذلك مع بعض الصحابة أمام الخلفاء ... وغيرهم ...

والدافع وراء صنيع القوم كله الحمية الدينية قبل أن يُوقَفوا على حكم الشرع الصحيح ، فلما بيّن لهم رسول الله ﷺ موقف الشرع من ذلك وقفوا عند حدوده .. فسلموا ، ولم يمنعوا من ذلك ...

إلا أن أصحاب العواطف ممن أشرنا إلى صنيعهم : لم يكن رسول الله ﷺ عندهم ليوقفهم على رأى الشرع .. ولاهم بِحثوا واستقصوا عن ما أثر عن رسول الله ﷺ ... فطغت أقلامهم بما يجيش فى أحلامهم ...

وأحيانا يكون كلامهم موافقاً لما يصدرون فيه أحكامهم من السماع المقرون بالمعاصي من شرب الخمور، وهتك الستور، والتبرج، وقول الفحش والمنكر ...

فيكون دفاعهم عن الدين فى محله ورأيهم صائباً للإنكار على ما لا يوافق مسلم على حله، ولا يجوز لمؤمن أن يستحله ...

لكن هذا كله خارج عن السماع المقصود إباحته وجوازه، ونعنى به ما سلم من الإثم أو التسبب فى وقوعه ، فهذا غير ذاك ...

ومن الأمثلة الحية على تلك الصيغ المدخولة بجنس من السماع الممنوع وجاء الكلام عنها بالحظر !

ما ترجم به الحافظ ابن الجوزى فى «تلبيس إبليس» [١] وقال :

الأشعار التى ينشدها المغنون المتهيئون للغناء ، ويصفون فيها المستحسنات ، والخمر، وغير ذلك مما يحرك الطباع، ويخرجها عن الاعتدال فهذا محظور ...

---

(١) تلبيس إبليس ص ٢١٩ .

وأنا أقول : هذا النوع محظور بإجماع المسلمين، ولا يجوز، ولم يجزه أحد من السابقين ولا من اللاحقين ....

لكن : هل تؤخذ فتواه على هذه الصيغة على تحريم مطلق السماع ؟ حتى لو كان خالياً من ذلك، ومن كل محظور ؟ ولم يُلْهِ عن ذكر الله ولا عن الصلاة ؟!

حتماً : لا

إلا أن من أخذها كذلك على علتها ، وحكم بها على كل سماع وجعلها معوّله للرد على مبيحى السماع غلط بذلك، وخرج عن الجادة ....

ومن رد على تلك الفتوى وأظهر عدم صلاحيتها لما نحن بصدده ربما تصوره أنصار تلك الفتوى وأشباهها من الفساق أو من المتساهلين فى دينهم ... فى حين أن الحقيقة بعيدة عن منال أولئك لأنهم يلعبون فى دبكة الطرشان ! ومخالفوهم بعيدون عن هذا الشأن ....

ومن الأمثلة على طرح بعض الصيغ الناقصة غير المستوفية لبيان السماع المباح - من الغناء والمعازف - والذى أدى عدم استيفائها لجميع وجوه السماع المباحة إلى اختلال فى تصوير الحكم الصحيح للشرع فيها ، مما معه ربما صنفها من قصر باعه، ووهن ذراعه عن صيانة خلط الصواب بالخطأ ، والصحيح بالباطل ... بما قد يصعب معه على الكثيرين التمييز بين المباح والممنوع من السماع ... وهو ما دفعنى واستحثنى على جمع هذا التأليف المتواضع ...

من تلك الأمثلة :

ما ترجم به الشيخ ابن حجر الهيتمى فى «كف الرعاع» [1] فقال حكاية عن

---

(١) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع على ذيل كتاب الزواجر ٢/٢٧٧ .

جمع من الشافعية والمالكية :

الغناء إنشادًا واستماعًا على قسمين :

القسم الأول : ما اعتاد الناس استعماله لمحاولة عمل وحمل ثقيل وقطع مفاوز سفر ترويحًا للنفوس وتنشيطًا لها :

- كحداء الأعراب بإبلهم .

- وغناء النساء لتسكيت صغارهن .

- ولعب الجواري بلعبهن .

فهذا إذا سلم المغني به من فحش ، وذكر محرم - كوصف الخمور والقينات لا شك فى جوازه ولا يختلف فيه، وربما يندب إليه إذا نشط على فعل خير كالحداء فى الحج ، والغزو .

- وزاد ذكر ارتجاز النبى ﷺ والصحابة فى بناء المسجد، وحفر الخندق وغيرها كما هو مشهور ....

- وكأمر النبى ﷺ نساء الأنصار أن يقلن فى عرس لهن :

أتيناكم أتيناكم   فحيانا وحياكم

- وكالأشعار المزهدة فى الدنيا ، المرغبة فى الآخرة فهى من أنفع الوعظ، فللحاصل عليها أعظم الأجر .

وهنا أقول : هناك وجوه من الغناء مع الضرب عليه بالمعازف لم يورد لها ذكراً

مع وجوه السماع المباحة رغم ثبوت جوازها وإباحتها بأحاديث صحيحة وصريحة فى الصحيحين وغيرهما ومنها :

١- الغناء مع الدفوف - وهى من جملة المعازف - يوم العيدين، وصحت واستفاضت الروايات بإباحته : ففي «صحيح البخارى» من ستة وجوه، وفى مسلم من سبعة وجوه :

وفى جميعها ينص على إباحة الغناء مع بعض المعازف من نساء أجنبيات لبعض الرجال الأجانب عليهن ....

ولفظ إحدى الروايات منها فى «صحيح البخارى»[1] عن عائشة ان أبا بكر دخل عليها والنبى ﷺ عندها يوم فطر، أو أضحى، وعندها قينتان[2] تغنيان بما تعازفت[3] الأنصار يوم بُعاث ، فقال أبو بكر : مزمار الشيطان مرتين - فقال النبى ﷺ : دعها يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وإن عيدنا هذا اليوم .

٢- إرشاد الرسول ﷺ لعائشة : بفعل اللهو للأنصار لكونهم فيهم غزل ويحبون اللهو فهو ﷺ قد علم من أمر الأنصار حبهم للهو ولم ينكر ذلك عليهم فى حبهم له، بل أمر بتوفير ذلك لهم .

ولا شك أن إرشاد الرسول ﷺ إلى فعل شيء يكون ذلك الشيء من المباح لا شبهة فى إباحته ... إن لم نقل هو من التشريع المستحب فى هذا الموقف ...

---

(١) صحيح البخارى مناقب الأنصار ٧/٢٦٥ .

(٢) تطلق القينة على نوع خاص من الإماء وهن المغنيات. انظر القيان والغناء ص ٢٤ .

(٣) تعازفت : أى قالته من الأشعار فى هجاء بعضهم بعضاً ، وألقته المغنيات . انظر فتح البارى ٢/٤٤١ .

وهذا نص رواية البخارى فى إثبات ذلك[1] عن عائشة رضى الله عنها انها زفت امرأة[2] إلى رجل[3] من الأنصار ، فقال لها نبيُّ الله ﷺ يا عائشة : ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو. وفى رواية[4] شريك : فقال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟! وفى حديث جابر عند المحاملىِ : أدركيها بـ «زينب» امرأة كانت تغنى بالمدينة [5] .

٣- تصحيح النبى ﷺ لبعض ألفاظ الشعر الذى كانت تغنى به الجوارِى بمناسبة زيارة الرسول للربيع بنت معوذ صبيحة زواجها مباركا بها ...

وفيه كما فى «صحيح البخارى» [6] جاء النبى ﷺ ودخل حين بُني عليّ فجلس على فراشى كمجلسك مني - تعنى الراوى وهو خالد بن ذكروان - فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر، قالت إحداهن :

وفينا نبىّ يعلم ما فى غدٍ .

فقال ﷺ : دعِى هذه ، وقولىِ بالذِى كنت تقولين .

وللحديث قصة عند ابن ماجة [7] عن خالد المدنى قال :

كنا بالمدينة يوم عاشوراء ، والجوارى يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على

---

(١) صحيح البخارى ٢٨/٧ .

(٢) هذه المرأة يتيمة ربتها عائشة واسمها الفارعة بنت أسعد بن زرارة .

(٣) اسم الزوج : نبيط بن جابر الأنصارى كما ذكر فى أسد الغابة لابن الأثير ٤/٨ .

(٤) انظر فتح البارى ٢٢٦/٩ كتاب النحكاح باب ٦٣ ابن ماجة ٦١٢/١ رقم ١٩٠٠ .

(٥) انظر عمدة القارى ٣٤٥/١٦ وفى الإصابة ٨/٨ ترجمة ٢٨ .

(٦) صحيح البخارى ٢٥/٧ .

(٧) سنن ابن ماجه ٦١١/١ رقم ١٨٩٧ .

الربيع .. الحديث .

٤- وهنا كانت قصة أخرى لإباحة الغناء والمعازف فى الفرحة بيوم عاشوراء، وهو سبب للفرحة والسرور لا يرقى إلى درجة الفرحة بالعيد، ولا إلى السرور والفرح بالأعراس ، ولكنه نوع من فرح أصحاب رسول الله ﷺ كما يلى ذكره ....

٥- فقد روى النسائى[١] والحاكم[٢] عن عامر بن سعد البجلى بسند صحيح أنه دخل على قرظة بن كعب، وأبى مسعود الأنصارى ، وزيد بن ثابت فى عرس ، وإذا عندهم جواري يغنين - ويضربن بالدفوف كما جاء فى بعض الوجوه - فقلت : أنتم أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر يفعل هذا عندكم ؟! .

قالوا : اجلس إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب قد رخص لنا فى اللهو فيِ العرس .

٦- وهناك ثبوت فعل الغناء بإذن رسول الله ﷺ عندما عاد سالمًا من غزوه وسفره[٣] .

وهناك وجوه أخرى لم يشر إلى ذكرها الهيتمى ، ولا كثيرون ممن لهم بعض المواقف المرتبكة تجاه ما ثبت بالشرع حله من وجوه أخرى للسماع الخالى من الفحش والمنكر مثل :

٧- قصة المرأة التيِ أمرها الرسول ﷺ أن تغني لعائشة، لما رغبت فى ذلك[٤] ورويت بسند صحيح .

(١) سنن النسائى ٦/١٣٥ .

(٢) المستدرك على الصحيحين ١/١٠٢ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ١٠/٧٧، وجامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٤/٣١٦، ومسند أحمد ٥/٣٥٦ .

(٤) الحديث رواه أحمد فى المسند ٣/٤٤٩، ومجمع الزوائد ٨/١٣٠ .

٨- وإرشاد النبى ﷺ وتبشيره لأهل المدينة بأن الله سبحانه وتعالى قد أبدلهم يومين يلعبون فيهما بدلاً عن اليومين اللذين كانا لهما فى الجاهلية، كما روى ذلك النسائى وأبو داود وأحمد والحاكم وابن أبى الدنيا بسند صحيح(١) فهذه ثمانية وجوه للسماع المباح لم يتعرض لذكرها فيما يباح **أقول** : وهنا يلاحظ بجلاء ووضوح أن الوجوه التى لم يعرض لذكرها الهيتمى رحمه الله فى قسم الغناء المباح أخلّت أيّما إخلال بتصوير الوجوه المباحة من السماع التى دلت عليها نصوص الشرع بكل صراحة ووضوح .

وكونه لم يتطرق لذكرها فى القسم المباح من الغناء إنشاداً واستماعاً رغم علمه كمحدث ومعرفته الأكيدة كمتخصص بنصوص السنة الثابتة فى هذا القسم : يُشكل صنيعه ذلك حجباً للحقيقة التى عرفتها أمة محمد ﷺ وبينها الرسول لأمته ﷺ لعلمه الأكيد أنه لو ذكرها فى كتابه وحررها لكان ملزماً بمقتضاها ، إذ التصريح بذكرها : قبولاً بمحتواها بشكل لا يبقى معه للكلام موقعاً ولا للهروب من حجته متسعاً ... ولا لإلزامه والمذهب الذى ارتضاه ملجأً ولا سبيلاً للأخذ والرد . وأقل ما يمكن قوله : إن تصويره للصيغة المطروحة لإبداء رأى الدين فيها مختل وناقص ... وسبّب لمن لا قدرة له على الوصول إلى الحقيقة حيرة وعدم ثقة بما يقال فى ذلك على خلاف تلك الصيغة لدى المعارضين ...

وشكّل له هو عدم إيفاء الموضوع حقه، فكان مثل فعله مجالاً للتفاوت فى مسألة السماع ... أو مما أسهم فى ذلك ...

فلو تحررت الصيغة المطلوب إصدار الفتوى الصحيحة حيالها : لما وقع

---

(١) فى مسند أحمد ١٠٣/٣، وسنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ٤٨٤/٣ رقم ١١٢٢، وسنن النسائى ١٧٩/٣، والمستدرك ٢٩٤/١ ، وأحكام العيدين للفريابى ص ٥١ .

. ولما سبّب هو لنفسه تلك الربكة التى تناقضت معها أقواله والتبست على غيره أحواله .

لأن نصوص السنة النبوية الصحيحة والصريحة كفيلة بظهور الحق الذى لا مراء فيه وهو : جواز الغناء والموسيقى السالمين من مصاحبتهما بالفحش أو المنكر أو ما يؤول إليهما ...

مما لا يجرؤ مجترئ على تكذيبها أو الطعن فيها أو تأويلها على خلاف ظاهرها .. إلاّ من رغب عن سنة المصطفى الأمين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ....

قال الإمام أبو حامد الغزالى[1] : اعلم أن قول القائل : السماع حرام، معناه : أن الله تعالى يعاقب عليه، وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل، بل بالسمع ، ومعرفة الشرعيات محصورة فى النص، أو القياس على المنصوص، وأعنى بالنص ما أظهره ﷺ بقوله ، أو فعله ، وبالقياس : المعنى المفهوم من ألفاظه وأفعاله ...

فإن لم يكن فيه نص ، ولم يستقم فيه قياس على منصوص : بطل القول بتحريمه : وبقي فعلاً لا حرج فيه كسائر المباحات .

قال : ولا يدل على تحريم السماع نص ، ولا قياس ... بل قد دل النص والقياس جميعًا على إباحته ... وذكر طرفًا من النصوص سيأتى استيفاؤها ، أما القياس فهو : أنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بإدراك ما هو مخصوص به ...

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى ٢/٢٤٩ .

وللإنسان عقل وخمس حواس ، ولكل حاسة إدراك وفى مدركات تلك الحاسة ما يستلذ به .

فلذة النظر : فى المبصرات الجميلة .

ولذة الشم : فى الروائح الطيبة .

ولذة الذوق : فى الطعوم اللذيذة .

ولذة اللمس : فى اللين والنعومة

ولذة السمع : فى الأصوات المدركة بالسمع للأصوات الموزونة .. الطيبة .. إلخ.

وبعد : فإنه على ضوء تلك المعطيات والدوافع الدينية واليقينية : ترسخ فى ذهنى الاقتناع بجدوى بيان حكم الغناء والمعازف للمسلمين ...

كما قوي إحساسِي بوجوب الذب عن أعراض الصفوة المختارة من الصحابة الطيبين الطاهرين، وعلى رأسهم سيد المرسلين، ومن سار على نهجهم من التابعين، وأئمة الإسلام المجتهدين ، والعلماء المشهورين ...

فعقدت العزم - بعد الاستخارة والاستشارة - على إخراج هذا المؤلف على الوجه الأقرب إلى ما هو الأكمل ... وتقديمه بأسلوب أفضل ... على ما أظنه المنهج الأسهل والأمثل ...

فاخترت له عنوانًا كاشفًا يدل عليه وهو «أحكام الغناء والمعازف» وجعلته فى مقدمة ... وبابين ، وخاتمة .

فالباب الأول : يجرى الكلام فيه حول مفهوم الغناء والمعازف، ودوافع انبعاثهما فى النفوس وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مفهوم الغناء والمعازف وتاريخ نشأتهما ..

الفصل الثانى : فى دوافع انبعاث الغناء من كوامن النفوس وآثاره عليها .

الفصل الثالث : ميزان الشرع حيال السماع .

الباب الثانى : أحكام الغناء، والمعازف والرقص، وأخذ الأجرة على ذلك كله وحكم كسب المغنى وعدالته .

وفيه تمهيد :

فى تحرير موضع النزاع فى السماع من خلال بيان أقسام الغناء ، وأيًا منها دار حوله الخلاف ...؟

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : وهذا المبحث قد خصص لاستعراض آراء المذاهب فى السماع ... وأدلتهم مع المناقشة لها والترجيح بينها ...

فالمذهب الأول : يرى إباحة السماع وهم على فريقين :

أحدهما : يرى إباحته مطلقًا إذا لم يصحبه محرم ، ولم يكن سببًا فيه حالاً ولا مالاً .

وهنا أورت ذكر من أباحه بدءاً برسول الله ﷺ .

وثنيت بذكر من أباحه، واشتهر بفعله من آل بيته الطيبين الطاهرين .

ثم ذكر أسماء من سار على ذلك من الصحابة الميامين ، والتابعين والعلماء المشهورين .

وقد بلغ عدد من أحصيتُ من الصحابة بطريق الإسناد الثابت مع عزو النّقول وتوثيق المنقول من زاد عددهم على خمسة وثلاثين من أشهرهم وأفضلهم . خلاف من ورد اسمه عرضاً أو لذكر موقف ما :

ثم أوردت أسماء أشهر من سار على ذلك الطريق من التابعين ،وتابعيهم وأئمة الفقه المعروفين ورجال الحديث المشهورين ... إلى عصرنا الحاضر ... ممن اطلعت على ذلك عنهم .

الفريق الثانى : من يرى إباحته، مع الكراهة – إذا اتخذ حرفة وصناعة ، يأتى له ويُؤتى عليه ... وعلى رأس هذا الفريق : إمام الأئمة ، ومؤسس علم الاستنباط المحتل فيه رأس القمة : الإمام محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله ... **وأما المذهب الثانى** : فيرى أصحابه : أن السماع مكروه – كراهية مغلظة – أو محرم إذا تجاوز حدود اللياقة ...

وفى المبحث الثانى : تم بيان أحكام الرقص .. مع الإشارة إلى أنواعه ، أو أقسامه ومناسباته ... وهذا هو الفرع الأول .

وفى الفرع الثانى : استعرضنا أحكام التصفيق ، وأغراضه وأثره على سامعيه ...

وأما المبحث الثالث : ففى حكم كسب المغنى، وعدالته وفيه تم بيان حكم أخذ الأجرة على الغناء والمعازف، وهل ورد عن الشرع رأى فيه ؟ وفيه جرى البحث عن مناط الحكم على أى وجه كان ... ومدى قبول شهادة المغني والمستمع ...

وفِي جميع هذه المباحث - الثلاثة - جرى حصر أدلة كل مذهب على رأيه مع المناقشة والمقارنة والترجيح .

وقد سلكت فى هذا المؤلف طريقًا فريداً، استوفيت جميع الجوانب المطلوبة فيه، مع توخى اختيار أصح الأقوال ومن شاء رؤية ما بصدق هذا القول ، فليرجع إلى جميع ما كتب فى الموضوع من المؤلفات، فسيجد إن شاء الله الميزه المميزة لعملى هنا ...

وسيجد إن شاء الله ما يثلج صدره إن قدّر ما بذلك فيه حق قدره .إلا نقصاً لا يسلم منه البشر ، ولا يكون منه مفر ...

وحين أقدمه للمطالع الكريم ، والناقد ذى القصد السليم : لا أدعِي العصمة والكمال فيما أقدم ...

ولا أسلم من التقصير الموصوف به الإنسان سواء من سيأتى أو من تقدم ، لكن تؤانسه روح التقبل وسعة الصدر لإبداء النقد البناء، والزيادة فى كل ما يكمل البناء .

ومع ذلك أعود وأذكّر كل من يتذكر وأدعو من يريد أن يتدبر : أن يتأنى ويتثبت من صحة ما أزلفت به فيه من نتائج وما سلكته أثناءه من مخارج، وأخترته من الأقوال واستحسنته من الخصال .

ويُوزنُ بموازين الرجاحة ما اقتنعت به من الأدلة، مما أعتبر العدول عن مقتضياتها زلة تجلب لمتنكبيها الإثم والمذلة .. أن يتأنى قبل أن يحكم على هذا المؤلف ومؤلفه بخلاف ما يستحق، وقبل أن يسير فى الركاب مع الخيل يا شقراء، أو يضع قدمه على زبية فى الظلماء ..

فإن هذا دين تحريم الحلال فيه : كتحليل الحرام سواء بسواء ... والاحتياط فيه هو قبول الدليل ، لا التمحل والتأويل .

وقد قال تعالى فى سورة الأنعام آية ١٤٤ **﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم .... ؟!﴾** وقال عز وجل فى سورة العنكبوت آية ٦٨ : **﴿ومن أظلم ممن افترى على الله كذبًا أو كذب بالحق لما جاءه ...؟!﴾**

فاللهمّ ارشدنا إلى سبيل الحق ، وثبتنا على قول الحق ، لا نخشى إلا أنت ، ولا تأخذنا فيك لومة لائم ...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المؤلف أ . د / سالم بن على الثقفى

تم الفراغ من تأليفه فى ٨ / ٤ / ١٤١٣ هـ

******

الباب الأول

مفهوم الغناء والمعازف ودوافع انبعاثهما من كوامن النفوس

وفيه فصول ثلاثة :

الفصل الأول

مفهوم الغناء والمعازف وتاريخ نشأتهما

وفيه مبحثان

المبحث الأول :

المبحث الثاني :

المبحث الأول

مفهوم الغناء

- هو من الصوت ممدود .

- ومن المال مقصور .

فالغناء من الصوت ما طُرّب به ، وهو : رفع الصوت بالشعر :

وفى المعجم الوسيط (١) غنّى : طرّب وترنم بالكلام الموزون وغيره .

قال حميد بن ثور :

عجبتُ لها أنّى يكون غناؤها فصيحًا ولمْ تَفْغر بمنطقها فما

وقد غَنّى بالشعر وتغنى به .

قال الناظم :

تغنّ بالشعر ، إما كنت قائله إن الغناء بهذا الشعر مضمارُ

وغَنّاهُ بالشعر ، وغنّاهُ إياه، ويقال : غَنّى فلان يُغَنّى أغنية، وتغنّى بأغنية حسنة.

وجمعها : الأغانى .

وغنّى بالمرأة : تغزّل بها (٢) .

وغنى بالرجل ، تغنّى به : مدحه أو هجاه ...

---

(١) المعجم الوسيط ٦٧١/٢ .

(٢) انظر لسان العرب ١٣٩/١٥ ، القاموس المحيط ٣٧٢/٤ ، تاج العروس ٢٧٢/١٠ .

قال ابن سيده :وعندى أن الغزل ، والمدح ، الهجاء يقال فى كل واحدة منها :
غَنّيْتُ وتغنّيتُ بعد أن يُلحّن فيتغنى به .

«مراعاة انسجام السماع مع ما فى النفوس»

ظهر جليًا فى الحث على التغنى بالأذان والقرآن حسب ما جاء فى السنة المطهرة أنه ينسجم مع ما فى النفوس .

أما الأذان :

فقد ثبت فى قصة عبد الله بن زيد أنه رأى الأذان فى المنام فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال النبى ﷺ : إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فانه أندى صوتًا منك، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به. رواه أبو داود[1] وغيره .

– وفى رواية أخرى : فإنه أندى وأمدّ صوتًا منك . رواه الترمذى[2] .

– وفى «صحيح مسلم»[3] وغيره فى تعليم أبى محذورة رضى الله عنه قال ﷺ : تقول : الله أكبر – وكررها أربع مرات – ترفع بها صوتك، ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله – مرتين – أشهد أن محمداً رسول الله – مثلها مرتين – تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة ... الحديث[4] .

وفى عودته ﷺ من غزوة حنين سمع ﷺ صوتاً حسناً بالأذان ممن كانوا من

---

(١) سنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ١٦٩/٢ رقم ٤٩٥ .
(٢) جامع الترمذى ٣٠٥/١ باب ما جاء فى الآذان ط : دار الكتاب العربى .
(٣) صحيح مسلم ٢٨٧/١ رقم ٣٧٩ باب صفة الأذان، وأبو داود ١٧٦/٢ رقم ٤٩٦ .
(٤) قولى مرتين فى الحديث اختصاراً وقد نطقها فى الحديث .

قريش حديثى عهد بالإسلام وهم يقلدون مؤذن رسول الله ﷺ استهزاء فاستدعاهم، فخصَّ صاحب ذلك الصوت الحسن المذكور فمسح رأسه والتبريك عليه، وعلمه الأذان، وأمره أن يؤذن بمكة وذلك فى ولاية عتاب عليها . رواه النسائى وغيره(١) .

- أما التّغَنّي بالقرآن :

فقد روى البخارى(٢) ومسلم : **«ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغنى بالقرآن».**

قال الشافعى : معناه : تحزين القراءة وترقيقها .

- وروى النسائى وأحمد وابن ماجة (٣) **«زيّنوا القرآن بأصواتكم . فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا»**(٤) .

- وروى البخارى وأحمد وأبو داود(٥) أن رسول الله ﷺ قال : **«ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن»** .

- وقال ﷺ لأبى موسى : **«لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»** . لما مر هو وعائشة ، وأبو موسى يقرأ فأعجبه حسن صوته . فقال أبو موسى رضى الله عنه : لو علمت بمكانك لحبّرته لك تحبيرًا ....(٦)

---

(١) سنن النسائى ٢/٧ باب ٦ رقم ٦٣٣ .

(٢) صحيح البخارى ٦/٢٣٦، ومسلم ١/٥٤٥ رقمه ٢٣٢ .

(٣) مسند أحمد ٤/٣٨٣ النسائى رقمه ١٠١٥/١٨١ ، وابن ماجة ١/٤٢٦ .

(٤) مسند أحمد ٤/٢٨٣ ، والنسائى ٢/١٨١ .

(٥) صحيح البخارى التوحيد ٩/١٨٨ .

(٦) الحديث متفق عليه : ففى صحيح البخارى ٦/٢٤١ . وفى صحيح مسلم ١/٥٤٦ برقم ٢٣٥ - ٧٩٣ قوله «لو رأيتنى وأنا أستمع لقراءتك البارحة» من حديث آخر لمسلم برقم ٢٣٦ - «٧٩٣» ... وأما آخر لفظ الحديث فزيادة من أبى يعلى . فتح البارى ٩/٩٣ . وانظر زاد المعاد ١/١٣٤ .

ومعنى التحبير : أى حسنته وزينته بصوتى تزييناً . قاله ابن القيم فى زاد المعاد .

ولابن سعد من حديث أنس بإسناد على شرط مسلم : أن أبا موسى قام ليلة يصلى فسمع أزواج النبى ﷺ صوته - وكان حلو الصوت - فقمن يستمعن ، فلما أصبح قيل له ... فقال : لو علمت لحبرته لهن تحبيراً ... [١]

ومعنى كلمة «التغنى» كما جاء فى المعجم الوسيط [٢] «غَنّى» : طرّب وترنم بالكلام الموزون وغيره .

- والتغنى المراد فى الحديث : حسن الترنم بالقرآن كما روي عن أبى هريرة ....

- وقال الطبرى : الترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القارئ وطرب به[٣] .

قال الحافظ فى فتح البارى[٤] : والمعروف فى كلام العرب أن التغنى : الترجيع بالصوت . قال حسان :

تغن بالشعر إما أنت قائله إن الغناء بهذا الشعر مضمار

- ويؤكد هذا المعنى «للتغنى» ما رواه مسلم فى صحيحه[٥] بلفظ : ما أذن الله لشيء ما أذن لنبى حسن الصوت، يتغنى بالقرآن - يجهر به .

---

(١) فتح البارى ٩٣/٩ .
(٢) المعجم الوسيط ٦٧١/٢ .
(٣) فتح البارى ٧١/٩ .
(٤) المصدر ٧١/٩ .
(٥) صحيح مسلم ٥٤٥/١ برقم ٢٣٣

أضف إلى ذلك : **القراءة بالألحان وآراء العلماء فيها** فقد صح عن أبى حنيفة وأصحابه[١] والإمام الشافعي ومن تبعه[٢] والإمام أحمد وبعض أصحابه[٣] الجواز .

قال ابن بطال[٤] : قالت طائفة : التغنى بالقرآن : هو تحسين الصوت به، والترجيع بقراءته والتغنى بما شاء من الأصوات واللحون ....

قال : فهو قول ابن المبارك ، والنضر بن شميل .

قال : **وممن أجاز الألحان فى القرآن** : ذكر الطبرى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يقول لأبى موسى : ذكرْنا رَبَّنا، فيقرأ أبو موسى ويتلاحن . وقال : من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبى موسى فليفعل ... وأجازه ابن عباس، وابن مسعود . وروي عن عطاء بن أبى رباح قال : وكان عبد الرحمن بن الأسود بن أبى يزيد يتتبع الصوت الحسن فى المساجد .

وقال محمد بن عبد الحكم : رأيت أبِى والشافعِى رحمه الله ويوسف بن عمرو يستمعون القرآن بالألحان ...

وهذا اختيار ابن جرير الطبرى ، قال المجوزون : واللفظ لابن جرير : الدليل على ذلك :

الدليل على أن معنى الحديث هو تحسين الصوت والغناء المعقول ، الذى هو تحزين القارئ سامع قراءته ، كما أن الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذى يطرب سامعه .

---

(١)انظر زاد المعاد لابن اقيم ١/١٣٥ .

(٢) الأم للشافعى ٥/٢١٠ .

(٣) المغنى مع الشرح ١٢/٤٧ .

(٤) زاد المعاد ١/١٣٥ .

- ما روى سفيان عن الزهرى - وذكر رواية مسلم : ما أذن الله لشيء ما أذن لنبى حسن الصوت . والحديث سبق آنفا، وقد ذكر ما تبقى من أدلة على ذلك فى التغنى بالقرآن قبل قليل .

قالوا : وهذا الحديث من أبين البيان أن ذلك كما قلنا أهـ نقل ابن القيم[1] .

وقال الفريق الثانى : مالك وبعض أصحابه [2] : كما روى ابن القاسم عنه : أنه سئل عن الألحان في الصلاة ؟ فقال لا يعجبني ....

وممن رويت عنه الكراهة : أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير ، والقاسم بن محمد ، والحسن ، وابن سيرين ، وابراهيم النخعى ..

وقال عبد الله بن يزيد العكبرى : سمعت رجلاً يسأل أحمد ما تقول فى القراءة بالألحان ؟ فقال : ما اسمك ؟ قال : محمد . قال : أيسرك أن يقال لك : يا موحمد - ممدوداً ؟

قال القاضى أبو يعلى : هذه مبالغة فى الكراهة[3] .

ولم يذكر أصحاب هذا الرأى دليلا على اختيارهم ... بينما بنى الأولون - المجيزون - رأيهم على أدلة ظاهرة وصحيحة ... إلى جانب أن تجويزهم للقراءة بالألحان : المراد بها إذا قصد بها الاستعانة على إيصال معانى القرآن إلى القلـوب ....

ولذلك قال الشافعى فى «الأم» [4] : ولا بأس بالقراءة بالألحان ، وتحسين

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ١/١٣٥ .

(٢) ، (٣) المصدر ١/١٣٤ .

(٤) الأم للشافعى ٥/٢١٠ .

الصوت بها ، بأى وجه كان .

وقال الإمام أحمد وجمهور أصحابه كما فى «المغنى»[1] : فأما القراءة بالتلحين فينظر فيه :

فإن لم يفرط فى التمطيط ، والمد، وإشباع الحركات : فلا بأس به .

فإن النبى ﷺ قرأ ورجّع ورفع صوته .

أقول : يقصد بذلك أن رسول الله ﷺ قرأ، ورجع، ورفع صوته، كما ثبت فى الصحيحين من حديث عبد الله بن مُغَفّل المزنى[2] .

قال : قرأ النبى ﷺ عام الفتح فى مسير له سورة الفتح على راحلته ، فرجّع فى قراءته ...

قال فى الحاشية على الحديث فى صحيح مسلم : حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه عليه السلام بمد الصوت فى القراءة نحو آ آ آ قال ابن الأثير : يوم الفتح .

وقال ابن قدامة[3] : والصحيح أن هذا القدر من التلحين لا بأس به لأنه لو كان مكروهاً لم يفعله النبى ﷺ .

قال : وقد أجازه ابن العربى فى تفسير آيات الأحكام . وسيأتى مزيد من القول فى هذا[4] .

---

(١) المغنى فى الشرح ٤٧/١٢ .

(٢) الحديث فى صحيح مسلم ٥٤٧/١ رقم ١٣٧ .

(٣) المغنى والشرح بالموضع السابق .

(٤) سيأتى هنا مزيد من القول ص ١٦٥ ، ١٧٣ .

فصل النزاع :

يرى ابن القيم أن فصل النزاع بين الفريقين أن يقال [١] : التطريب والتغني على وجهين :

أحدهما : ما اقتضته الطبيعة، وسمحت به من غير تكلف، ولاتمرين وتعليم، بل إذا خُلِيَ وطبعه، واسترسلت طبيعته، وجاءت بذلك التطريب والتلحين : فذلك جائز ...

حتى وإن أعان طبيعته فضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى (لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيراً) ... والنفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع ... فهذا هو الذى كان السلف يفعلونه ، ويستمعونه، وهوالتغنى : الممدوح المحمود، وهو الذى يتأثر به السامع، والتالي قال : وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها ...

الوجه الثانى : ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، وليس فى الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزان مخترعة لا تحصل إلا بالتعليم والتكلف، فهذه هى التى كرهها السلف وعابوها وذموها ، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها - كما يفعل أهل الغناء بالأبيات ، وكما يفعله كثير من القراء أمام الجنائز ويفعله كثير من قراء الأصوات .. وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه ... وبهذا التفصيل يزول الاشتباه .

عود إلى مفهوم الغناء من وجهة نظر أهل الأدب :

هذه الصناعة «صناعة الغناء» هى : تلحين الأشعار الموزونة بتقطيع الأصوات على نسب منتظمة، معروفة يُوقَعُ كلُ صوت منها توقيعًا عند قطعه : فيكوّنُ نغمة ثم

---

(١) زاد المعاد ١/١٣٧ .

تؤلف تلك النغمات بعضها إلى بعض على نسب متفاوتة فيلذُّ سماعها لأجل ذلك التناسب ، وما يحدث عنه من الكيفية فى تلك الأصوات .

وذلك أنه تبين فى عالم الموسيقى أن الأصوات تتناسب فيكوّن صوتُ نصفَ صوت وربع آخر، وخمس آخر وجزءًا من أحد عشر من آخر ...

واختلاف هذه النسب عند تأديتها إلى السمع بخروجها من البساطة إلى التركيب .

وليس كل تركيب منها ملذوذًا عند السماع ... بل للملذوذ تراكيب خاصة وهى التى حصرها أهل علم الموسيقى وتكلموا عليها كما هو مذكور فى موضعه .

وقد يساوق ذلك التلحين فى النغمات الغنائية بتقطيع أصوات أخرى من الجمادات إما بالقرع أو بالنفخ فى آلات تتخذ لذلك فترى لها لذة عند السماع[1] .

ومن وجهة نظر أهل الشرع :

الغناء إنشادًا أو استماعاً على قسمين :

* قسم : اعتاد الناس استعماله لمحاولة عمل وحمل ثقيل وقطع مفاوز سفر، وعند السأم والملل ترويحًا للنفوس وتنشيطًا للأبدان كحداء الأعراب بإبلهم ، وغناء الرجل فى خلوته عندما يسأم وعند الملل ، وغناء النساء لتسكيت صغارهن، أو فى أيام الأعياد، والأعراس وأى مناسبة سارة أخرى. فهذا لا شك فى جوازه، ولا يختلف فيه ولا ينبغى سماع خلاف فيه إلاّ على تأويل حالة يُخشى منها شىء غير لائق [2].

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٥٣٤ .

(٢) الاستقامة ١/٢٧٥ .

* **أما القسم الثانى** : فهو ما ينتحله المغنون المختصون بصنعة الغناء، مع تلحين الشعر المغنى به بالتلحينات الأنيقة ، وتقطيعه لها على النغمات التى تهيج النفوس وتطربها[1] .

وهذان القسمان : تارة يصحب أحدهما ما هو محرم، ومنكر، وفحش فى القول أو فى العمل ، أو فى الشخص المغنى، أو فى المغنّى له، أو فى الموضع أو فى الطريقة أو فى الوصف والحالة القائمة أو فى شىء من هذه الحالات فيتعيّن إصدار حكم التحريم بسبب العارض المصاحب للغناء عندئذ .

وقد يسلم الغناء من ذلك كله ، ولا يتعدى الحد المحدود له من قبل الشرع والعرف، فلا يجب أن يوصف بل لا يجوز أن يوصف بأنه حرام ولا أنه مستحب، بل يكون فى عداد اللغو المعفو عنه، والكلام الذى لا فائدة فيه ... على ما سيتضح لنا فيما بعد إن شاء الله تعالى ..

* **نظرة مزدوجة** : إن العلماء أمام ما قد يطرأ أو يصاحب الغناء أحياناً نظروا إليه على أنه مدعاة إلى استهواء الشباب والمراهقين إلى حياة اللهو، والانصراف عن حياة الزهد وأجواء الفضيلة إلى ما يخالفهما .

فى حين نظروا إلى نصوص الشرع وأدلته التى يمكن أن يكون فيها ما يزجر عن الغناء، أو ما يستفاد منها تحريمه، فلم يوجد من ذلك ما يَعوَّل عليه، أو ما يقوى وينتهض بذلك .

فلم يكن أمامهم إلا التشدد والمناضلة المستميتة أمام مخالفيهم وأمام ازدياد خوفهم من الانجراف وراء اللهو والملذات ... فوصموا الغناء بوصمات شبيهة

---

(١) كف الرعاع المطبوع مع الزواجر ٢/٢٧٧ .

بالممنوعات ، وإن كان يختلف عنها عند أهل التحصيل والبصيرة .

وقد ظهرت تلك الوصمات والأوصاف مختلفة باختلاف درجات أولئك المفتين في الاتجاهين المتعاكسين ...

* فمن بلغ درجة الاجتهاد المطلق ووصل في علمه وتحصيله إلى مرتبة الإمامة بحيث امتطى صهوة العلم والفتوى من واقع التمكن من علم الرواية والدراية، والاستنباط إلى جانب الإحاطة باللغة العربية وبلاغتها ، مع سلامة المنهج والاعتقاد - كالشافعي رحمه الله - : تجده أعطى السماع حكماً مناسباً يخلو من المجازفة والتفريط ...

وفي ذات الوقت لم يخرج عن دائرة الزهد والورع، ولم يدخل في دائرة الخلاعة والمجون ...

بل حافظ على حقوق البشر الطبيعية في تلبية حاجاتهم الفطرية، التي لم يصادمها التشريع الإسلامي من جهة ....

كما حافظ على صيانة شرع الله من إدخاله بما ليس منه، بالزيادة عليه أو النقص منه، فأفتى فيه الفتوى الحقة، وأعطى للغناء مرتبته المستحقة .

فنال بذلك درجة الحكمة، والحكمة ضالة المؤمن أينما قصدها وجدها، فحاز بذلك قصب السبق واعتلى إلى ذروة سنام الحق، واقتدى برسول الله ﷺ وبآل بيته الطيبين الطاهرين في الجلوس على مقعد الصدق .

ثم يليه في هذا المضمار تلميذه المتأثر بعقله وعقليته : الإمام أحمد ... ثم شقيقهما في المنهج الإمام مالك ، ثم سلفهم في قوة الملكة والاستنباط الإمام أبو حنيفة رضي الله عنهم جميعاً ..

وكل هؤلاء لم يخرج بفتياه فى الغناء سواء كان بمفرده أو مع آلة من آلات **المعازف** عن أن يكون «مكروهاً» شبيهاً بالباطل كأقصى ما يستحق من الأحكام ، ليس إلا .

* وإذا أردت أن تعرف المكروه ما هو : وماذا يترتب على من فعله ؟ وكذلك الباطل ما هو ؟ **فإن المكروه من الأحكام** : هو ما لا يعاقب على فعله، أو لا يذم فاعله[1] **وأما الباطل** : فهو ما لا فائدة فيه ، وعليه فلو قال الشافعى ، أو غيره : الغناء باطل صريحاً لما دل على التحريم له، وإنما يدل على خلوه عن الفائدة [2] . واسمع - إن شئت - رأى الشافعى بلفظه[3] فى الرجل يغنى، فيتخذ الغناء صناعة، يؤتى عليه، ويأتى له، ويكون منسوباً مشهوراً به، والمرأة : لا يجوز شهادة واحد منهما، وذلك لأنه من اللهو المكروه الذى يشبه الباطل، وأن من صنع هذا كان منسوباً إلى السفه، وسقاطة المروءة، ومن رضى بهذا لنفسه : كان مستخفّاً وإن لم يكن محرما بيّن التحريم .

ولو كان لا ينسب نفسه إليه وكان إنما يعرف بأنه يطرب فى الحال ، فيترنم فيها، ولا يأتى لذلك ، ولا يؤتى عليه ولا يرضى به لم يسقط هذا شهادته، وكذلك المرأة ... وإن كان ذلك يقل من الرجل : لم ترد به شهادته لما وصفت من أن ذلك ليس بحرام بيّن التحريم[4] فأنت تراه أعطى هذا الحكم فى المطرب المتعاطى للغناء «كحرفة» الذى احتل الدرجة الكاملة فى فن الصناعة، وهو ما يعرف فى الوسط

---

(١) البرهان فى الأصول لإمام الحرمين ٣١٣/١ فقرة من ٢٢٠ /٢٢٣ .

(٢) إحياء علوم الدين ٢٦٢/٢ .

(٣) ، (٤) الأم للشافعى ٢٠٩/٦ ويستوفى ص ٢٧٨ .

الفنى بـ **«الفنان المحترف»** ... فعمله لا يتجاوز حد الكراهية ليس إلا ...! فى حين من لم يبلغ هذه المنزلة ، وإنما يتعاطى الغناء المرة بعد المرة ولا يأتى ولا يؤتى عليه، وهو ما يعرف فى هذا الوسط بـ **«الفنان الهاوى»** فهو لا شيء عليه، فضلاً عمّن يقل ذلك منه ولا ينقطع ويداوم عليه، فهذا لم يَصمْه الشافعى رحمه الله . ولا وصم ما يتعاطاه منه : بأنه من الحرام أو الممنوع إطلاقًا، بل على العكس أبان وأوضح أن ذلك ليس مما يدخله التحريم ... وأما المقل من ذلك رغم كونه من أهل الصناعة فإنه لا شيء عليه[1] ...

وأما من يسمع الغناء المرة بعد المرة لكن لم ينقطع إليه فلا يوصف بشيء ، إلا إذا انقطع ، أو أدمن عليه على حساب الواجب وهذا رأي مجتهد من أكابر مجتهدى الإسلام – إن لم يكن أكبرهم بلا منازع – ونص عليه فى فقهه كما هو مشاهد . ثم كانت آراء الأئمة الذين يلونه بلا مدافع لا تخرج عن هذا الوصف إلى حد ما – مع ظهور نكهة الاحتياط فى أقوالهم رغم قناعتهم بعدم حرمته وحظره بالمرة – على تفاوت بينهم . ثم خلف من بعدهم خلف ، زاد حرصهم وغيرتهم على استبدال الذى هو أدنى بالذى هو خير، فى ذات الوقت الذى لم يبلغوا من الدرجة، ولم يرتقوا في التحصيل إلى ما بلغ وارتقى إليه سلفهم من الأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب الأربعة ... ولا حتى استحقوا أن يوصفوا بأنهم من أصحاب الاجتهاد المطلق . فزاد هؤلاء الخلف على وصف الغناء وأهله قدراً أو نوعاً من التشنيع ، فوصفوه بالحرام، ومن يتعاطاه بالفسق والخروج عن الطاعة ... هكذا مجرداً عن أى تفصيل وليتهم لم يفعلوا ، لأنهم بذلك كشفوا عن سوأتهم وضحالة تحصيلهم ، وتدني مرتبتهم فى الاجتهاد والقدرة على كفاءتهم فى حيازة آلة الفتوى لأن البعرة تدلُّ على البعير ،

(١) إلى هذا الموضع – أعلاه – كلام الشافعى بحروفه من الأم ٦/٢٠٩ .

والأثر يدل على المسير «غير أن الذى حفزهم على الإقدام بلا تردد على إعطاء السماع ذلك الوصف – التحريم وجود أحاديث وآثار» لها نبرة حادة ومحتدة تضفى على هذه الصناعة ، وأهلها صفة الفجور والدعارة والخلاعة ، وتتوعدهم بسوء المصير ... من الخسف والقذف .. و ... و ... وهم فى ذات الوقت غير مؤهلين للحكم على تلك الأخبار بالحكم الصحيح – أقول ذلك وأنا لا أسلبهم تلك الصفة أو على الأقل لا أسلبهم أهلية الحكم على تلك الأخبار بل بعضهم فيما ظهر لنا كانوا من الأهلية بمكان، وإنما بسبب معرفتهم بالقدح القادح لأحاديث المنع وسكوتهم على ذلك، بل والأكثر إستدلالهم ببعض تلك الأخبار وجعل معولهم عليها فى التحريم ، رغم تصريح رواتها ومخرجيها بأنها منكرة مثلاً ، أو ظهور بعض رواتها بأنهم من المجروحين الذين لا يعوّل على رواياتهم ، من الضعفاء والمتروكين والهالكين .. – مثل حديث ابن عمر – في زمارة الراعى [1] أخرجه أبو داود ، وقال حديث منكر... ومن طريق ثان ، وثالث ... وقال : هو أنكرها .

ثم يستدل به القائلون بتحريم الغناء والملاهى ويجعلون معولهم – الوحيد – عليه ... ثم يقولون : وعلى افتراض ضعف الحديث فحجتنا القياس عليه ...[2] .

ومثل حديث أبى أمامة – فى تحريم ثمن الأمة المغنية ، وتحريم بيعها، وشرائها ، والاستماع إليها واتخاذها .. رواه الترمذى[3] والحميدى[4] من طريق عبيد الله بن زَحْر عن القاسم بن عبد الرحمن فيهما ... وقبلهما فى سلسلة السند عند الترمذى عن على بن يزيد عن القاسم .

---

(١) سنن أبى داود مع عون المعبود ١٣/٢٦٦ ، وأحمد ٢/١٠، والبيهقى ١٠/٢٢٢ .

(٢) انظر كف الرعاع مع الزواجر ٢/٣١٢ .

(٣) الترمذى مع التحفة ٤/١٦١، وسنن البيهقي ٦/١٠٥ .

(٤) مسند الحميدى ٢/٤٠٥ رقم ٩١٠ .

وقد أجمع نقاد الحديث على أن هؤلاء – الرواة – إذا اجتمعوا فى رواية متن حديث من الأحاديث : بأنه مما عملته أيديهم . وكذا فقد أخرج الحديث من طرق أخرى كلها باطلة على ما تقرر فى موضعه[1] .

ومثل حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند الترمذى والبيهقى، والحاكم وابن أبى شيبة[2] من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء عنه ... فى قصة وفاة ابن رسول الله ﷺ إبراهيم وفيه قال : «إنى لم أنْهَ عن البكاء، إنما نهيت عن النوح : صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة ...» الحديث .

وهذا الحديث أجود ما احتج به المانعون على دعواهم : «منع الغناء والمعازف». قال العلامة ابن القيم[3] هذا الحديث من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء .

أقول : والحديث لا يصح بمرة، لأن مداره على محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى القاضى عن عطاء بن أبى رباح ... وأحاديثه من هذا الوجه باطلة ... لأنه لم يلق عطاء بن أبى رباح إلا على فراش مرض الموت، ولم يصح له عنه سماع كما قاله ابن معين والإمام أحمد ... وكما أنه سىء الحفظ .. إلخ على ما تم تحريره فى موضعه[4] .

ومن جهة أخرى : فقد أخذ بعضهم تلك الأخبار مأخذ القبول دون بحث ولا تفتيش لموافقتها ميلهم وأهدافهم إلى الاحتياط وعثورهم على نغمة وصياغة تصلح

---

(١) انظر ص ٣٩٣ وما بعدها بهذا المؤلف .

(٢) الترمذى ٢/١٣٦ وفى العارضة ٤/٢٢٦ هق ٤/٦٩ كم ٤/٨٠ ، شيبة ٣/٣٩٣ .

(٣) الكلام على مسألة السماع لابن القيم ص ٣١٨ .

(٤) انظر هذا المؤلف ص ٣٩٦ .

للترهيب بها من تساوره نفسه الركون إلى القول بالجواز، مما كانت نتيجته بروز مذهبين فى السماع .

أحدهما يحرم السماع هكذا بلا تفصيل أو يعول على عموميات بعيدة .

والآخر يبيح السماع، مطلقًا على رأي فريق منهم ومع التفصيل على رأي البعض الآخر منهم ...

من أجل ذلك كله كان علينا أن نتدبر الأمر كله، ونعرض الغناء وضرب آلات المعازف (الموسيقى) على نصوص الشرع القويم آخذين بعين الاعتبار مقاصد الشرع، وسماحته، فى تجرد كامل ونزاهة صادقة وأمينة ... فما كان من ذلك حراماً بسبب قول أو فعل أو صفة حرمناه ، وما كان خلاف ذلك نزلناه منزلته . فهذا دين تحريم الحلال فيه كتحليل الحرام والعكس بالعكس ... وعلى هذا الأساس سنستعرض الموضوع بإذن الله كاملاً ، ونطرحه على ضوابط الشريعة ،وأدلتها ، ولا نرضى خلاف الحق ولا نصمت لغير الصدق ، فامض معى – يا أخى – بيقظة، ونزاهة، وتدبر ونباهة ....، وأعط لنفسك الحكم الأعدل ، والرأى الأكمل، والنهج الأمثل واستعن بالله الجليل الأجل .

نشأة الغناء وتطوره :

يقول ابن خلدون[1] : وإذ ذكرنا معنى الغناء، فاعلم أنه يحدث فى العمران، إذا توفر وتجاوز حدَّ الضرورِى إلى الحاجى، ثم إلى الكمالِى، وتفننوا فيه، فتحْدُثُ هذه الصناعة ... لأنه لا يستدعيها إلاّ من فرغ من جميع حاجاته الضرورية والمهمة من المعاش والمنزل وغيره، فلا يطلبها إلاّ الفارغون من سائر أحوالهم تضنناً فى

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٥٣٨/١ .

و كان فى سلطان العجم قبل الملة منها بحر زاخر فى أمصارهم ومدنهم .

وكان ملوكهم يتخنون ذلك، ويولعون به، حتى لقد كان للملوك الفرس اهتمام بأهل هذه الصناعة، ولهم مكان فى دولتهم، وكانوا يحضرون مشاهدهم ومجامعهم، ويغنون فيها ... وهذا شأن العجم لهذا العهد فى كل أفق من آفاقهم ، ومملكة من ممالكهم .

وأما العرب – فذكر – أن أول عنايتهم كانت بالشعر ، وبنائه ، والترنم به .. إلاّ أن غير ابن خلدون – كابن عبد ربه ، والأبشيهى وغيرهما يرى أن العرب بلغوا فى صناعة الغناء وآلات اللهو بمكانة ... نجتزئ من ذكرها على :

لمحة عن الغناء عند العرب

قال ابن عبد ربه[1] : كان أصل الغناء ومعدنه فى أمهات القرى من بلاد العرب ظاهراً فاشياً ، وهى : المدينة والطائف وخيبر، ووادى القرى، ودومة الجندل، واليمامة، وهذه القرى مجامع أسواق العرب .

أول من غنّى فى الجاهلية من الرجال :

اتفقت الروايات والرواة كما قال ابن الطحان[2] على أن أول من غنى فى الجاهلية صحبور، وقيل : علس ذو جدان، وبعدهما علقمة الفحل، وهريمة بن سعد «وهو المصطلق» والمصطلق هو الحسن الحلق وربيعة بن حرام ، والفحل ...

---

(١) العقد الفريد ٦/٢٧ .

(٢) حاوى الفنون وسلوة المحزون لابن الطحان ١/٣٣ مخطوط .

وغنى بعدهما رمام بن حطار .

وغنى النضر بن الحرث بن كلدة ..

وغنى بعد هؤلاء : المخضرمون وهم الذين لحقوا الإسلام ... منهم رباح بن المغترف ، وأبو لهب وابن أبى الدناكل والجمحى ، وأبو بوهيه ...

*** أول من غنى فى العرب من النساء :**

وكان أول من غنى فى العرب قينتان لعادٍ يقال لهما : «الجرادتان» .

وقد جاء فى تفسير الطبرى(١) أن اسم إحداهما «وردة» والأخرى «جرادة» فقيل : جرادتان على التغليب ...

وفى تفسير غرائب القرآن ورغائب «الفرقان» (٢) كذلك ...

وفى مسند الامام أحمد(٣) أن عاداً أرسلوا وافدهم ... فنزل على معاوية بن بكر شهراً يسقيه الخمر وتغنيه الجرادتان ... الحديث .

وفى رواية : أن عادا قحطوا ، فبعثوا وافداً لهم يقال له : «قيل» فمر بمعاوية ابن بكر فأقام عنده شهراً يسقيه الخمر وتغنيه جاريتان يقال لهما : «الجرادتان» فلما مضى الشهر خرج إلى جبال تهامة ... الحديث(٤) .

---

(١) انظر حاشية تفسير الطبرى الطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ ٢/٢٥٠ .

(٢) تفسير غرايب القرآن على هامش الطبرى ١٣٨/٨ .

(٣) مسند أحمد ٤٨٢/٣ .

(٤) المصدر .

إلاّ أن ابن بدرون فى شرحه لقصيدة ابن عبدون[1] أفاد أن إحدى الجرادتين تسمى «قعاد» والأخرى تسمى «ثُماد» وذكر ابن الطحان الموسيقى[2] إن اسميهما «بعاد، وثماد» ...

وقد ذكرت الروايات التارخية والنصوص الشعرية أخبار القيان اللواتى كانت تموج بهن قصو المناذرة، والغساسنة وحانات الحيرة وبيوت أشرافها، ومن ذلك :

ما روى عن قصة «الْغَرِيَّيْن» وهما اسطوانتان ، كانتا بظاهر الحيرة .

والقصة أن النعمان بن المنذر بن ماء السماء بناهما - على ضريح - قينتين كانتا تغنيان بين يديه ... فماتتا فأمر بدفنهما وبنى عليهما الْغَرِيَّيْن [3] .

ومن قبل ذلك فقد جاءت الروايات التاريخية بأخبار نساء حرائر كان يتعاطى لهُنّ القيانُ الغناء، ومنهنّ : «هزيلة» و «عُفيرة» وهما من نساء بنى جديس، القبيلة التى أفنت طسم .

فالأولى : امرأة جاءت إلى عمليق تشكو زوجها ..

والثانية : وهى «عفيرة» كانت ذاهبة إلى عمليق ليفتظها قبل زوجها إذلالاً : لجديس ومبالغة فى قهرهم ..

فأخذت القيان معها ليتغنين ويحيين المناسبة[4] .

---

(١) تحقيق وطبع دوزى فى ليدن ص ٦٥ .

(٢) حاوى الفنون وسلوة المحزون الباب «١٤» مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٥٣٩ فنون جميلة من المقالة الأولى : أول من غنى من نساء الجاهلية، وقد طبع هذا الجزء منه ضمن كتاب القيان والغناء ص ٢٦٩ .

(٣) نهاية الأرب للنويرى ٣٨٧/١ .

(٤) الأغانى لأبى الفرج الأصفهانى ١٦٨/١١ .

وكان لـ «نَدْمانى جذيمة» قينة تسمى «أم عمرو» وذلك فى القرن الثالث الميلادى [1] وقد علم من حكايتها : قصة وبيتان من الشعر ينسبان إلى عمرو بن عدى الملقب بذيِ الطوق ..

فالقصة : إن عمراً هذا قد استطارته الجن، فاستهوته، فضرب له خاله جذيمة الأبرش فى البلدان والآفاق زمانًا لا يقدر عليه ..

ثم أقبل رجلان أخوان من بلقين من الشام يريدان جذيمة، قد أهديا له «طُرفًا ومتاعاً» ..

فلما نزلا للطعام أثناء الطريق، ومعهما قينة لهما يقال لها : أم عمرو، فبينما كانا يأكلان إذ أقبل فتى عريانًا، شاحبًا، فمد يده يريد الطعام، فناولته القينة كراعًا، فأكلها، ثم مدّ يده إليها ، فقالت : تعطى العبد كراعاً فيطمع فى الذراع ... فذهبت مثلاً ...

فتمثل عمرو بن عدى بقوله :

صددْتِ الكأسَ عنا أم عمرو ... وكان الكأس مجراها اليمينا

ومَاشَـرُّ الثـلاثـة أم عمـرو ... بصاحبك الذى لا تصحبينا [2]

يقول ابن الطحان [3] : إن بعد جرادتى عاد : **«عنجهور»** وبعدها قينتا جذيمة ابن بدر ، وبعدهما قينتا الحارث بن زهير ، وبعدهما **«وهرام»** قينة خالد بن قيس، وبعدها : **«هند»** «و» **فرتنا** قينتا حجر بن الحارث ، وبعد ذلك : قيان عبد المسيح

(١) تاريخ الطبرى ٦١٦/١ .

(٢) القيان والغناء فى العصر الجاهلى للدكتور / ناصر الأسدى ص ٧٥، وحاوى الفنون ٣٤/١ مخطوط.

(٣) الجزء المنشور من كتاب الطحان بذيل المصدر قبله ص ٢٦٩ وفى المخطوط بالموضع السابق .

بنجران، وقيان يزيد بن عبد المدان وقينة عبد عمرو ، ثم أم عمرو بالمدينة وكان لأحيحة بن الجلاح قينة اسمها **«مليكة»** [١] .

ومن قيان حانات الحيرة اللواتى كن يمارسن الغناء فى الحانات ، ويتكسبن به فى منتديات عامة **«بنت عفرز»**[٢] وقينتان لعبد الله بن مقيس بن عبد قيس بن عدي ابن سعد بن سهم، ويقال لهما **«أسماء»** و **«عثمة»** وقيل : **«بهوة»**[٣] .

ثم كان هنا وهناك : قيان يمارسن الغناء، واللهو فى بلاد العرب ، ومن ذلك :

قيان عبد الله بن جدعان، ومنهن : **«الرباب»** و **«ظبية»** وكان إلى جانب استمتاعه بغنائهن ، ولهوهن ، يتاجر فى القيان ويعرضهن فى أسواق النخاسين .

وفى إحدى المرات جاء إليه الشاعر المشهور أمية بن أبى الصلت الثقفى وفى أثناء جلوسه واستماعه إلى غناء الجاريتين المعروفتين بـ «الجرادتين» أخذ يصوب نظره إليهما ، فوهبهما له[٤] .

وكانت العرب تطلق على المغنية : الجرادة، ومن أجل ذلك دعيتا بالجرادتين[٥].

ومما ذكر ابن الطحان منهن[٦] : قينتا الحضرمى **«سيرين»** وصاحبتها «وقيان جبلة بن الأيهم لَحِقْن الإسلام ... وقينة الأسود بن عبد المطلب وسارة قينة عمرو بن هاشم، وقينة الأوسيين، وقينة الأنصارى، وقينتا عبد الله بن السائب المخزومى وهما

---

(١) الأغانى ١٥/٣٩ .

(٢) المصدر ٨/٢١٨ .

(٣) حاوى الفنون ١/٣٤، وشرح ديوان حسان ص ٥١

(٤) حاوى الفنون ١/٣٤، والأغانى ٨/٣٤٠ .

(٥) شفا الغليل للخفاجى ص ٧٥ ط وهبة سنة ١٨٨٢ م.

(٦) حاوى الفنون ١/٣٥ مخطوط .

صاحبتا الخبر الصحيح فى صحيح مسلم[١] فى الشارفين اللذين عقرهما حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنهما . قبل تحريم الخمر .

«وفرتنا» «و» «وحميدة» جوارى بنى عبد الله بن سلام و **«الفارعة»** و **«سعاد»** قينتا السبصاب ... وأكثرهن لحق الإسلام فصرن مخضرمات[٢] .

وذكر أبو الفرج ممن كن بالمدينة فى صدر الإسلام [٣] من المغنيات : **الفرهة، وعزة الميلاء وحبابة، وسلامة، وخليدة، وعقيلة، والشماسية، وفرعة، وبلبلة، ولذة العيش، وسُعيدة، والزرقاء** ... ثم ذكر بعد ذلك من القيان : خمسين قينة ....

وكان الشاعر الأعشى ممن افتتن بثلاث من النّساء المغنيات ، وقد تكرر ذكر أسمائهن فى شعره، وفيه جسّد أوصافًا لهن تنم عن ترجمة للواقع الاجتماعى للحياة المترفة أو قل تعطى ترجمة حقيقية لما بلغه الوسط الفنى من مستويات راقية، لا تقتصر على ناحية مخصوصة، بل شملت الترف فى الملبس، وفى الزينة ، والرفاه فى المظهر، والمعشر، وما ظهر على حياة أولئك النساء اللواتى كان يصف مفاتن أجسادهن«وهن» : **هريرة، قُتيلة ، وجُبيرة**[٤] .

وهؤلاء كن قيان لآل عمرو بن مرثد .. **«فهريرة، وخليدة** أختان» وكانتا قينتين لبشر بن عمرو بن مرثد وكانتا تغنيانه النّصب ، وكانت «هريرة» أمة سوداء لحسان ابن عمرو بن مرثد ، قال فيها الأعشى :

ودّع هريرة إن الركب مرتحلُ وهل تطيق وداعًا أيها الرجل

---

(١) صحيح مسلم أول كتاب الأشربة ١٥٦٨/٣ رقم ١٩٧٩ .

(٢) إلى هنا كلام ابن الطحان .

(٣) الأغانى ٢١٨/٨ .

(٤) ديوان الأعشى قصيدة «٦» والأغانى ١٣٣/٩ .

وقال :

قالت هريرة لما جئت زائرها　　　ويلى عليك وويلى منك يا رجل [1]

وقال فى قتيلة :

ألمّ خيالُ من قتيلة بعدما　　　وهى حبلُها من خيلنا فتصرما

وإجمالاً : فقد بلغ العرب فى هذه الصناعة مبلغًا عظيمًا يشبه أن يكون من الطابع المعتاد فى حياتهم والذى ليس بجديد على ما ألفوه ، واسمع الأعشى يقول :

وقد غدَوْت إلى الحانوت يتبعنى　　　شاوٍ مشلٍ شلُولُ شلْشلُ شوِلُ

حتى إذا ما انتقلنا عن هذه الفترة إلى العصر الجاهلى الأخير، رأينا قصور الغساسنة لا تقصر فى هذا المضمار عن أندادها من قصور المناذرة كأنهما تأبيان إلاّ أن تحافظا على ما ورثته من قصور الأنباط وولائهم وقيانهم .

ومما يجسد ذلك : رواية حسان بن ثابت المشهورة[2] فى وصفه أحد مجالسه فى الجاهلية مع جبلة بن الأيهم ... وذلك لأن حسان بن ثابت عاش مدة ستين عاماً فى الجاهلية ... قبل مجيء الإسلام، ومثلها بعد مجيء الإسلام - حيث رأى عشر قيان خمْسًا روميات ، يغنين بالرومية بالبرابط، وخمسًا يغنين غناء أهل الحيرة، وأهداهن إليه إياس بن قبيصة، غير من كان يفد إليه ليُغَنّيه من العرب من مكة وغيرها[3] .

---

(١) انظر الأغانى ١٣٢/٩ .

(٢) انظر الأغانى ١٥٣/١٥، ١٦١ وفى ١٤٢/٤ .

(٣) انظر الأغانى ١٧٠/١٧، والعقد الفريد ٥٩/٢ .

وكان لأحيحة بن الجلاح سيد يثرب بالمدينة قيان كقيان الأشراف والسادة فى الحيرة ، ومنهن قينة له غنّتة فى أبيات قرضها[1] .

وكان لصالح بن علاط قيان ، يعزفن ويغنين، كما يظهر فى شعر حسان :

رُبّ لهوٍ شهدِتهُ أم عمرو   بين بيض نواعمٍ فى الرياط

إلى قوله :

فاحتواها فتى يُهين لها المـ   ـلَ ونـادمـتُ صالح بن عـلاط

ظل حولى قيانه عـازفاتٍ   مثـل أدمٍ كوانيسٍ وعواط [2]

وقد علم من واقع الأخبار أنه كان لليهود من بنى النضير حينما أجلاهم الرسول ﷺ سنة ٤ هـ ومعهم نساؤهم وأبناؤهم وأموالهم ، وكان معهم الدفوف والمزامير، والقيان يعزفن خلفهم[3] كما ذكره ابن هشام .

وفى «القاموس المحيط »[4] مادة «اتبع» قصة ضرار بن عمرو لما أغار على حىّ عمرو بن ثعلبة، ولم يحضرهم عمرو ، فلما حضر تبعه فلحقه قبل أن يصل إلى أرضه، فقال عمرو : «رد علىّ أهلِى ومالِى، فردها عليه، فقال : ردّ علىّ قيانى، فردّ قينته «الرائعة» وحبس ابنتها «سلمى» فقال له حينئذ : يا أبا قبيصة : أتبع الفرس لجامها، الناقة زمامها .

---

(١) الأغانى ١٥/ ٣٩ .

(٢) ديوان حسان طبعة ليدن ص ٢١ .

(٣) السيرة لابن هشام ط بولاق ٢/١٣٩، والطبرى ٢/٤٤٥ .

(٤) القاموس المحيط ٣/٩ .

وفى مكة كان هناك الحال كبقية أنحاء البلاد العربية من المدينة والحيرة .. إلخ.

فقد جاء فى تاريخ الطبرى وسيرة ابن هشام ، وكتاب الأغاني والمغازي للواقدى ... وغيرها : أنه كان لأشراف قريش وساداتها قيان يختصصن بهم، ويتوفرن على تلهيتهم، وإطرابهم وإمتاع جلسائهم ، وأشهر هؤلاء القيان :

– جرادتا عبد الله بن جدعان(١) وقينتا عبد الله بن خطل(٢) ، وقيان مقْيَس بن قيس(٣) وسارة مولاة عمرو بن هاشم بن عبد المطلب، وعزةُ مولاة الأسود بن المطلب، ومولاة أمية بن خلف(٤) وكان لحمزة رضى الله عنه قينة تغنيه(٥) كما ثبت فى صحيح مسلم .

وكان فى المدينة من المغنيات فى عهد رسول الله ﷺ ممن لم يتعرض لهن رسول الله ﷺ بالمنع، بل أرشد إلى بعضهن أن يطلب حضورهن للغناء فى العرس..

وكان من هؤلاء المعروفات المشهورات :

المغنية بالمدينة .. **(زينب)** الأنصارية .. و **(حمامة)** ...

قال فى الإصابة : فى أمالى المحاملى رواية الأصبهانيين من طريق ابن

---

(١) الأغانى ٨/ ٣٤٠ .

(٢) السيرة لابن هشام ط بولاق ٢/ ٢١٨، وفى المغازى ٢/ ٨٦٠، والطبرى ٣/ ٥١، وانظر الدرر فى اختصار المغازى والسير لابن عبد البر ص ١٦٢ .

(٣) انظر شرح ديوان حسان ط ليدن ص ٥١، والمغازى للواقدى ٢/ ٨٦٠ فى سارة، والدرر لابن عبد البر ص ١٦٢ .

(٤) المغازى للواقدى ٢/ ٨٦٠ ، ونفس المصدر ١/ ٣٩ .

(٥) صحيح مسلم بشرح للنووى حديث ١ ، ٢ (٤/ ٦٥٨) .

جريج، أخبرنى أبو الأصبع أن جميلة المغنية أخبرته أنها سألت جابر بن عبد الله ؟ عن الغناء؟ فقال : نكح بعض الأنصار بعض أهل عائشة فأهدتها إلى قباء [١] فقال لها النبى ﷺ : أهديت عروسك ؟ فقالت : نعم ، فقال : فأرسلت معها بغناء ؟ فإن الأنصار يحبونه ، قالت : لا ، قال : فأدركيها **«بأرنب»** – امرأة كانت تغنى بالمدينة[٢] وأصل هذا الحديث فى صحيح البخارى : يا عائشة ما كان معكم لهو ؟ فان الأنصار يعجبهم اللهو[٣] كما روى الحديث غير البخارى أيضًا[٤] .

وترجم الحافظ فى الإصابة[٥] **«لزينب الأنصارية»** جاء أنها كانت تغنى بالمدينة ...

وترجم كذلك لـ **«حمامة»** المغنية من جوارى الأنصار[٦] . وذكر اسمها ابن أبى الدنيا فى العيدين[٧] فى حديث إسناده حسن ...

وممن كان يغنى بالمدينة فى عهد رسول الله ﷺ ممن عرف واشتهر **«سيرين القبطية»** أم ولد حسان بن ثابت ، شاعر النبى ﷺ ، وأنجبت له ولده عبد الرحمن ابن حسان، وهى أخت **«مارية القبطية»** أم ولد النبى ﷺ ، ولها قصة مشهورة وصحيحة .... دونتها أمهات كتب الرجال وكتب الطبقات والسير والتاريخ . وبعض كتب الحديث، مثل ما ذكر فى نيل الأوطار عن بريدة عن إبراهيم الحربى، وما ذكر ابن خزيمة، وابن أبى عاصم ... وكذا كتب الأدب ... وغيرها .

---

(١) اسم العروس التى زفت «الفارعة بنت أسعد بن زرارة واسم الزوج نبيط بن جابر الأنصارى، وسيأتى بسط الموضوع فى أدلة المجيزين للغناء إن شاء الله .

(٢) الإصابة جزء النساء ٤/٨ .

(٣) صحيح البخارى ٢٨/٧ ، وفى فتح البارى ٢٢٦/٩ .

(٤) سنن ابن ماجة ٦١٢/١، وفى نيل الأوطار ٢١١/٦ .

(٥) ، (٦) الإصابة ٥٣/٨ .

(٧) نقل ذلك الكتانى فى التراتيب الإدارية ١٢٥/٢ .

فقد روى الحافظ فى الإصابة[1] وابن سعد فى الطبقات الكبرى[2] وابن هشام فى السيرة[3] والطبرى فى تاريخه[4] ملخصه :

أنه لما رجع ﷺ من الحديبية فى ذى القعدة سنة ست من الهجرة بعث حاطب ابن أبى بلتعة إلى المقوقس القبطى - صاحب الإسكندرية - وكتب معه إليه كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام ..

فكتب إلى النبى ﷺ جواب كتابه وأهدى إلى النبى ﷺ : مارية القبطية ، وأختها سيرين، وألف مثقال ذهباً ، وعشرين ثوباً ليّنا ، وبغلته «دُلْدُلْ» وكانت بيضاء، ولم يكن فى العرب يومئذ غيرها، وحماره «عفير» ويقال : يعفور ، ومعهم خصي يقال له : **مابور** شيخ كبير كان أخًا لمارية، وكان ذلك مع بداية عام ٧ هـ .

وفى أثناء الطريق أسلمت مارية وأختها، وتأخر إسلام أخى مارية إلى ما بعد وصولهم ...

وكان رسول الله ﷺ يُعجب بمارية ، وقد تسراها وكانت بيضاء جعدة جميلة ، وقد غار منها نساء النبى ﷺ فحوّلها من دار أم سليم بنت ملحان إلى مال له بالعالية كان من أموال بنى النضير الذين أجلوا ...

فولدت مارية له ﷺ إبراهيم عليه السلام ... وأما «سيرين» فقد كان من أمرها : أن رسول الله ﷺ وهبها لحسان بن ثابت، ومعها قصر «بيرحا» وبستانها وكان لبنى جديلة بالمدينة ... وكانت مالاً لأبى طلحة بن سهل أهداها إلى رسول الله

---

(١) فى الإصابة ١١٨/٨، وفى نيل الأوطار ٤/٦ نقلاً عن كتاب الهدايا لإبراهيم الحربى .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٣٤/١ وفى ٢١٢/٨ .

(٣) انظر سيرة ابن هشام ٣٠٤/٢ .

(٤) تاريخ الطبرى ٦١٨/٢ .

ﷺ ... وقد سميت البئر باسم رجل اسمه «حاء» ....

وسبب وهب ذلك لحسان : كان تعويضاً من رسول اللهﷺ له على إثر ضربة بالسيف ضربها إياه صفوان بن المعطل ، عندما اتهم فى قصة الإفك بالفاحشة ... وكان الذى تولىّ كبره : حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين ، حيث أفصح ثلاثتهم بذلك ، فلما نزل القرآن الكريم بتبرئة عائشة رضى الله عنها : حدّهم رسول الله ﷺ وكان مما قال حسان من الشعر فى ذلك :

أمسى الجلابيبُ قد عَزُّوا وقد كثروا ... وابن الفريعة أمسى بيضة البلد[١]

قد ثِكَلَت أُمــهُ من كنت صـاحبـه ... أو كان منتشبا فى برثن الأسد [٢]

فاعترضه صفوان بن المعطل بالسيف ، فضربه به ثم قال :

تَلقّ ذباب السيف عنى فإننى ... غُلام إذا هوجيت لستُ بشاعـر

فوثب ثابت بن قيس بن الشماس على صفوان بن المعطل حين ضرب حسان، فجمع يديه إلى عنقه بحبل، ثم انطلق به إلى دار بنى الحارث بن الخزرج، فلقيه عبدالله بن رواحة، فقال : ما هذا ؟ قال : ما أعجبك ضرب حسان بالسيف ، والله ما أراه إلاّ قد قتله قال له عبد الله بن رواحة : هل علم رسول الله بشىء مما صنعت ؟ قال : لا والله ، قال : لقد اجترأت أطلق الرجل، فأطلقه ، ثم أتوا رسول الله ﷺ ، فذكروا ذلك له . فدعا حسان وصفوان بن المعطل، فقال ابن المعطل : يا رسول الله :

(١) الجلابيب : الغرباء – وبيضة البلد : المنفرد فيه بالمدح أو الذم أحيانًا وقاله السهيلى . انظر ديوان حسان ص ١٠٤ .

(٢) البرثن : الكف مع الأصابع .

آذانى وهجانى، فاحتملنى الغضب، فضربته، فقال رسول الله ﷺ لحسان : أحسن يا حسان ، أن شوّهت على قومى أن هداهم الله للإسلام ، ثم قال : أحسن يا حسان فى الذى أصابك ، قال هى لك يا رسول الله ... فأعطاه رسول الله ﷺ عوضاً عنها «بيرحاء» [١] وسيرين القبطية أخت مارية، فولدت له ابنه عبد الرحمن، وقد بقيت القصر وبستانه مع حسان إلى أن ابتاعه من معاوية، بمال كثير، فبنى معاوية بموضعها قصره المعروف ...

وهنا ينبغى أن نشير إلى أن ابن المعطل فيما بعد قد سئل عنه، فوجدوه رجلاً حصوراً ما يأتى النّساء، وقد قتل بعد ذلك شهيداً ...

وكانت سيرين هذه[٢] تغنى ، وقد غننت لحنًا ثقيلاً أول : وابتداؤه نشيد من شعر حسان الذى غنت به سيرين :

أولاد جفنة عند قبر أبيهم   قبر ابن مارية الجواد المفضل

إلى قوله :

يُغشون حتى ما تهر كلابُهم   لا يسألون عن السواد المُقْبل ...

وقد روى الحافظ فى الإصابة[٣] بسنده إلى ابن عباس رضى الله عنهما قال : مرّ رسول الله ﷺ بحسان بن ثابت ومعه أصحابه على سماطين ، وجارية له يقال لها : سيرين فجعل بين السماطين أى الصفين - وهى تغنيهم فلم يأمرهم ولم ينههم، رواه ابن وهب عن أبى أويس بمثله ، لكن قال : جارية طربة تغنى لهم ...

---

(١) سبق أن أشير إلى أن ذلك اسم لبئر كان يسمى مالكها «حاء» فهى بكسر الباء مع التخفيف «بيرحا» وانظر الواقدى ٤١٨/٢ .

(٢) الأغانى ط دار الفكر ١٧٧/١٧ .

(٣) الإصابة ١١٨/٨ .

وقال أبو الفرج [١] : **إن عزة الميلاء** كانت تغنى أغانى القيان من القدائم . مثل سيرين وزينب ، وخولة ، **والرباب وسلمى ، ورائقة** .. وكانت رائقة أستاذتها ...

قال إسحاق : وقال الزبير : إنه وجد مشايخ أهل المدينة إذا ذكروا عزة قالوا : لله درها ما كان أحسن غناؤها، وأمدّ صوتها وأندى حلقها وأحسن ضربها بالمزاهر والمعازف، وسائر الملاهى ... وأجمل وجهها، وأظرف لسانها، وأقرب مجلسها ، وأكرم خلقها ، وأسمى نفسها، وأحسن مساعدتها[٢] .

وفى مكة :

وهكذا فى مكة تجد لابن خطل / عبد الله التميمى جوار يُغنين ويلهين ، ومنهن جاريتان : اسماهما : **«قرتنى»** و **«قريبة»** وكانت تغنيانه بهجاء رسول الله ﷺ .

فأما الأولى : فقد قتلت معه يوم الفتح، حيث أهدر رسول الله ﷺ دمه ودماهما ... وأما **«قريبة»** فعاشت إلى خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه[٣] .

وكذلك كانت بمكة مغنية معروفة اسمها **سلمى بنت حرملة تلقب «النابغة»**[٤] وهى أم عمرو بن العاص رضى الله عنه .

---

(١) الأغانى ١٧/١٦٤ .

(٢) المصدر ١٧/١٦٥ .

(٣) انظر الطبرى ٣/٥٩، وجوامع السيرة لابن حزم ص ١٨٣، والمغازى للواقدى ٢/٨٦٠ إلا أنه قال «أرنب» بدل «قريبة» .

(٤) انظر الاستيعاب على هامش الاصابة ٢/٥٠٨، والعقد الفريد ١/٣٤١ - ٣٤٢ . والقيان والغناء فى العصر الجاهلى د/ ناصر الأسد ص ٩١ .

ومن المغنيات المشهورات فى زمن الصحابة[1] :

* الفَرهَة * لَذّةُ العَيْش

* عزة الميلاء * سُعَيْدة

* حَبّابة * الزرقاء

* سلاّمة * خُلَيْدَة

* رُبَيحَة * عُقيْلة – العقيقية .

* الشماسيّتان * فَرْعَة

* بُلبُلة .

* ثم جميلة مولاة بنى سُليم التى عاشت إلى سنة «١٢٥ هـ» ممن استمع إليها فى منزلها : عبد الله بن جعفر الطيار رضى الله عنهما[2] .

ومن الرجال أول من غنى فى الإسلام :

أول من غنى منهم فى الإسلام الغناء الرقيق المحكم : كان **طويس** وهو الذى علم **ابن سُريح** ، **والدلال، ونومة الضحى**، وكان يُكنى أبا عبد المنعم، ومن غنائه – وهو أول صوت غني به فى الإسلام :

قد برانِى الشوق حتى كدْتُ عن شوقى أذوب

فأما طويس : فكان فى أيام عثمان بن عفان رضى الله عنه .. ولما ولى أبان

---

(١) الأغانى ٢١٨/٨ .

(٢) الأغانى ٢٠٦/٨ ، وانظر الدرر لابن عبد البر ص ١٦٢ .

ابن عثمان المدينة لمعاوية بن أبى سفيان قعد فى بهو له عظيم، واصطف له الناس، فجاء طويس المغنى، وكان نذر نذرًا بذلك، فاستأذن، وشمّر عن ذراعيه، وألقى رداءه ومشى بين السماطين وغنّى :

ما بال أهلك يا رباب خُزرًا كأنهم غضاب

فصفق أبان بيديه ثم قام عن مجلسه ... فاحتضنه وقبّل بين عينيه وقال : يلومونني على طويس ! ثم قال له : من أسن أنا أو أنت ؟ قال : وعيشك لقد شهدت زفاف أمك المباركة إلى أبيك الطيّب(١) .

وروى أن الخليفة عمر بن عبد العزيز فى طريقه للحج مر بطويس وسمع رفاقه منه ...

الأصمعى(٢) : كان طويس يتغنى فى عرس رجل من الأنصار فدخل النعمان ابن بشير العُرس وطويس يتغنى :

أجـدَّ بعـمـرة غُنْيَـانـهـا	فَتَهْجُرَ أم شأننا شأنها ؟
وعمرة من سروات النساء	تنـفـحُ بـالـطيـب أردانـهـا

– وكان مع طويس من ذكرناهم **ونشيط، وسايب خاثر** ..

ثم نجم بعد هؤلاء : **سلم الخاسر** ، وكان فى صحبة عبد الله بن جعفر، وعن **معبد** أخذ الغناء، وكان لا يضرب بعود ... وإنما يغنى مرتجلاً ، فإذا غنّى لمعبد صوتًا : حققه .

---

(١) العقد الفريد ٢٨/٦ .

(٢) المصدر ٢٩/٦ إلى ٣٠، والمغنى لابن قدامة ٢٤٥/١٠ .

ومن مشاهير المغنين هولاء فى زمن الصحابة :

* هِيتُ
* الدّلال
* بَرْدُ الفؤاد
* نَومَةُ الضّحَى
* فِنْدُ
* رَحْمَةَ
* هِبَةُ الله
* ابن عايشة
* نَافعُ الخير
* بُدَيحْ المليح
* كرّام بن معبد
* ابن أبى عتيق[1]

وكان بمكة غير هؤلاء :

* ابن سُرَيْج
* وسعيد بن مِسْجحَ
* ومُسلْم بن مُحْرز
* والهذليون الثلاثة - الأكبر ، والأصغر و ....
* والغريض
* «ومعبد» - وكان يتردد بين المدينة ومكة - وكان لمعبد أكثر الصناعة الثقيلة ...

ولما قدمت «سُكَيْنَة بنت الحسين بن على عليهما السلام مكة أتاها الغريض

(١) انظر الأغانى ٢١٨/٨، وحاوى الفنون لابن الطحان الموسيقى ٣٦/١ مخطوط .

ومعبد فغنياها[1] :

عوجي علينا ربة الهوْدج إنك إلاّ تفعلى تحرجى

قالت : والله ما لكما مثل إلا الجدي : الحار، والبارد لا يُدرى أيهما أطيب ؟

وكانت سكينة عفيفة سليمة «أى مسالمة» برزة «أى تبرز للقوم ويتحدثون معها، موثوق برأيها وعفتها» من النساء، تجالس الأجلة من قريش، ويجتمع إليها الشعراء للتحاكم وعرض أشعارهم، والمفاضلة بينهم ... وكانت ظريفة مزاحة وكانت شاعرة كريمة نبيلة ... وكانت سيدة نساء عصرها ...

وهى ابنة الرباب بنت امرؤ القيس بن عدى الكلبى الذى أسلم على يد عمر بن الخطاب ... ثم فى الحال عقد له على من أسلم بالشام من قضاعة، فكان أول من أُمِرّ على جماعة من المسلمين وهو لم يصل لله ركعة ...

وكان قد تبعه عند خروجه من عند عمر رضى الله عنه علي بن أبى طالب وابناه الحسن والحسين وأعلموه أنهم يرغبون فى مصاهرته، فقال : قد أنكحتك يا على المحياة بنت امرؤ القيس، وأنكحتك يا حسن سلمى بنت امرؤ القيس، وأنكحتك يا حسين الرباب بنت امرؤ القيس .

وقد أنجبت الربابُ للحسين سُكينة ، وكانت ذات حسن وجمال وعفة ... وكانت تجيء فى ستارة يوم الجمعة ... فتقوم بإزاء ابن مطيرة وهو خالد بن عبد الملك بن الحارث بن الحكم إذا صعد المنبر ، فإذا شتم عليا شتمته هى وجواريها فكان يأمر الحرس فيضربون جواريها .. [2] توفيت سنة ١١٧ هـ .

---

(١) الأغانى ٢/٣٥٥ والمصادر السابقة .

(٢) انظر الأغانى ١٦/١٤٦ إلى ١٥١ .

«عود إلى أول من غنى من الرجال فى الإسلام» ثم نجم **ابن طنبورة** ، وأصله من اليمن وكان أهزج الناس ، وأخفهم غناء وقد غنّى أمام صاحب المدينة .

ويلى من الحية ويلٌ ليه   قد عشعش الحية فى بيتيه

ومنهم : **حكم الوادى** ، وكان فى صحبة الوليد بن يزيد ويغنى بشعره .

وكان بالشام أيام الوليد بن يزيد مغن يقال له **«الغزيل»** ويكنى أبا كامل ، وفيه يقول الوليد بن يزيد :

من مُبلْغ عنى أبا كامل   أنى إذا ما غاب كالهامل

وكان لهارون الرشيد جماعة من المغنيين ...

منهم : **إبراهيم الموصلى** ، **وابن جامع السهمى** ، **ومخارق**، وطبقة أخرى دونهم.

منهم : **زلزل** ، **وعمرو الغزال، وعلويه** ، **وإسحاق بن إبراهيم الموصلى**، وكان له زامر يقال له : «برصوماً» وكأن إبراهيم أشدهم تصرفًا فى الغناء ، **وابن جامع** أحلاهم نغمة .

وكان إبراهيم أول من وقع الإيقاع بالقضيب ..

وكان من المغنيين للرشيد **عبثر المغنى**، وكان فصيحاً متأدباً ، ومما غناه من شعر جرير :

إن الذين غدوا بلبك غادروا   وشلا بعينك ما يزال معيناً

غيضن من عبراتهنّ وقلن لِى   ماذا لقيت من الهوى ولقينا ؟!

روحوا العشية روحة مذكورة   إن حرْن حرِنا أوهدين هدينا

فَرَمْوا بهنّ سواهما عرض الفلا إن متن متنا أو حُيين حيينا [1]

وقال إسحاق بن إبراهيم الموصلى : لما أفضت الخلافة إلى المأمون أقام عشرين شهراً لم يسمع حرفاً من الغناء .

ثم كان أول من تغنى بحضرته أبو عيسى .. ثم واظب على السماع[2] .

وكان لإبراهيم الموصلى عبد أسود يقال له **«زرياب»** مطبوعاً على الغناء ، علمه إبراهيم ، وكان ربما حضر مجالس الرشيد يغنى فيها ..

ثم إنه انتقل إلى القيروان ، ومنها إلى الأندلس عند الأمير عبد الرحمن بن الحكم، فبالغ فى تكرمته، وركب للقائه، وأسنى له الجوائز ، والجرايات، وأحله من دولته وندمائه بمكان، فأورث بالأندلس من صناعة الغناء ما تناقلوه إلى أزمان الطوائف وطما فيها .. بأشبيلية بحر زاخر .... وتناقل منها بعد ذهاب غضارتها إلى بلاد أفريقيا والمغرب ، وانقسم على أمصارها ، وبها الآن منها صبابة على تراجع عمرانها ، وتناقص دولها، وهذه الصناعة آخر ما يحصل فى العمران من الصنائع ، لأنها كمالية .... وهو أول ماينقطع من العمران عند إخلاله وتراجعه[3] ...

وفى زمن أبى عيسى بن المتوكل كان قد اجتمع ثلاثة لم ير أحذق منهم فى الغناء وهم :

المسدود ، وزنين ، ودبيس .

وما زالت صناعة الغناء تتدرج وتتطور إلى أن كملت أيام بنى العباس عند

---

(١) العقد الفريد ٦/٣١/٣٤، والأغانى ٥/٣٩٤ .

(٢) العقد الفريد ٦/٣٢ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٥٣٨ - ٥٤٠ .

إبراهيم المهدى ، وإبراهيم الموصلى ، وابنه إسحاق وابنه حماد ..

وكان من ذلك فى دولتهم ببغداد ما تبعه الحديث بعده به ويمجالسه لهذا العهد ... وأمعنوا فى اللهو واللعب واتخذت آلات الرقص، فى الملبس، والقُضبان ، والأشعار التى يترنم بها عليه، وجعل صنفًا وحده .

واتخذت آلات أخرى للرقص تسمى بالْكَرْج، وهى تماثيل خيل مسرجة من الخشب معلقة بأطراف أقبية، ويلبسها النسوان، ويحاكين بها امتطاء الخيل، فيكرون ويفرون ويتثاقفون «أى يلعبون بالسلاح» وأمثال ذلك من اللعب المعد للولائم والأعراس وأيام الأعياد ، ومجالس الفراغ واللهو .

وكثر ذلك ببغداد وأمصار العراق وانتشر منها إلى غيرها .

وهكذا : فهذه لمحة سريعة عن نشأة الغناء وتطوره ... وهى بمثابة وثيقة فعلية قائمة تحكى بل تجسد صدق حصول وقائع ثابتة وقصص حقيقية ترتقى فى صحة حصولها إلى ما يشبه التواتر المعنوى ، لما كان يجرى على الساحة فى حياة العرب فى شتى أوطانهم .. وما كان يسرى فى مجتمعاتهم عبرمختلف الأزمان والأوطان ... مما كان يُعدُّ من عاداتهم وتقاليدهم التى ورثوها كابرًا عن كابر باعتباره مما ينبعث من النفوس والطباع ، وتستدعيه الفطرة الطبيعية ، وكان العرب من أشد شعوب الأرض مسايرة للفطرة والطبيعة، مما وثق الرابطة بين الإنسان والأطلال فى المناجاة والمعاناة فانقدحت فى نفس ذلك الإنسان التعبيرات عن هذه العلاقة فى شكل حداء، أو غناء أو شعر ، أونوح .... فتوارثت أجيالهم ذلك وطوروه وأدخلوا عليه الطابع الوجدانى ، فوجدوا فى الغناء ما ينسيهم كل الأحزان وما يعزيهم عن أى حرمان ...

وأصبح فصله عن حياتهم الاجتماعية، بمثابة فصلهم عن الحياة البشرية باعتباره جزءًا منها جاءت تحمله الفطرة الغريزية مع أصل نشأتها فى النفوس ،

وفصله عن الحياة البشرية إخلال بأصل ما جاءت تحمله الطبيعة فى الخليقة البشرية مع تكوينها الفسيولوجى .

على أن الدين الإسلامى نظم الغرائز وهذب ما حملته الفطرة فى أصل تكوينها لكنه لا يلغيها ، ولا يصادمها ..

ولذا نجد الشريعة والمشرع الحكيم أباحا الغناء ، واللهو إذا لم يصاحبهما المنكر أوالفحش سواء فى القول أو فى العمل، فى حين يمنع الغناء واللهو مع شيء من ذلك، كما يمنع الاعتكاف وقراءة القرآن إذا رافقهما المنكر والفحش .

وعليه كان **الشرع فى نظرته للغناء كنظرته** إلى كل ما يفضي إلى الحرام والإثم أحيانًا .. كزراعة العنب أو الشعير أو سائر الحبوب والتمور لا تمنع زراعتها ، ولا تحرم خشية أن يصنع منها الخمر ...

مع أن الشرع لو منع زراعتها ألبتة لما تسنى لأحدٍ أن يصنع الخمر ...

لكن منع زراعتها يترتب عليه إخلال بتوفر الطعام والقوت للناس، وهذا فيه فساد لسنة من سنن الحياة لا يجوز الإخلال بها .

وكذلك فقد اعتبر الشرع أن سد هذه الذريعة مشهود له بعدم الاعتبار لعدم القطع بأنه يوصل إلى الحرام، حيث إن الشرع ينظر إلى الذريعة باعتبار ما تؤول إليه، ولذلك استقر تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

- **أحدها** : ما هو معتبر بالإجماع للقطع بتوصيله إلى الحرام ... كالمنع من حفر الآبار فى طرق المسلمين .. وإلقاء السم فى طعامهم .

- **الثانى** : ما هو ملغى إجماعًا، للقطع بأنه لا يوصل ، وإن اختلط بما يوصل كزراعة العنب لا تمنع خشية صنعها خمراً ..

- **الثالث** : ما هو مختلف فيه، لأنه يحتمل ، ويحتمل، وفيه مراتب : كبيوع

التقسيط، والآجال : فبعضهم يغتفر الذريعة فيها، وبعضهم لا يغتفرها .

وهذا القسم من الذريعة موضع اختلاف بين العلماء أيؤخذ به أم لا ؟ وهذاما ينسحب على بيوع الآجال :

فأبو حنيفة والشافعى رجحا جانب الإذن [١] .

ومالك وأحمد رجحا جانب الاحتياط[٢] .

ومن الأمثلة على ذلك : إذا باع شيئاً إلى أجل ، ثم اشتراه ذلك البائع نقداً بثمن أقل دون احتيال أو شرط مسبق .

وأما بيوع التقسيط : فقد أجمع المسلمون[٣] على تعاطيها باعتبارها ذات مساس بمتطلبات الحياة فى جميع آفاق الأرض .

وقد عمل بها المذهب الحنبلى بناء على رواية عن أحمد فى جواز بيع التقسيط .

قال فى «المغنى» [٤] : البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقًا ، ولا يكره ،

وأما مسألة بيوع الآجال : الممثل بها وهى : إذا باع شيئاً إلى أجل ثم اشتراه ذلك البائع نقداً بثمن أقل مما باعه به فقد اختلف فيها الأئمة على قولين :

الأول : قال بعدم الجواز لأن ذلك ذريعة إلى الربا وبه قال الجمهور [٥] ...

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢٤٧ .

(٢) إعلام الموقعين ٣/٢٠٥، وانظر الفروق للقرافى ٢/٣٢ .

(٣) انظر المبسوط للسرخسى ١٣ /٧٠١ والخرشى على خليل ٦/٤٤ والقوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٩٠ والأم للشافعى ٣/٧٨ فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤١٣ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٤/١٥٧ - ١٥٨ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ٥/١٩٩ ط الأولى، وبداية المجتهد ٢/١١٧، والمغنى ٤/١٥٧ .

القول الثانى : أجاز ذلك ، لأنه ثمن يجوز بيعها به[1] من غير بائعها ، فجاز من بائعها كما لو باعها بمثل ثمنها، وبه قال الشافعى وداود الظاهرى وإلى قول الشافعى هذا مال بعض أصحاب المذهب الحنبلى، منهم : القاضى - أبو يَعلىَ - وأصحابه الذين قالوا : القياس صحة البيع، والشيخ تقى الدين إذا كان بياناً بلا مواطأة، وبه قال أبو الخطاب قياساً ، وحكى الزركشى بالصحة قولاً [2] .

قلت : وكلا المالكية[3] والحنابلة[4] أجازوا ذلك إذا باعها بمثل أو أكثر من ثمنها ... وأجاز الحنابلة كذلك ما إن باعها ، ثم اشتراها بنقد آخر، مثل أن يبيعها بمائتى درهم، ثم يشتريها بعشرة دنانير ...

ومبنى الجواز عندهم على ما ذكره ابن قدامة فى المغنى[5] .

قال : فقال أصحابنا : يجوز، لأنهما جنسان، لا يحرم التفاضل بينهما فجاز . كما لو اشتراها بعرض أو بمثل الثمن .

وأنت ترى هنا فى هذه المسألة أنها يتجاذبها أصلان هما : كون الذريعة مما هو مختلف فى اعتبارها . وكون القياس يقضى بصحة البيع . وحجية القياس راجحة على سد الذرائع، لأنه مبنى على نص شرعى هنا ....

وإذا كانت مسألة السماع تقل بكثير عن هذه المسألة السابقة، وتفرق عنها لكون نصوص الشرع الإسلامى جاءت صريحة بإباحة الغناء وتولى المشرع المعصوم بيانه بشكل عملى أمام ناظريه فإن الذريعة فيه من جهة أخرى غير معتبرة ، لعدم القطع

---

(١) الأم للشافعى ٣٨/٣ .

(٢) الإنصاف للمرداوى ٣٣٥/٤ .

(٣) بداية المجتهد ١١٨/٢ .

(٤) المغنى ١٥٧/٤ .

(٥) المغنى ١٥٨/٤ .

بأنها توصل إلى الحرام ، وان اختلطت بما يوصل كالنظر إلى المستامة ، والمخطوبة ...

قال : الإمام القرافى[1] فى الفروق :

(تنبيه) اعلم أن الذريعة : كما يجب سدها ، يجب فتحها وتكره ، وتندب وتباح .

فإن الذريعة : هى الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرّمة، فوسيلة الواجب : واجبة كالسعى للجمعة و ....

وحكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل ..

* **ذلك لأن الغناء والموسيقى مما يُروّحُ به عن النفوس** والتسلية والترويح من لوازم الحياة المستقرة ومكملاتها ... فلا تمنع ولا يُحْرم الناس منها خشية من وقوع المنكر معها، أو فيها مثل الخشية من وقوع الفحش فى القول أو العمل، أو شرب المسكر أو الفتنة ، لأنه يمكن - بل يتيسر - منع طروّ - شيء من ذلك مع الغناء ...

ولأن أدلة منع تلك المنكرات وردت لذاتها لا بسبب الغناء ، وإنما منفصلة ومستقلة عنه - فإقحامها على الغناء وحده مغالطة ومصادرة؛ ذلك لأن من يزنى أو يشرب المسكر فى معتكفه أو أثناء الاعتكاف فهو أشد معصية ممن لابس ذلك فى غير ذلك الزمان والمكان .. وهكذا ... وأما كون السماع من المهيّجات . فالعزوبة، والنظر ، والتفكير كذلك، والأعمال بالنيات، ومن عزم على شيء فعله ..

لكن لو زعم من يرى أن إباحة السماع تقضى بجواز غناء الحرة الشابة الجميلة أمام الرجال وبين ظهرانيهم واختلاط الرجال بالنساء فى مواضع الغناء،

---

(١) الفروق للقرافى ٢/٣٢

وتبادل النظرات والعبارات دون حواجز ، أو فى الليالى المظلمة والظالمة فهذا مخطىء ومغالط ... لأن هناك أدلة من نصوص الشرع تكفلت بيان ما هو الحق فى ذلك ، وإن كان صوت المرأة ليس بعورة كوجهها وكفيها فإنهما ليسا بعورة، وتدعو الحاجة إلى كشفهما للبيع والشراء وفى الإحرام، والصلاة وهذامجمع عليه عند أئمة المسلمين كما قال ابن عبد البر فى «التمهيد» ....[1] ولو كان صوت المرأة عورة، لمنعت من الأذان والإقامة ... نعم المستحب لها أن لا ترفع صوتها بذلك إلاَّ بقدر ما تسمع صويحباتها، لكن لو أذّنت ورفعت بالآذان صوتها للرجال، فالشافعى رحمه الله اكتفى بأن أذانها لا يجزئ عنهم، ولم يشر إلى أن رفعها بالصوت محظور . وعائشة رضى الله عنها كانت تؤذن وتقيم، وبه قال إسحاق .... [2] والحنفية .

وحين أبين ذلك هنا ، إنما فعلت ليعلم من لم يعلم أن صوت المرأة ليس بعورة ... نعم لا يُشرع لها رفع الصوت لا بالأذان ولا بغيره ... لكن لو رفعت بشىء ما صوتها فإن ذلك لا يستوجب اقترافها للإثم ، ولا يترتب عليه محظور ... وحتى عند رفعها صوتها بالغناء فلا يحرم إلا إن خُشي فتنة، هكذا نقله الشيخ ابن حجر الهيتمى[3] .

وإذا تقرر هنا بيان وجه إباحة السماع فى الحدود الصحيحة المرخص بها من قبل الشرع، فلا ينبغى أن نحمّل الكلام ما لا يحمله، ولا نفترض فى المقام ما لا يقبله مع تلك القيود وفى هذه الحدود ، ومن أعرض ونأى بجانبه عن سماع هذا القول، وافترض فى جميع الخلق منتهى النزاهة والعصمة - والروحانية ... فإنه متبلد

---

(١) انظر التمهيد للحافظ أبى عمر بن عبد البر ٦/٣٦٥ .

(٢) انظر الأم للشافعى ١/٨٤ والمغنى مع الشرح الكبير ١/٤٣٧/٤٣٨، وبداية المجتهد ١/٨٧، والكشف عن أصول البزدوى ٢/٣١٠ .

(٣) كف الرعاع مع الزواجر ٢/٢٧٦ .

الإحساس غليظ الطبع ، مخالف للشرع جاف وجافى المزاج ، لا يأبه للتوجيهات الربانية فى الآيات القرآنية ومنها قوله عز من قائل : فى سورة الأعراف ٣٢ **﴿قل من حَّرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ الآية ... وقوله تعالى ﴿يزيد فى الخلق ما يشاء﴾** وهو حسن الصوت .

واعلم أن معنى الطيبات : المستلذات - المباحات ، وكل ما طاب كسباً ومُطعماً[١] . قاله ابن عطية الأندلسى ...

ثم يردف ذلك سبحانه ببيان المحرمات فى قوله تعالى فى الآية التى بعدها «٣٣» **﴿قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانًا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾** .

قال العلامة ابن عطية فى تفسيره[٢] :

أمر الله عز وجل نبيّه عليه اسلام أن يسألهم عمّن حرّم ما أحل الله ؟!

وقال الشوكانى فى تفسيره[٣] وهكذا من حرّم حلالاً أو حلّل حراماً فإنه يدخل فى المسرفين .

تذييل :

من خلال هذه الجولة - فى نشأة الغناء وتطوره - ألْممنا إلمامة يسيرة - ولكنها كاشفة - عن أن هذه الصناعة - صناعة الغناء كانت من ألْصق جوانب الحياة الاجتماعية بكيان المجتمع العربى فى الجاهلية ، وفى الإسلام ...

---

(١) انظر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسى ٤٥/٧، وفتح القدير للشوكانى ٢٠٠/٢ .

(٢) ، (٣) المصدران بالموضعين .

ولقد اهتم رجال الأدب، والتاريخ، والعلوم الإنسانية بتصوير ذلك وفق ما ناله كل منهم من أخبار ذلك الجانب ... فحددوا نوع الغناء الذى كان يتعاطاه العرب منذ الحقب الأولى مثل المسعودى ، وابن رشيق وابن خلدون وغيرهم ...

فالأول أفاد فى مروج الذهب [1] : عن ابن خرداذبة أن الحُداء فى العرب كان قبل الغناء ... وأن الحُداء أول السماع والترجيع فى العرب ثم اشتق الغناء من الحداء ثم ذكر أن غناء العرب كان النصب ، وأنه كان ثلاثة أجناس : **الركبانى ، والسناد الثقيل، والهزج الخفيف.**

ولكن ابن رشيق يختلف معه فى الرأى ، فيذهب إلى أن النصب : هو غناء الركبان والفتيان، ومنه كان أصل الحُداء كله .

وبذلك يجعل الحُداء فرعاً مشتقاً من النصاب لا أصلاً له كما ذكر ابن خرداذبة[2] .

فأنت ترى أن المسعودى قرر أولية الحداء، وابن رشيق قرر أولية النصب، وابن خلدون يقرر أن الضربين نوع واحد، إنما يرجعان كلاهما إلى زمن واحد من حيث النشأة[3] .

ومهما يكن من شىء فالنصب والحداء، ضربان متقاربان مما يجعل الخلاف المذكور شكلياً لا يعدو الخلاف فى اللفظ وفى التسمية .

ولعلنا لا نبتعد كثيراً إذا لمحنا فيما تقدم كيف أن النصب قنطرة تتوسط الحداء والغناء[4] ...

---

(١) مروج الذهب ٨٨/٨ .

(٢) العمدة ٢٤١/٢ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ٥٤٨/١ .

(٤) مقتبساً من «الغناء والقيان» للدكتور الأسد ص ٩٥ – ٩٦ .

أنــــواع الغـنــــاء :

تمهيـد :

يتنوّع الغناء إلى ثلاثة أنواع عند أرباب الصناعة، وهذه الأنواع تأخذ منحى متخصصاً بفن الغناء لا علاقة له بالتقسيم الذى استنبطه رجال الفقه من المتشرعين....

وذلك أنه كما أن للغناء أقساماً وأنواعًا تتعلق بماهيته كفن من فنون الثقافة له خصائص وطرائق وأساليب خاصة به عند أربابه ....

فكذلك له أقسام وأصناف من وجهة نظر الشرع لا تتطابق مع نظيرتها عند أهل الفن ...

وقد يتلاقى أهل الفنين عند نوع أو قسم من الغناء ... لكن بوجهتى نظر مختلفة أو بنظرتين مختلفتين فى أسسهما الجوهرية لا تلتقيان عند حد معين، ولا عند غاية، فأقسامه عند المتشرعين تختص ببيان حكمه من جهة كونه مباحًا أو ممنوعًا أو مكروهًا .

وعند أهل الغناء من جهة أنواعه كفن، وطرائقه اللحْنِيّة، وأجناسها ، وأدوارها، ونقراتها ومبادئ الألحان ، وأصناف الانتقالات عن بعض الدساتين[1] .

---

(١) الدساتين : هى التى فى العود ... وهى فى حدود النغم والستة أوتار، ومنها مخارج النغم من العود . حاوى الفنون ٢/١٤٣ .

وأنواع الغناء الأساسية عند أهل الغناء هى :

النوع الأول : النّصْبُ :

وهو ضرب من أغانى الأعراب ، وقد نصب الراكب نصباً إذا غنى ...

وعن ابن سيده : نَصْبُ العرب : ضرب من أغانيها . وقال شمر : غناء النصب : ضرب من الألحان . وقيل : هو الذى أُحكم من النشيد وأقيم لحنه . كذا فى «النهاية» ... قاله الزبيدى[١] .

قال الدكتو الأسد : ويقرب منه، أو[٢] يدخل فيه : الحداء : وهو غناء الركبان والقيان .

وأقول : وأكده فى «تاج العروس»[٣] بقوله : ويقال : نَصَبَ الحادى : حدا ضربًا من الحداء .

قال الدكتور الأسد[٤] : وهو ضرب ساذج بسيط كان يقوم به الفتيان والرجال يستعينون به على قضاء أعمالهم ، وتزجية أوقات فراغهم ، وساعات مللهم .

قال الحافظ ابن حجر : أما الحداء : بضم الحاء وتخفيف الدال - يُمدّ ويُقصر - : فهو سَوْق الإبل بضرب مخصوص من الغناء ...

ثم ذكر ان ابن سعد والبزار أخرجا بسند صحيح عن ابن عباس أن :

أول من حدا :

أن أول من حدا الإبل : عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان .

(١) ، (٣) تاج العروس ١/٤٨٥ .

(٢) ، (٤) القيان والغناء ص ١٠٠ .

ولفظة القيان كما فى العمدة لابن رشيق ٢/٢٤١ والأبشيهى ، والعقد الفريد المخطوطة بدار الكتب المصرية برقم ١٤١٣ ورقة ١٤٢ لا كما فى المطبوع .

كان فى إبل معه لمضر فقصر ، فضربه مضر على يده ، فأوجعه ... فقال :

يا يداه يا يداه ... وكان حسن الصوت فأسرعت الإبل فى السير ...

قال : ونقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحداء ..

ورد على بعض من حكى فيه خلافًا من الحنابلة : بأنه محجوج بالأحاديث الصحيحة[1] .

وهذا الضرب فيما يبدو هو الذى تنوح به النوائح أيضًا فى مراثيها[2] .

* النوع الثانى : السِّنَاد :

وهو الثقيل ذو التراجيع ، الكثير النغمات والنبرات، هو على ست طرائق :

- الثقيل الأول ، وخفيفه .
- الثقيل الثانى ، وخفيفه . والرمل ، وخفيفه ... [3]

* النوع الثالث :

الهَزَج وهو الخفيف كله، وهو الذى يثير القلوب ويهيج الحلوم[4] . وهو من هَزِجَ هَزَجاً تَرَنَمَّ وطرَّب فى غنائه أو قراءته[5] .

ويغلب على هذا القسم أنغام خفيفة راقصة، كأن يصاحبها العزف، والضرب

(١) فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلانى ٥٣٨/١٠ «كتاب الأدب» .

(٢) انظر العمدة لابن رشيق ٢٤١/٢، والعقد الفريد ٢٧/٦ ، والقيان والغناء ص ١٠٠ .

(٣) العقد الفريد ٢٧/٦ والمرجعين السابقين معه .

(٤) العقد الفريد ٢٧/٦ .

(٥) المنجد ص ٨٦٤ .

بآلات الموسيقى المختلفة ، فتطرب وتستخف الحلوم[1] .

قال ابن رشيق[2] : وأما الهَزَج، فالخفيف الذى يُرْقَصُ عليه، ويمشى بالدف والمزمار فيطرب ويستخف الحلم .

* * من أى منها غناء الجوارى ؟

إن شدة تمسك طوائف محافظة من الرعيل الثانى إلى جانب اندفاع نخبة من الناشئة إندفاعًا جامحًا . إلى تحريم السماع بجميع أنواعه وأشكاله وكل ما من شأنه إعطاء فسحة للنفس البشرية أن تتمتع بقسط من الاسترواح المباح من قبل الدين .

أقول : تمسك أولئك المحافظين بإيثار الزهد والورع ، والأخذ بالاحتياط عن الوقوع فى المحظور ولو بالكف عن الأخذ بالمباح من المستلذات خشية من أن تزل أقدامهم عن الحق ....

وكذلك اندفاع نخبة من الناشئة المتدينة بعاطفة ملتهبة - مع عدم نضج وتحصيل متينين ومع فقدها لحيازة آلة الفتوى وشرائطها ، وعدم تجربة فى المنازلة الفكرية ، ومحاولة إقناع النفس والخصوم بجدوى ما يقولون ، وصحة ما يزعمون، وعدم عرض كل ذلك على موازين الشرع القويم ....

أقول : تمسك أولئك واندفاع هؤلاء إلى تحريم الغناء والمعازف ، وتصنيفهم لغناء القيان الذى حصل بين يدى رسول الله ﷺ وثبت واشتهر فى جميع أمهات كتب الحديث والفقه ، وضربهن بالدف - وهو من آلات المعازف - والغربال ، والزمارة

---

(١) القيان والغناء ص ١٠٠ .

(٢) العمدة لابن رشيق ٢/٢٤١ - ٢٤٢ .

... ونحو ما هنالك فى أيام الأعياد، والأعراس ،والرجوع سالمًا من الغَيْبَة ، وكل فرح أو سرور، مما لا يجوز لمسلم عنده ذرّة من عقل أن ينكره ... تصنيفهم ذك كله بأنه ليس من الغناء الموسوم بالنصب ، أو السناد، أو الهزج .... وأن ذلك الغناء الذى كان الجوارى يتعاطينه ليس من الغناء الممنوع فى رأيهم مغالطة للحقائق ، وتصور خاطىء ومغاير للواقع وهو مردود عليهم ويلْزِمُهم الإذعان والتسليم .

فأما أن ذلك يلزمهم : فإن المبيحين للسماع لا يتجاوزون فى إباحتهم الغناء والضرب عليه بالمعازف تلك الصور التى أباحها رسول الله ﷺ . وثبتت فى شرع الله مما يشبه غناء الجوارى وما على نحوه وغراره – مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة النقلة الحضارية بما فيها من تجديد ومفاهيم ورقى .. وتطور – ما دام الجامع لما حصل فى الزمانين – السابق واللاحق – هوالغناء .

وكون الاختلاف فى التسميات ، أو فى الاصطلاحات ... فإن ذلك لا يضر ، لأنه لا مشاحة فى الاصطلاحات ... لأن التسمية ليست حقيقة شرعية .

وأما أن تصورهم خاطئ مخالف للحقائق ، مناقض لما كان يجرى فى الواقع، وهو مردود عليهم : فيتضح ذلك من خلال بيان حقيقة غناء هؤلاء القيان، وما كان يرافقه، ويواكبه منذ أيام العصر الجاهلِي ، وفى عصر الرسول ﷺ وصحابته، والصدر الأول من عصور الإسلام .

– ولا يقتصر فى بيان **حقيقة وصفة غناء** هؤلاء القيان على قول فئةٍ واحدة أو أشخاص مخصوصين وإنما نسمع الشهادة بأن غناء أولئك القيان كان يمثل أرقى ما وصل إليه فن السماع فى تلك الحقب، وأنه كان قد اكتملت فيه جميع خصائص الفن المعروفة فى تلك الفترة، فهيّا بنا نسمع ما يجسد ذلك من خلال نصوص أهل الصناعة أنفسهم ، ومن كبار الأدباء ، وما حملته نصوص الشعر من العصر

الجاهلى، ومن خلال ما أقره أئمة الإسلام ، ومشاهير رجال الحديث والفتيا فى الصدر الأول ، ومن خلال نصوص الشرع الثابتة، وموقف المشرع الحكيم مما كان يُعاصره ، ويجرى أمام ناظريه .

*** من نصوص رجال الفن والأدب :**

إن جميع من نقلوا رواية ابن الكلبى ، وهى : أن الغناء على ثلاثة أنواع : النصب ، والسناد ، والهزج ... وسبق شرحه قبل قليل .. كل أولئك اتفقوا على ذلك ، ولم يظهر منهم من يخالفه ، وما وقع لابن عبد ربه فى «العقد الفريد» المطبوع بين أيدينا من وضع القيان بدل الفتيان فى النّوع الأول جـ٦ ص ٢٧ فصوابه : ما هو[١] مسجل بنفس الكتاب جـ٢ ورقة ١٤٣ من المخطوطة رقم ١٤١٣ بدار الكتب أدب ، كما هو فى «العمدة» لابن رشيق ٢/٢٤١ ، وفى «المستطرف» للأبشيهى ٢/٣٢٤ بما يوافق وضع « الفتيان» بدل «القيان» .

– إذا نظرنا إلى طبيعة الغناء المتعارف عليه من خلال ما صوره الأدب العربى فى العصر الجاهلى ، وفى زمن الصدر الأول مثلاً : نجد أن طبيعة غناء الجوارى ، وعنايتهن عندما يقدمنه إلى الناس، تأخذ أبعاداً مميزة تفوق أبعاد البساطة فى غناء الركبان والفتيان أثناء ممارستهم بعض الأعمال ... وترقى إلى مراتب أهل النعيم والترف .

– فأول ما يبدو لنا من أمر هؤلاء القيان : أنّهن كن منعمات ، متأنقات ، يُعنين بشئون ملبسهنّ وحُليهنّ عناية غير مستغربة منهن، بل ربما كانت عناية لازمة

---

(١) فى الطبعة السابقة للعقد الفريد ٦/١٠١ .

لاكتمال الجوّ الفنى، وانسجام عناصره الثلاثة وهى[1] :

أ - جمال الصوت ، وعذوبة اللحن .

ب- فتنة الجسد ، وصباحة الوجه .

جـ - وأناقة الملبس ، وائتلاف الزينة .

* فأما إن هؤلاء القيان كنّ منعمات فيشهد لذلك ما دوّن فى الشعر العربى منذ أيام الجاهلية .

فقد وصف امرؤ القيس قينته بأنها كانت منعمة بقوله :

وإن أمس مكروباً فيا رُبّ قينة   منعمــةٍ أعملتُـها بكـران

والكران : هو العود، والكرينة : المغنية الضاربة بالعود أو الصنج[2] .

وقال بشر بن عمرو بن مرثد :

وتبيت داجنةٌ تجاوبُ مثلها   خودًا منعمةً وتضربُ مَعْتبًا

وأما أنهن كن إلى جانب الترف يُعنين بملبسهن وحليهن وطيبهنّ :

فهذا عمرو بن الإطنابة الخزرجى يقول :

إن فينا القيان يعزفن بالدّ   فّ لفتيـاننـا وعيشـاً رخيًّا

---

(١) القيان والغناء للدكتور الأسد ص ١٠٣ .

(٢) لسان العرب ١٣/٣٥٧ «كرن» .

يتبارين فى النّعيم ويصببنّ خـلال القُرون مسكا زكيًا

إنـمـا هَمّـهنّ أن يتـحـلين سمـوطًـا وسنبـلاً فـارسـيـاً

من سُموط المرجان فُصـّلَ بالدّرّ فأحْسن بحُليهّن حليًا[1] .

ومن خلال هذه الأبيات رأينا كيف كن يعنين بالطيب وجمال شذاهنّ ، وفى ذلك قال الأعشى :

وشاهدنا الوردُ والياسمينُ والمُسَمْعاتُ بقُصَّابها

وقصاب : جمع قُصْب ، وهو الزامر .

والقصّاب : المزامير نفسها وهى من غير جنس العود ، والآلات الوترية[2] .

ثم يسترسل الأعشى فى وصف تعدد أنواع وآلات العزف إلى جانب «القصّاب» فيقول :

ومزمــرُنا معـمـل دائـم فأي الثـلاثـة أزرَى بهـا ؟ [3]

ترى الصنج يبكى له شجوه مخافة أن سوف يدعى بها .

* **وأما التفنن فى أنواع الملابس** فجاء وصفه فى قول أبى ذئيب الهذلى[4] :

عشية قامت بالغنــاء كأنها عقيـلةُ نهب تُصطـفى وتَغُوجُ

---

(١) الأغانى ١٢٧/١١ .

(٢) الأغانى ٣١٨/١١، والقيان والغناء ص ١٠٨ .

(٣) الأغانى ٣٨١/١١ .

(٤) ديوان الهذليين ص ٥٨ القسم الأول دار الكتاب والعقيلة المرأة الكريمة النفيسة . لسان العرب ٤٦٣/١١ .

وقال الأعشى :

والبغايا يرتضن أكسية الإضْريـج والـشـرعبـيّ ذا الأذيـال[1]

ويقول حسان بن ثابت :

رُبّ لهوٍ شهدَتْهُ أم عمرو بين بيضٍ نواعم فى الرّياط

مع نَدامى بيض الوجوه كرام نبهوا بعد خفقة الأشراط[2]

ويقول طرفة فى وصف ملابس هؤلاء القيان المغنيات : بأنهن يلبسن ثياباً واسعات الأكمام عقدت على جيوبها قطاب رقيقة ، وهى من سعتها ونعومتها تحكى أجسادهن،وذلك بقوله[3] :

نداماى بيضْ كالنجوم وقينة تروح علينا بين بُردٍ ومَجْسد

رحيبٌ قطاب الجيب منها رقيقة بجس الندامى بضة المتجرد

إذا نحن قلنا : أسمعينا انبرت لنا على رسلها مطروفة لم تشدّد

إذا رجّعت فى صوتها خِلْت صَوتها يجاوب أظآرًا على رُبَعٍ ردى

وقال الأعشى : يصف القينة تفتق فتقًا فى كمها إلى رفغها ، فإذا أراد الرجل أن يلتمس منها شيئًا أدخل يده، فلمس نهدها ونحوه، كما رأيت فى قول طرفة قبله[4] :

---

(١) الجوارى والقيان ص ٤١ .

(٢) المصدر ص ٤٧ .

(٣) شرح ديوان طرفة ص ٢٥ - ٢٧ وانظر القيان والغناء ص ٦٤ .

(٤) المصباح المنير ق ٣٣ .

ورادعـة بالمسـك صـفـراءُ عنـدنا لجس الندامى فى يد الدرع مفتقُ

إذا قلت غنّى الشَّرْبَ قامت بمزهر يكاد إذا دارت لـه الكـف ينـطـقُ

* ومن النصوص التى يستدل بها على وجود طريقة للغناء الجاهلى ترتفع به إلى قمة الصناعة الفنية فى ذلك الزمن مثل السناد، والهزج :

١- ما نقله أبو الفرج الأصبهانى : قال[١] : قال إسحاق : وحدثنى أبى قال : أخبرنى من رأى عود ابن سُريح، وكان على صنعة عيدان الفرس، وكان ابن سريج أول من ضرب على الغناء العربى بمكة .

٢- وأن ابن مِسجَحْ أول من نقل غناء الفرس إلى غناء العرب ، ثم رحل إلى الشام ، وأخذ ألحان الروم وانقلب إلى فارس ، فأخذ بها غناء كثيراً وتعلم الضرب، ثم قدم الحجاز، وقد أخذ محاسن النغم ، وألقى منها ما استقبحه من النبرات والنغمات التى هى موجودة فى نغمات غناء الفرس والروم خارجة عن غناء العرب، وغنّى على هذا المذهب فكان أول من أثبت ذلك ولحنه ، وتبعه الناس بعد [٢] .

٣- وقد جاء فى دائرة المعارف الإسلامية[٣] تعقيباً على هذا النص الأخير : أننا نجد فى القرن الأول الهجرى قبسات واضحة لنظرية فى الموسيقى للعرب وللفرس ..

ثم تذهب إلى مدى أبعد من هذا، إذ ترى أنّ مصدر الموسيقى العربية، والفارسية ، كان موسيقى ساميّة قديمة، أثرت فى النظرية اليونانية لا بل ربما كانت

---

(١) الأغانى ١/٢٤٥ .

(٢) الأغانى ٣/٢٧٣ .

(٣) دائرة المعارف الإسلامية مادة «سيقى» .

أساسها الحقيقى .

٤ - وقد أكد أبو الفرج[١] أن ما كانت العرب تستعمله من النصب والحداء .. أنه يقع بتطريب وترجيع يسير، ورفع للصوت ...

إلا أن المسعودى ذكر أنّ قريشًا لم تكن تعرف من الغناء إلا النصب، حتى قدم النضر بن الحارث بن كلدة الثقفي من العراق وافداً على كسرى بالحيرة ، فتعلم ضرب العود، والغناء عليه، فقدم مكة فعلّم أهلها، فاتخذوا القينات[٢] .

ثم يذكر المسعودى [٣] : أن النصب وهو غناء العرب - ثلاثة أجناس : الركبانى، والسناد ، والهزج .

فالنصب عنده كما يبدو : جميع ضروب الغناء عند عرب الجاهلية .

والمعروف أن ألحان السناد ، والهزج ، توزن وفاقًا للإيقاع لا للعروض الشعرى.

٥ - وقد أشار القدماء إلى هذه العلاقة بين العروض والغناء فقال أبوالفرج[٤] : كان أبو النضير - مغن فى زمن البرامكة - يزعم أن الغناء على تقطيع العروض، ويقول : هكذا كان الذين مضوا يقولون . وكان إبراهيم الموصلى يخالفه فى ذلك ويقول : العروض محدث والغناء قبله بزمان .

٦- وقد نص أبوالفرج[٥] على أن قينتين من قيان الجاهلية قد غنتا شعراً فى لحنين، وذكر أبوالفرج مع اللحنين، طريقتهما بعد أن أورد الأبيات التى مطلعها :

---

(١) الأغانى ٩/٢٨٨ .

(٢) مروج الذهب ٨/٨٨ .

(٣) المصدر .

(٤) الأغانى ١١/٢٩٠ ط دار الفكر .

(٥) المصدر ٨/٣٣٩ ط دار الفكر .

أقفر من أهله مصيفُ		فبطنُ نخلة فالغريف

قال : الشعر لأبى فرعة الكنانى .

والغناء : لجرادتِى ابن جدعان .

ولحنه : من خفيف الثقيل .

٧- وقال أبو الفرج أيضاً [١] : قينة حسان بن ثابت غنّت لحنًا ثقيلاً أول، ابتداؤه نشيد فى شعر حسان :

أولاد جفنة عند قبر أبيهم		قَبر ابن مارية الجوادِ المفضل

٨ - فإذا أضفنا إلى هذا ماذكره أبو الفرج عن عزة الميلاء من أنها كانت تغنى أغانى القيان من القدائم مثل : سيرين ، وزينب ، وخولة، والرباب، وسلمى، ورائقة أستاذتها[٢] . فهمنا منه أن هناك مدرسة غنائية قديمة، امتدت جذورها فى العصر الجاهلى وانسحبت فروعها، واستطالت حتى شملت عزة الميلاء، وأن هناك نظرية غنائية تقوم على الإيقاع الموزون ولها طرائق، ومصطلحات فنية [٣] .

٩ - وإذا كشفنا اللثام عن أصرح وأوضح وأفصح ما يؤيد ذلك ويؤكده : فاسمعه عن إمام الصناعة الذى لم يكن له فيها نظير ، ولم يضارعه فى إتقانه لها وفى امتطاء صهوتها خبير ، ذلك هو إسحاق بن إبراهيم الموصلى الذى قال عنه أبو الفرج [٤] : فهو إمام أهل صناعته جميعاً ورأسهم ومعلمهم ، وموضعه من العلم

---

(١) الأغانى ١٧٧/١٧ ط دار الفكر .

(٢) المصدر ١٦٤/١٧ .

(٣) القيان والغناء ص ١٣٧ .

(٤) انظر الأغانى ٢٧٨/٥ ذكر الثناء عليه ومدحه فى مستهل ترجمته بالموضع المذكور إلى قوله يحسنه .

ومكانه من الأدب، ومحله من الرواية عن مالك وعن سفيان،وعن هشيم ، وعن أبى معاوية الضرير - وتقدمه فى الشعر ، ومنزلته فى سائر المحاسن أشهر من أن يُدل عليه فيها بوصف ، وأما الغناء فكان أصغر علومه، وأدنى ما يوسم به،وإن كان الغالب عليه وعلى ما كان يحسنه . فقد كانت صنعته فيه محكمة الأصول ، ونغمته عجيبة الترتيب، وقسمته معدلة الأوزان ، وكان يتصرف فى جميع بُسط الإيقاعات فأىّ بساط منها أراد أن يتغنى فيه صوتًا قصد أقوى صوت جاء فى ذلك البساط لحذاق القدماء فعارضه ، وقد كان يذهب مذهب الأوائل ، ويسلك سبيلهم ، ويقتحم طرقهم، فيبنى على الرسم فيصنعه، ويحتذى على المثال فيحكيه، فتأتى صنعته قوية وثيقة ... إلى قوله : فهى بصنعة الأوائل أشبه منها بصنعة المتوسطين من الطبقات .

... وقد ذكر إسحاق فى صدر كتابه الذى ألف فى أخباره : وقد تشبه بالقديم، وزاد فى بعض ما صنعه عليه وعارض ابن سريج ومعبداً فانتصف منهما [1] ..

* ومن القصص التى ورد فيها تمييز غناء القينات :

وأنه من النوع الأول - البسيط - النصوص التالية :

١- أنه روى نائل مولى عثمان أن الركب سألوا رباح بن المغترف فى الليلة الأول بأن يحدو ، ثم سألوه فى الليلة الثانية أن ينصب ، ثم تدرجوا به إلى أن سألوه فى الليلة الثالثة أن يغنى لهم غناء القيان ، وكيف أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يجد بأسًا فى الضربين الأولين وهما الحداء ، والنصب، لكنه وجد بأسًا فى غناء القيان، فغناء القيان إذن غير الحداء والنصب [2].

---

(١) بقية النص من موضع آخر فى الأغانى ٥/٣٨٦ .

(٢) انظر القيان والغناء ص ١٠٢ .

قلت : فى «السنن الكبرى» للبيهقى[1] أورد الخبر المذكور ... من طريق السائب بن يزى ... وفيه : فقال عبد الرحمن : ما بأس بهذا نلهو ، ونقصر عنا ... وقد أورد البيهقى هذا الخبر تحت عنوان : باب الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك ، ولا يأتى عليه، وإنما يعرف بأنه يطرب فى الحال فيترنم فيها .... قال : قال الشافعى رحمه الله لم يسقط هذا شهادته، وكذلك المرأة ...

قال : وروينا فيه قصة أخرى عن خوات بن جبير عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ، وأبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم فى كتاب الحج ... قال فيها خوات : فما زلت أغنيهم حتى إذا كان السحر .

٢- ومما يزيد الأمر من جهة أخرى : أن السلف ما كانوا يمنعون من الغناء، أى قسم أو أى ضرب إلاّ ما كان به فحش من القول ، أو فى العمل رغم كون الغناء من أرفع مستويات الفن فيه - وإن كان عمر رضى الله عنه تحرز فيه كما يجوز للقدوة أن يفعل فى أحل الحلال ، كأن يبيت وما فى بيته درهم ولا دينار ... كما فعل رسول الله ﷺ .

٣ - ما يرويه الماوردى[2] : فى «الحاوى» : أن ابن جامع غنّى أمام أصحاب سفيان بن عيينة وعندما سأل عن غنائه فلم ينكر عليه سفيان إلاّ كلمة من الفحش، ولم ينكر غناءه ... ونص الرواية : روى عن سفيان بن عيينة - لما عاد ابن جامع[3] إلى مكة بأموال جمّة حملها من العراق - فقال لأصحابه : على ما يُعطى ابن جامع

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢٤/١٠ .

(٢) الحاوى للماوردى / الشهادات ٥٤٨/٢ المحقق .

(٣) ابن جامع : هو إسماعيل بن جامع بن إسماعيل بن عبد الله بن عبد المطلب أبو وداعة بن ضبيرة ... يصل نسبه إلى لؤى بن غالب، السهمى، ويكنى أبا القاسم . توفى سنة ١٩٢ هـ - ٨٠٨ م . وقد ضاق به العيش بمكة فارتحل إلى المدينة ، واحترف الغناء وفيه مهر واشتهر، ثم رحل إلى بغداد وكان ينادم ويغنى لهارون الرشيد، ناقش القاضى أبا يوسف فى الغناء فلم يرد عليه أبو يوسف . وقد روى أنه كان أحفظ خلق الله للقرآن وكان يختم المصحف كل جمعة من بعد صلاة الصبح إلى صلاة الظهر . انظر الأغانى ٣٠٤/٦ .

هذه الأموال ؟ قالوا : على الغناء . فقال : ماذا يقول فيه : قالوا يقول :

أطوف بالبيت مع من يطوف وأرفـع من مـئزرى للـعمـل

فقال هى السنة ثم ماذا يقول : ؟ قالوا يقول :

وأسجد بالليل حتى الصباح وأتلو من المحكم المنزل

فقال أحسن وأصلح ، ثم ماذا يقول ؟ قالوا يقول :

عسى فارج الهم عن يوسف يسخِّرُ لِى ربة المحمل

فقال : أفسد الخبيث ما أصلح لا سخرها الله له :

٤- أخرج فى «المستطرف» عن ابن الكلبى عن أبيه قال كان ابن عائشة [١] من أحسن الناس غناء وأنبههم فيه، وكان من أضيق الناس خُلقا إذا قيل له : غنّ ، يقول : لمثلى يُقال : غنّ ؟! .

فلما كان فى بعض الأيام : سال وادي العقيق ، فلم يبق فى المدينة مُخبأة ولا مخدرة، ولا شاب ولا كهل، إلا خرج يبصره ، وكان فيمن خرج ابن عائشة المغنّى وهو معتجر بفضل ردائه ، فنظر إليه الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهم ، وكان الحسن فيمن خرج إلى العقيق فى ذلك اليوم لمشاهدة السيل - وبين يديه عبدان أسودان كأنهما ساريتان يمشيان أمام دابته ... فأمرهما الحسن بمسك منكب ابن عائشة - فأقسم عليه ليغنى مائة صوت ، وإلاّ طرحاه فى العقيق ، فصاح ابن عائشة فقال له الحسن : دعنا من صياحك افعل ما أمرت به فقال : اقترح

---

(١) ابن عائشة : هو محمد ابن عائشة ويكنى أبا جعفر كان ينسب إلى أمه ، أخذ الغناء عن معبد ومالك ولم يموتا حتى ساواهما ، وكان ابن عائشة يفتن كل من سمعه، وكان يضرب به المثل فى الأداء الحسن كائناً ما كان من قراءة قرآن وغناء ... انظر المستطرف ٢/٢٢٦ والأغانى ٢/١٩٥ ، ١٩٨ .

وأقم من يحصى ثم أقبل يغنى ، فترك الناس العقيق وأقبلوا عليه، فلما تمت أصواته مائة : كبّر الناس بلسان واحد تكبيرة ارتجت لها أقطار الأرض - هناك بالمكان - وقالوا للحسن : صلى الله على جدك حيًّا وميتاً ، فما اجتمع لأحدٍ من أهل المدينة سرور قط إلاّ بكم أهل البيت .. ا هـ .

* إباحة رسول الله ﷺ للغناء :

١- إن من أجلى الأمور، وأصح النصوص وأصرحها : ما كان قد دار بين رسول الله ﷺ وأبى بكر فى غناء القيان : كما جاء مصرحًا به فى مناقب الأنصار(١) أن أبا بكر دخل على عائشة وعندها قينتان تغنيان ... الحديث .

فأبو بكر أنكر غناءهن وضربهنّ بين يدى رسول الله ﷺ وفى بيته حينما وجد الجاريتين أو القينتين تغنيان، وتضربان عند عائشة ورسول الله ﷺ متغط بثوب ... فقال منكرًا ذلك : مزمار الشيطان عند رسول الله ؟!

وفى رواية أخرى : أمزمور الشيطان فى بيت رسول الله ؟!

فأنكر عليه رسول الله ﷺ إنكاره وقال : دعهما يا أبا بكر وعلل ذلك بقوله : فإن لكل قوم عيدًا ، وهذا عيدنا .

فى حين أنه ﷺ لم ينكر عليه النظر إليهما ولا السماع منهما، كما قاله فى فتح البارى ...

وما ذلك إلا لأنّ هذا الغناء مما ظن الصديق أنه ممنوع. فأبان له الرسول ﷺ

---

(١) صحيح البخارى ٨٦/٥ / رقمه ٣٩٣١ ، بالفتح ٢٦٤/٧ وفى ٢٠/٢ الحديث رقم ٩٤٩ كما فى فتح البارى ٤٤٠/٢ .

خلاف ما ظنه .

وهذا ما ثبت من عدة وجوه فى صحيح البخارى[1] ومسلم[2] وعند أصحاب السنن[3] ومسند أحمد[4] وأكثر أمهات الحديث .

٢- وكذلك ما ثبت فى الصحيحين ، وغيرهما[5] أن رسول الله ﷺ دخل على الربيع بنت معوذ بن عفراء غداة بنى بها زوجها فجعلت جويريات لهم يضربن بالدف، ويغنين ... وأصلح لهن النبى ﷺ بعض الألفاظ .

٣- ومن تلك النصوص : ما رواه البخارى وغيره[6] فى قصة تزويج الفارعة بنت أسعد بن زرارة على نبيط بن جابر الأنصارى ، إذ قال نبى الله ﷺ : «يا عائشة ما كان معكم لهو ؟! فإن الأنصار يعجبهم اللهو» .

وفى رواية : «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف ، وتغنى ؟!» .

٤- ومن ذلك ما روى الثلاثة - النسائى والترمذى وابن ماجة عن محمد بن حاطب قال : قال رسول الله ﷺ : « فصل ما بين الحلال والحرام : الدف ، والصوت، فى النكاح[7] .

---

(١) صحيح البخارى ٥/٨٦ / رقمه ٣٩٣١ ، بالفتح ٧/٢٦٤ ،وفى ٢/٢٠ الحديث رقم ٩٤٩ كما فى فتح البارى ٢/٤٤٠ .

(٢) صحيح مسلم ٢/٦٠٨ وفى شرح النووى عليه برقم ١٦ ، ١٧ العيدين .

(٣) عند ابن ماجة فى السنن ١/٢١٦ حديث رقم ١٨٩٨، وفى السنن الكبرى للبيهقى ١٠/٢٢٤ وغيرهما.

(٤) مسند أحمد ٦/٩٩ ، ١٢٧ .

(٥) فى صحيح البخارى ٧/٢٥ باب ٤٨ بالفتح ٩/٢٠٢، وعند ابن ماجة فى السنن ١/٦١١، وفى نيل الأوطار ٦/٢١١ .

(٦) فى صحيح البخارى ٧/٢٨ وبفتح البارى ٩/٢٢٦، فى سنن ابن ماجة ١/٦١٢ .

(٧) النسائى ٦/١٢٧، وابن ماجة ١/٦١١، وأحمد ٣/٤١٨ .

٥ – وروى النسائى والحاكم عن عامر بن سعد البجلى قال : دخلت على قرظة ابن كعب .، وأبى مسعود وزيد بن ثابت فى عرس ، وإذا عندهم جوار يغنين، فقلت : أنتم أصحاب رسول الله ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم ؟!

فقالوا : اجلس إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب، قد رُخِّصِ لنا فى اللهو عند العرس(١) .

قلت : وهناك نصوص أخرى ترخص فى اللهو والغناء عند قدوم الغائب، وفى أوقات الفرح والسرور، وعند الختان و ... و ... سنذكرها ونستوفيها نقاشًا فى موضعها المناسب «عند ذكر أدلة المجيزين للغناء ... إن شاء الله »(٢) .

* النتيجة :

من خلال ما استعرضناه من أنواع الغناء : اتضح أين موضع غناء الجوارى من تلك الأنواع ؟ ثم رأينا من خلال نصوص أهل الصناعة ، والأدباء ، والشعراء، ورجال الدين، والمشرع الحكيم ﷺ وما جاء به من شرع الله ... أن الغناء الذى توارثته الأجيال كان مألوفًا عند العرب فى الجاهلية وفى الإسلام ، وأنه يمثل أعلى طراز، وأرقى أنواع الغناء المعروف، وأنه اكتملت فيه خصائص الفن الراقى، وعناصره المطلوبة، من عذوبة الصوت وانسجام اللحن معه، واتزان الإيقاعات وأن الغناء قد ظهر واشتهر فى مراكز تجمع العرب ..... كما ذكر ذلك ابن عبد ربه بقوله(٣) : وإنما كان أصل الغناء ومعدنه فى أمهات القرى من بلاد العرب ظاهراً

---

(١) سنن النسائى ٦/١٣٥، وفى المستدرك ١/١٠٢ .

(٢) سيأتى فى أدلة المجيزين من ص ٢٩٣ – ٣٢٢ .

(٣) العقد الفريد لابن عبد ربه ٦/٢٧ .

فاشياً ، وهى المدينة والطائف ، وخيبر ، ووادى القرى، ودومة الجندل، واليمامة، وهذه القرى مجامع أسواق العرب .

ونحن هنا عندما أوردنا ما أزلفنا به آنفاً من خلال مظانه الأساسية ، والتى عليها المعوّل فى إبراز ما يُرام إبرازه وإثباته ... أحسب أننى بذلك قد قدّمت للقارئ الكريم والناقد النبيه معًا صورة واضحة عن نوعية الغناء المزمع دوران الكلام حوله، والذى ستتوارد عليه أدلة الخصوم فى حلبة النزال الفكرى، والجدال العلمى ... ليكون بإدراك ذلك كله على بينة من أمره، فإذا رمى بسهم عرف موقعه، وإذا رفع صوتًا بلغ مسمعه، ليكون قوله مقبولاً ورأيه معقولاً .

..... كى لا يجهد نفسه فى السعى مع الخيل يا شقراء ، ولا يضع رجله على الزبية فى الظلماء ...

فهذا دين لا يجوز الخوض فيه بالعواطف الملتهبة بذريعة الحرص على صيانته، أو محاولة حجب شيء مما شرع فيه تحت زعم الارتفاع بمكانته ... لأن الأسلوب الأول زيادة فيه بلا دليل ، والثانى نقص من كماله وتقليل ، ولا تجوز الزيادة فيه بما ليس منه، ولا النقص من أى جزء منه، لأن الزيادة كالنقص كلاهما إساءة، وهدم لدين تكفل الديان وحده إكماله وحفظه .

وهذا الموضوع لا يخلو من واحد من ثلاثة أحوال :

من المؤكد حسًا ومعنى أن هذا الموضوع الذى يدور عليه الكلام «أحكام الغناء والموسيقى» ويجرى البحث لاستخراج ما عساه يتمخض عنه من أحكام لا يخلو من ثلاثة أحوال ، لا رابع لها وهى :

- **إما** أن يكون ورد من الشرع أدلة تبيحه وتجيزه .

- **وإما** أن يكون ورد فى الشرع أدلة تحرمه وتمنعه .

- **وإما** أن لا يكون ورد فى الشرع ما يبيحه ، ولا ما يمنعه ...

١- فإن ثبت من الشرع ما يبيحه ويجيزه ، نُظرَ فى هذه الأدلة ؟ هل هى أصح وأصرح، وأكثر وأشهر من أدلة المنع ؟

فإذا ظهر ذلك وتجلى ، فما جزاء من يخالفه ؟! وهل طاعة الله وامتثال أوامره تحصل بالموافقة، أو بالمخالفة لما ثبت وشرع ؟! .

٢ - وإن ثبت من الشرع ما ينهى عنه ويمنعه نُظر فى هذه الأدلة ؟ هل هى أصح وأصرح وأكثر وأشهر من أدلة الإباحة ؟

فإذا ظهر ذلك وتجلى ، فما جزاء من يخالف الشرع الراجح ؟ وهل طاعة الله واجتناب نواهيه تحصل بالمخالفة أو بالموافقة لما أراده ؟! .

٣- وإن لم نجد من أدلة الشرع ما يبيح ولا يمنع : فهل نشرع من عند أنفسنا أحد الأمرين ؟! .

والجواب الجامع : الذى يتفق عليه جميع العقلاء ويركن إليه أهل الملة جمعاء : هو أن الأولى بحصول القبول والاتباع ، والأجدر بتحقق الانقياد والانصياع هو العمل والسير على ما ثبت وصح، ورجح واتضح على غيره من الأدلة الشرعية، حتى وإن تعارضت ... وتكافأت ، ولم يعرف السابق منها من اللاحق، ولم يحمل عام على خاص، ولا مطلق على مقيد ، ولا مجمل على مبين لأن إعمال كل الأدلة أولى من إهمال بعضها .

ولا يجوز اللجوء إلى الترجيح إلاّ بعد استنفاد الجهد فى ذلك، وبعده لا مفر من الترجيح بإحدى المرجّحات المعتبرة ، التى وضعها العلماء لقبول دليل عن آخر، أو

ترجيح دليل على آخر ، كما عرفها علماء المسلمين فى باب **«التعادل والترجيح»** .

ويجدر هنا التذكير بهذه الوجوه المُرجّحة للعمل بأحد الحديثين دون الآخر إذا أصبح ذلك هو المتعين :

«التعادل والترجيح بين دليلين»

قبل ذكر المرجحات : ما معنى التعارض ، والتعادل ، والترجيح ؟

– **فأما التعارض** : فهو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة .

– **وأما التعادل** : فهو التكافؤ والتساوى بين دليلين .

– وأما الترجيح : **فتقوية أحد الدليلين المتعارضين على الآخر، فيعلم الأقوى** فيعمل به، ويطرح الآخر .

*** شروط الترجيح :**

الأول : التساوى فى الثبوت ، فلا تعارض بين قطعِى وظنِى .

الثانى : التساوى فى القوة ، فلا تعارض بين متواتر وآحاد ، ولا بين قول ، وفعل ... إلخ[1] .

أوجه الترجيح :

اعلم أنّ الترجيح قد يكون :

* باعتبار الإسناد .

* وقد يكون باعتبار المتن .

---

(١) انظر الباعث الحثيث لابن كثير ص ١٧٥، وإرشاد الفحول فى الأصول للشوكانى ص ٢٧٦ .

* وقد يكون باعتبار المدلول .

* وقد يكون باعتبار أمر خارج .

١- **فباعتبار الإسناد** : يُرجح بكثرة الرواة ، وبعلو الإسناد ، وبرواية الكبير على الصغير ما لم يكن الصغير أضبط ، وبرواية الفقيه على غيره ، وبرواية الأعلم باللغة والمعنى، وبرواية الأوثق والأحفظ ، وكذا يرجح برواية أحد الخلفاء الأربعة على غيره وبرواية صاحب الواقعة والمخالط للنبى ﷺ ومن طالت صحبته له .. الخ .

٢- **وباعتبار المتن** : يُرجح : الخاص على العام ، والأفصح على الفصيح، والمقيد على المطلق ، والحقيقة على المجاز، والحقيقة الشرعية على اللغوية، وما دل على المراد بلا واسطة على ما دل عليه بواسطة ....

٣- **وباعتبار المدلول** : يُرجح ما كان مقرراً لحكم الأصل ، والبراءة على ما كان ناقلاً عنهما ... وما كان أقرب إلى الاحتياط ، والمثبت على المنفِى ، والأخف على الأغلظ ، وما فيه تأسيس على ما فيه تأكيد ... إلخ .

فهذه المرجحات تحل جزءًا كبيراً من تعارض النصوص إذا تعين ذلك، ولا يتعين ذلك إلا عند خلو الأمر من أدلة يلزم الاعتماد عليها لبيان الحكم المطلوب ولا سيما إذا تكافأت تلك الأدلة ....

النتيجة الملزمة :

النتيجة الحتمية الملزمة على ضوء طرح وإخضاع أدلة الفريقين لقاعدة التعارض والترجيح .. :

أولاً : من شروط الترجيح بين دليلين متعارضين : التساوى فى الثبوت ... والتساوى فى القوة ...

وهذان الشرطان غير متوفرين بين أدلة المبيحين للغناء والمعازف والمانعين ...

لكن على افتراض القول بذلك جدلاً وجدنا أدلة المبيحين للسماع أصح وأصرح، وأوثق رواة وأكثر وأشهر من أدلة المانعين ..

لا بل لم يوجد فى أدلة المانعين مما هو مرفوع ولا دليل واحد يستقيم

وقد صنف فى جمعها جماعة من العلماء كابن حزم فى رسالة خاصة[1] ، وابن طاهر وابن أبى الدنيا[2] وابن حمدان الأربيلى والذهبى ... وغيرهم .

وقد أجاب المجوزون عنها : بأنه : قد ضعّفها جماعة من الظاهرية ، والمالكية ، والحنابلة ، والشافعية ..

قال ابن حزم[3] فى المحلى ، وأبو بكر بن العربى فى كتابه الأحكام[4] : لم يصح فى التحريم شيء ، وكذلك قال الغزالى فى الإحياء[5] وابن النحوى فى العمدة[6] وهكذا قال ابن طاهر : أنه لم يصح منها حرف واحد[7] .

قال الشوكانى[8] : والمراد ما هو مرفوع منها ... فهو على هذا القول ...

ومما يقوى ويرجح أدلة المبيحين للسماع أنها قد رويت فى الصحيحين

---

(١) وقد طبعت رسالة ابن حزم «فى الغناء الملهى أمباح هو : ... أو محظور ؟؟ مع كتاب الإسلام والفنون الجميلة د / محمد عمارة من ص ١٥٣ ... إلخ وانظرها بين رسائل ابن حزم جـ١ ص ٤٣٠ طبع بيروت سنة ١٤٠١هـ .

(٢) مطبوعة بين أيدينا .

(٣) انظر المحلى ٩/٦١ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ٣/١٤٩٤ .

(٥) انظر إحياء علوم الدين ٢/٢٥٠ .

(٦) ،(٧) نقله عنهما الشوكانى فى نيل الأوطار ٨/١٠٧ .

(٨) المصدر .

وغيرهما بأسانيد صحيحة واشتهرت واستفاضت ، وعمل بها نبىّ الأمة ﷺ وحث على العمل بها، وكذا أجمع الصحابة على ذلك ، والتابعون ومن تبعهم إلى اليوم ..

بينما أدلة المانعين لم يعمل بشيء منها رسول الله ﷺ ولا أصحابه ...

ولم يقم منها دليل يصلح .... بل جميعها متكلم فيه ..

والأثر الوحيد منها الذى ورد فى صحيح البخارى فى الإخبار عمّا سيقع فى المستقبل وقد وقع منذ زمن الرسول وصحابته : وهو حديث هشام بن عمار الذى رواه البخارى تعليقاً بصيغة محتملة للتدليس ، ولم يصح من وجه على شرط البخارى إطلاقًا ...

وقد روى بالشك فى اسم الراوى له عن رسول الله ﷺ بين أن يكون هو أبا عامر أو أبامالك الأشعرى، أو الأشجعى ... ولم يصح من وجه إطلاقاً بالجزم باسم الراوى فى ذكر المعازف ...

ويعتريه ثلاث طامات يسقط بجزء من واحدة منها كما تقرر واستبان فى موضعه من هذا المؤلف(١) .

فهل يعارض بمثله الأدلة الثابتة اليقينية والصريحة فى الصحيحين وغيرهما ؟!

وأما ما أُستدل به من غيره من الأدلة من السنة فلم يصح منها شيء كما ذكره الحفاظ وسبق آنفا تأكيده فى مؤلفنا هذا ... ويأتى فى أدلة المانعين عند نقدها.

وأما ما ورد من أدلة موقوفة على أصحابها ... فلم يقل مسلم ولا عاقل أنها

---

(١) أدلة المانعين من ص ٣٥١ وما بعدها .

تعارض ما صح من الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ .

بقي أن يقال : هل لأيِّ مسلم أن يرد ما ثبت وصح عن رسول الله ﷺ ؟

وهل هو بفعله ذلك ، أو تجرئه على ما هنالك مأجور أو مأزور ؟!

أم هل الحرص على الدين ، والتمسك بحبل الله المتين هو الإعراض عن سنة سيد المرسلين ، وفعل صحابته الطيبين الطاهرين ، وتقديم العمومات المحتملة والأقوال الموقوفة ، والتأويلات المسقوفة ؟! .

اللهم احكم بين عبادك بالعدل وأنت خير الحاكمين ..

******

المبحث الثاني

مفهوم الألحان والموسيقى وتاريخ نشأتها

ويشتمل على جوانب عدة أهمها :

١- مفهوم الألحان والتلحين ، والعزف ، والمعازف :
من ص ١٠٩ إلى ص ١٥١

٢- أنواع الألحان : وهي ثلاثة .
الزمر . العزف . النقر ص ١١٠

٣- مفهوم الموسيقى وماهيتها من ص ١١٤

٤- تاريخ نشأة الموسيقى وأول من اخترعها
من ص ١١٥ إلى ص ١١٨

٥- أسماء آلات المعازف أو الموسيقى من ص ١١٨ إلى ص ١٦٢

١- مفهوم الألحان والتلحين، والعزف والمعازف :

اللحن : من الأصوات المصوغة، وهى التى يُرجّع فيها ويُطرّب[١] .

قال يزيد بن نعمان :

لقد تَركَتْ فؤادَك مستجنًا ... مطـوّقـةٌ على فنن تغـنّى

يميل بها وتـركبـه بلحـن ... إذا ما عنّ للمحـزون أنـّا

فلا يحزنـك أيـام تـولـى ... تـذكرها ولا طـيـر أرنـا

وفلان لا يعرف لحن هذا الشعر ، أى لا يعرف كيف يغنيه ... ويقال هذا لحن معبد، وألحانه، وملاحنه لما مال إليه من الأغانى واختاره .

وقال الشاعر :

وهاتفـين بشجـوٍ بعدمـا سجعت ... ورق الحمـام بترجـيـع وأرنـان

بانًا على غصن بانٍ فى ذرى فنن ... يـرددان لـحـونًا ذات ألـوان

ولحن فى قراءته : تلحينًا : طرّب فيها وغرّد بألحان :

وفى الحديث : **«اقرأوا القرآن بلحون العرب»** [٢] . أى تعلموا كيف لغة العرب فيه.

قال أبو عدنان : أنشدتنى الكلبية :

وقوم لهم لحن سوى لحن قومنا ... وشكل وبيت الله لسنا نشاكله

---

(١) انظر لسان العرب ١٣/٣٧٩، والقاموس المحيط ٤/٢٦٦، وتاج العروس ٩/٣٣٠ .

(٢) رواه الطبرى فى الأوسط . انظر مجمع الزوائد ٧/١٦٩ .

وقال عبيد الله بن أيوب :

أتتني بلحنٍ بعد لحنٍ وأوقدت حَوالِيّ نيرانًا تبوخ وتزهر

وفى الأساس :

يقال : هذا ليس من لحنى ، ولا من لحن قومى ، أى من نحوى وميلى الذى أميل إليه، وأتكلم به . يعنى فى لغته ولسنه .

وهو الحنُ الناس ، إذا كان أحسنهم قراءة أو غناء[1] .

٣ - أنواع الألحان : فِعْلُ اللّحن : (هو التلحين) وهو على ثلاثة أنواع :

الأول : الزمر : من زَمَرَ يَزْمُرُ ويَزْمِرُ زَمْرًا وزميرًا وزَمّرَ تَزْمِيراً : غَنّى فى القُصْب .

وهى زَمِرَة . وهو زَمّار وزَامِر : قليل .

وفعْلُها الزّمَارة كالكتابة .

ومزامير داود : ما كان يتغنّى به من الزبور وضروب الدعاء .

جمع مزمار ومَزْمُور . والزَّمَّارة كجبّانة : ما يُزْمَرُ به كالمزمار .

ويقال للقصبة التى يُزمرُ بها : زَمّارة [2] وقال فلان لرجل : يا ابن الزَّمَّارة : يعني المغنية .

ومن المجاز : فى حديث أبى موسى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال له : «يا

---

(١) المعاجم السابقة .

(٢) لسان العرب ٤/٣٢٧، والقاموس المحيط ٢/٤٠، وتاج العروس للزبيدى ٣/٢٤٠ .

أبا موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود » رواه البخارى[1] .

شبّه حسن صوته وحلاوة نغمته : بصوت المزمار .

وفى حديث عائشة قال أبو بكر عندما دخل وعند عائشة جاريتان تغنيان وتضربان : أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله !

وفى رواية أخرى أمزمار الشيطان عند النبى [2] ؟!

وقال ابن الأثير : المزمور : بفتح الميم، وضمها : والمزمار سواء : وهو الآلة التى يزْمرُ بها[3] .

وقوله مزمار الشيطان بكسر الميم، يعنى : الغناء أو الدّف ، لأن المزمارة أو المزمار : مشتق من الزمير وهو الصوت الذى له صفير .

ويطلق على الصوت الحسن ، وعلى الغناء ...

وسميت به الآلة المعروفة ، التى يزمر بها ، وإضافتها إلى الشيطان : من جهة أنها تلهى فقد تشغل القلب عن الذكر[4] .

النوع الثانى : العزف :

من عَزَفَ يَعْزِفُ عَزْفًا -

والمعارف : الملاهى . واحدها : معْزَفٌ ومعْزَفة ... واحد المعارف : عزفٌ على

---

(١) صحيح البخارى ٦/٢٤١، وانظر لسان العرب وتاج العروس بنفس المكان .

(٢) صحيح البخارى ٢/٢٠، وصحيح مسلم ٢/٦٠٨ .

(٣) تاج العروس ٣/٢٤٠ .

(٤) انظر فتح البارى ٢/٤٤٢ .

غير قياس ، والملاعب التى يضرب بها ، يقولون للواحد : عَزْف ، والجمع معازف .

فإذا أفرد المعزف : فهو ضرب من الطنابير ، ويتخذه أهل اليمن وغيرهم يُجعلُ العود معزفًا . وعَزْف الدّف : صوته .

قال ابن الطحان الموسيقى(١) : والعزف ، والمعزفة : مشتق من العزوف قال الخليل بن أحمد : يعزف : يصرف النفس عن الهم إلى السرور .

قال الشاعر :

ألم تعلمى أنى عزوف عن الهوى ... إذا صاحبى فى غير جرم يغضبا

والعَزْف : اللعب بالمعازف وهى : الدف ، وغيرها مما يضرب .

قل الراجز :

للّخَوْتع الأزرق فيها صاهل ... عَزْفٌ كعزْف الدف والجلاجل

وكل لعب : عزف ، وفى حديث أم زرع فى الصحيحين(٢) : إذا سمعن صوت المزاهر «أى المعازف» أيْقنّ أنهنّ هوالك .

والعازف : اللاعب بها، والمغنى ، وقد عزف عزفًا(٣) .

النوع الثالث : التطبيل - أو النقر :

التطبيل : فعل الطبل .

والطبل : معروف . وهو الذى يُضربُ به وهو ذو الوجه الواحد ، والوجهين ..

---

(١) حاوى الفنون وسلوة المحزون ١٦٩/٢ .

(٢) فى صحيح البخارى النكاح ٨٢ / جـ٧ /٣٤، وفى صحيح مسلم فضائل الصحابة ٩٢/جـ٤ ١٨٩٦ .

(٣) لسان العرب ٢٤٤/٩ .

والجمع : أطبال ، وطبول .

والطبَّال : صاحب الطبل ، وفعله : التطبيل وحرفته : الطبالة ، وقد طَبَلَ بل(١) .

وأما النقر : فهو بمعنى الضرب ، من قولهم : ضرْبُ الرحى والحجر وغيره نقار . ونقره ، يَنْقُرُهُ نقراً : ضربه (٢) ....

قلت : والنقر المشبه لما نحن بصدده : هو ضرب الطبل الكبير بأعواد أدق من ىنصر طول الواحد منها نحو ذراع، وتسمى بالمناقير ، والنقر بها على الطبل بير يولد صوتاً أجش يستعمل فى الأرياف لتجميع الناس «فهو طبل المجمعة» عب على إيقاعاته الرجال ، ويرقصون ويسمى فى عرفهم «الزير» .

أقول : ومع بقاء مفهوم اللفظ السابق «الألحان» «أو اللحن» معبراً عن معناه ، و : أصوات مصوغة ، وموضوعة يُرجّع فيها ويُطرب بواسطة : الزّمر ، والنقر - أو طبيل - على آلات متنوعة فى الترجيع والإيقاع ، معروفة على تعاقب الأجيال بما يخرج عن هذا المفهوم فى الجملة .

إلاّ أنه بعد دخول الترجمة من اللغات الأخرى كاللاتينية ، والفارسية ، أردية، عُرِف مسمى آخر بلفظ «موسيقى» ولكنه لا يخرج عن المفهوم العام وهو لحان ، والمعازف ....

) لسان العرب ٣٩٨/١١ .

) المصدر ٢٢٧/٥ .

وهو بفتح القاف ، مقصور : تخفيف موسيقار للتعريب [١] ....

٣ - مفهوم الموسيقى وماهيّتها :

الموسيقى : لفظ يونانى مركب من «موسى» و «قى» فـ : موسى : عبارة عن النغمات .

و : قى : عبارة عن الموزون الملذّ .

وقيل : هو لفظ يونانى مفرد ، يراد به الألحان .

وعلم الموسيقى : علم رياضى يبحث فيه عن أحوال النغم، من حيث الاتفاق والتنافر وأحوال الأزمنة المتخلله بين النقرات .... (والنفخات والعزفات) [٢] من حيث الوزن وعدمه، ليحصل معرفة كيفية تأليف اللحن . أورده حاجى خليفة[٣] .

ويتبين من هذا : أنه لابد من توفر شرطين فى الموسيقى وهما :

الشرط الأول : البحث عن أحوال النغم ، ويُسمى علم التأليف .

الشرط الثانى : البحث عن الأزمنة ويُسمّى علم الإيقاع .. والغرض منه : هو حصول معرفة كيفية الألحان .

وهو فى عرفهم : أنغام مختلفة الحدة والثقل رُتّبت ترتيباً ملائمًا ، وقرنت بها ألفاظ دالّة على معانٍ محرّكة للنفس تحريكًا ملذا .

قال ابن الطحان الموسيقى[٤] : وقولهم : الموسيقى : معنى لفظ الألحان .

---

(١) كشف الظنون لحاجى خليفة ١٩٠٢/٢ .

(٢) زيادة من خارج المؤلف السابق .

(٣) كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ١٩٠٢/٢ .

(٤) حاوى الفنون ١٣٤/٢ ، ١٣٥ .

وهى : مجموع نُغم ألفت تأليفاً محدوداً ، قرنت بها الحروف التى يركب منها الألفاظ المنظومة على مجرى العادة .

وقيل : الموسيقى مؤلفة من عدد وحركة وزمان ، وهى صناعة تؤلف الحركات المختلفة .

وكل من فى زماننا هذا إذاسمع اسم الموسيقى يظن أنه يختص بالآلات والأوتار فقط . وهذا غلط، لأن هذا الاسم يتعلق بالصناعة العملية والعلمية معًا وبما يؤلف من الألحان والنغم الإنسانية، ومن الأنقار والنغم المستخرجة من الأوتار والمزامير بالحساب .

٤ - تاريخ نشأة الموسيقى وأول من اخترع آلاتها :

حكى ابن عبد ربه الأندلسى فى العقد الفريد : أن أوّل من صنع العود «لامك ابن قابيل بن آدم عليه السلام» وبكى به على ولده ...

ويُقال : إن صانعه : «بطليموس» صاحب كتاب الموسيقى، وهو «كتاب اللحون الثمانية»[(١)] .

وينقل المسعودى عن ابن خرداذبه : إن أول من اتخذ العود : «لامك بن متوشلخ ابن محويل بن عباد بن خنوخ بن قاين بن آدم[(٢)] .

واتخذ توبل بن لمك الطبول والدفوف ، وعملت : ضلال بنت لمك المعازف ، ثم اتخذ قوم لوط الطنابير[(٣)] .

---

(١) العقد الفريد ٦/٢٧ .

(٢) مروج الذهب ٨/٨٨ ، وحاوى الفنون ٢/١٣٦ .

(٣) القيان والغناء ص ٩٩ .

وجاء فى كف الرعاع [١] : إن أول من وضع العود : مالك بن آدم عليه السلام ، وذلك أنه مات له ولد، فصلبه فى شجرة وجلس تحته يراقبه حتى تناثر لحمه، ولم يبق إلا العظم والعروق، فعرف أنها ستفنى، فاتخذه على مثال وركه، وجعل له أوتاراً نظير عروف الرجل الموصلة للورك ، ثم ضرب عليها فصوتت صوتًاحسنًا، فعكف على ضربها وسماعها .

وقيل : أول من وضعه : حكماء الهند وضعوه على طبائع الإنسان، ومن ثمَّ حكيَ عن الفارابى إمام الموسيقى فى زمن سيف الدولة الحمدانى أنه حضر مجلساً حافلاً ببعض الملوك والرؤساء فأخرج آلة صغيرة من داخل ثوبه ، وضرب عليها فضحكوا إلى أن خُشي عليهم الهلاك ، ثم غيّر الضرب ، فبكوا كذلك ثم غيّر فناموا عن آخرهم ، فتركهم وذهب عنهم ..

وجاء فى كشف الظنون[٢] : اتفق الجمهور على أن : واضع هذا الفن أولاً «فيثاغورس» من تلاميذ سليمان عليه السلام .

وكان قد رأى فى المنام ثلاثة أيام متوالية أن شخصاً يقول له : قم واذهب إلى ساحل البحر الفلانى ، وحصِّل هناك علمًا غريبًا فذهب من غد كل ليلة من الليالى إليه فلم ير أحدًا فيه، وعلم أنها رؤيا ليست مما يؤخذ جزافًا، ففكر وكان هناك جمع من الحدادين يضربون بالمطارق على التناسب ، فتأمل ثم رجع وقصد أنواع مناسبات بين الأصوات ، ولما حصل له ما قصده بتفكير كثير، وفيض إلهامى ، صنع آلة، وشد عليها بريمًا وأنشد شعراً فى التوحيد ، وترغيب الخلق فى أمور الآخرة،

---

(١) كف الرعاع مع الزواجر ٣١٣/٢ ، وهنا اختلاف بين ابن عبد ربه والهيتمى فى التسمية : لامك، أو مالك.

(٢) كشف الظنون ١٩٠٢/٢ وما بعدها .

فأعرض بذلك كثير من الخلائق عن الدنيا ، وصارت تلك الآلة معززة بين الحكماء، وبعد مدة قليلة صار حكيماً محققاً ، بالغًا فى الرياضة بصفاء جوهره ، واصلاً إلى مأوى الأرواح وسعة السماوات ، وكان يقول إني أسمع نغمات شهية وألحانًا بهية من الحركات الفلكية ... وتمكنت تلك النغمات فى خيالى وضميرى فوضع قواعد هذا العلم ، وأضاف بعده الحكماء مخترعاتهم إلى ما وضعه ...

إلى أن انتهت النوبة إلى أرسطاليس فتفكر أرسطو ، فصنع الأرغنون ، وهو آلة لليونانيين، تعمل من ثلاثة زقاق كبار من جلود الجواميس ، يضم بعضها إلى بعض، ويركب على رأس الزق الأوسط زق كبير آخر، ثم يركب على هذه الزقاق أنابيب لها ثقب على حسب استعمال المستعمل .

وكان غرضهم من استخرج قواعد هذا الفن تأنيس الأرواح والنفوس المطمئنة إلى عالم القدس لا مجرد اللهو والطرب .

فإن النفس قد يظهر فيها باستماع - واسطة حسن التأليف وتناسب النغمات بسط ، فتتذكر مصاحبة النفوس العالية ، ومجاورة العالم العلوى ، وتسمع نداء : ارجعي أيتها النفس الغريقة فى الأجسام ، المدلهمة فى فجور الطبع إلى العقول الروحانية ، والذخائر النورانية والأماكن القدسية فى مقعد صدق عند مليك مقتدر[١] .

ومهما يكن من اختلاف الناس فى تحديد زمن اختراع آلات الموسيقى فإنه لا يعنينا ذلك بقدر ما نرنوا إليه من اطلاع الباحث على وقوع محاولات فعلية لإيجاد مثل هذه الآلات المروّحة عن النفوس، وقد حصل المقصود بالفعل، وأخذ ذلك شكل

---

(١) كشف الظنون ٢/١٩٠٣ .

التصنيع الذى أسفر عن صناعة مستقلة باسم مميز ... كان قد وجد له اهتمام فى عقول الحكماء ، فخرج إلى حيز الوجود وحظِى بإعارته وزنًا يتفاوت الناس فيه بتفاوت ثقافتهم وخلفيتهم الحضارية باعتبار فن الموسيقى من أحد العلوم الأساسية من أصناف المعارف التى لها قيمة ونفع، ولها موقع من حاجات الإنسان الراقي بالحد الذى يجعلها جديرة بالتطوير والبلورة لكى تواكب فكر الإنسان المتطور ... لا السير مع من تبلد طبعه فحكم أنها مما لا فائدة فيه ..

٥ - أسماء آلات المعازف - (أو الموسيقى) :

تمهيد : سبقت الإشارة إلى أنه لا يعنينا كثيراً تحديد زمان نشأة علم الموسيقى أو معرفة أول من اخترع آلاتها على وجه الدقة واليقين لأن تقرير ذلك لا يزيد ولا ينقص ....

وما ذكرناه من نقول حول ذلك : لا يعدو الإشارة إلى ما كان قد بذل من محاولات ..... نتج عنها ظهور معالم هذا العلم كفن من فنون المعرفة الرياضية ، لم يلبث أن يحتل موضعًا مستقلاً بين فنون المعارف الإنسانية ، ثم أخذ ينمو ويتطور حتى أخذ قواعد وضوابط وأسسا بنى عليها لدى أصحاب الفن ...

كما لا يعنينا من جهة أخرى : التعمق ، والتحقق عن ماهية آلاته ، وأشكالها ولا ما لها من قدرة وإسهام فى إخراج الأصوات والنغمات ... ولا البحث فى قواعد استعمالها ، وكيفية تصميم نوتاتها ... بقدر ما يهمنا من الوقوف على أسماء آلاتها التى عرفت قبل مجىء الإسلام ، وبعد مجيئه وبقدر ما لكل منها من وقع وأثر على نفس السامع والعازف، للانطلاق من ذلك إلى البحث فى الأوصاف، والأحكام التى أعطاها إياها علماء الدين الإسلامى بحسب آثارها ومردوداتها ومدى مسايرة تلك الأوصاف والأحكام لما جاءت تحمله عنها الشريعة الإسلامية فى النصوص

المعتبرة... للوصول بعد استمداد العون من الله سبحانه وتعالى إلى ما تطمئن إليه النفس، ويرضاه الضمير على ضوء ما تتمخض عنه دراسة ذلك كله .

ثم اطلاع القارئ الكريم على ماهية هذه الآلات من جهة مالها من آثار فى حياة الإنسان ولا سيما وقد قيل عنها كلام، ودار حولها خصام بين عدد لا بأس به من الأئمة الأعلام ، وبعض المتشددين الكرام .

وهذه الآلات الموسيقية فى الغالب لا تخرج عن ثلاثة أصناف أساسية هى :

* الآلات الوترية .

* والآلات المزمارية .

* والآلات الطبلية - أو (النقارات) .

* **فالمعازف** : أى الآلات الوترية : هى : جمع معزفة وهى كل ذى وتر [1]

* وأهم أسماء الآلات الوترية :

العود ، المزهر ، البربط ، الرباب، والصنج ذو الوتر ، والطنبور ، والجنك، والقُصْب، والقضيب، والقنين، والمعزفة، والدّرّيج ، والسنطير أو السنطور ...

* المزامير [2] :

جمع مزمار ، وهى : كل ما ينفخ فيه - ويُزمر به، ومنه : ماله أوتار وغيره ، ويندرج تحت المزامير :

البوق ، والشبابة، والشعبية ، والصرناى، والكرجة، والمزمار، والمقرونة، والناي،

---

(١) كف الرعاع المطبوع مع الزواجر ٢/٣١٣، وانظر حاوى الفنون ٢/١٤٦ .

(٢) لسان العرب ٤/٣٢٧، تاج العروس ٣/٢٤٠، والزواجر للهيتمى ٢/٣٤١ .

واليراع، والقُصْب، والموصول ، والصوناني .

* الطبول أو النقارات [١] :

جمع طبل وهو الذى يضرب عليه - بالكف أو أعلى الأصابع ونحوها، أو بالمناقير ، وجمعه أطبال أو طبول .

والطبّال : صاحب الطبل ، ومتوليه . وفعله التطبيل ، وحرفته الطبالة . وأهم أسماء آلاتها :

الدف ، والشاهين ، والصليل ، والصنج ، والطبل، والعرطابة، والكبر، والكوبة، والزير، والصلول ، والصفاقتين .

بيان أوصاف ومزايا آلات المعازف :

إليك أوصاف ومزايا أسماء آلات المعازف التى عرفت عند العرب إلى زمن الصدر الأول من الإسلام ...

وهى مرتبة على الحروف الهجائية ، وقد أدرجتها مشفوعة ، بتعريف كل آلة على حدة، مع محاولة معرفة وظيفة كل منها ما أمكن ، ثم بيان الحكم الذى أعطى لها من قبل العلماء حسب معرفتهم بخصائص كل آلة - وقد فعلت ذلك هنا بسبب ما ظهر لى من تفاوت العلماء فى إطلاق أحكامهم عليها أو على بعضها بشكل متفاوت بينهم ، وبدا لى أن ذلك التفاوت فى إطلاق أحكامهم على كل آلة منها، إنما نتج عن عدم معرفة وإدراك بوظيفة الآلة منها بالتساوى فى إدراكها ، وما له من أثر ...

---

(١) لسان العرب ١١/٣٩٨ .

ومن ناحية أخرى : فإنه قد ظهر أن الاختلاف فى عدم إعطاء كل آلة حكمًا موحّدا من قبل العلماء كان السبب الأساسى له هو عدم صدور حكم شرعى أساسًا بشكل عام على جميع المعازف ولا خاص على كل واحدة بعينها يمنع من اتخاذها واستماعها ..وما ورد بشىء من ذلك لم يصح ولم يستقم على ما تكشف لنا مما سنورده بموضعه أدلة المذاهب على آرائها» بالباب الثانى إن شاء الله تعالى[1] .

أسماء آلات المعازف وأحكامها[2] :

* البّرْبَط :

. البربط : كجعفر : العود . من آلات الملاهى قيل : هو معرب (بربط) بكسر الراء - أى صدر الأوز - و«بر» بالفارسية : الصدر ، لأنه يشبهه .

وقال ابن الأثير : أصله : «بربت» فإن الضارب به يضعه على صدره ، واسم الصدر : بر[3] .

وقال ابن السكيت وغيره : والعرب تسمى المزهر ، والعود[4] : الكران .

- **حكمه :** مختلف فيه :

فبعضهم يحرمه ، لا للذة التى فيه ، وإنما لكونه من شعار أهل الشرب ، فهى محرمة تبعاً لتحريم الخمر ، هكذا قال الغزالى[5] وتبعه بعض الشافعية كالشيخ ابن حجر الهيتمى[6] ولكنه زاد : لكونه مما يطرب .

---

(١) الباب الثانى - أدلة المانعين من ص ٣٤١ - ٥٦٨ .

(٢) سنعرض بآخر أسماء المعازف صورا لها مجتمعة بـ : ص ١٤٩ - ١٥١ إن شاء الله تعالى .

(٣) انظر تاج العروس ٥/١٠٤ والمحيط ٢/٣٥٠ .

(٤) فى الحاوى ٢/٥٤٤ والمصدرين قبله .

(٥) إحياء علوم الدين ٢/٢٥١ .

(٦) الزواجر ٢/٢٠٤ .

وبعضهم أباحه كما نقل ذلك الماوردى[١] واختاره ابن طاهر مذهباً ، وحكاه عن صاحب التنبيه ونقله الإسنوى عن ابن طاهر أيضًا ، وبه قال الكمال الإدفوى فى كتاب الإمتاع[٢] وقالوا : إن حله : هو ما أجمع عليه أهل المدينة ، وقال ابن طاهر : أجمع الصحابة والتابعون لهم على إباحة الغناء واللهو[٣] .

* البُوق :

البُوق – بضم الباء الموحدة – الذى ينفخ فيه ويزمر . وأنشد الأصمعى :

زُمرُ النصارى زمّرت فى البوق ... هكذا فى الصحاح ، وهو للعبكم[٤] .

وفى لسان العرب[٥] : البوق شبه منقافٍ ملتوى الخَرْق، ينفخ فيه الطّحّان فيعلو صوته فيعلم المراد به ويشبه فى الشكل منقار الطائر .

وفى المنجد[٦] جمع أبواق وبيقان ، وبوقات : شىء مجوّف مستطيل ينفخ فيه ويزمر .

حكمه : مختلف فيه .

فهو مباح . كما قاله الماوردى[٧] والغزالى فى الإحياء[٨] وخليل المالكى فى

---

(١) الحاوى ٢/٥٥٥ الشهادات .

(٢) الامتاع ص ٣٠٠ .

(٣) انظر الزواجر ٢/٢٠٣ – ٢٠٥ .

(٤) القاموس المحيط ٣/٢١٥، وتاج العروس ٦/٣٠١ .

(٥) لسان العرب ١٠/٣١ والمنقاف : كمصباح منقار الطائر، والمنقاف : آلة ملمومة الطرفين فى جهة وجهيها من حديد مهيأة للنحت بها فى داخل العود ، تسوى بها المكاييل والصحاف (أى الأوانى) وما يصنع من الخشب كأواني لشرب الماء ونحوه فى شىء من هذا . انظر تاج العروس ٦/٢٦١ .

(٦) المنجد ٥٥ .

(٧) الحاوى «الشهادات» ٢/٥٥٦ .

(٨) إحياء علوم الدين ٢/٢٥١ /٢٥٢ .

مختصره[١] وحكاه عن ابن كنانة ... وبه يقول ابن حزم، والعز بن عبد السلام .

والبعض عده فيما يُزْمَر به، وأطلق على المزامير التحريم ، دون إفراده بذكر[٢] .

قلت : ويكثر من استعماله العساكر فى مواكبهم الرسمية، وفى الأرياف يستخدم فى الألعاب التى تشبه الألعاب الحربية، وللتجمع «مَجْمَعَة» كطبل المجمعة .

*** الجنك :**

الجُنك : هو آلة طرب فارسية وجمعه : جنوك[٣] . وقال الزبيدى : آلة يضرب بها كالعود وقيل : يطلق على الدف .

حكمهُ : مختلف فيه :

فمنهم من عده فيما يشمله التحريم كالهيتمى[٤] ومنهم من عده فيما يستثنى كالغزالى[٥] ومنهم من يبيحه ويبيح جميع المعازف كابن حزم[٦] وابن عبد السلام ومن قال بقولهما من المتقدمين والمتأخرين على ما يتبين فى موضعه[٧] إن شاء الله .

*** الدرِّيج** : على وزن سكّين :

الدرّيج شىء يضرب به ، ذو أوتار كالطنبور .

---

(١) انظر مختصر خليل بشرح الخرسي ٣/٣٠٤ .

(٢) كما فعل الهيتمى فى الزواجر ٢/٢٠٣ مع كف الرعاع .

(٣) المنجد ص ١٠٥، وتاج العروس ٦/٣٠١ .

(٤) فى كف الرعاع مع الزواجر ٢/٣٠٦ .

(٥) إحياء علوم الدين ٢/٢٥١ .

(٦) المحلى ٩/٦١ .

(٧) سيأتى بيان ذلك بالباب الثانى – المذاهب ٢٢٧ .

ابن سيده : الدرِّيج : طنبور ذو أوتار تُضرب[1] .

حكمه : مما يشمله التحريم عند القائلين به في كل الآلات[2] وعلى خلافه عند خصومهم .

الدُّف : هو بضم الدال وفتحها، لغتان – وجمعه دفوف . ودفتا الطبل اللتان على رأسيه .

ويعنى الدف الدائر المفتوح (أى إطار يشبه دائر الغربال) وأما المغلوق فيسمى. مزهرًا على ماحكي عند الفقهاء .

قال بعض علماء الموسيقى : إنه آلة كاملة تحكم على سائر الملاهى ، وتفتقر إليه جميع آلات الطرب ، إذ به تعرف الضروب صحتها وسقمها ...

وقالوا : إنه لا تتبين النقرات الخفاف ، والثقال إلاّ به،وهو الذى يوصل ويقطع ... وكل ملهاة لا يحضرها الدف فهى ضعيفة القوة [3] ...

حكم الضرب به : مختلف فيه ...

فمنهم من جعله سنة وأطلق قوله : كابن طاهر .

ومنهم من يرى أنه سنة فى العرس . كما عند ابن بطال فى شرح البخارى[4] عن المهلبُ ... وهو رأى الشيخ

---

(١) لسان العرب ٢/٢٧٠، القاموس ١/١٨٨ .

(٢) كف الرعاع مع الزواجر ٢/٣٠٦ .

(٣) انظر القاموس المحيط ٣/١٤١ ، وتاج العروس ٦/١٠٨، والمنجد ص ٢١٧، والإمتاع بأحكام السماع ورقة ٢٥٣ من المخطوطة، وإحياء علوم الدين ٢/٢٥١ ، ٢٦٠ .

(٤) الحاوى ٢/٥٦ الشهادات ، وكف الرعاع ٢/٢٩٠ .

البغوي[1] وشمس الدين المقدسي الحنبلي في شرح المقنع في كتاب النكاح، وحكي عن الإمام أحمد أنه يستحب أن يظهر النكاح، ويضرب عليه بالدف[2] وبه قال ابن حمدان، وحكى عن الإمام أحمد قولين وجعل الدف مما يباح في العرس والختان على ما قيل ...

وذهبت طائفة لا تحصى كثرة إلى إباحته في العرس والختان ، ومنهم من زاد: والعيد ، وقدوم الغائب ، وكل سرور حادث، وهو رأى الإمام الغزالى ، والإمام القرطبى في كشف القناع[3] وزكريا الأنصارى في شرح الروضة ٣٤٥/٤ وقال به ابن حمدان الحنبلى في الرعاية، وعليه درج الرافعي ، وأكثر أئمة الإسلام .

ومن العلماء من جعله مكروهاً في غيرالعرس والنكاح ...

ومنهم من جعله مكروهاً إذا كان بجلاجل أو مع ذات الصلاصل ، ويلحق بذلك الطارات وذات الصلاصل ... وممن قال بذلك القرطبى وصاحب الذخيرة في الفقه الحنفى عن الفقيه أبى الليث منهم .

ومن الشافعية من جعله - إذا كان بجلاجل - على وجهين كالرافعي على طريقة الغزالي مختاراً الجواز .

ومنهم من منع ضرب الرجال للدف كالحليمى وابن مزين المالكى في شرح الموطأ، وكره ذلك شارح المقنع وابن حمدان من الحنابلة .

وذهب عبد الملك بن حبيب إلى جواز الدف، والكبر، والمزهر في العرس خاصة

---

(١) شرح السنة للبغوى ٤٧/٩ .

(٢) المغنى والشرح ١١٥/٨ وفى ص ١١٧ أنه يستحب ، وانظره ٤١/٤٠/١٢ .

(٣) كشف القناع لأبى العباس القرطبى ص ١٣٨ .

إلا للجوارى فيجوز مطلقًا .

وحاصل مذهب الشافعى على ما نقل المتأخرون الجواز مطلقًا ... وهو اختيار أحمد ، وجامع مذهبه الخلال والأكثر[1] من المانعين كالمالكية .

الرَّبَاب : كالسّحاب :

الرباب آلة لَهْو ، لها أوتار يضرب بها[2] وهى من الآلات الرومية ولها ثلاثة أوتار ، وأربعة ، وخمسة، وستة .

حكمها : مختلف فيه :

فعند الغزالى[3] والهيتمى[4] مما يحرم .

وعند أمثال ابن حزم[5] والكمال الإدفوي وابن طاهر ، وأبى بكر بن العربى وابن النحوى وجماعة لا يحصون[6] مباحة ....

*** الزمارة :**

الزَّمارة : كجبّانة : ما يزمر به كالمزمار وتطلق على القصبة التى يُزمر بها : زمارة[7] والزمارة : هى اليراع[8] .

---

(١) انظر فى كل ذلك ما سبق ، وكف الرعاع مع الزواجر ٢/٢٩٠ ، والخرشي على خليل ٣/٣٠٤، والمغنى مع الشرح ٨/١١٧ .

(٢) القاموس المحيط ١/٧١، وتاج العروس ١/٢٦٣، وانظر حاوى الفنون ٢/١١٧ .

(٣) إحياء علوم الدين ٢/٢٥١ .

(٤) كف الرعاع ٢/٣٠٥ .

(٥) المحلى ٩/٦٢ .

(٦) انظر نيل الأوطار ٨/١٠٧ .

(٧) لسان العرب ٤/٣٢٧، والقاموس المحيط ٢/٤٠، وتاج العروس ٣/٢٤٠ .

(٨) كف الرعاع ٢٤/٣٠٠ ، ٢/٣٠١ .

حكمها : مختلف فيه :

فقال الرافعي فى اليراع : وهوالمزمار العراقِي وجهان : أحدهما : الجواز ، وبه قال الغزالى[1] والرافعى[2] وبه قال الماوردى[3] فى الشبابة – ويقال لها اليراع – إنها فى الأمصار مكروهة، وفى الأسفار والمرعى مباحة ...

***السّنْطير : أو السَّنْطُور :**

هو آلة طرب ، كالقانون ، أوتارها من نحاس (يونانية)[4] .

حكمه : مختلف فيه .

من الآلات «أى المعازف» المحرمة عند المانعين[5] .

ومما لا يحرم إطلاقًا عند من أباح سائر المعازف ،مثل : ابن حزم[6] وغيره ...

*** الشاهين :**

وهو مما يستعمله الرعاة، والحجيج ، والطَّبّالون[7] .

حكمه : مختلف فيه : فهو باق على أصل الإباحة، كما جزم

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٥١ .

(٢) انظر كف الرعاع ٢٠/٣٠٠ .

(٣) الحاوى ٢/٥٥٧ الشهادات، وكف الرعاع ٢/٣٠٢ .

(٤) المنجد ص ٣٥٥ .

(٥) كف الرعاع ٢/٣٠٦ .

(٦) المحلى ٩/٦٢ .

(٧) إحياء علوم الدين ٢/٢٦٠ .

بذلك الغزالى[1] وهو ما عليه المجيزون جميعًا وألحقه بالمزامير المانعون فحرموه [2].

الشّبَابَة :

الشبابة : تطلق على اليراع - بل سميت يراعًا - واليَراع : بفتح المثناة التحتية وتخفيف الراء وبالعين المهملة - لخلوّ جوفها ، ومنه : رجل يراع : لا قلب له .

وهى كالقُصْب خالية الداخل ...

واليراع : اسم جنس ، واحده : يراعة كما فى تهذيب النّووى[3] .

قال فى المنجد [4] : الشَّبابة : نوع من المزمار ، وتسميها العامة : (مِنْجَيْرة) .

وقال كمال الدين الإدفوى[5] : وتحتها أنواع :

- قصبة واحدة وتسمى «الزبير ، والفحل» .

- وقصبتان ، إحداهما تحت الأخرى وتسمى «الموصول» .

- ونوع يسمى «المنجارة» وهى التى يضرب بها الرعاة ...

حكمها : مختلف فيه .

---

(١) إحياء علوم الدين ٢٥١/٢ .

(٢) كف الرعاع مع الزواجر ٣٠١/٢ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١٩٩/٣ وكف الرعاع ٣٠٠/٢ .

(٤) المنجد ص ٢٧١ .

(٥) الإمتاع ص ٢٧١ مخطوط .

فعند المانعين هى من المعازف ،وهى محرمة [1] وممن قال بتحريمها البغوى ، وادعى النووى أنه الأصح ، وهو الموجود فى كتب بعض المالكية والحنفية والحنابلة[2].

وعند المجيزين : مباحة قال الماوردى : فى الأمصار : مكروهة ، وفى الأسفار والمرعى مباحة[3] .

وقال بالإباحة الغزالى والرافعى فى الشرح الصغير : إنه الأظهر ، وفى الشرح الكبير قال : هو الأقرب .

وكلام الرويانى يشعر بالإباحة واختار الجواز . والشيخ تاج الدين الفزارى الشافعى مفتى دمشق ، وكذلك سلطان العلماء العز بن عبد السلام ، وتلميذه تقى الدين ابن دقيق العيد ، والشيخ بدر الدين بن جماعة[4] .

*** الشَّعَيبَة :**

وهى عبارة عن قصبات عدة صغار تجعل صفًا ولها إطراب بحسب حذق متعاطيها ...

وهى شبابة أو مزمار لا محالة ، يضرب بها الرعاة فى العادة [5] .

حكمها : مختلف فيه :

---

(١) الزواجر ٢/٢٠٣ .

(٢) الإمتاع للإدفوى ص ٢٧١ مخطوط .

(٣) الحاوى للماوردى الشهادات ٢/٥٥٧ .

(٤) الإمتاع ص ٢٧٢ .

(٥) كف الرعاع مع الزواجر ٢/٣٠٠ .

فعند المجيزين : مما لا شك فى حلها ، كما جزم به الغزالى[(١)] .

وعند المانعين تُردد فى ذلك ، فالماوردى [(٢)] قال : تكره فى الأمصار ، وتباح فى المرعى والأسفار، وإليه مال الأذرعى حيث قال : لأن الحل حينئذ قريب ، وأما لو صفر بها على القانون ..... فهى حرام[(٣)] .

وقال البلقينى : تباح الشبابة ولا يثبت التحريم إلا بدليل معتبر، ولم يقم النووى دليلاً على ذلك ... ورد عليه الهيتمى . بأن الدليل القياس على الآلات المتفق على تجريمها [(٤)] ...

قلت : ودليل التحريم ليس إلا حديث ابن عمر فى زمارة الراعى، وهو حديث منكر، صرح بذلك المحدث الذى رواه وأخرجه فى كتابه[(٥)] وهو أبو داود ، كما أنه معارض بإباحة الرسول ﷺ [(٦)] لها .

قال الشيخ الهيتمى[(٧)] : بهذا الحديث استدل أصحابنا على تحريم المزامير، وعليه بنوا التحريم فى الشبابة .

ثم قال فى موضع آخر من كتابه[(٨)] : على فرض عدم دلالة الحديث، وعدم صحته فالقياس حجة ودلالته على تحريم الشبابة بالأولى ..

---

(١) فى إحياء علوم الدين ٢/٢٥١ .

(٢) الحاوى «الشهادات» ٢/٥٥٧ .

(٣) الزواجر مع كف الرعاع ٢/٢٠٧ .

(٤) كف الرعاع مع الزواجر ٢/٣٠٢ .

(٥) سنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ١٣/٢٦٦/٢٦٩ .

(٦) انظر نيل الأوطار ٨/١٠٨ .

(٧) كف الرعاع مع الزواجر ٢/٣٠٢ .

(٨) كف الرعاع مع الزواجر ٢/٣٠٤ .

أقول : وهذا قول يستحق التأمل والتدبر ، من جهة أنه يعوّل على قياس تحريم الشبابة على تحريم بقية المعازف ، ودليل تحريم المعازف هو حديث ابن عمر فى زمارة الراعى عند المانعين ، ولو قيل : لا يصح فدليلهم القياس عليه ! وكيف يتم هذا ؟!

*** الصرناى :**

هى قصبة ضيقة الرأس متسعة الآخر يُزْمرُ بها فى المواكب : والحرب وعلى النقارات [1] وتسميها العامة : كِرْنَيْته (فارسيّة) .

حكمها : مختلف فيه .

فإن ألحقت بالبوق بجامع كونها مما ينفخ فيه : فهى مباحة قياساً عليه كما قاله الماوردى[2] . لخروجها عما يطرب .

وإن دخلت تحت عموم المزامير : فالمزامير : تشمل الصرناى، والناى، والكرجة، والمقرونة[3] ، فمحرمة عند المانعين .

قلت : ولا ينبغى بل ولا يسوغ لمحرمى المزامير أن يحرموها ... لأنهم إن قالوا: معولنا على الأخبار فى التحريم .

قيل لهم : لم يصح فى هذا شىء أبداً . قال كمال الدين الإدفوى فى

---

(١) الزواجر مع كف الرعاع ٢٠٦/٢ ، والإمتاع ص ٢٩٤ .

(٢) الحاوى للماوردى / الشهادات ٥٥٦/٢ .

(٣) الزواجر مع كف الرعاع ٢٠٦/٢ .

الإمتاع[1] : بمنع ورود «نصوص فيها ، وقد ضعف أهل العلم ما ادعى وروده فيها .

وإن قالوا : حرّمناها لأنها صارت شعار أهل الشرب .

قيل لهم : الغالب على أهل الشرب أن لا يحضرون الزمر والمزامير عند الشرب فإن فيها تشنيعًا عليهم وإظهارًا لحالهم . ... فليست من شعارهم أصلاً[2] .

الصلّيل : هو بكسر الصاد وتشديد اللاّم المسكورة : الصنج ، واشتقاقه من الصلول ، وهو صوت الحديد إذا وقع بضعه على بعض[3] .

قال فى لسان العرب[4] : صلَّ يصلّ صليلاً ، صلصل : صلصلة صار : مصلصلاً .

قال : كأنّ صوتَ الصنج فى مصلصله : ويجوز أن يكون موضعًا للصلصلة . وصلّ اللجام : امتد صوته فان توهمت ترجيع صوت : قلت : صلصل ، وتصلصل ... ومصلصل : مصوَت .... والصلصلة : أشد من الصليل ... وفى حديث صفة الوحى : مثل صلصلة الجرس[5] .

حكمه : مختلف فيه :

فالمانعون يعدونه ضمن ما هو محرم[6] . والمجوّزون يقولون : هو مما بقى على أصل الإباحة . كما قاله الغزالى[7] .

---

(١) ،.(٢) الامتاع لكمال الدين الإدفوى ص ٢٩٥ المخطوط .

(٣) كف الرعاع ٢/٣١٢ .

(٤) لسان العرب ١١/٣٨١ ، ٣٨٢ .

(٥) صحيح البخارى ١/٢ .

(٦) الزواجر ٢/٢٠٣، وكف الرعاع ٢/٣١٢ .

(٧) إحياء علوم الدين ٢/٢٦٠ .

أقول : لكن يشكل على من يحرمه إذا فسر بالصنج أنه مما لا يطرب ، وما لا يطرب عندهم ليس بمحرم ... غير أن الذى يبدو من أمرهم أنهم حيـارى ! والله أعلـم .

* **الصنج جمعه صُنُوج** : صفيحة مدورة من النحاس الأصفر تضرب على أخرى مثلها للطرب ، وهناك آلة أخرى للطرب لها أوتار .

وهو مختص بالعرب . وذو الأوتار مختص بالعجم ، معربان[١] .

حكمه : مختلف فيه .

فالمانعون : قالوا : ذو الأوتار : لا خلاف فى تحريمه . والذى هو دوائر يضرب بواحدة على الأخرى : فيه خلاف بينهم[٢] .

فمنهم من قال : يكره مع الغناء ، ولا يكره منفرداً ، لأنه بانفراده غير مطرب كما قاله الماوردى[٣] وتابعه الهيتمى[٤] وجزم بعضهم بالتحريم[٥] .

وأما المجيزون : فعدوه مما هو باق على أصل الإباحة كالدف وسائر الملاهى كابن حزم[٦] .

* **الصُونَاى - والصُونَاوى** : أو الصور

الصونانى : قصبة ضيّقة ، متسعة الآخر يزمر به فى المواكب ، وعلى

---

(١) المنجد ص ٤٣٦ ، وإحياء علوم الدين ٢/٢٦٠ . وانظر كف الرعاع ٢/٢٩٦ .

(٢) كف الرعاع مع الزواجر ٢/٣١٢ .

(٣) الحاوى للماوردى / الشهادات ٢/٥٥٥ .

(٤) كف الرعاع والزواجر ٢/٣١٢ .

(٥) كف الرعاع مع الزواجر ٢/٣٠٥ .

(٦) المحلى ٩/٦٢ ، وانظر الإمتاع للإدفوى ص ٣٢٢ المخطوطة .

النقاوات، وفى الحروب .

وتشمل الكرجة ، وهى مثل الصونانى ، إلا أنه يجعل فى أسفل القصبة قطعة نحاس معوجة يزمر بها فى أعراس البوادى، وتشمل الناى : وهو أطرب من الأولين ، والمقرونة ، وهى قصبتان ملتصقتان[(١)] .

حكمه : مختلف فيه :

فمن منع المعازف مترددون : أيلحق بالبوق فيبقى على أصل الإباحة، كما يرى الغزالى[(٢)] .

أم يلحق بالمزامير : فيشمله التحريم كما يرى الهيتمى [(٣)] ؟

وأما المجيزون : فلا يستثنونه من الإباحة .

* الطَّبْل :

هو الذى يُضرب به **وهو الآلة المعروفة** ، ويكون ذا وجه،وذا وجهين ، وجمعه : أطبال ، وطُبُول .

وصاحبه : طبّال ، و حرفته : الطّبالة [(٤)].

حكمه : مختلف فيه :

---

(١) كف الرعاع ٢/٣١٢ .

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٢٦٠ .

(٣) الزواجر ٢/٢٠٦ .

(٤) القاموس المحيط ٤/٢، والمنجد ص ٤٦١ .

فمن المانعين من عده مما هو باقٍ على أصل الإباحة، كالغزالى[1] .

وحكى بعضهم أنه حرام، أو مكروه ،كما قال الماوردى[2] أو مباح إذا خرج عن الاطراب إلى الإنذار كالبوق ، وطبل الحرب، وتابعه الهيتمى[3] .

*** الطُنْبُور :**

الطنبور أو الطنبار : جمعه : طنابير ..

وهو آلة طرب ذات عنق طويل، لها أوتار من نحاس (فارسية)[4] .

حكمه : مختلف فيه .

فحرمه المانعون ، كما فى الزواجر[5] .

وأباحه من أباح كافة المعازف .

*** العُرْطابة :**

أو العرطبة : بالفتح والضم : طبل الحبشة ،وكلاهما : اسم للعود – أى عود اللهو – وقيل : الطُّنْبُور[6] .

حكمه : مختلف فيه :

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٦٠ .

(٢) الحاوى ٢/٥٥٦ .

(٣) كف الرعاع مع الزواجر لابن حجر الهيتمى ٢/٣٠٢ .

(٤) المنجد ص ٤٧٣ .

(٥) الزواجر ٢/٢٠٣ .

(٦) لسان العرب ١/٥٩٤ .

حيث كان مما يدخل فى جنس العود : فالماوردى[1] يلحقه بالمحرم .. وبعض الشافعية : خصه بالحل، لكونه قد وضع على حركات تنفى الهم ، وتقوّى المنة .

*** العُود :**

هو جمع عيدان ، وأعواد ، وأعْوُد .

وهو آلة معروفة من المعازف – الوترية – التى يضرب بها[2] ويسمى : البربط ، والمزهر، والكران، والموتر . وقد قيل : إن من أسمائه العرطبة ، والكبارة ، والقنين .

والمعروف فى اللغة : أن الطنبور : العود ، ويقال فيه : الطنبار لغة فى الطنبور.

والمشهور بين الناس وأهل الضرب أن الطنبور غير العود .. واختصاراً : اسم العود : يشمل سائر الأوتار[3] .....

وقد ثبت أنه استمع إلى العود عبد الله بن جعفر ، وابن عمر ، وحسان بن ثابت وغيرهم[4] ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة .

حكمه : مختلف فيه عند المانعين :

قال الماوردى[5] : وكان بعض أصحابنا يخص العود من بين أدوات اللهو – فلا يحرمه ، لأنه موضوع على حركات نفسانية، تذهب الهم وتقوى المنة ، وتزيد فى النشاط .

---

(١) الحاوى ٢/٥٥٥ .

(٢) المنجد ص ٥٣٦ .

(٣) الامتاع ص ٢٩٥ المخطوط .

(٤) المصدر ص ٣٠٠ ، ٣٠٥ .

(٥) الحاوى الشهادات ٢/٥٥٥ .

قال : وهذا لا وجه له ، لأنه أكثر الملاهى طرباً .

لكن حكى الهيتمى فى «الزواجر»[1] : أن للرويانى فى البحر وجهاً يقول : إن العود بخصوصه حلال، لمايقال : إنه ينفع من بعض الأمراض ، ومال إليه الماوردى..

إلا أن الهيتمى ذكر أنهما خولفا فى «كف الرعاع والزواجر» حيث قال : ينبغى تقييد الإباحة بمن به ذلك المرض دون غيره ، وإذا انحصر التداوى فيه، فيجزم بجوازه ؛ لحاجة المرض[2] والذى ينبغى أن يقال : إنه لا دليل صحيح بالتحريم. ولا سيما وقد سمعه الصحابة ولم ينكر بعضهم على بعض .

* **الغِربَال** : بكسر الغين المعجمة : هو الدّف[3] .

قلت : بل هو إلى الطار أقرب .

حكمه :

لا يكره الطبل به فى الوليمة ، ولو بصراصر كما هو عند القرطبى[4] .

قال ابن مزين كما فى شرح «الموطأ» : وكل من تقدم النقل عنه من المالكية ، والأئمة الأربعة على جوازه مطلقاً بصراصر [5] وبغيرها .

---

(١) الزواجر مع كف الرعاع ٢/٢٠٤ .

(٢) كف الرعاع ٢/٣٠٦، والزواجر ٢/٢٠٤ ، والإمتاع ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٣) القاموس المحيط ٤/٢٤ .

(٤) حاشية العدوى على الخرشى على مختصر خليل ٣/٣٠٤ .

(٥) انظر حاشية العدوى أعلاه ، وبدائع الصنائع ٩/٤٠٣٠، والتمهيد لابن عبد البر ١٠/١٨٠، والحاوى ٢/٥٥٥، والمغنى ٧/٢١٥ .

* **الفسح :**

ذكره الماوردى فى آلات اللهو [1] .

حكمه : قال فى «الحاوى» : يكره مع الغناء ، ولا يكره إذا انفرد . قلت : ولم أعرف ما هو ، وكيف هو ؟[2] .

* **القُصْب :**

القصب : ما يتخذ من الأمعاء أوتاراً لآلات المعازف «الوترية» .

والقصب : جمع أقصاب(وقصّاب) : المعنى كما فى اللسان[3] وتابعه فى المنجد[4] : قال الأعشى :

وشاهدُنا الوردُ والياسميـ ن والمسمعاتُ بقصابها [5]

أى بأوتارها المتخذة من الأمعاء . والقصّاب : كشدّاد : الزمار والنافخ فى القصب[6] .

حكمه : مختلف فيه عند المانعين أنفسهم :

فعند أبى حامد الغزالى : مما هو باقٍ على أصل الإباحة[7] . واختار

---

(١) الحاوى ٥٥٥/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) لسان العرب ٦٧٦/١ ، وتاج العروس ٤٣١/١ .

(٤) المنجد ص ٦٣٢ .

(٥) المصباح المنير ق ٢٢٠، والقيان والغناء ص ٥٦ .

(٦) تاج العروس ٤٣٠/١ .

(٧) إحياء علوم الدين ٢٦٠/٢ .

الماوردى[1] : أنه إن زاد به الغناء طربًا كره، ولا يكره إذا انفرد ، لعدم إطرابه . إلا أن الهيتمى يذكره فى ما يطلق عليه مزمار، وهو حرام على رأيه .

بينما المجيزون متفقون على إباحته .

*** القضيب :**

إحدى آلات اللهو المستحدثة فى زمن الدولة العباسية – الرشيد ، والمأمون ، وغيرهما – يقال : إن إبراهيم الموصلى أوّل من وقع الإيقاع بالقضيب[2] .

حكمه : مختلف فيه بين المانعين :

قال فى الزواجر[3] : قال الرافعى : وفى ضرب القضيب على الوسائد وجهان :

الذى أورده العراقيون أنه يكره .

وأشار صاحب «المهذب» والمراوزة إلى التحريم .

وجزم أبو حامد الغزالى بأنه مما يبقى على أصل الإباحة[4] .

وبهذا يقول الفورانى ، وابن طاهر ، وفى كتاب «البدائع» من فقه الحنفية : إن الضرب بالقضيب والدف لا بأس به .

قال الشيخ كمال الدين الإدفوى : وذهبت طائفة إلى كراهيته وهذا ما أورده

---

(١) الحاوى الشهادات ٢/٥٥٥ .

(٢) العقد الفريد ٦/٣٣ .

(٣) الزواجر ٢/٢٠٦ .

(٤) إحياء علوم الدين ٢/٢٦٠ وفى السطر الأخير من ص ٢٥١ منه .

العراقيون من الشافعية وجماعة من الخراسانيين ، واختاره من الحنابلة السامرى، وقال ابن حمدان أيضاً : حكمه حكم الغناء ، إن كره كره ، وان حرم حرم .

وقال الإدفوى أيضًا : ولم يثبت نص فى ذلك[1] .

*** القنِّين :**

القنين – كسكين – : طنبور الحبشة[2] .

والقنين : بوزن : سكيت : فسرت فى «النهاية» ، و «الفائق» بـ «الطنبور» . وقيل : لعبة للروم يتقامرون بها[3] .

حكمه : مختلف فيه .

محرم كسائر الأوتار عند القائلين بالتحريم فى الكل[4] . قال فى كف الرعاع[5] : الأصوات الملهية ثلاثة أضرب : ضرب محرم . وهى التى تطرب من غير غناء ، كالعيدان والطنابير ، والطبول ، والمزامير ، والمعازف ، والنايات ، والأكبار، والرباب، وما أشبهها .

وعند المجيزين : مباح .

*** القِيْثَار :** القِيْثارة ، والقثيْثَاره [6] جمعه : قياثير : آلة للطرب ذات أوتار، يونانية .

---

(١) الإمتاع ص ٣٢٤ المخطوطة .

(٢) تاج العروس ٣١٥/٩ .

(٣) الحاوى ٥٥٤/٢ الشهادات .

(٤) الزواجر ٢٠٥/٢ .

(٥) كف الرعاع ٣١٣/٢ .

(٦) المنجد ص ٦٦٥ .

قال ابن الطحان الموسيقى[1] وهى للروم ، وعليها اثنا عشر وترًا .

*** الكبر :**

الكبر : جمعه ، كِبَار وأكْبَار ، كسبب وأسباب - والكبر بفتح الكاف والباء : فارسية وهو الطبل الكبير ، المدوّر ، المجلد من وجهين[2] .

وقيل : الطبل ذو الرأسين ، وقيل : الذى له وجه واحد[3] .

حكمه : مختلف فيه بين المانعين ، وبينهم وبين خصومهم .

محرم عند بعض المانعين كما فى «كف الرعاع» [4] .

وعند المالكية : يجوز استعماله كالغرابل ، كما صرح به خليل فى مختصره[5] .

ورأيت الشيخ ابن حجر الهيتمى فى موضع آخر من كف الرعاع [6] : تناقض مع قوله السابق فقال : قال الشيخان وغيرهما : لا يحرم ضرب الطبول إلا الكوبة .. والطبول التى تهيأ لملاعب الصبيان إن لم تلحق بالطبول الكبار .

فهى كالدف ، وليست كالكوبة بحال . به يُعلم أن ما يصنع فى الأعياد من الطبول الصغار ، والتى هى على هيئة الكوبة وغيرها : لا حرمة فيها ، لأنه ليس فيها إطراب غالبًا ، وما على صورة الكوبة منها : انتفى فيه المعنى ... ثم يورد قوله :

---

(١) حاوى الفنون ٢/١٧١ مخطوط .

(٢) الخرشى على مختصر خليل ٢/٣٠٢ .

(٣) تاج العروس ٣/٥١٥، والمنجد ص ٦٧٠ .

(٤) كف الرعاع ٢/٣٠٢ .

(٥) الخرشى على مختصرخليل ٣/٣٠٤ .

(٦) انظر كف الرعاع مع الزواجر ٢/٢٩٤ .

والأصح حلُّ ما عدا الكوبة .

أقول : وإن شئت أن تنظر إلى اضطراب الشيخ فى هذه المسألة ، وإلى تضارب أقوال المانعين فانظر إلى ذلك فى كتاب «كف الرعاع» المطبوع مع الزواجر ٢٩٤/٢ ، ٢٩٥ . فقد جزم البعض مثل ابن الرفعة بقوله : وهذا يدل على أن الأخبار الواردة فى الكوبة لم تصح عند الإمام ... ثم يعود الشيخ فيذكر أن الإجماع انعقد على تحريم الكوبة ، فلا فرق بين أن يصح الحديث وأن لا يصح . ا هـ .

وهنا ينبغى التأمل فى انعقاد الإجماع المزعوم ، ما مستنده ؟! وفى كلام أصحاب هذا الزعم يرحمهم الله غرابة وسذاجة إذ بناءاً على ماذا ينعقد الإجماع ؟!

*** الكرجة :**

وهى مثل الصرناى : إلاّ أنه يجعل فى أسفل القصبة قطعة نحاس مُعْوَجّة يزمر بها فى أعراس الأرياف وغيرها [1] .

حكمها : مختلف فيه .

فإن ألحقت بالبوق ، بجامع كونهما غير مطرب فلا تحرم . كما سبق عن الماوردى [2] .

وإن ألحقت بالمزامير : مثل الصرناى ، والناى ، والمقرونة فهى محرمة [3] .

---

(١) الزواجر ٢٠٦/٢ .

(٢) الحاوى ٥٥٦/٢ .

(٣) كف الرعاع ٣٠٥/٢ .

* **الكُوبة** : بالضم – النرد ، أو الشطرنج [١] .

وهو طبل طويل ، متسع الطرفين ضيق الوسط[٢] .

وقد جاء تأكيد تفسير الكوبة بالطبل ما ورد من تفسير الراوى لها بذلك فى السنن الكبرى[٣] للبيهقى ، فى رواية سفيان ... وقال الجوهرى : هى الطبل الصغير المخصر ، وبه جزم صاحب التنقيب فقال : الصحيح : أنها الطبل المذكور ، كان يَلْعَبُ به شباب قريش بين الصفا والمروة وصحح ذلك الشيخ الهيتمى[٤] .

حكمها : مختلف فى كونها من المعازف وعلى اعتبارها منها لا ينبغى أن يختلف فيها .

قال فى الزواجر[٥] : قول الإمام فى الكوبة .. فهى فى معنى الدف ولست أرى فيها ما يقتضى تحريمها – إلا أن المخنثين يولعون بها ... إلى قوله : والكوبة فى هذا المسلك كالدف ، فإن صح فيها تحريم : حرمناها، وإلاّ توقفنا فيها . وأورد هذا فى كف الرعاع .

ثم فى الصفحة التى بعدها ، قال : والأصح حِلُّ ما عدا الكوبة من الطبول .

ونقل عن القرطبى أنه : لا يختلف فى تحريم استماعها[٦] ...

---

(١) تاج العروس ٤٦٤/١ .

(٢) الزواجر ٢١٠/٢ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢١/١٠ .

(٤) كف الرعاع ٣٠٥/٢، والزواجر ٢١٠/٢ ، ٢١١ .

(٥) الزواجر ٢٠٩/٢، وكف الرعاع ٢٩٥/٢ .

(٦) كف الرعاع ٣٩٦/٢، وكشف القناع للقرطبى ص ١٣١ .

*** المزمار :**

زَمَرَ زَمْرًا وزَميرًا : غَنّى بالنفخ فى القَصْبُ .

والزّمرَ : جمع زُمُور : الصوت .

والزّمَارة : حرفة الزُّمّار . والزَّمّار : المغنّى بالقُصْب . والزّمَارة : القصبة التى يزمرُ فيها . والمزْمُور : جمع مزامير ... ما يُترنم به من الأناشيد[1] .

حكمه : مختلف فيه بين المانعين ...

اختلف المانعون للمعازف أنفسهم فيه على رأيين :

أحدهما : يرى التحريم ، ومنهم الشيخ الهيتمى[2] ...

ومن نهج هذا النهج من المانعين طرداً لقاعدتهم ...

الرأى الثانى : ذهب أصحابه إلى الإباحة ، وهم الأكثر ومنهم الماوردى[3] والخطابى ، والرويانى . ومحمد بن يحيى ، والإسنوى ، والتاج السبكى، والبلقينى ... وغيرهم .

هذا مذهب المجيزين فى هذا وفى بقية المعازف .

*** المِعْزَفَة :**

المعازف : الملاهى : كالعود والطنبور الواحد : عُزف أو معزف - كمنبر -

---

(١) انظر لسان العرب ٣٢٧/٤ والمنجد ص ٣٠٥ .

(٢) كف الرعاع ٣٠٣/٢ ، ٣١٣ .

(٣) الحاوى «للشهادات» ٥٥٧/٢ مع الكراهة فى الأمصار .

ومِعْزَفة : كمكنسة .

والعازف اللاعب بها والمغنى[1] .

حكمها : مختلف فيه :

فهى محرمة عند من حرم سائر المعازف .

ومباحة عند من أباح سائر المعازف[2] .

ذلك لأنها تميل إلى جنس العود . وعنه سبق الكلام[3] .

قال الشيخ الهيتمى والمعازف : جمع معزفة ، قيل : وهى أصوات القينات إذا كانت مع العود ، وإلاّ فلا يُقال لها ذلك ، وقيل : هى كل ذى وتر[4] .

*** المقْرُونة :**

وهى قصبتان ملتصقتان . كما فى الزواجر وكف الرعاع[5] .

حكمها : مختلف فيه .

فمن يلحقها بالبوق لمشابهتها إياه، من حيث إنهما مما ينفخ فيه : فهى مباحة[6] .

ومن يلحقها بالمزامير ، لكونها مما يطرب فهى حرام على رأى المانعين[7] .

---

(١) القاموس المحيط ١٧٥/٣ .

(٢) المحلى لابن حزم ٦٢/٩، ونيل الأوطار ١٠٨/٨ .

(٣) سبق بهذا البحث ص ١٣٦ .

(٤) كف الرعاع مع الزواجر ٣١٣/٢ .

(٥) المصدران معًا ٢٠٦/٢ فى الزواجر ، ٣٠٥/٢ فى كف الرعاع .

(٦) الحاوى / الشهادات ٥٥٦/٢ .

(٧) انظر كف الرعاع ٣٠٥/٢ .

والذى يبدو ظاهراً أنها واحدة من المزامير وهى : المزمار، والصرناى، والناى والمقرونة، والبوق، وما ينفخ فيه من الآلات . فإن كان البوق مباحًا وهو ما أمضوه ... فهى من جنسه وإن كان محرمًا فهى مثله .

لكن أصحاب المذهب المبيح لسائر المعازف بالأولى يبيح المزامير فيبقى الخلاف مركبًا . والله أعلم[١] .

*** الموصول :**

وهو قصب يضرب به مع الأوتار[٢] .

حكمه : مختلف فيه .

فالبعض ممن يمنع المعازف : عده فى المزامير لأنه واحد من القصاب أو الأقصاب ، فحكمه حكم المزامير[٣] .

وبعضهم أشكلت عليه عبارة الرافعى فى «العزيز» والنووى فى «الروضة»[٤] : المزمار العراقى وما يضرب به مع الأوتار. حرام . فجعلوا الموصول من الأوتار . وهذا التباس .

فعبارة الشيخين ظاهرة الوضوح ، ونصهما : وليس المراد من اليراع كل قصب ، بل المزمار العراقى وما يضرب به مع الأوتار ، وما تضرب الأوتار به : حرام بلا خلاف . اهـ .

---

(١) المحلى لابن حزم ٦٢/٩ ، ونيل الأوطار ١٠٨/٨ .

(٢) كف الرعاع مع الزواجر ٣٠٥/٢ .

(٣) الزواجر ٢٠٦/٢ .

(٤) فى الروضة بشرح أبى زكريا المسمى أسنى المطالب ، وانظر روضة الطالبين للنووى ٣٥٢/٣ .

فلا مناسبة لذكر ذى الأوتار مع مزامير القصب . فالحكم هنا تابع للمزامير من القصب .... والله الموفق .

* النـاى :

جمعه : نايات : وهو آلة من آلات الطرب ينفخ فيها (فارسية)[1] .

حكمه : مختلف فيه :

وهو على ما سبق فيما يعد من المزامير .

* اليـراع :

هو القُصْب الذى يزمر به الراعِى[2] .

ويقال : إنه الشبابة .

وقال الجوهرى : اليراع : القصب . واليراعة : القصبة .

قال الشيخ أحمد الهيتمى[3] : وحينئذ : فتفسير اليراع بالشبابة فيه تجوز، لما تقرر أنه جمع يراعة . فكيف يفسر بالمفرد ؟! .

حكمه : مختلف فيه :

ويظهر هذا الاختلاف فى نقل الشيخ[4] أحمد بن حجر الهيتمى من قول

---

١) انظر المنجد ص ٧٨٤ ، ص ٨٥٠ .

٢) المنجد ص ٩٢٤ .

٣) الزواجر ٢/٢٠٨ وفى كف الرعاع ٢/٣٠٠ .

٤) المصدر بنفس الموضع .

الرافعى والماوردى[1] والخطابى والرويانى ، والغزالى[2] وصاحبه محمد بن يحيى الباجرمى : بحل اليراع ، وهو الشبابة لأنها تنشط على السير فى السفر فأشبهت الحداء ... وهى آلة كاملة عند أهل الموسيقى ، وافية بجميع النغمات .. وهى من أعلى المزامير .

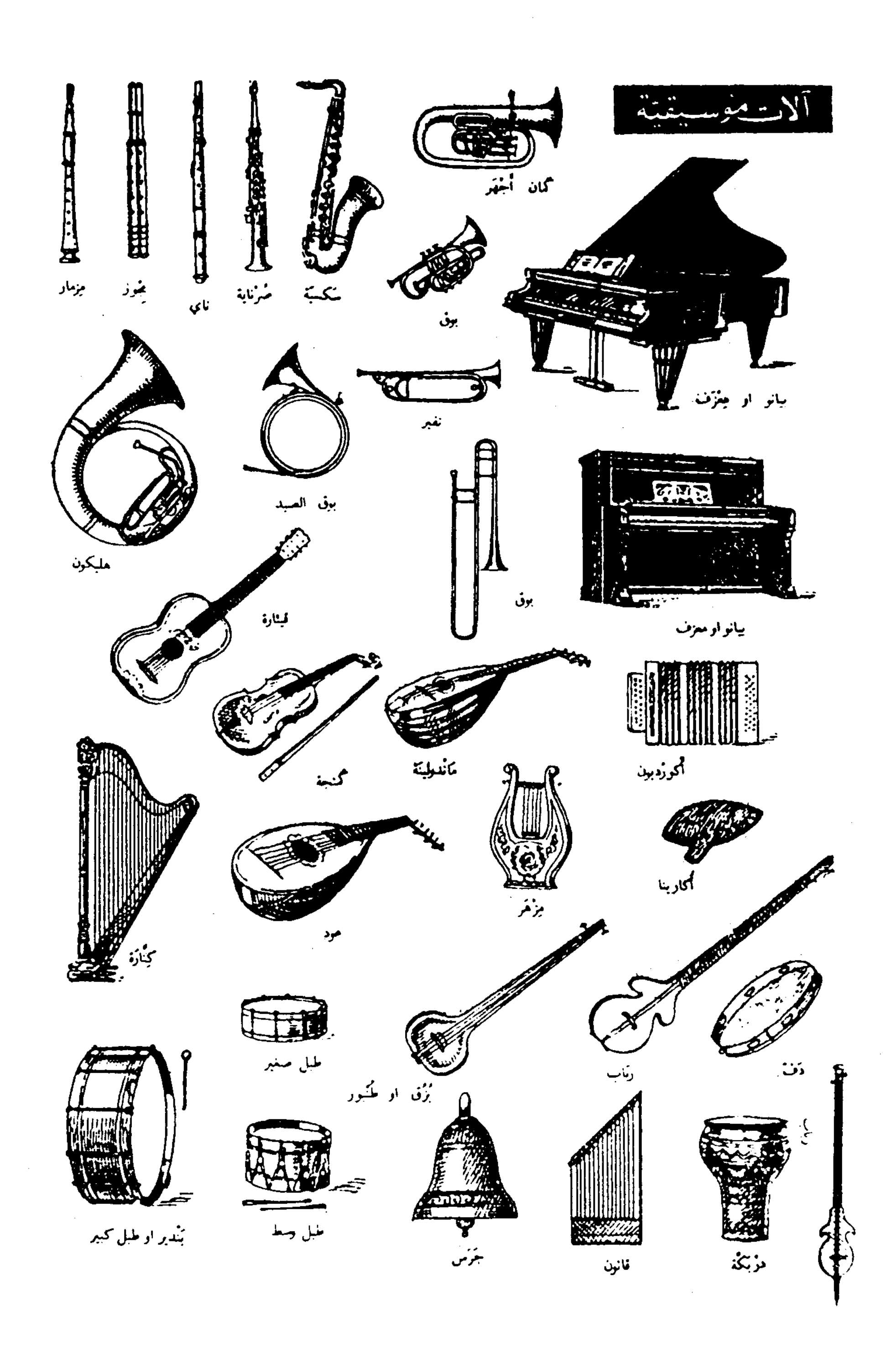
وقد قال التاج السبكى فى توشيحه : بأنه لم يقم عندى دليل على تحريم اليراع ، مع كثرة التتبع والذى أراه : الحل . فإن انضم إليه محرم فلكل منهما حكمه اهـ[3] .

---

(١) الحاوى «الشهادات» ٥٥٧/٢ .

(٢) إحياء علوم الدين ٢٦٠/٢ .

(٣) انظر كف الرعاع ٣٠٠/٢ .



آلات موسيقية
كمان أجْهَر
مزمار
مِجْوز
ناي
صُرْنايَة
سَكسبة
بوق
بيانو او مِعْزَف
نفير
بوق الصيد
هلبكون
قيثارة
بوق
بيانو او معزف
أكورديون
مانْدولِينَة
كمنجة
أكارينا
مِزْهَر
عود
كِنَّارَة
طبل صغير
رَباب
دَف
بُزُق او طُنبور
بندير او طبل كبير
طبل وسط
جَرَس
قانون
دربكّة



ملاحظة :

بإلقاء الضوء على ما سبق من أسماء آلات الموسيقى، وباستعراض آراء العلماء فى كل آلة على حدة لتكوين تصور عام عن هذه الآلات من جهة والاطلاع على نظرة العلماء إليها بشكل جزئى ثم بشكل عام من جهة أخرى :

بعد ذلك أود تذكير القارئ الكريم بمواقف المانعين للمعازف كما رأيناها بطريقة تفصيلية وبمواقفهم إجمالاً من خلال النص التالى :

قال الهيتمى فى كف الرعاع[1] : انظر قول العمرانى وخلائق من الأصحاب : الأصوات الملهية ثلاثة أضرب :

– ضرب محرم، وهى التى تطرب من غير غناء : كالعيدان والطنابير، والطبول، والمزامير، والمعازف والنايات ، والأكبار، والرباب وما أشبهها ا هـ . وعلى ذلك أطرح سؤالاً : ما مستند هذا الرأى ؟

خاتمة :

من خلال استعراضنا لأسماء آلات المعازف، التى عرفها الصدر الأول والتى ار حولها أخذ ورد بين علماء المسلمين قديماً وحديثًا : نجد نتيجة ذلك لا تعدو آراء إجتهادات مأجورة على ذلك إن شاء الله ، وإن كانت مختلفة ومتخالفة أحيانًا .. بل متناقضة فى بعض المواقف فى الحكم على المعازف كليًا، أو فى الحكم على الآلة نها منفردة : بين التحريم والإباحة ، أو بين إباحة الآلة منها مرة ، أو مرتين ، أو

(1) المصدر ٢/٣١٣ .

إذا لم يستمر على سماعها ، وبين الحرمة القاطعة على تكرار سماعها، وبين ما إذا كانت مع الغناء فهي محرمة ، وإذا كانت دون غناء فهي حلال ... إلخ .

الأمر الذى لم نعهد مثله فى الممنوعات الشرعية ، بل على العكس قال ﷺ : **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»**(١) كما لم نعهد فى تحريم الزنى فى قوله تعالى - الإسراء ٣٢ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ أنه لا يضر مرة أو مرتين ، أو شيء من ذلك، كما لم نجد فى قوله تعالى : الإسراء ٢٣ ! ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ دائمًا ، لكن المرة والمرتين لا تضر ، وكذلك لم نجد فى جميع المحرمات الممنوعة الاستثناء لا فى أشخاصها ، ولا فى أوصافها .

ومن جهة أخرى : فقد رأيت كما رأى غيرى أن رأي الشرع فى هذه الآلات بين وواضح من خلال ما قرأنا وسمعنا (٢) إلا أن نخبة من أهل الزهد والورع أرادوا أن يحدوا من التوسع فى هذا المجال والانصراف إلى السماع على حساب الواجبات الدينية والدنيوية ، فحذروا من ذلك وبغضوه فى نظر الشباب والمفتونين به ليستبدلوا الذى هو أدنى بالذى هو خير من التقوى وعمل الصالحات . ولا سيما وأن علية هؤلاء الأفاضل كانوا أئمة، ومجتهدين يقلدهم المسلمون فى كل زمان ومكان، وكان لابد أن تؤخذ فتاويهم فى السماع مأخذًا يليق بالقدوة والرأس .

إلا أن بعض من خلفهم من رجال العلم المندفعين ممن لم يرتق بفهمه إلى إدراك موقف القدوة ، وموقف المقتدى ، .. لا بل زاد على أقوال الأئمة أقوالاً مدلهمة،

---

(١) فى صحيح مسلم ٣/٥٨٥ - باب ٧ حديث رقم ٢٠٠١ بلفظ «كل شراب أسكر فهو حرام» .

(٢) وسيتضح ذلك إن شاء الله بالباب الثانى عند أدلة المذاهب .

فحرم ما لم يحرم الله سبحانه ولا رسوله عليه أفضل الصلاة والتسليم من آلات المعازف ... مما لا يشهد به شرع ولم يعمل به فرع وظن أنه يتقرب إلى الله بذلك، وسيجزى خيراً على ما هنالك . وليته لم يفعل، فالله عز وجل لم يأذن لأفضل أنبيائه وصفوة رسله ﷺ أجمعين . لم يأذن له أن يحرم ما أحله الله له، حيث قال - عز من قائل - : التحريم آية ١ ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ؟﴾ .

ولقد رأيت فى هذا المبدأ الربانى العظيم : ما يوجب على العباد أن يسلكوا السبيل المستقيم مثله ، فلا يحرموا إلا ما حرمه الله ، ولا طاعة وتسليم لسوى ما شرع الله . وقد وقر فى قلبى أن الزيادة فى الدين كالنقص منه، لا يجوز لمسلم يخشى الله أن يرضى بها .

ومن ذلك ما ظهر واشتهر فى مسألة السماع والمعازف، فلا نسمع شرعا فيها لم يشرعه الله، ولا نقبل قولاً يخرج عن طاعة أوامر الله .

من أجل ذلك عقدت العزم- طالباً العون من الله - على البحث فى أسباب هذا الاختلاف، والتفاوت فى إصدار الأحكام على كل آلة بأقوال متناقضة ومتضادة ... على خلاف ما عهدنا فى أدلة الشرع الصحيحة .

وبعد كثرة الصعود والهبوط ،، وإمعان النظر والتدبر لكل ما وراء ذلك كله : ظهر لى جليًا واستبان بيانًا أوليًا : أن هذه الآلات لم يثبت فيها دليل محرّم من شرع الله ، ولا يترتب مفسدة راجحة على تعاطيها بين عباد الله ، وليس فيها لذاتها ما يمنع اتخاذها واستماعها ، إلا ما يفترض من إطرابها للمرء طرباً يرغّب فيها عن الصلاة والعمل الصالح ، وإذا أخذنا هذه المقولة بعين الاعتبار ، فلنسمع إلى قول

القائل :

مما لا شك فيه أن الله ركب فى الرجل شهوة حيوانية إذا طغت وثارت عليه، مارسها فى نهار رمضان أو فى فعل الفواحش ! فلماذا لم يسمح الشارع بالاختصاء لتجنب ثورات الغريزة ؟! .

إذاً الشرع لم يراع لا هذه ولا تلك ، بل نصب ضوابط لمن يجانب الطريق، وكل يعمل على شاكلته، فلا يمنع الحلال خشية من الوقوع فى الحرام ... ولا يجوز بحال من الأحوال للمرشد الدينى أن يكذب على الله خشية أو توهماً من الوقوع فيما لا يرضي الله ، لأن جرمه أشد .

وانظر إن شئت فستجد صدق هذا القول فيما قاله الإمام الغزالى : القياس تحليل العود وسائر الأصوات الطيبة من غناء ، ومن الأصوات الخارجة من سائر الأجسام، أو من القضيب والطبل والدف وغيره .

وقال : بل القياس تحليل الطيبات كلها، إلا ما فى تحليله فساد . وقال فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة(١) .

إلا أن الإمام أبا حامد - رحمه الله - استثنى ثلاثة أنواع من المعازف ، وهى : المزامير والأوتار ، وطبل الكوبة، فهذه عنده ممنوعة فى رأيه ، وبنى تحريمها على ثلاث علل : وتابعه على قوله الشيخ أحمد الهيتمى(٢) وغيره .

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٥١ .

(٢) كف الرعاع مع الزواجر ٢/٣١١ .

إحداها : أنها تدعو إلى شرب الخمر، فإن اللذة الحاصلة بها ، إنما تتم بالخمر .

الثانية : أنها فى حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الأنس بالشرب فهى سبب الذكر، والذكر سبب انبعاث الشوق ،وانبعاث الشوق إذا قوي فهو سبب الإقدام .

الثالثة : الاجتماع عليها ؛ لما صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم، لأن من تشبه بقوم فهو منهم .

قال : وبهذه العلة نقول بترك السنة مهما صارت شعاراً لأهل البدعة خوفاًمن لتشبه بهم، وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة ...إلخ [١] .

أقول : لى على قول أبى حامد الغزالى هذا ومن تبعه ثلاثة اعتراضات قادحة فى كلامهم ومبطلة له وتجعله غير مقبول فى دعوى التحريم هذه .

الاعتراض الأول : أنه ذاته قبل ستة سطور فقط قال : المنع من هذه الملاهى ' للذتها إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان[٢] .

فى حين أنه قال فى العلة الأولى : فإن اللذة الحاصلة بها إنما تتم بالخمر ! هذا تناقض ظاهر .

ثم كونها تدعو إلى شرب الخمر : يقينا أو ظناً ؟ وهو يبطل القطعى – وهو

---

١) إحياء علوم الدين ٢/٢٥١ ، ٢٥٢ .

١) المصدر .

التسليم بنصوص الشرع - بظن محتمل ؟ . بعبارة أخرى : من قال إن اللذة بالسماع تحتم شرب الخمر ؟! .

ومن هذا الاعتراض ينبثق **الاعتراض الثانى** وهو : هل كل من سمع شرب ؟ أو هل لا يمكن السماع إلا بالشراب ؟! فيلزم على هذا القول أو هذه النظرية أن يقال : والعياذ بالله تعالى - رسول الله ﷺ وأبو بكر وعائشة شربوا ، وعبد الله ابن جعفر الطيار شرب شربا فاحشا وعبد الله بن الزبير الآخر شرب، وابن أبى عتيق شرب ، وجميع من سمع من الصحابة والتابعين ، ومن تبعهم من علماء المسلمين شربوا حينما طربوا .

ويلزم على هذه النظرية أن يقال : إن من أباح المعازف بدءاً برسول الله ﷺ وأصحابه ومن تبعهم بالقول بحل المعازف والغناء ، من أمثال عبد الله بن جعفر، وشريح وابن حزم، وابن طاهر المقدسى، والعز بن عبد السلام، والكتانى، والشوكانى، والفاكهى، وأبو بكر بن العربى، وابن النحوى صاحب العمدة، وكذلك سعيد بن المسيب، وسالم بن عمر، وابن حسان، وخارجة بن زيد، وعامر الشعبى، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبى رباح، ومحمد بن شهاب الزهرى، وعمر بن عبد العزيز، وكذلك علماء الأزهر الأكابر ممن رأس إدارة الأزهر كالعطار وشلتوت، ومن المعاصرين من أمثال : الشيخ الطنطاوى ، والشيخ محمد الغزالى .

يلزم أن يقال إن هؤلاء أباحوا الغناء والمعازف كذبًا وافتراء، وإن هؤلاء على خطأ ... وعلمهم بدين الله وغيرتهم على المسلمين أن يقعوا فيما لا يرضي الله ؛ لا تعتبر شيئًا يؤبه له .

فهذه النظرية وهذه المقولة ظاهرها الطعن فى جميع هؤلاء بمن فيهم رسول الله ﷺ، وباطنها الزعم أن مخالفيهم أعلم وأتقى لله من رسول الله ﷺ ومن سار على نهجه فى هذا، فاتقوا الله ويعلمكم الله يا من تجعلون القوة ضعفاً، والالتزام الصادق الجاد شذوذاً ! .

الاعتراض الثالث : هل سد الذريعة خشية من الوقوع فى مفسدة بسبب السماع يبيح للبشر أن يشرّعوا من قبَل أنفسهم شرعًا جديداً، ظنًا منهم أنهم يحسنون صنعًا بوضع رادع قوي يمنعهم ؟! .

بعبارة أخرى : هل سد الذريعة يجوّز أن يصنع البشر تشريعًا لم يأذن به الله ؟ ويترتب على من يخالفه إطلاق المعصية عليه ووصفه بالفسوق والمخالفة ؟

فالله سبحانه وتعالى هو المشرع الحكيم المتفرد بالتشريع ، وقد أكمل دينه،وما أراد أن يشرعه فقد شرعه، وليس بحاجة إلى أحد كى يحلل حراماً، أو يحرم حلالاً جبراً لما زعموا من تقصير المشرع !

حتى نبيه وخليله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم لم يرخص له أن يحرم ما باحه له تعالى . فقد جاء فى قوله تعالى فى أول سورة التحريم **﴿يَاأَيُّهَا النَّبِىُّ لِمَ حَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ..﴾ الآية** . وهذا كان مع رسول الله ﷺ فى خاصة نفسه ! كيف مع من يريد أن يجعل ما بدا له تشريعًا تتبعه أمة محمد ﷺ إلى يوم الدين ، ن تحريم المعازف والسماع ..

إنى أخشى على من تعمد تحريم ما أحل الله لعباده من الطيبات والمستلذات حلال أن يعد فى جملة الكاذبين ، والله سبحانه يقول فى كتابه : **﴿لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى**

الكَاذِبِينَ﴾ آل عمران٦١ ..

وكذلك أخشى أن لا يسلم مما توعد به سبحانه من يتقول عليه بدون علم أن يعد فى من وصفهم بقوله عز اسمه فى سورة الأنعام آية ١٤٤ **﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾** الآية . وبقوله تعالى فى سورة العنكبوت آية ٦٨ **﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ﴾** الآية .

عود إلى كلام الغزالى : قال : وما عدا ذلك بقى على أصل الإباحة ، كالدف - وإن كان بجلاجل - وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب ، وسائر الآلات[١] .

ولعلك تلاحظ من خلال كلامه، أنه رحمه الله حرم الثلاثة أنواع المشار إليها، لا بناء على نص، ولا قياس على نص - بالعكس فقد صرح أن التحريم خلاف القياس- وإنما للعلل التى ذكرها ، وسبق نقضها لعدم انضباطها .

ومما يزيد فى نقض تلك العلل نقضاً أشد أنه رحمه الله فى كتابه : «إحياء علوم الدين» ، قد نص على إباحة المعازف التالية [٢] : الشاهين ، والشبابة، واليراع، والمزمار، والبوق، والجنك، والدف، والشعيبة، والصليل، والصوناى، والطبل، والقضيب. فانظر ذلك فيه تجده فى الجزء ٢ صفحة ٢٥١ - ٢٦٠ .

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٦٠ .

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٢٥١ - ٢٦٠ .

وكذلك نص الماوردى فى الحاوى على إباحة المعازف التالية[1] :

البربط : وهو عود من ذات الأوتار – والدف ، والزمارة، والشبابة، والشعيبة، والصرناى، والقضيب، والمزمار، واليراع. انظر ذلك فيه بالجزء ٢ صفحة من ٥٥٥ – ٥٥٧ من التحقيق الأخير باب الشهادات ..

وأيضاً المالكية يبيحون : الكبر ، والغربال ، والمزهر ، والبوق، والزمارة . انظر ذلك فى مختصر خليل مع شرح الخرشى عليه، وشرح العدوى على هامشه جـ٣ ص ٣٠٤ .

ولو أخذت فى الحصر ، وفى تتبع الأقوال فى إباحة هذه الآلة أو تلك : ربما لما بقيت آلة إلا ويوجد من يقول بإباحتها من تلك حتى العود والبربط ، وسبقت الإشارة إلى من قال بإباحتهما ، فى البربط والعود، رغم أنهما أشهر الآلات الوترية ، فماذا بقى ؟

ونحن لو جارينا من يقول بتحريم بعض تلك المعازف بناء على تلك العلل التى أُعجب بها من أُعجب ، وفتن بها من فتن فأى علة منها ليست متحققة فى تلك المعازف التى أباحها الغزالى والماوردى ومن معهم وهم كثيرون ؟ .

فالعود والبربط من ذات الأوتار والمزمار والزمارة والشبابة والشاهين والشعيبة والصرناى والقصْب واليراع من أشهر المزامير التى ينفخ فيها ، والدف والغربال والكبر من النقارات والصليل مما يضرب به، فقل لى بالله أليست العلل التى حرموا

---

(١) الحاوى للماوردى «الشهادات» ٢/٥٥٥ – ٥٥٧ ، الخرشى على خليل ٣/٣٠٤ .

من أجلها ما حرموا متوفرة فى هذه التى حللوها هم أنفسهم ؟! إنها الإطراب وجلب الشوق ، والذكريات والنشاط والحبور ... فافهم هذا واحرص عليه وابحث له عن مخرج .

تنبيه :

ما أزلفت به هنا تذييلاً على أسماء المعازف المأخوذة معنا فى البحث بعين الاعتبار ، لكونها هى التى عرفها المسلمون فى صدر التشريع والتدوين وفى زمن الأئمة المجتهدين وتحدثوا عن أحكامها ...

ما أزلفت به وأبديته حيال مانعيها ، لم يكن إلا بعد الفراغ من جمع الأدلة ومناقشتها ، ومعرفة موقف المانعين من المعازف وضعف مدركهم .

لذا أحببت إبداء مالها وما عليها فى موضعها ، فخير البر عاجله ، لكى يُعلمَ حقيقة معولهم هنا قبل نسج أى كلام نظرى ..

ولأن غرضى من هذا البحث إطلاع المسلم على ما يجب أن يعرفه مما هو مشتبه فيه، ليعلم الصواب الذى يجب أن يسير عليه فى سبيل تقربه إلى الله بلا زيادة ولا نقصان ... والله تعالى هو المستعان ..

****

الفصل الثانى

دوافع انبعاث الغناء من كوامن الفطر والغرائز وآثاره على النفوس

يقول الإمام أبو حامد الغزالى فى وصف دوافع انبعاث السماع من كوامن النفوس وما لذلك من آثار عليها(١) :

كم من إنسان يدرك فى قلبه أثراً ، فى الوقت الذى يصبح فيه منقبضاً أو منبسطاً ولا يعلم سبب ذلك ، فقد يتفكر إنسان فى شيء، فيؤثر فى نفسه أثراً ، فينسى ذلك السبب، ويبقى الأثر فى نفسه وهو يحس به، وقد تكون الحالة التى يحسها سروراً ثبت فى نفسه بتفكيره فى سبب موجب للسرور ، أو حزناً – موجباً للحزن – فينسى المتفكر فيه، ويحس بالأثر عقيبه ، وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ السرور ، والحزن، ولا يصادف لها عبارة مطابقة مفصحة عن المقصود ..

وفى النفس أحوال غريبة ، هذا وصفها بل المعانى المشهورة من الخوف والحزن ، والسرور إنما تحصل فى السماع من غناء مفهوم .

وأما الأوتار وسائر النغمات التى ليست مفهومة : فإنها تؤثر فى النفس تأثيراً عجيباً ، ولا يمكن التعبير عن عجائب تلك الآثار ، وقد يعبر عنها بالشوق ، ولكن

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى ٢/٢٧٢ .

شوق لا يعرف صاحبه المشتاق إليه ، فهو عجيب، والذى اضطرب قلبه بسماع الأوتار ، أو الشاهين، وما أشبهه ، ليس يدرى إلى ماذا يشتاق ؟ ويجد فى نفسه حالة كأنها تتقاضى أمراً ليس يدرى ما هو ؟ حتى يقع ذلك للعوام، ومن لا يغلب على قلبه لا حب آدمى ولا حب الله تعالى ، وهذا له سر ، وهو أن كل شوق فله ركنان :

أحدهما : صفة المشتاق ، وهو نوع مناسبة مع المشتاق إليه .

والثانى : معرفة المشتاق إليه، ومعرفة صورة الوصول إليه ، فإن وجدت الصفة التى بها الشوق، ووجد العلم بصورة المشتاق إليه، كان الأمر ظاهراً .

وإن لم يوجد العلم بالمشتاق، ووجدت الصفة المشوقة، وحركت قلبك الصفة، واشتعلت نارها : أورث ذلك دهشة وحيرة لا محالة .

وكذلك فى نفس الآدمى مناسبة مع العالم الأعلى ، واللذات التى وعد بها فى سدرة المنتهى،والفراديس العلا، إلا أنه لم يتخيل من هذه الأمور إلا الصفات والأسماء .

فالسماع يحرك منه الشوق ، والجهل المفرط، والاشتغال بالدنيا قد أنسياه نفسه، وأنسياه ربه، وأنسياه مستقره الذى إليه حنينه، واشتياقه بالطبع، فيتقاضاه قلبه أمراً ليس يدرى ما هو ؟ فيندهش ، ويتحير، ويضطرب ، ويكون كالمنخنق الذى لا يعرف طريق الخلاص .

فإذن تأثير السماع فى القلب محسوس ومن لم يحركه السماع ، فهو ناقص الإحساس ، مائل عن الاعتدال ، بعيد عن الروحانية ، زائد فى غلظ الطبع، وكثافته على الجمال، والطيور الجارحة، بل على جميع البهائم ، فإن جميعها تتأثر بالنغمات

الموزونة، ولذلك كانت الطيور تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته .

وقد راعى التشريع الإسلامى دوافع انبعاث السماع من كوامن نفس الإنسان .. وأدرك ما له من أثر عليها ، باعتباره من صنع خالق الإنسان، الذى أودع فى تكوينه أسراراً عجيبة، وتفاعلات غريبة، تتأثر بذلك تلقائيا وبكيفيات مختلفة ، لا يستطيع اللسان أن يعبر عنها بأسلوب مفهم من البيان .

ولذلك نجد بصمات مقاصد التشريع الإسلامى فى هذا المضمار ظاهرة وجلية فى :

طلب الشرع التغنى بالقرآن :

فى أقدس كلام وأطهر مقام نجد الحث على التغنى بالقرآن الكريم الذى هو دستور الحياة ، ومصباح الهداية لما بعد الممات ... حيث طلب الرسول ﷺ من الناس أن يحسّنوا القرآن بالأصوات المستعذبة منهم .

كما روى البراء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«حسنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا»** .

رواه أحمد والنسائى وغيرهما .

وعنه أيضًا : **«زينوا القرآن بأصواتكم»** رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى(١) .

---

(١) انظر مسند أحمد ٢٨٣/٤ ،وسنن النسائى ١٨١/٢ ، وسنن الدارمى ٣٤٠/٢ أحاديث ٣٥٠٣ ، ٣٥٠٤ .

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **«ما أذن الله لشيء ما أذن للنبى أن يتغنى بالقرآن»** رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى(١) .

وقال رسول الله ﷺ : **«ليس منا من لم يتغن بالقرآن»** رواه البخارى وأحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبغوى وسنده صحيح(٢) .

وقال رسول الله ﷺ لأبى موسى وكان حسن الصوت بالقرآن : «لقد أوتى هذا مزماراً من مزامير آل داود» رواه البخارى وغيره(٣) .

وكان إعجاب الرسول ﷺ بصوت أبى موسى سبباً فى استيقاف الرسول ﷺ وهو يسير فى الخارج أثناء ما كان أبو موسى رضى الله عنه يقرأ بصوته العذب الطيب . فوقف يسمعه ﷺ .

فأنت ترى أن **التشريع السماوى الخالد أضفى على الصوت الحسن ثناءه الحسن** ، بل أفصح عن استحسانه له، ولتأثيره الطيب وقد مجده عبر الرسل والرسالات ، وقبله وحثّ عليه بعد الإذن به والتأكيد عليه(٤) .

ولقد تحقق وتأكد صدق تأثير الأصوات الطيبة فى الفطر السليمة من خلال ما ثبت بالبراهين العملية، من تأثير مثل تلك الأصوات المستطابة فى الحياة الفطرية والحيوانية على طبيعة الحياة بالمشاهد الميدانية اليقينية، فأثمرت تلك التجارب فوائد

---

(١) انظر صحيح البخارى ٢٣٦/٦، وصحيح مسلم ٤٥/١ .

(٢) انظر صحيح البخارى «التوحيد» فى باب وأسروا قولكم «١٨٨/٩» ومسند أحمد ١٧٢/١ وسنن الدارمى ٣٣٨/٢ .

(٣) صحيح البخارى ٢٤١/٦ وانظر شرح السنة للبغوى ٤٨٤/٤ .

(٤) سبق بسط القول فيه ص ٣٩ .

مضاعفة وأدَرّت مكاسب اقتصادية، فضلاً عن فوائدها المعنوية والعلمية ...

ومما نحقق من الفوائد والمكاسب من تلك التجارب :

أنها أجريت على قطيع من الأبقار الحوالب تجارب بإسماعها نغمات من الموسيقى الأمريكية «الجاز» أثناء حلب تلك الأبقار فأعطت كميّات من الحليب تزيد عن حليبها فى أوقات عادية أو عند سماعها أنغامًا ليست شجية كأنغام الموسيقى الأمريكية ... أعطت كمية من الحليب تزيد بمقدار ثلاثة أربا ع .

وثبت بالتجربة الميدانية أن أنواعاً من الأسماك ، والحيوانات كالجمل مثلاً ، والخيول، والوحوش. تتراقص وتستأنس، بل وتصبح أليفة على أصوات الموسيقى.

وكذا ثبت أن أنواعاً من المحاصيل والثمار فى بعض الأشجار يزيد إنتاجها على نغمات الموسيقى فى أمريكا واليابان ..

وكذلك ثبت أن بعض الزهور تزيد من تفتحها، ونضارتها على أنغام موسيقية، وتنقبض عند إسكاتها(١) .

وما قلوب البشر ، ومشاعرهم بأقل من إحساسات الحيوانات المتوحشة والأشجار ونحوها .

بل الإنسان بطبعه عاقل، وذكى ومتحضر ومتكلم ، وله مشاعر وأحاسيس ، وإدراك ووجدان وعاطفة .. لا تتمتع بشيء من ذلك تلك المخلوقات ...

---

(١) مصدرى فى هذا ما سمعته من إذاعة لندن فى الثمانينيات .

آثار السماع على النفوس :

وما من شك فى فوائد الألحان ، والغناء والصوت الحسن على تليين الطباع، واسترواح النفوس ، وجلاء الهموم، وتخفيف الأحزان وتعميق الوجدان، وجلب النسيان لما يعانيه ويصارعه الإنسان .

وكل ذلك له أثر مباشر على عطاء الإنسان، وتحصيله ، وإسهامه فى الأعمال البدنية ، والعقلية .... و ...

فجفاف الحياة، وقسوة الاستمرار فى الممارسة الجادة للأعمال البدنية، والعقلية لا تطيقها الأكباد الرطبة والقلوب الرقيقة والأحاسيس المرهفة ...

وحتى العبادة رغم ما فيها من الروحانيات والهدوء والطمأنينة ، وحسن الثواب فى المآب لم يحتم الشارع الاستمرار فيها دون انقطاع لما يخشى من الملل والسآمة، فتجلب عليها رد فعل عكسى، ولذلك أرشد رسول الله ﷺ حنظلة الأسيدى ومعه أبو بكر ، فقال : **«ولكن يا حنظلة : ساعة وساعة»** ثلاث مرات[1] وذلك أن حنظلة كان من كتاب رسول الله ﷺ التقى بأبى بكر الصديق فسأله الصديق عن حاله ؟ فرد بقوله : نافق حنظلة ، فاندهش أبو بكر من قوله عن نفسه ذلك وسأله ؟ فأجاب بقوله : نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة كأنا رأى عين، فإذا خرجنا من عنده ﷺ عافسنا الأزواج، والأولاد، والضيعات، فنسينا كثيراً، قال أبو بكر : فوالله إنا لنلقى مثل هذا ! فانطلقا إلى رسول الله ﷺ فأعاد عليه ما قاله لأبى بكر ... وأكد له ذلك الصديق ، فردّ رسول الله ﷺ ، بقوله : «يا حنظلة ساعة وساعة، ولو

---

(١) انظر صحيح مسلم ٤/٢١٠٦ ، ٢١٠٧ التوبة باب ٣، ومسند الإمام أحمد ٤/٣٦٤ .

كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم فى الطرق » أو «على فرشكم» كما فى اللفظ الآخر.

قال الإمام أبو حامد الغزالى[1] :

ومهما كان النظر فى السماع باعتبار تأثيره فى القلب : لم يجز أن يُحكم فيه مطلقًا بإباحة، ولا تحريم ، بل يختلف ذلك باختلاف الأحوال ، والأشخاص ، وطرق النغمات ، فحكمه حكم ما فى القلب .

ثم قال أبو سليمان : السماع لا يجعل فى القلب ما ليس فيه، ولكن يحرك ما هو فيه فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة معتاد فى مواضع، لأغراض مخصوصة، ترتبط بها آثار فى القلب، وهى سبعة :

الأول : غناء الحجيج ... وذلك مباح .

الثانى : ما يعتاده الغزاة للتحريض على الجهاد ... وذلك أيضًا مباح .

الثالث : الرجزيات التى يستعملها الشجعان فى وقت اللقاء ... للتشجيع على القتال والنجدة و ... فهو مباح بل مندوب وبنحوه[2] قال ابن الجوزى .

الرابع : السماع فى أوقات السرور، تأكيدًا للسرور، وتهييجاً له، وهو مباح كالغناء أيام العيد، وفى العرس ، وفى وقت قدوم الغائب، وفى وقت الوليمة للعقيقة، وعند الختان، وعند حفظ القرآن الكريم ... وكل ذلك مباح، وأدلة الشرع متضافرة على جوازه ، بل ندبه .

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/٣٤٦ .

(٢) وافق قول الغزالى إلى هنا قول ابن الجوزى فى تلبيس إبليس ص ٢١٦ .

الخامس : سماع العشاق ، تحريكًا للشوق وتسلية للنفس، فإن كان فى مشاهدة المعشوق ، فالغرض تأكيد اللذة، وإن كان مع المفارقة، فالغرض تهييج الشوق، والشوق إن كان ألماً ففيه نوع لذة إذا انضاف إليه رجاء الوصال، فإن الرجاء لذيذ، واليأس مؤلم، مع الإطناب فى وصف المحبوب .

وهذا حلال إن كان المشتاق إليه ممن يباح وصاله، كمن يعشق زوجته، أو سريته .. أو وطنه ، أو أرض القداسات .. إلخ .

فهذه أنواع تمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها ، قال تعالى فى سورة العنكبوت آية ٦٤ ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ لَهْوٌ وَلَعِبٌ ...﴾ الآية .

قلت : وفى سورة الحديد آية ٢٠ ﴿اعلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ ...﴾ الآية .

وأما ما يتمثل فى نفسه صورة امرأة لا تحل له ، أو أى شيء محرم، وكان يُنّزلُ ما يسمع على ما تمثل به فى نفسه، فهذا حرام ...

السادس : سماع من أحب الله وعشقه واشتاق إلى لقائه ... وتسمى تلك الأحوال بلسان الصوفية : وَجْدًا، فهذا لا يمنع، ولا يطلب، ولكنى هنا أشترط أنه إذا تصور حبه لله وشوقه إليه : فلا ينزله منزلة الحلول[1] والفناء فيه ولا الاتحاد بالذات الإلهية فهذا من عظائم الآفات والذنوب لأن المتصوفة الذين يزعمون الحلول والفناء فى الذات الإلهية، كيف يجوز ويحصل لهم الموت ؟ لأنهم على هذا الأساس يتقمصون صورة الإله (والله حى لا يموت) وهم عبيد من عباد الله يجرى عليهم الموت والفناء

---

(١) انظر تلبيس إبليس ص ٢٥٧ .

وينزل بهم العقاب والعذاب إذا استحقوه ويجزيهم عظيم الثواب بشرطه والله سبحانه وتعالى (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) فإذا قالوا : نحن نقتصر من ذلك على السمو والارتقاء مع الله إلى حد المكاشفة ..

قلنا : حسنًا ولكن ثبت أن الله سبحانه لم يمكن نبيًا ولا رسولاً من رؤيته، فكيف تزعمون ذلك ؟! ولا سيما وقد ثبت أن من بلغ عند الصوفية درجة الحجة يزعمون أنه «لا يسأل عما يفعل» ويستحل بذلك كل محارم الله حتى الزنى والشرب!.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد[1] في القصائد والتغبير[2] والتواجد الذي يحصل للصوفية : فنقل عنه ثلاث روايات :

إحداها : في عيون المسائل : سئل أحمد عن القصائد ؟ قال : أكرهه، وقال : بدعة، لا يجالسون ، وكره التغبير، ونهى عن استماعه وقال : هو محدث .

والثانية : نقل أبو داود : لا يعجبني

والثالثة : نقل يوسف : لا يستمعه . فقيل : هو بدعة ؟ قال : حسبك .

وفي المستوعب : منع من إطلاق اسم البدعة عليه «أو إطلاق البدعة عليه» ومن تحريمه .

---

(١) انظر الفروع لشمس الدين بن مفلح ٣١٢/٥ .

(٢) التغبير : هو ترديد صوت بقراءة ، أو بقصائد على الألحان المطربة ، وسمي متعاطوا ذلك : بالمغبرة ، سموا بذلك لأنهم يرغبون الناس في الغابرة ، أي الباقية وهي الآخرة ويزهدونهم في الفانية، وهي الدنيا . وهو ما يفعله المتصوفة . انظر تاج العروس ٤٣٨/٣ . وكان كثير من أهل السلوك والعبادة يستمتعون بذلك ، وربما أنشدوها بنوع من الألحان استجلابا لترقيق القلوب بها ، ثم صار منهم من يضرب مع إنشاده عليها بالقضيب ونحوه ، وكانوا يسمون ذلك التغبير . «نزهة الأسماع في مسألة السماع» لابن رجب ص ٧١ .

ونقل إبراهيم بن عبد الله القلانسى : أن أحمد قال عن الصوفية : لا أعلم أقوامًا أفضل منهم ، قيل إنهم يستمعون ويتواجدون ! قال : دعوهم يفرحون مع الله ساعة .

قيل : فمنهم من يموت ، ومنهم من يغشى عليه .

فقال : ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ آية ٤٧ الزمر بحروفه من كلام ابن مفلح فى الفروع[١] .

ومن خلال كلام أحمد ، وما روى عنه ، نستنكه رائحة حكم السماع فى شرع الله عنده : فلو كان محرمًا لسمعنا كلام الإمام أحمد الذى لا يلين فى تحريمه والنهى عنه، وترتيب العقوبة على من مارسه أو سمعه ...

لكن العبارات والألفاظ التى عبر بها عن رأيه فى السماع من أدل الدلالات على أنه ليس محرمًا فى حقيقة الأمر .

ومعلوم أن للإمام أحمد ألفاظًا واصطلاحات أخذ منها مذهبه تحدد نوعية ومرتبة حكمه فى الوقائع ورأيه فى المسائل ، ومنها هنا لفظ الكراهة الذى حدده علماء الإسلام كلهم بأنه ما لا يعاقب على فعله، أو لا ذم على فاعله ، ثم قوله للسائل عن التغبير لما قال : أهو بدعة ؟ فيقول : حسبك . وهذا ظاهر فى عدم التحريم عنده ... وللكلام فضل من القول نستوفيه بالباب الثانى إن شاء الله عند ذكر الأدلة .

---

(١) الفروع بالموضع السابق ، وانظر التراتيب الإدارية ١٣٧/٢ .

السابع : أصوات النياحة ، ونغماتها :

فهذا مذموم .

أقول : ومما يلحق بالمباح مما سبق :

القراءة بالألحان : «عند جماعة»

وهى : أن يقرأ القرآن بأصوات الغناء وأوزانه ، وإيقاعاته، على طريقة أهل الموسيقى ..

فرخص فيه بعض المتقدمين[1] بل وفعله البعض .

ومما علمت : أن لأبى حنيفة وأصحابه والشافعى - وجزم به فى الأم - ، ومن تبعه من أصحابه ، والإمام أحمد وبعض أكابر أصحابه .. لجميع هؤلاء رأي بالجواز إذا قصد به الاستعانة على إيصال معانى القرآن إلى القلوب[2] وسبق بسط القول فيه

مدى استفادة الأجسام من سماع الصوت الحسن :

يقول الإبشيهى ، وابن عبد ربه : واللفظ للأول[3] : زعم أهل الطب أن الصوت الحسن يجرى فى الجسم مجرى الدم فى العروق ، فيصفو له الدم، وتنمو له النفس، ويرتاح له القلب، وتهتز له الجوارح، وتخف له الحركات .

---

(١) نزهة الأسماع لابن رجب ص ٧٠ ، وسبق بسطه ص ١٦٥ .

(٢) انظر الأم ٦/٢١٠، والمغنى والشرح ١٢/٤٧، وزاد المعاد ١/١٣٥، وسبق بسطه ص ١٦٦ .

(٣) المستطرف ٢/٣١٦، والعقد الفريد ٦/٤ .

ولهذا كرهوا للطفل أن ينام على إثر البكاء، حتى يرقص ويطرب ... وزعمت الفلاسفة : أن النغم فضل بقى من النطق لم يقدر اللسان على استخراجه ، فاستخرجته الطبيعة بالألحان على الترجيع لا على التقطيع .

فلما ظهر عشقته النفس، وحنت إليه الروح، ألا ترى إلى أهل الصناعات كلها إذا خافوا الملالة والفتور على أبدانهم ترنموا بالألحان ، واستراحت إليها أنفسهم، وليس من أحد كائناً من كان إلا وهو يطرب من صوت نفسه ، ويعجبه طنين رأسه، ولو لم يكن من فضل الصوت الحسن إلا أنه لا معاناة فيه على البدن، ولا تعب على الجوارح، لكفى ، إذا قيس ببقية الصنائع المحتاجة لذلك كله .

وقد يتوصل بالألحان إلى تهذيب النفس،وتهدئة المزاج، ومن ذلك[1] : إنها تبعث على مكارم الأخلاق من اصطناع المعروف ..

وصلة الأرحام .

والذب عن الأعراض .

والتجاوز عن الذنوب .

وقد يبكى الرجل بها على خطيئته .

ويتذكر نعم الله عليه ، وما يجرى فى الملكوت ، ويمثله فى ضميره ..

ولأهل الرهبانية : نغمات وألحان شجية، يمجدون الله تعالى بها ويبكون على خطاياهم ويتذكرون نعيم الآخرة .

---

(١) المستطرف ٢/٣١٧ ، والعقد الفريد ٦/٥ .

وكان أبو يوسف القاضى يحضر مجلس الرشيد ، وفيه الغناء ، فيجعل مكان السرور به بكاء ، كأنه يتذكر نعيم الآخرة ..

وقال أحمد بن أبى دؤاد : إنى كنت لأسمع الغناء من (مخارق)عند المعتصم ، فيقع علي البكاء ... حتى إن البهائم لتحن إلى الصوت الحسن،وتعرف فضله .

وكان صاحب الفلاحات يقول : بأن النحل أطرب الحيوان كله إلى الغناء ، وأن أفراخها لا تستنزل بمثل الزجل والصوت الحسن .

قال الراجز :

والطير قد يسوقه للموت إصغاؤه إلى حنين الصوت [١]

وزعموا أن فى البحر دوابًا ربما زمّرت أصواتا مطربة ، ولحونًا مستلذة يأخذ السامعين الغشي من حلاوتها ، فاعتنى بها وضعة الألحان بأن شبهوا بها أغانيهم، فلم يبلغوا ، وربما يغشى على سامع الصوت الحسن، للطافة وصوله إلى الدماغ، وممازجة القلب - ألا ترى ... والإبل يزداد نشاطها وقوتها بالحداء ، فترفع آذانها وتتبختر فى مشيتها ، وتلتفت يمنة ويسرة .

وزعموا أن السماكين بنواحى العراق يبنون فى جوف الماء حفائر ، ثم يضربون عندها بأصوات شجية ، فيجتمع السمك فى الحفائر ، فيصيبونه .

قال أفلاطون : من حزن فليسمع الأصوات الحسنة ، فإن النفس إذا حزنت خمدت نارها ، فإذا سمعت ما يطربها ويسرها ، اشتعل منها ما خمد من نارها،

---

(١) المصدران السابقان .

ومن هنا لا ينبغى أن تمنع النفس من معاشقة بعضها بعضاً .. وما زالت ملوك فارس تلهى المحزون بالسماع ، وتعلل به المريض ، وتشغله عن التفكير ، ومنهم أخذت العرب حتى قال ابن غيلة الشيبطانى :

وسماع مسمعة يعللنا　　　حتى ننام تناوم العجم

وقد حكي أن البعلبكى - مؤذن المنصور - رجّع فى أذانه ليلة ، وجارية تصب الماء على يد المنصور ، فارتعدت حتى وقع الإبرايق من يدها، فقال له المنصور : هذه الجارية فهى لك، ولا تعد ترجّع هذا الترجيع .

وقال عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمارة فى قينة :

ألم ترها - لا أبعد الله دارها　　　إذا رجّعت فى صوتها كيف تصنع

تدير نظام القول ثم ترده　　　إلى صلصل من صوتها يترجّع [(١)]

وبعد .. فقد قال الإمام أبو حامد الغزالى[(٢)] :

إن القلوب والسرائر لا سبيل إلى استثارة خفاياها إلا بقوادح السماع، ولا منفذ إلى القلوب إلا من دهليز الأسماع، فالنغمات الموزونة المستلذة تخرج ما فيها، وتظهر محاسنها أو مساويها ، فلا يظهر من القلب عند التحريك إلا ما يحويه ، كما لا يرشح الإناء إلاّ بما فيه .

فالسماع للقلب محرك صادق ، ومعيار ناطق، فلا يصل نفس السماع إليه ،

---

(١) المستطرف ٢/٣١٧ .

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٢٤٧ .

إلا وقد تحرك فيه ما هو الغالب عليه، وإذا كانت القلوب بالطباع مطيعة للأسماع حتى أبدت بوارداتها مكامنها ، وكشفت بها عن مساويها ، وأظهرت محاسنها ..

وبعد ما ذكر هل يقبل العقلاء تجريد الإنسان من طبعه وغرائزه ، وأحاسيسه ومشاعره التى جبله الله عليها ، وركبها فى أصل كيانه وتكوينه تحت قول ومقول أول من يرفضه ويرده قائله ..

وعلى ضوء احتمالات مفترضة ، وتمحل اعتراضات باطلة ، ونشاز من الرأي أول من يتنكر له حامله ..

فإذا كانت دوافع انبعاث الغناء من كوامن النفوس والغرائز ، وكانت آثاره فى النفوس حميدة على تنشيط الأبدان ، واستروا ح دخائل الجنان .. ولا يترتب على ذلك لذاته ما يغضب الرحمن فلا يعارضه إلا غليظ الطبع مفقودة فيه جميع خصائص الإنسان ! .

ومن آثار السماع على النفوس

اللهو مروح للقلب ، ومخفف عنه أعباء الفكر ، والقلوب إذا كرهت عميت، وترويحها إعانة لها على الجد ، فالمواظب على التفقه مثلاً ينبغى أن يتعطل يوم الجمعة، لأن عطلة يوم تبعث على النشاط فى سائر الأيام ، والمواظب على نوافل الصلوات فى سائر الأوقات ، ينبغى أن يتعطل فى بعض الأوقات ، فالعطلة معينة على العمل ، واللهو معين على الجد، ولا يصبر على الجد المحض والحق المر إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام .

فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال فينبغى أن يكون مباحًا، ولكن لا ينبغى

أن يستكثر منه، كما لا يستكثر من الدواء .

فإذًا اللهو على هذه النية يصير قربة، هذا فى حق من لا يحرك السماع من قلبه غير صفة محمودة يطلب تحريكها، بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة ..

فينبغى أن يستحب له ذلك، ليتوصل به إلى المقصود الذى ذكرناه ..

نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال ، فإن الكامل هو الذى يحتاج أن يروح عن نفسه بغير الحق ، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقربين(١) .

وقد راعى التشريع الإسلامى هذا الجانب فى الإنسان، بمقتضى ما علمه خالقه سبحانه الذى ركب فيه هذه العناصر وجعلها تجرى فى كيانه وجنانه ..

وبالتالى لا يعقل أن يجهز الصانع صناعته وفق مواصفات وأسس ، ومعايير هى أساسية لإنتاج صحيح على الوجه المطلوب والمراد ..

ثم يعود لطلب الإنتاج مع تجاهله الوفاء بحاجات تلك التجهيزات من وقود وصيانة، وتبريد ، وتنظيف، وكل ما يلزم للحفاظ على أداء تلك التجهيزات .

والله سبحانه وتعالى المبدع لصنع المخلوقات ، حينما أودع فى خلقه هذه الخصائص .. لم يتنكر للاستجابة لمطالبها .

ولذا فقد جاء على لسان رسوله ﷺ **«روحوا القلوب ساعة فساعة»** رواه الديلمى عن أنس مرفوعًا(٢) .

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٦٥ .

(٢) تفسير الفخر الرازى ١٣/١٤٣ .

ويشهد له ما رواه مسلم وأحمد[1] من قصة حنظلة الأسيدى وأبى بكر من قوله ﷺ **«ساعة وساعة»** ثلاث مرات ..

وروى السراج من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ : **«لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة، إنى بعثت بحنيفية سمحة»**[2] .

****

---

(١) صحيح مسلم ٢١٠٧/٤ .

(٢) فتح البارى ٤٤٤/٢ ، ومسند أحمد ١١٦/٦ .

الفصل الثالث

الميزان الشرعي حيال السماع وأسماء الكتب المؤلفة فيه

وفيه جانبان :

الجانب الأول :

الجانب الثاني :

الجانب الأول

الميزان الشرعى حيال السماع

قال الإمام أبو حامد الغزالى[1] : إن قول القائل : السماع حرام، معناه : أن الله تعالى يعاقب عليه ، وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل، بل بالسمع .

ومعرفة الشرعيات محصورة فى النص أو القياس على المنصوص ... وأعنى بالنص ما أظهره ﷺ بقوله أو فعله .

وبالقياس : المعنى المفهوم من ألفاظه ، وأفعاله ﷺ .

فإن لم يكن فيه نص ، ولم يستقم فيه قياس على منصوص **(بطل القول بتحريمه)** وبقي فعلاً لا حرج فيه كسائر المباحات .

قال : ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ... ويتضح ذلك فى جوابنا عن أدلة المائلين إلى التحريم .. (سيتحرر بأكثر مما أورده أضعافاً إن شاء الله تعالى) .

ثم قال : ومهما تم الجواب عن أدلتهم كان ذلك مسلكًا كافيًا فى إثبات هذا الغرض ، لكن نستفتح ونقول : قد دل النص والقياس جميعًا على إباحته .

ويقول الإمام الأكبر محمود شلتوت فى فتواه فى سماع الموسيقى[2] بالنسبة لكثير من الأشياء التى تجرى على بعض الألسنة أن حكمها الشرعى هو التحريم،

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى ٢/٢٤٩ .

(٢) فتاوى الإمام محمود شلتوت ص ٤٠٩ .

ويجرى على البعض الآخر أن حكمها هو الحل ، وبذلك وقع الناس فى حيرة وارتباك دينى، ولم يجدوا ما يرجح لهم أحد الجانبين ... وظلوا فى تردد بين الحل والحرمة ، وفيه من البلبلة ما لا يتفق وشأن المؤمنين ..

ومن أمثلة ذلك : هذه الرسالة التى جاءتنى فى شأن «تعلم الموسيقى، وسماعها» .

فهى تصور رأيين مختلفين فى حكم الموسيقى : يستند أحدهما إلى كلمات تقرأ فى بعض الكتب الشرعية ، وتسمع من بعض الناس الذين يلبسون ثوب الورع على غير الوجه الذى يلبس عليه ..

وينبع الرأى الآخر : من العاطفة الإنسانية المحكومة بالعقل الدينى السليم .

فيرى الأول : بالكلمات التى قرأها أو التى سمعها أن تعلم الموسيقى وسماعها حرام .

ويرى الثانى : بعاطفته الإنسانية البريئة - أن تعلمها ، وسماعها حلال لا حرمة فيهما .

والأصل : أن الله تعالى خلق الإنسان بغريزة يميل بها إلى المستلذات والطيبات التى يجد لها أثرًا طيبًا فى نفسه، به يهدأ، وبه يرتاح، وبه ينشط، وبه تسكن جوارحه، فتراه ينشرح صدره بالمناظر الجميلة ، كالخضرة المنسقة ، والماء الصافى الذى تلعب أمواجه ، والوجه الحسن الذى تنبسط أساريره .

ينشرح صدره بالروائح الزكية التى تحدث خفة فى الجسم والروح، وينشرح

صدره بلمس النعومة التى لا خشونة فيها، وينشرح صدره بلذة المعرفة فى الكشف عن مجول مخبوء .

وتراه بعد هذا مطبوعاً على غريزة الحب لمشتهيات الحياة وزينتها من النساء والبنين ، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة ، والخيل المسومة والأنعام والحرث .

ولعل قيام الإنسان بمهمته فى هذه الحياة ما كانت لتتم على الوجه الذى لأجله خلقه الله إلا إذا كان ذا عاطفة غريزية ، توجه نحو المشتهيات ، وتلك المتع التى خلقها الله معه فى الحياة ، فيأخذ منها القدر الذى يحتاجه وينفعه .

ومن هنا قضت الحكمة الإلهية أن يخلق الإنسان بتلك العاطفة ، وصار من غير المعقول أن يطلب الله تعالى منه بعد أن خلقه هذا الخلق وأودع فيه لحكمته السامية هذه العاطفة – نزعها أو إماتتها ، أو مكافحتها فى أصلها .

وبذلك لا يمكن أن يكون من أهداف الشرائع السماوية – فى أى مرحلة من مراحل الإنسانية – طلب القضاء على هذه الغريزة الطبيعية ، التى لا بد منها فى هذه الحياة .

نعم للشرائع السماوية بإزاء هذه العاطفة مطلب آخر ، يتلخص فى كبح الجماح، ومعناه : مكافحة الغريزة عن الحد الذى ينسى به الإنسان واجباته، أو يفسد عليه أخلاقه ، أو يحول بينه وبين أعمال هى له فى الحياة ألزم، وعليه أوجب .

ذلك هو موقف الشرائع السماوية من الغريزة ، وهو موقف الاعتدال والقصد، لا موقف الإفراط، ولا موقف التفريط ..

هو موقف التنظيم، لا موقف الإماتة والانتزاع ..

وهذا أصل يجب أن يفهم ، ويجب أن توزن به أهداف الشريعة السماوية ..

وإذن فالشريعة توجه الإنسان فى مقتضيات الغريزة إلى الحد الوسط .. فهى لم تنزل لانتزاع حب المال ، وإنما نزلت بتعديلها .. وهى لم تنزل لانتزاع الغريزة فى حب المناظر الطيبة ، ولا المسموعات المستلذة ، وإنما نزلت بتهذيبها وتعديلها على ما لا ضرر فيه ولا شر ..

وقد كلف الله العقل - الذى هو حجته على عباده - بتنظيمها - أى الغرائز - على الوجه الذى جاء به شرعه ودينه ، فإذا مال الإنسان إلى سماع الصوت الحسن أو النغم المستلذ من حيوان أو إنسان ، أو آلة كيفما كانت، أو مال إلى تعلم شىء من ذلك فقد أدى للعاطفة حقها ، وإذا ما وقف بها مع هذا عند الحد الذى لا يصرفه عن الواجبات الدينية ، أو الأخلاق الكريمة ... كان ذلك منظما لغريزته ، سائرا بها فى الطريق السوى وكان مرضيا عند الله والناس اهـ عن فتاوى الإمام محمود شلتوت .

وهذا القدر كاف فى معرفة حكم الشرع فى الموسيقى عند من أحسن الظن بما حملته الشريعة من السنة العملية التى مارسها رسول الله ﷺ أمام أصحابه الذين لم تستوعب عقولهم لأول وهلة رؤية تطبيقها على ذلك المنوال الذى استقرت عليه.

وذلك فيما يبدوا لمجيئهم بعد ديانات محرفة عن أصولها ، أو نزلت أو أقرت على رغبة وإلحاح أقوام ظنوا أنهم أهل لرعايتها من أهل تلك الديانات .

فالرهبانية التى ابتدعها النصارى لأنفسهم ، ما كتبها الله عليهم إلا ابتغاء رضوان الله .

قال تعالى فى سورة الحديد آية ٢٧ ﴿... **وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا**﴾ الآية .

وتلك الديانات المحرفة فيها ما يتعارض مع الفطرة والغريزة ، ظنًا من أهلها أن ذلك فيه مرضاة للإله المعبود .

ولذلك لما حذا على هذا الحذو بعض الصحابة ، فحرم بعضهم على نفسه الزواج، وبعضهم ألزم نفسه صيام الدهر، وآخر حرم النوم وأبدله بقيام الليل .

وجههم رسول الله ﷺ بقوله : **«لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى ...»**(١) .

فكأن حرص الصحابة على التمسك بكل ما فيه رضى الله ، ومجانبة حب الشهوات والملذات ... أوهمهم أنه لا طاعة مع لذة ، ولا تقوى مع لهو ولا زهد مع متعة وسرور ، ولعب وحبور .

ولذا استغرب ذلك منهم رسول الله ﷺ كما جاء فى الصحيح عندما ترخص ﷺ فى أمر فتنزه عنه ناس من أصحابه وكرهوه ..

فقد روى مسلم فى صحيحه بسنده إلى عائشة رضى الله عنها قالت : صنع رسول الله ﷺ أمراً ، فترخص فيه، فبلغ ذلك ناسًا من أصحابه، فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه، فبلغه ذلك فقام خطيبًا فقال : **«ما بال رجال بلغهم عنى أمر ترخصت فيه، فكرهوه وتنزهوا عنه، فوالله لأنا أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية»**(٢) .

---

(١) صحيح البخارى - النكاح ٢/٧ ، وصحيح مسلم ١٠٢٠/٢ رقم ١٤٠١ .

(٢) صحيح مسلم ١٨٢٩/٤ رقم ٢٣٥٦ .

أقول : مجيء أصحاب رسول الله ﷺ على أنقاض أهل الديانات السابقة، وسماع صدى عادات وابتداعات ، ورهبانية وتبتل سمعوا أصداءها ورأوا بقاياها فيمن رأوه من أصحابها .

إلى جانب مبادىء طهارة الإيمان والأبدان والتنزه عن أهواء النفوس التى جاءت بها شريعة الإسلام فى أقوى وأجلى صورها ...

كل ذلك طبع فى مخيلتهم رد فعل جعلهم أحيانًا يتوقفون أو يتوقف بعضهم لأول وهلة عن تقبل ما يشبه ما سبق مع السابقين وأنه مما لا يتفق مع هذا التشريع الطاهر .. كما ظنوا .

وبالطبع لم ينمُ إلى عقولهم وهم فى زمن تتابع التشريعات الإسلامية .. أن هذا الدين دين الفطرة، وأنه لا يصادمها لكنه ينظمها .. وأن فيه أصولاً سامية لا تهمل ماجاء فى أصل الطبيعة البشرية ..

فلما عرفوا وتدربوا على طبيعة هذا المنهج «منهج الرسالة الخاتمة» أدركوا بُعده وفهموا مقصده .

ومن أغرب ما يستغرب أن هذا الإحساس الذى أحس به أولئك الناس فى زمن رسول الله ﷺ باعتباره من إحساس بعض المتحمسين غير الناضجين لا زال يراود بعض العقول المقصرة .. مما ربّى فيها الريبة والشك وعدم الثقة بما يرون ويقرأون فى أمهات الصحاح من كتب الحديث التى تحمل الترخيص فى السماع ..

ومما أشعل جذوة الحماس عندهم وتأصيل الشك المنبثق عن ذلك الإحساس فى نفوسهم : ظهور أخبار مشتعلة بالحماس والتشنيع على من قبل السماع أو أقره إلى درجة أنها صورت اتخاذ القينات ، وسماعهن، وبيعهن وشراءهن بأنه من السحت والإثم المستوجب مَن فَعَلَهُ المسخ إلى قردة وخنازير ...

وبالطبع ما كان عند هؤلاء المتحمسين علم مسبق بعدم صحتها ، وكذبها على

رسول الله ﷺ مما زاد من إصرارهم ... وليتهم لم يفعلوا قبل أن يزنوا هذه الأكاذيب على رسول الله بميزان الحق المعروف .

فليعلم من سار على هذا المنوال أن الله سبحانه وتعالى لم يكن عاجزا أو قاصرا ، حتى يتقول هو على لسانه ما لم يقله ، ويشرع باندفاعه وعاطفته مما لم يشرعه، فهو سبحانه قد أكمل دينه، وأتمم على عباده نعمته، ورضى لهم الإسلام دينًا .. وتكفل ببيانه وحفظه ..

يقول الإمام ابن حزم (١) : ولا يصح فى هذا الباب شيء أبدًا - يعنى النهى عن السماع والمعازف - وكل ما فيه فموضوع ... قال : فلما لم يأت عن الله تعالى ، ولا عن رسوله ﷺ تفصيل بتحريم شيء مما ذكرنا : صح أنه كله حلال مطلق ..

وإذا كان الميزان الشرعى كافيا للتشبث بمعياره ، فهو ولا غرو بغية المسلم ، وملاذ الفارين من جحيم الباطل والكذب والشبهات .. الذى يحصنهم من الوقوع فى الإثم والمعاصى والأخطاء .. والتمادى ..

فذاك كله مما يغنينا عن الانزلاق والوقوع فى الحيرة والضياع ، وسوء المنقلب .

فإن تحريم ما لم يحرمه الله ، أو تحليل ماحرمه الله : كلاهما : افتراء ، وتقوُّل على الله بغير علم ..

قال الله تعالى فى سورة الأعراف آية ٣٣ :

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَ الْبَغْىَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ .

صدق الله العظيم .

****

---

(١) المحلى ٩/٥٩ ، ٦٠ .

الجانب الثانى

الكتب المؤلفة فى السماع

أمام مظهرين مؤثرين أخذا بألباب ذوى الهمة والاهتمام من رجال الفكر والإسهام :

تتابع على إفراد السماع بالتأليف منهم جماعة تختلف كل منها عن الأخرى باختلاف قوة التأهيل وسلامة الاتجاه وحب المدرسة والتنشئة التى تأثرت بها واصطبغت بلونها .. وقد ظهر هذا جليًا من خلال اختيار كل منهما لأحد المظهرين والتأثر به .

فجانبا الإقناع فى ذينك المظهرين جذبا نخبة من صفوة العلماء بحسب الرصيد المختزن عند كل منهم .. فمالت وقالت : أفضّل كذا .

فالنخبة التى أباحت الغناء : اقتنعت بصحة نظرة الشرع إلى الغناء ، النظرة التى تراعى حاجات البشر وإسعادهم بفعل ما لا مفسدة فيه للدين .. ونظرة الثقة بالمسلم وقدرته على التزامه بما لا يغضب الرب سبحانه .

وكان وراء هذا الإقناع والثقة جانبان قويان فى المظهر الأول ، وهما :

- شرعى : أملاه ما ثبت من نصوص الشرع الصحيحة والصريحة بحل لسماع على ما اتضح بموضعه(١) .

الجانب الثانى فى المظهر الأول : طبيعى : قام واستند على حكم

---

(١) أدلة المجيزين من ص ٢٩٣ - ٣٢٩ من هذا المؤلف .

الإباحة الأصلية واستمد جذوره مما توراثته أمم الأرض من التطبيق الفعلى بحيث إنه لم تمنع منه أمة، ولم يكن فى عنصره مذمة .

بل كان مما استوحته فطرة الإنسان على ما ظهر فى تاريخ نشأة الغناء[١] والموسيقى[٢] .

وكان مما مُدحَ به داود كما جاء ذلك فى صحيح البخارى[٣] وغيره[٤] عندما مدح رسول الله ﷺ حسن صوت أبى موسى الأشعرى بالقرآن ، فقال : **«لقد أوتى هذا مزمارًا من مزامير آل داود»** .

وزاد من تحسينه له أن ﷺ قال : **«زينوا القرآن بأصواتكم»**[٥] .

بل وحث عليه فقال : **«ليس منا من لم يتغن بالقرآن»** رواه البخارى [٦].

والنّخبة التى حرمت الغناء أو كرهته :

اقتنعت بمبدأ سد الذريعة بمنعه خوفًا من لذة الإغراء إلى حياة اللهو وإيثاره على حياة الزهد والعبادة، وكان وراء هذا الاقتناع جانبان مؤثران فى المظـهر الثـانى .

---

(١) تقدم فى ص ٥٢ .

(٢) تقدم أيضا فى ص ١١٥ .

(٣) صحيح البخارى ٢٤١/٦ .

(٤) سنن النسائى ١٨١/٢ .

(٥) مسند أحمد ٢٨٣/٤ .

(٦) صحيح البخارى ١٨٨/٩ .

الجانب الأول : الاحتياط عن الوقوع فى مفسدة من وراء الغناء ، فسدوا باب الذريعة ..

الجانب الثانى : فى المظهر الثانى : ورود أحاديث موهمة بمنع الغناء .. ظهر زيفها عند التحقيق والتدقيق .

وبصرف النظر عمن هو المصيب ومن المخطىء وقبل استعراض أسماء الكتب المؤلفة فى السماع : فهذه لمحة عن :

أول من دوَّن الغناء :

قال ابن الطحان الموسيقى[1] : أول من دون الغناء : يونس الكاتب[2] وغنّى أصوات المتقدمين .. وكانت ستة آلاف وثلاثمائة صوت - وهى محصورة .

عَمِلَه يونس هذا على حروف المعجم ..

ومن هذا الكتاب ألف إسحاق بن إبراهيم كتابه «الأغانى» ، ومن إسحاق أخذ أبو الفرج الأصبهانى ..

وعن حماد وابنه يسند جميعه .

---

(١) ابن الطحان : هو أبو الحسن محمد بن الحسن المصرى (-٤٥٠هـ) وقوله هذا فى كتابه « حاوى الفنون وسلوة المحزون» ٣٧/١ - مخطوط ، وقد ألفه فى جزءين الأول منهما يشتمل على ثمانين بابا ويسمى القسم العلمى ، والثانى : يشتمل على عشرين بابا ويسمى القسم العملى .. انظر ترجمته فى الأعلام للزركلى ٨٤/٦ .

(٢) يونس بن سليمان بن كرد بن شهريار من ولد هرمز : كاتب شاعر بارع فى صناعة الغناء . أخذ عن «معبد » وطبقته وهو أول من دون الغناء فى العرب ، صنف كتابه «الأغانى» وهو أصل فيه ومرجع كما قال أبو الفرج . انظر الأعلام ٢٦١/٨ .

أما أسماء تلك الكتب المفردة فى السماع : فعلى ما يلى :

- إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع .. للعلامة الحافظ : محمد ابن على الشوكانى ..

طبع طبعة حجرية بالهند ، ومنه نسخة بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم (٨٩ - ٨٠) .

ومنه نسخة مخطوطة بمكتبة الحرم الشريف بمكة «بيدى صورة منها» ..

- أحاديث ذم الغناء والمعازف فى الميزان .. لعبد الله بن يوسف الجديع ، وقد طبع بالكويت سنة ١٤٠٦ هـ .

- أحكام الملاهى .. لأبى الحسين بن المنادى . طبع بالقاهرة «بدار الاعتصام» سنة ١٩٨٧م .

- اقتناص السوانح / للحافظ تقى الدين ابن دقيق العيد .

- الاعتناء بالغناء ، وفى أحكام السماع لعلى القارى .. مخطوط بمعهد إحياء المخطوطات العربية بالقاهرة - البلدية (٥١٩١ - ق ٤ رقم ٣٦) .

- الإمتاع بأحكام السماع / للإمام المورخ أبى الفضل كمال الدين جعفر بن تغلب الإدفوى الشافعى . مخطوط بمكتبة اسكوريا بمدريد، ومنه نسخة بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٣٧٠٤ فيلم) .

- الشهب المرمية لمحق المعازف والمزامير وسائر الملاهى بالأدلة النقلية والعقلية

.. لعبد الرحمن بن عبد الله التويجرى - طبع بدار الكتاب العربى بمصر .

- القيان والغناء فى العصر الجاهلى : د . ناصر الدين الأسد ، طبع بدار الجيل ببيروت .

- الكاشف لحديث تحريم المعازف .. على حسن على عبد الحميد الحلبى ، نشرته دار ابن الجوزى سنة ١٤١٠ هـ .

- الكفاية والغناء فى أحكام الغناء . لمحمد بن عمر بن محمد البستى المعروف بالدراج .

- الكلام على مسألة السماع . للإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر الزرعى .. المعروف بابن قيم الجوزية - طبع بدار العاصمة بالرياض سنة ١٤٠٩هـ وله بحث فى الموضوع نفسه تحت ترجمة ضمن كتاب «إغاثة اللهفان» .

- اليراع فى تحريم السماع . لأبى القاسم الدولقى .

- إيضاح الدلالات فى سماع الآلات . للشيخ عبد الغنى النابلسى الحنفى . طبع بدار الفكر بدمشق .

- بوارق الإلماع فى تكفير من يحرم مطلق السماع .. للإمام أبى الفتوح أحمد الغزالى . طبع طبعة حجرية ، منه نسخة فى المكتبة المحمودية بالمدينة برقم (١٩ - ٨٠) .

- تحريم النرد والشطرنج والملاهى . لمحمد بن الحسين الآجرى . طبع بإشراف إدارات البحوث العلمية والإفتاء . .

- تشنيف الأسماع ببعض أسرار السماع . لأبى زيد عبد الرحمن بن مصطفى العيدروس اليمنى المصرى .

- تنزيه الشرعية عن إباحة الأغانى الخليعة . لأحمد بن يحيى النجمى . طبع بإشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

- جزء جمع فيه الأحاديث والآثار المروية فى ذم الغناء .

تأليف : إسماعيل بن عمر بن كثير .

- حرمة الغناء والسماع

تأليف عصمة الله السهانفورى . مخطوط فى مكتبة الجامعة العثمانية بحيدر أباد الدكن ... ومنه نسخة بمكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم (٥٩٩ فيلم) .

- حكم الإسلام فى الغناء / للإمام ابن قيم الجوزية . طبع الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ بمكتبة الصحابة بطنطا .

- ذم الملاهى

لأبى بكر عبد الله بن محمد بن سفيان بن أبى الدنيا ، نشرته دار الاعتصام بالقاهرة .

- رسالة السماع للشيخ تاج الدين الفزارى .

- رسال السماع

للقاضى أبى عيسى عبد الرحيم الكجراتى أحد شارحى خطبة القاموس .

طبعت بالهند .

- رسالة السماع - للشيخ عز الدين بن عبد السلام .. المعروف بسلطان العلماء .

- رسال السماع للحافظ أبى بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن حبيب العامرى البغدادى .

- رسالة فى الغناء الملهى : أمباح أو محظور ؟ .. أبى محمد بن حزم .. طبعت ضمن مجموعة مؤلفاته ٤/٤٣٠ بتحقيق د . إحسان عباس، كما طبعت ضمن كتاب «الإسلام والفنون الجميلة» - للدكتور محمد عمارة من ص ١٥٣ سنة ١٤١١ هـ الموافق ١٩٩١ م .

- رسالة فى ذم الشبابة والرقص والسماع . للشيخ عبد الله بن قدامة المقدسى - طبعت بمصر بمطبعة الجبلاوى .

- رسالة فى السماع للشيخ أبى القاسم القشيرى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى مسألة السماع ضمن فتاويه [١] :

إنه كان أجمع شيوخه - يقصد الشيخ أبا عبد الرحمن السلمى - الذى وصفه ابن تيمية بقوله : كان فيه من الخير والزهد والدين ، والتصوف ما يحمله على أن يجمع من كلام الشيوخ والآثار التى توافق مقصوده كل ما يجده ، فلهذا يوجد فى كتبه من الآثار الصحيحة ، والكلام المنقول ما ينتفع به فى الدين ، ويوجد بها من

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١/٥٧٨ .

الآثار السقيمة والكلام المردود ما يضر من لا خبرة له . كان أجمع شيوخ من نقل الرسالة عنه وهو أبو القاسم القشيرى لكلام الصوفية .

- رسالة فى تحقيق مسألة السماع .

تأليف محمد بن إبراهيم بن جماعة . مخطوط بدار العلوم لندوة العلماء - لكنـا . ويوجد منه نسخ مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم (١٤٤٧) .

- رسالة فى حكم السماع .

تأليف على النورى . طبع بدار الغرب الإسلامى ببيروت .

- رسالة فى مسألة السماع

تأليف أحمد بن إبراهيم الواسطى . المتوفى سنة ٦٩٤ هـ .

- الرهص والوقص لمستحلّ الرقص :

من تأليف إبراهيم بن محمد الحلبى . المتوفى سنة ٩٢٦هـ دارالكتب المصرية مجموع ٦٨٠ التيمورية .

- فتاوى فى الغناء

لأبى العباس أحمد بن الحسن بن عبد ربه بن أبى عمر الحنبلى المعروف بابن قاضى الجبل . طبع بدار طيبة بالرياض سنة ١٤٠٩هـ الموافق ١٩٨٨ م .

- فرح الأسماع برخص السماع

لأبى المواهب التونسى المسمى : محمد الشاذلى . طبع فى الدار العربية

للكتاب .

– فصل الخطاب فى الرد على أبى تراب :

محمود بن عبد الله التويجرى . طبع بالرياض .

– كتاب الرخصة فى السماع

للإمام – ابن قتيبة . المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .

– كتاب السماع :

للإمام أبى الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسى القيسرانى . المتوفى سنة ٥٠٧ هـ .

أثنى عليه شيخ الإسلام فى الفتاوى[١] بقوله : «محمد بن طاهر المقدسى» له فضيلة جيدة فى معرفة الحديث ، ورجاله ، وهو من حفاظ وقته .

وقال عنه الكتانى فى «التراتيب»[٢] : صنف كتاباً نقض فيه أقوال من قال بتحريم السماع .. واستدل على إباحة السماع واليراع والدف والأوتار بالأحاديث الصحيحة ... قال : وهو تأليف عجيب نادر الوجود واسع البحث ، وقفت على نسخة منه بزاوية «الهامل ببوسعادة بالجزائر» اهـ . وقد طبع بالقاهرة سنة ١٣٩٠هـ .

– كتاب السماع :

للإمام أبى منصور التميمى البغدادى . المتوفى سنة ٤٢٩هـ .

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٧٨/١١ .
(٢) التراتيب الإدارية ١٣٢/٢ .

- كتاب الغناء وتحريمه :

تأليف أحمد بن عبد الله الطبرى . المتوفى سنة ٢٩٤ هـ .

- كتاب اللهو والملاهى :

تأليف ابن خرداذبة . المتوفى سنة ٣٠٠ هـ .

- كتاب اللهو واللعب والملاهى ، ونزهة الفكر الساهى :

تأليف : أحمد بن محمد الشرخى . المتوفى سنة ٢٨٦ هـ .

- كتاب تجويز السماع :

تأليف الحافظ شيخ الإسلام أبو محمد عطية بن سعيد الأندلسى . المتوفى سنة ٤٠٧ هـ . أشار إليه الحافظ الذهبى فى «تذكرة الحفاظ»[١] .

- كتاب تحريم السماع :

تأليف : أبى بكر الطرطوشى .

- كشف القناع عن مسألة السماع

لنفس المؤلف السابق، فلا أدرى أهو غير السابق ؟

- كف الرعاع عن محرمات السماع

للحافظ أحمد بن حجر الهيتمى الشافعى ، المتوفى سنة ٩٧٤ هـ . طبع على

---

(١) تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبى ١٠٨٨/٣ رقم ٩٨٩ .

ذيل كتاب الزواجر له ، وطبع مفردًا .

- مواهب الأرب المبرأة من الجرب فى السماع وآلات الطرب / لأبى المواهب جعفر بن إدريس الكتانى .

- مختصر مواهب الأرب السابق / لأبى العباس أحمد بن الخياط الزكارى الفاسى - طبع بفاس .

- مسألة السماع / للشيخ الحافظ ابن القيم / سبق التنويه عليها فى ا ل ك وتكراره هنا لحفظ اسمه بأول أحرفه .

- نزهة الأسماع فى مسألة السماع :

للحافظ بن رجب الحنبلى . المتوفى سنة ٧٩٥ هـ . مطبوع فى مطابع النهضة الوطنية بحائل .

- الرخصة فى الغناء والطرب بشرطه، للحافظ أبى عبد الله / محمد بن أحمد الذهبى (- ٧٤٨ هـ) .

- كشف القناع عن الوجد والسماع ، لأبى العباس / أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصارى الأندلسى القرطبى ، طبعت الطبعة الأولى بالرياض سنة ١٤١١ هـ .

الباب الثانى

أحكام الغناء والمعازف وأنواع الترفيه الهادف

وفيه : تمهيد ، وثلاثة مباحث : التمهيد : فى تحرير موضع الخلاف فى الغناء والمعازف ، من خلال بيان أقسام الغناء ، وبيان أن ما يستلذ به .. منه إذا سلم من الإثم يلبى حاجة الفطرة . من ص ٢٠٥ .

أما المباحث : فتتناول أنوا ع الترفيه الهادف .

المبحث الأول : أحكام الغناء والمعازف ص ٢٢٥ .

المبحث الثانى : أحكام الرقص ، والتصفيق ، والتغريد وفيه فرعان :

الفرع الأول : أحكام الرقص ٥٢١ .

الفرع الثانى : أحكام التصفيق والتغريد ٥٦٩ .

المبحث الثالث : كسب المغني ، وعدالته ص ٥٨٣ وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم الاستئجار للغناء ونحوه : ص ٥٨٥ .

الفرع الثانى : عدالة المغني والسامع : ص ٦١٩

تمهيد :

فى تحرير موضع الخلاف فى الغناء والمعازف :

قبل أن نتناول بالبحث أحكام الغناء والمعازف ينبغى أن نُسبق ذلك بتوطئة تمهد لوضع الأيدى على موطن الخلاف الذى دار بين المذاهب والأفراد فى الغناء والمعازف ، ذلك لأننا من خلال تجوالنا بين أقوال العلماء فيه وجدنا : **أنموذجًا من الغناء** لم يختلف المسلمون جميعًا فى إباحته ، وجواز التغني به عند انبعاث دواعيه فى النفس ، كما فى الأعياد والأعراس ، أو عند حمل الثقيل ، والعمل ، أو لمجرد الذكريات والترويح عن النفس ، وما نالها من الكلل ، والملل .

وهذا النوع من الغناء يطلقون عليه غناء الركبان . الركبانى - والفتيان - والحداء - وغناء الجوارى فى الأعياد والأعراس ، وفى جميع حالات السرور .

وهذا النوع عرف واشتهر عند رسول الله ﷺ وأصحابه ، سواء أثناء سفرهم للحج أو للجهاد ذهابًا وإيابًا ، وأثناء استقبال الرسول ﷺ بالمدينة ، وعند حفر الخندق وأثناء عودته من الغزو ... وفى الأعراس ، والعيد .

وكان بإزاء ذلك النموذج من الغناء نوع أو أكثر من الغناء الذى يشبه ما ذكر فى الكثير من جوانبه ومزاياه : سواء من جهة أشخاصه ، أو من جهة صنفه ونوعه، أو من جهة طريقته ، وموضعه ، ودواعيه .

وقد يختلف عنه باختلاف الفارق الزمنى، أو باختلاف مسمياته .

غير أن العلماء وقفوا كثيرًا عند هذا النوع المقابل لغناء الفتيان والركبان والجوارى . هل يلحقونه بالنمط الأول فى الحكم ؟ أو لا بد أن يأخذ حكمًا مختلفًا

يتناسب مع ما فيه من فوارق غير معتادة فى الأول تميز بين الأنموذجين ؟ .

فإن هم أعطوه حكما جديداً ومختلفًا عن سابقه بقى الإشكال قائمًا فيما نطلق عليه غناء ، ولا يعتبر غناء ؛ لأنه على ذلك لا ينبغى أن يختلف حكم مسمى واحد فى اللغة الأعلى اعتبار العمل بمفهوم اللقب ، وهو غير معتبر فى الحجية .

وإن هم أعطوه حكمًا مختلفًا عن سابقه بقى الإشكال قائمًا أيضًا . لأنه كيف يفرق فى الحكم بين متحدين فى الاسم ؟! متشابهين فى الرسم ؟ .

ولا سيما والغناء الذى أباحه الرسولﷺ ، وهو غناء القيان ، وبصوت قينة واحدة أو أكثر مع إحدى آلات المعازف التى كانت موجودة يومئذ ، وهذا الغناء يمثل أعلى طراز فى فن الغناء، وليس بعده شيء فى فن الغناء يومئذ يعلو عليه، بدليل أن رسول الله ﷺ استوفى وجوهه فى جميع أنواع الفرح والسرور التى أتيحت، وهى العرس والعيد ، والقدوم من غيبة .. إلخ . وأما وجوه وأنواع الغناء التى أباحها ، فالغناء مع الضرب عليه بالدف ، والغناء أو القصائد أو الترديد بالصوت مع الرقص، واللعب معه بالحراب والدرق (١) والأكثر مما سبق كله أن ما أباحه رسول الله ﷺ من الغناء كان يشكل غاية ما أنكره مجتمع التشريع لأول وهلة فى زمن التشريع، حيث أنكره أبو بكر رضى الله عنه ، ونزه مقام النبوة من حصوله بوصفه الذى ظنه ممنوعاً بحضرة رسول الله ﷺ . ولم يقتصر على الإنكار والزجر، بل ثمن هذا النوع وشخَّصه بأنه من مزامير الشيطان أو مزمور الشيطان ! وقد أغلق رسول الله ﷺ الباب الواسع الذى فتحه أبو بكر بإنكاره ﷺ عليه بقوله : دعهما يا أبا بكر، ثم علل ذلك بأنه مع كل ما فيه وما هو عليه من شبهه بالممنوع بأنه فى يوم عيد، وعلل ذلك

---

(١) المثاقفة اللعب بالسلاح المتبادل .

التخصيص ، بأن لكل أمة عيداً ، وهذا عيدنا ، وأوغل فى بيان رفع الحرج بذلك بإقراره لأبى بكر أن يشاهد الغناء ويسمعه من جوار ليس هو بمحرم لهن ... ولنا فى رسول الله أسوة حسنة .

وهذا الغناء أخذ وصفاً مطابقاً لما نهى عنه بعض الناس ، أو استشكله .

ورغم ما صاحب الغناء الذى أباحه رسول الله ﷺ من بيان وتعليل ، وما لازمه من أنه يمثل قمة الغناء الذى عرف فى الجاهلية وفى زمن التشريع : إلا أن فريقاً من العلماء لم يصدق ما فهم من صنيع المشرع الحكيم ، ولست أدرى : هل هم تقالوا أنفسهم فى مثل هذا الموقف، وعلى هذه الحالة عن رسول الله ﷺ ، وأصحابه ؟ زعماً منهم وتصوراً أنهم لو وقفوا هذا الموقف لما سلموا ، أو لما سلم من الفتنة من وقف مثله ! أو كان منهم إساءة ظن بالسواد الأعظم من الأمة ؟! .

أو أنهم حصل لهم ما حصل لمن كان فى عصر النبوة ممن كانوا يتنزهون عما كان يترخص فى رسول الله ﷺ ؟!

فقد ثبت فى الصحاح أن رسول الله ﷺ علم أن بين صحابته من يتنزه عما كان رسول الله ﷺ لا يتنزه عنه، بل عما كان يترخص فيه ... فقال : **«ما بال أقوام من أمتى يتنزهون عن الشيء أفعله مما أترخص فيه ؟! والله إنى لأخشى الناس لله وأتقاهم له»** ، فكيف يظن أنه يفعل الخطأ ، أو يتجاسر على الإثم وإنما ترخص للتوسيع على أمته .

لذا فقد كان منهم من منع حتى ما أجازه رسول الله ﷺ من الغناء ، والمعازف فى العرس ، وفى الأعياد وفى كل فرح أو سرور ، أخذاً بجانب الحيطة والحذر من الوقوع فى المكروه . .

ولعمرى إنهم أخف عقولاً ، وأقل تحصيلاً ، وأوهى مقيلاً ، وأغوى سبيلاً !

وذلك أنهم مهما بلغوا من الورع والتقى والعلم هل يظنون أنهم أعلم وأتقى لله وأخشى له من رسول الله ﷺ ؟! أو من صحابته وتابعيهم ؟!

فإن سكتوا وتغافلوا : فنعوذ بالله من سوء ما يخفون ومن شر ما يبطنون ..

وإن قالوا : إنما فعلنا ذلك لفساد الزمان وتغير الأحوال عما كان عليه الأمر فى زمن رسول الله ﷺ فقد يجد الجاهل منفذاً وقد يتذرع الفاسق تحت شعار الإباحة بعمل أنماط وأفنان من الأفعال القبيحة ، وقد يشبع المارق من أكل طعام السارق ..

فارتأينا - ونحن الأمناء على شرع الله - صيانته والترغيب عما يغضب الله ولم نقصد بذلك تنزيه أنفسنا ولا تزكية أعمالنا، ونرجو من الله الثواب على ذلك .

وهنا يقال لهم : هل المحسنة إلى الأيتام والمساكين بإطعامهم من كسب فرجها محسنة ، ومأجورة ؟!

وهل من افترى على الله غير الحق مأجوراً أو مأزوراً ؟! حتى ولو بما يظنه قربة إلى الله تعالى ؟!

وهل من ستر الحق خشية من فعل المعصية يكون صادقًا أو كاذبًا ؟!

إذاً فحرصك ليس خيراً من حرص الرسول ﷺ ، وتقديرك لعواقب الأمور ليس بأحصف من تقدير الرسول ﷺ ، وكونك مستأمنا على شرع الله أمام عباد الله لست بأنزه من نبي الله ﷺ ، فلا تزد على ما حُمِلْتَ به من الأمانة ، ولا تنقص منها فإن ذينك من الخيانة .

ومنهم من زاد عليه قدراً أو نوعاً حتى خرج بالغناء والألحان عن هدي المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وابتدع ما لا يتفق والمشروع ، وليس لهؤلاء - وهم لايحصون كثرة منذ صدر الإسلام إلى الآن من الفساق وأشباههم من الحكام والمحكومين - مذهب مسجل إلا ما عرف عنهم من الفسق وفعل المنكر .

أقول : وليس لهؤلاء مذهب مدون ، لكن لهم فعل وعمل معنون ... فلا تكترث بما يقولون . ولا توافق على ما يفعلون .

ومنهم من التزم بالحق ، ولم يبال إلا بقول الصدق ، فنطق عما أباحه الشرع من السماع فقال : مباح ، وعما لم يبحه ، ولم يحرمه فقال : مباح ، لأنه من المسكوت عنه ، المعفو عنه ..

فوقع قوله : معارضاً لقول الأولين وسمعنا تبادل التهم بين الفريقين ، وقد حاول كل من الفريقين أن يدلى بحجته ويفرح بصدق محجته ، فاستبسل فى سبيل الظهور على خصومه ، وحاول قطع الطريق على منافسيه ومن يلومه ، فلم يسلم المغلوب المعاند ممن منع السماع من الوقوع فى المجازفة، ولم تره يحب الجلوس للمكاشفة ..

بل استبدل ذلك بوصم الغناء والسماع بأنه من الفحش والمنكر ، ووصف مجيزيه وفاعليه بأنهم من فساق البشر ، والمخنثين .. وتعلق (فى صِرّة) بأهداب العمومات وجعل الغناء والمعازف من أسباب ترك الصلوات ، وعنواناً لتعاطى الفواحش والمسكرات والمنكرات .

فضاعت - على من لا بصيرة له - معالم الصواب . وأمام ذلك أحسست أنه من المتعين عليّ أن أميط اللثام وأرفع الحجاب عما هو الصحيح من الجواب .

فظهر لى أن الحق بين المفرط والمغالى على ما يتضح فى الموضع التالى :

وكان علىّ أن أبين للقارئ الكريم ، والناقد الحكيم أن للغناء أقساماً فى نظر المتشرعين يظهر - إن شاء الله - من خلال استعراضنا لها تحديد مواطن الخلاف فى الغناء ، لكي لا تتداخل نماذج الغناء فى ذهن السامع ، بل يسهل إحالته على القسم الذى عليه مدار الخلاف ، وجرى حوله بين العلماء اختلاف . .

ومما يكشف وجه الحق ، ويؤكد ما أشرت إليه من الصدق الذى لا لبس فيه :

ما قاله الحافظ الشوكانى فى مؤلفه : «إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع» (١) بنصه ..

قال : لم يرد نص من كتاب الله تعالى بتفصيل تحريمه، ولا سنة صحيحة كما سبق حكاية ذلك عن جماعة من العلماء .

وأورد من الأدلة على تحليل السماع مطلقًا : الإجماع على تحليله وذلك أنه اشتهر من فعل عبد الله بن جعفر الهاشمى ، وعبد الله بن الزبير وغيرهما ، واشتهر ذلك عن الصحابة .. ولم ينكر ذلك أحد .

ومن الأدلة : البراءة الأصلية، فيبقى على الإباحة إلى أن ينقل عنها دليل شرعى .

قال فمن ادعى أن السماع الذى تستلذ به الأسماع وتميل إليه الطباع محرم فعليه إقامة الدليل الذى تنحسم به مادة النزاع ..

---

(١) إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع ص ١٧ .

إذا تقرر هذا تبين للمنصف العارف بكيفية الاستدلال ، العالم بصفة المناظرة والجدل :

أن السماع بآلة وغيرها من مواطن الخلاف بين أئمة العلم، ومن المسائل التى لا ينبغى التشدد فى النكير على فاعلها ، وهذا الغرض هو الذى حملنا على جمع هذه الرسالة .

لأن فى الناس من يزعم لقلة عرفانه بعلوم الاستدلال ، وتعطل جوابه عن الدراية بالأقوال : أن تحريم الغناء بالآلة وغيرها من القطعيات المجمع على تحريمها .

وقد علمت أن هذه فِرْيَة ما فيها مِرْية ، وجهالة بلا محالة ، وقصر باع بغير نزاع .

فهذا هو الأمر الباعث على جمع هذه المباحث .

لما لا يخفى على عارف أن رمي من ذكرنا من الصحابة - وهم من نذكرهم بالفصل الذى يلى هذا - الفصل الأول - والتابعين وتابعيهم وجماعة من أئمة المسلمين بارتكاب محرم قطعًا من أشنع الشنع، وأبدع البدع ، وأوحش الجهالات وأفحش الضلالات ، فقصدنا الذب عن أعراضهم الشريفة ... إلخ .

*** أقسام الغناء :**

الغناء إنشاداً واستماعاً على قسمين : عند أهل الفقه والحديث وهما :

القسم الأول :

ما اعتاد الناس استعماله لمحاولة انجاز عمل ، أو حمل ثقيل ، أو قطع مفاوز

سفر ، أو لكسر طوق السآمة والملل .. ترويحاً للنفوس وتنشيطاً لها .. كحداء الأعراب بإبلهم، وغناء النساء لتسكين صغارهن ولعب الجوارى بلعبهن .. ومنه ما يقال خلف الإبل من الشعر والرجز لينشطها على السير(١) ..

قال النووى(٢) وغيره : وهذا مثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد .

وقال الشيخ أحمد الهيتمى(٣) : فهذا إذا سلم المغني به من فحش وذكر محرم، كوصف الخمور ، والقينات لا شك فى جوازه ، ولا يختلف فيه ، وربما يندب إليه إذا نشّط على فعل خير كالحداء فى الحج والغزو ، ومن ثمّ ارتجز رسول الله ﷺ هو وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم فى بناء المسجد ، وحفر الخندق وغيرهما كما هو مشهور ، وفى كتب صحاح الحديث منثور ..

ويؤيد ما نقله من نفي الخلاف فى هذا القسم أن ابن عبد البر(٤) وغيره قالوا : لا خلاف فى إباحة الحداء ، واستماعه .. وهو ما يقال خلف الإبل من الشعر والرجز وغيره ، لينشطها على السير ..

ومن أوهم كلامه نقل الخلاف فيه فهو شاذ أو مؤول على حالة يخشى منه شيء غير لائق .

وختم الشيخ الهيتمى(٥) كلامه بقوله : ولسنا نحرم مطلق السماع، ولا نعتقد أن ما تفعله الأولياء – يعنى من رجال الصوفية – من ذلك كله إسفاف وضياع ..

---

(١) انظر كف الرعاع على ذيل الزواجر ٢/٢٧٧ .

(٢) انظر شرح صحيح مسلم ٢/٥٤٤ .

(٣) انظر كف الرعاع مع الزواجر ٢/٢٧٧ ، ٣١٣ .

(٤) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ٢/٥٤٤ .

(٥) كف الرعاع مع الزواجر ٣١٣ ، ٢/٢٧٧ .

وقال الشوكانى : وأما مجرد الغناء من غير آلة فإنه نقل الإدفوى عن الغزالى : أنه متفق على حله(١) وجزم الشوكانى بأنه ذهب إلى تحليله جمهور العلماء(٢) .

القسم الثانى :

ما ينتحله المغنون العارفون بصنعة الغناء المختارون المدن من أجود الشعر، مع تلحينه بالتلحينات الأنيقة ، وتقطيعه لها على النغمات الرقيقة التى تريح النفوس وتطربها ..

فهذا القسم هو الذى دار حوله الاختلاف بين العلماء(٣) لماذا ؟ :

لأن هذا القسم بحكم وضعه هكذا يجتمع الغناء والمعازف فيه : فيخرج به بعض الناس عن دائرة الشرع وذلك بمصاحبته بما لا يجيزه الشرع فيه أحياناً من شرب المسكرات وأقوال المنكرات وفحش فى الكلمات أو فى الموضع أو الهيئات ..

فهذه الصفة لا ينبغى أن يكون فيها خلاف فى تحريم كامل الهيئة؛ لأن المنكر والفحش فى أى أمر حتى فى الاعتكاف محرم وممنوع .. إلا أن جماعة – ممن لا يفرق بين الحمض والآراك – أخذوا القضية فى هيئتها الماثلة وحكموا بتحريم الغناء ما دام قد اكتمل قوامه وأتقن أداؤه ولو لم يصاحبه منكر وليتهم اكتفوا بتحريمه إذا تلبس بشيء من الكساء الممنوع إذاً لسمع كل مسلم لقولهم ولشكر الجميع فعلهم !

لكنهم انطلقوا بها هكذا بعجرها وبجرها ، فقالوا بحرمة الغناء ، ومطلق السماع وآلاته إذا وجد فيه ما يطرب ..

---

(١) نيل الأوطار ١٠٥/٨ .

(٢) إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع ص ٧ المخطوط .

(٣) بتصرف بحذف الكلمات الموهمة عن كف الرعاع مع الزواجر ٢١٣/٢ .

كما أن من يبيح الغناء الذى تصاحبه المعازف لم يطلقوا الإباحة هكذا بدون قيد ولا شرط بل إنهم اشترطوا لجوازه سلامته من أى فحش ومنكر - يعنى بلا فحش فى القول - كأن يصف الخمور ونشوتها أو يصف الحالات الجنسية وربكتها ، أو يصف امرأة ، أو يشبب بها على التعيين فى حضرتها أو غيبتها .

وبلا منكر : يعنى ألا يصحبه أو يكون ذلك الغناء سبباً فى شرب الخمور ، أو هتك الستور ..

بل لا بد من انتفاء كل إثم وفساد عنه . وعليه يكون الحل والجواز على رأى هؤلاء فى الغناء والمعازف مشروطاً بانتفاء المعاصى، ومع ذلك فلا مانع أن يقوم بإلقائه رجل، أو امرأة عند انتفاء الفتنة ، ولا مانع أن يكون بمصاحبة آلة أو أكثر من آلات المعازف وبأشجى الألحان ، وأجمل الألوان .. فالسماع بهذه القيود هو الذى عنوه بالجواز فحسب .

إلا أن المانعين - على عادة الخصوم هكذا - أدخلوا الممنوع الذى اتفق الجميع على منعه فى الذى جوزه خصومهم ، وجعلوه شيئًا واحداً ما دام اجتمع فيه غناء ومعازف .

ويبرروا زعمهم هذا بأن الأجيال اعتادت على مر الزمن أنه إذا اجتمع غناء ومعازف، فلا مفر من اجتماع الممنوعات معها وأخبار من كانوا يتعاطون الغناء مع آلات الموسيقى تشهد بذلك .

وعليه فلا مجال للقول بإباحة الغناء بمصاحبة المعازف ومنع ما يصاحبه فى العادة مما لا يجوز .

وقد أجاب المبيحون للغناء الذين اشترطوا انتفاء الممنوعات فقالوا : قولهم

هذا فيه مصادرة على المطلوب ، ومغالطة فى وجه القصد المرغوب .

وذلك بناء على الثوابت الطبيعية ومنها : هل ارتكاب الإثم لا يتأتى إلا مع الغناء أو بسببه ؟

وبعبارة أخرى : هل لا يكون الغناء إلا ومعه معصية من شرب خمر أو فوات صلاة ؟

أو هل وقوع جميع المآثم بسبب الغناء ؟ وإذا انتفى الغناء انتفت ؟

والجواب : الذى لا يفتئت عليه اثنان : أن الغناء ليس علماً ملازماً لذلك .. وإن كنا لا ننفى أنه أحيانا يقع بسببه ، لكن لا لذاته وإنما لأمر طارئ وخارج عن ذاته ، لا على سبيل التلازم .

بدليل أن المنكرات والمآثم كثيراً ما تظهر فى بعض مجتمعات ليس للغناء بها مكان، ولا تدير المعازف فيها بنان .. بل ربما تفشت أحياناً فيها بشكل يفوق تفشيها ى مجتمع يبيح الغناء ! .

ومثل هذه الظاهرة يعرف الجميع عدم خلو مجتمع منها بدءاً بزمان الوحي إلى ومنا هذا ..

فالنتيجة الملموسة إذاً : أن السماع ليس وصفاً ملازماً للمآثم والمنكرات إلا در ما لغيره من وجوه الحياة الأخرى ، بحسب الظروف المهيأة . وعلى سبيل ثال : فى بعض المواسم وأوقات ممارسة بعض الطقوس والشعائر المذهبية لبعض رق التى ترى فى ذلك عيداً ورمزاً دينياً ربما مورس فيها من المنكرات والمآثم ما لم رف مثله أو نحوه منتديات السماع بمراحل كثيرة .

وعليه : فلا ينبغى الإفراط فى إلقاء التبعة على جانب واحد من مجالات الحياة البشرية التى تشترك جميعها فى مرور الإنسان فى سلكها وانتظامه فى أصل جيدها بما يحمل فى أصل طبعه من غرائز ، وعواطف وأحاسيس وانفعالات .

وعادة ما يقع فيه الإنسان من خطأ نجد له كثيرًا من المبررات والأسباب التى يكون مردها إلى المجتمع الذى يعيش فيه أحيانًا ..

وعلى سبيل المثال : فى منتديات الغناء لو اشترك فى حضورها عناصر صالحة لرفضت وقوع المنكرات العارضة فيها .. ولجنبنا شريحة من المجتمع من الانسياق وراء الملذات الحرام .

فى ذات الوقت لوفرنا على السنة المطهرة وحملتها من أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم عدم العبث والتنكب عن كثير من نصوصها الصحيحة والصريحة المبيحة للغناء ..

ذلك أن النفوس البشرية جبلت على حب الاسترواح، وما ينسيها همومها وأتراحها إلى ما يجلب عليها سرورها وأفراحها .. بسبب ما تلاقيه فى سبيل توفير عيشها وتنفيذ واجباتها من تعب وعناء ، وهم وغم، وحزن وألم ، وكلل وملل .

ولا سبيل إلى الانتظام فى حياة مستقرة والبعد عن عيشة مرة وأجواء مكفهرة إلا بتحقيق شروطها وتوفر مربوطها ..

وذلك من خلال السير الوسط، لأنه سمة للأمة الوسط ..

أما قذف كل من يبيح السماع أو يرغب فى الاستماع باعتباره حاجة من حاجات الفطرة التى من شأنها وحدها نسيان الهموم ، وكسر حياة الوجوم .. بأنه

فاسق أو عاص .. أو مقترف للمعاصى هكذا لمجرد ذلك ، وحتى لو كان بعيداً عن فعل المنكرات ، عفيفاً عن تعاطى المحرمات . فإنه منكر من القول وزور لا يسلم قائله من عذاب الله وأليم عقابه .. لأنه من الرمى والقذف للمؤمنين بغير ما اكتسبوا . قال تعالى فى سورة النساء آية ٣٢ ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ .

وإلى جانب ذلك كله : فإن الأمة المحمدية لم تعرف فى يوم من الأيام هذا الطراز من النقد الفظ والتجريح النابى حتى على انتحال النحل، وابتداع الملل .. بما عرفناه فى هذا الزمن الحاضر من اندفاع جارف ونظر خارف فى نقد الغناء وأهله بما يخالف كتاب الله وسنة رسوله فى كل أدب ونزاهة ، وتعقل ورجاحة ، كما قال عز من قائل فى سورة النحل آية ١٢٥ ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ .

ذلك أن المقصودين بالذم ، والمعنيين بالوقوع فى الإثم بسبب إباحة المساع أو تعاطيه هم مسلمون ، من مستمعين ومسمعين ، وإساءة الظن بالمسلمين من أشد أنواع الإثم ، ذلك أن الأصل فيهم الخير والعدالة حتى يثبت خلافهما ..

ومن يجازف بإساءة الظن بغيره فهو من أشد الأثمين ﴿ **إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾ .

فإن قيل : الغناء والموسيقى لا تكتمل ولا تنجح إلا بألفاظ الغزل، وموسيقى الرمل، فكيف يفترض جواز إطلاق الإباحة على هذا العمل فى هذا المحل ؟

فالجواب : الغزل العفيف والتشبيب النظيف مباحان بنصوص الشرع الشريف، ولذا فليسا ممنوعين ... فللشاعر أن يتغزل فى زوجته أو بمجهولة ، دون

إفشاء الأسرار وهتك الأستار : فيقول : مثلاً إذا كان بمجهولة - موردة الخدين ، حوراء العينين .. أو نحو هذا فليس ممنوعًا شرعًا .

بل لنا فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، فقد سمع القصائد الغزلية والتشبيب بذوات الحسن من غير فحش ، ولا تعيين .. ومن ذلك ما رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن[1] عن رسول الله ﷺ : أنه استمع من الشريد قصيدة أمية بن أبى الصلت الثقفى - مائة قافية ، كل ذلك يقول : هيه هيه ..

وسمع رسول الله ﷺ قصيدة كعب بن زهير حين قدم إليه وأسلم ثم أنشده :

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول	متيم إثرها لم يُفْدَ مكبول
وما سعاد غداة البين إذ رحلوا	إلا أغن غضيض الطرف مكحول
تجلو عوارض ذى ظلم إذا ابتسمت	كأنه مُنْهَلٌ بالراح معلول

إلى آخر ٤٨ بيتا[2] .

وروى البيهقى[3] بسنده إلى الشعبى قال : كنا نتناشد الأشعار عند الكعبة فأقبل ابن الزبير إلينا فقال : فى حرم الله وعند كعبة الله تتناشدون الشعر ؟ فأقبل رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ فقال : يا ابن الزبير .. إن نبّى الله ﷺ إنما نهى عن الشعر إذا أبنت فيه النساء .

---

(١) فى صحيح البخارى ٥/٥٣، ومسلم ٤/١٧٦٧، والسنن الكبرى للبيهقى ١٠/٢٢٧ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ١٠/٢٤٣، وصحيح مسلم ٤/١٧٦٧، وشرح قصيدة كعب بن زهير ص ٢٣ .

(٣) نفس المصدر .

قال ابن عبد ربه [1] فلما أعياهم القدح فى الشعر والقول فيه قالوا الشعر حسن ولا نرى أن يؤخذ بلحن حسن (أى بصوت حسن) .

قال : وأجازوا ذلك فى القرآن ، وفى الأذان، فإن كانت الألحان مكروهة .. فالقرآن والأذان أحق بالتنزيه عنها . وإن كانت غير مكروهة فالشعر أحوج إليها لإقامة الوزن ، وإخراجه عن حد الخبر ، وما الفرق بين أن ينشد الرجل : أتعرف رسما كاطراد المذانب ؟ ، مترسلا أو يرفع بها صوته مرتجلا ؟ وإنما جعلت العرب الشعر موزونًا لمد الصوت فيه والدندنة به، ولولا ذلك لكان الشعر المنظوم كالخبر المنثور .

أقول : مما يستغربه العقلاء بلا مؤاربة أن الجميع متفقون على إباحة الشعر إذا سلم من الفحش بالإجماع ، والشعر المتفق على إباحته لا يسمى شعراً إلا بعد خضوعه لائتلاف جرسه ونبراته وأوزانه وخضعه لبحور العروض ،وتجانس حروف الروى والقافية .

وقد أجمع المسلمون على إباحة الحداء والرجز والغناء بالنصب ، وبالفعل كان الصحابة ومعهم رسول الله ﷺ يرتجزون فى بناء المساجد ، وحفر الخندق وكانوا يحدون فى القوافل وعند حط رحالهم . والشواهد على ذلك لا حصر لها، كما فى قوله ﷺ : **«رفقًا بالقوارير يا أنجشة»** وكما كان يحدو بالقوم عامر بن الأكوع وغير ذلك[2] مما ثبت فى الصحيحين ..

---

(١) العقد الفريد ٦/٧ .

(٢) صحيح البخارى ٨/٤٤ وبالفتح ١٠/٥٣٨ حديث ٦١٤٩ . وصحيح مسلم ٣/١٤٢٧ كتاب الجهاد والسير .

وسنوثق كل ذلك عما قريب إن شاء الله ، ومعروف أن الحداء نوع من الغناء، يؤديه الحادى بصوت فتان أحيانًا إلى الحد الذى جعل رسول الله ﷺ يتدخل خوفًا على النساء من السقوط عن الجمال من شدة الطرب الذى ربما تأثر به النساء والجمال إذا نشطت فى السير على صوت الحداء ، فقال رسول الله ﷺ : **«ويحك يا أنجشة رويدًا سوقك بالقوارير »** رواه البخارى ومسلم(١) .

قال أبو قلابة - راوى الحديث - فتكلم النبى ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : إنه شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن . والقوارير يسرع إليها الكسر . قلت : أو شدة التأثر بعذوبة الصوت فترتبك الأنثى.

وجوز القرطبى فى «المفهم» الأمرين :

- عدم تجلدهن من حث السير بسرعة السقوط .

- أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد(٢) .

ويؤيده ما جاء فى الرواية الأخرى عند البخارى : كان للنبى ﷺ حاد يقال له أنجشة وكان حسن الصوت(٣) .

قال فى الفتح(٤) ورجح عياض هذا الثانى فقال : هذا أشبه بمساق الكلام

---

(١) فى صحيح البخارى ٤٤/٨ والسنن الكبرى للبيهقى ٢٢٧/١٠ وصحيح مسلم ٤٦٥/٤ بشرح النووى.

(٢) فتح البارى ٥٤٥/١٠ .

(٣) فى باب المعاريض من كتاب الأدب حديث ٦٢١١ الفتح ٥٩٤/١٠ .

(٤) بحروفه من فتح البارى ٥٤٥/١٠ .

يعنى قوله : فخشى من سماعهن النشيد الذى يحدو به أن يقع بقلوبهن منه، فأمره بالكف .

قال : وهذا هو الراجح عند البخارى .

فإذا تقرر هذا وثبت – وهو ما صح باستفاضة وشهرة ترتقى إلى درجة اليقين – فما الذى يمنع أن ترافق ذلك إيقاعات وأصوات طيبة من آلات جامدة من الجمادات التى لم يعلم على الإطلاق وقوع الفاحشة بين آلة منها ومرأة ولا سقت كأسا لشارب .. ولا غمزت بطرف من حاجب ، ولا تفوهت بقول عائب .

يقول أبو حامد الطوسى[1] لا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس، فلا وجه لتحريم سماع صوت طيب، فإذا كان موزوناً لا يحرم أيضاً ، وإذا لم يحرم الآحاد، فلا يحرم المجموعة أفراد المباحات إذا اجتمعت؛ لأن ما أفراده مباحة يكون مجموعه مباحاً ... قال :

ولكن ينظر فيما يفهم من ذلك ، فإن كان فيه شيء محظور : حرم نثره ونظمه، وحرم التصويت به .

وقال الإمام أبو حامد الغزالى أيضًا[2] : اعلم أن قول القائل : السماع حرام معناه : أن الله تعالى يعاقب عليه، وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل ، بل بالسمع. ومعرفة الشرعيات محصورة فى النص أو القياس على المنصوص ، وأعنى بالنص : ما أظهره ﷺ بقوله أو فعله ، وبالقياس : المعنى المفهوم من ألفاظه وأفعاله .

---

(١) تلبيس إبليس ص ٢٣٧ . وانظر إحياء علوم الدين ٢/٢٥٢ .

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٢٤٩ – ٢٥٢ .

فإن لم يكن فيه نص ، ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريمه ، وبقى فعلاً لا حرج فيه ، كسائر المباحات .

قال : ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس . بل قد دل النص والقياس جميعًا على إباحته .

أما القياس : فهو أن الغناء اجتمعت فيه معانٍ ينبغى أن يبحث عن أفرادها ثم عن مجموعها، فإن فيه سماع صوتٍ طيب موزون مفهوم المعنى، محرك للقلب، فالوصف الأعم : أنه صوت طيب .. ثم الطيب ينقسم إلى الموزون وغيره .

والموزون ينقسم إلى المفهوم كالأشعار . وإلى غير المفهوم كأصوات الجمادات - أى المعازف - وسائر الحيوانات .

أما سماع الصوت الطيب من حيث إنه طيب : فلا ينبغى أن يحرم ، بل هو حلال بالنص والقياس :

أما القياس فهو أنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بإدراك ما هو مخصوص به.

وللإنسان عقل وخمس حواس، ولكل حاسة إدراك، وفى مدركات تلك الحاسة ما يستلذ :

١- فلذة النظر : فى المبصرات الجميلة ، كالخضرة، والماء الجارى والوجه الحسن .

٢- وللشم : الروائح الطيبة .

٣- وللذوق الطعوم اللذيذة .

٤- وللمس : لذّة اللين والنعومة .

٥- وللأصوات المدركة بالسمع : الأصوات الطيبة ..

والقياس تحليل الطيبات كلها، إلا ما فى تحليله فساد .. والأصوات لا تحرم من حث إنها أصوات موزونة ، وإنما تحرم بعارض آخر .

وأما العقل : فلذته العلم والمعرفة . اهـ .

قلت : وبإلقاء الضوء على هذه الجولة حول أقسام الغناء وعلى ضوء إثبات أن الغناء بمفهومه اللغوى والعرفى يطلق على كل صوت موزون رفع به الإنسان عقيرته، وفيه من حسن الصوت ما يطرب ، ومن حلاوة الترجيعات والتقطيعات ما يخلب ، كان لزامًا علينا أن نستوضح - بعد تحديد وبيان مذاهب العلماء فى الغناء سواء كان مع آلة من آلات المعازف أو لا ..

أن نستوضح ما كان أباحه ، وأذن به رسول الله ﷺ بإقراره والإرشاد إليه والترغيب فيه، وما كان يمارسه ويستعمله الصحابة رضوان الله عليهم - سواء ما كان منه فى حياته ﷺ أو بعد مماته ، وهل كان من الغناء المعروف فى ذلك الزمن أو يختلف عما عرف وألف !

فإن ثبت من خلال المفهوم اللغوى الاستعمال الفعلى والحقيقة العرفية والشرعية أن ما أذن فيه رسول الله ﷺ وأباحه وما كان يتعاطاه ويمارسه صحابته الكرام . هو حقيقة الغناء الذى عرفه العرب، وعرفه مجتمع الحجاز - مكة والمدينة بخاصة - سواء ما كان منه مع آلة أو منفردًا عنها ..

فلا ينبغى لعاقل، ولا لذى مسكة من تفكير أن يتقول على الله كذباً وزوراً

بتحريمه ..

وإن ظهر مختلفًا فى الفهم ، مشاكلاً فى الرسم مغايرًا فى الاسم :

فلابد من سماع قول القائل ، والبحث فى نقول الناقل .. بلا مكابرة ، ولا مصادرة ، فالحق أحق أن يتبع ..

فلنبدأ بعد طلب العون من الله : ببيان مذاهب العلماء فى الغناء والمعازف .

****

. المبحث الأول .

. أحكام الغناء والمعازف .

وفيه بيان المذاهب في الغناء والمعازف واستماعهما .

المذهب الأول يرى أصحابه إباحة الغناء والمعازف

وأصحابه على فريقين :

الفريق الأول . من المذهب الأول .

القائلون بإباحة الغناء والمعازف مطلقاً ومنهم :

رسول الله . صلى الله عليه وسلم . من آل البيت

النبوي من عموم الصحابة . من التابعين . من

المتأخرين عزو النقول ، وتوثيق المنقول . النقول

وتوثيقها عن آل البيت . عن عموم الصحابة .

وأما التابعون وأما أكابر رجال الحديث

الفريق الثاني : القائلون بكراهة الغناء والمعازف

أقوال المذاهب الأربعة .

الفريق الأول : من المذهب الأول .

القائلون بإباحة الغناء والمعازف مطلقاً هؤلاء رغم صرامة مذهبهم فى إجازة الغناء والمعازف مطلقا : ما علمنا عنهم أو عن أحد منهم إباحة الغناء مطلقاً بمصاحبة المنكر ولا الانشغال به عن ذكر الله وعن الصلاة فى أوقاتها ..

وما عرف منهم متعاط للخمر ، ولا قائل بالفحش ، ولا مائل إلى الفسق .

وإنما المعروف عنهم أنهم يرون حل الغناء والضرب عليه بالمعازف هكذا مجرداً عن القول المنكر ، والعمل السيء والاشتغال به عن ذكر الله وأداء الفرائض والواجبات .

ومن أصحاب هذا المذهب : رسول الله ﷺ وكبار الصحابة ، وخاصة عترته وآل بيته الطاهرين الطيبين كما ثبت ذلك عنهم فى الصحاح على ما نورده بعده :

فأما رسول الله ﷺ : فقد ثبت ذلك عنه، وصحت الروايات فى الصحيحين وغيرهما . أنه أنكر إنكار أبى بكر على عائشة بحضرة رسول الله ﷺ فقال : مزمور الشيطان عند رسول الله ﷺ منكراً غناء الجاريتين وضربهما بالدف، ورسول الله ﷺ مستلق عندها ..

وفى رواية مزمار الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ ؟! فقال له رسول الله ﷺ : **«دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد وإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»** (١) .

وهذا دليل مع التعليل ،وفيه إنكار على استنكار أبى بكر، مدعماً ذلك ببيان يشع منه نوع العلم النبوى بجلية الأمر ، وكامل حقيقة الموقف .

---

(١) صحيح البخارى ٢/٢٠، وصحيح مسلم ٦٠٧/٢ .

وفيه إعلام للأمة المحمدية ، بأن هذا الأمر علم أنه على النعت الذى عبر عنه أبو بكر، ورسول الله ﷺ لم يخطئ أبا بكر بأن غناء الجاريتين مع الضرب عليه هو مزمار الشيطان كما عبر عنه الصديق، لكنه لا يمنع - والحالة هذه - فى أيام الفرح والسرور والأعياد والنكاح ونحوها، ففى مثل هذه المناسبات لا يفى بالمطلوب إلا ما نعته الصديق بهذا الوصف ، ومع ذلك فليس بممنوع .

وسيأتى فى أدلة المجيزين استيفاء هذا بعد بيان المذاهب وتوثيق النقول إن شاء الله .

ومن جهة أخرى فقد ثبت فى الصحاح (١) أن رسول الله ﷺ أرشد ورغب فى اللهو مع تعليل إرشاده وترغيبه فيه : بكون الأنصار يحبون اللهو . فهل يرغب لهم فى حبهم لما هو ممنوع ؟! .

كما سمع رسول الله ﷺ الغناء مع المعازف فى صبيحة عرس الربيع بنت معوذ بن عفراء فى بيتها ، وأصلح للمغنيات ألفاظًا من نص الشعر المغنى به(٢) .. إلخ . فلماذا يفعل هذا ؟

فهذه الأحاديث فيها مما أباحه رسول الله ﷺ على مرأى ومسمع من الصديق ومن أم المؤمنين عائشة ، وشرعه لأمته كافة .

ولم يعلم فى أحكام الشرع القويم أوضح ولا أصرح ولا ما قام فيه دليل مع التعليل من المشرع الحكيم ... فى هذا الباب : أوثق وأقوى مما ورد من الأدلة على إباحة الغناء والموسيقى عن رسول الله ﷺ .

---

(١) صحيح البخارى ٧/٢٨، وسنن ابن ماجة ١/٦١٢، والنيل ٦/٢١١ .

(٢) الإمتاع ص ٣٠٥ مخطوط .

وهذا هو الأساس المتين لما يأتى بعده :

ومن أباح الغناء والمعازف من آل النبى ﷺ عبد الله بن جعفر[1] فقد ثبت أنه استمع إلى العود ما لا يحصى ، وعبد الله بن الزبير، وحمزة بن عبد المطلب ومن جاء بعدهم منهم .. مثل الحسن بن الحسن بن على ، وسكينة بنت الحسين ، وعون ابن عبد الله بن جعفر وغيرهم ..

ومن عموم الصحابة : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبى وقاص، وأبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى ، وبلال بن رباح وعبد الله بن الأرقم، وعامر بن الأكوع، وسلمة بن الأكوع،وعبد الله بن عمر، والبراء ابن مالك، وأنس بن مالك، والنعمان بن بشير، وحسان بن ثابت، ومعاوية بن أبى سفيان، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة ، وأسامة بن زيد، وضمرة وقرظه بن كعب وخوات بن جبير، وأبو عبيدة بن الجراح ، وعلى بن هبار بن الأسود القرشى الأسدى وأبوه هبار ، والربيع بنت معوذ بن عفراء . وخلق منهم لا يحصون كعائشة أم المؤمنين،وأبيها الصديق رضوان الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين ، وتابعيهم ، ومن بعدهم : سعيد بن المسيب ، والقاضى شريح ، وعامر الشعبى، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق - المعروف : بابن أبى عتيق، وعطاء بن أبى رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وسالم بن عمر، وعبد الرحمن بن حسان بن ثابت، وخارجة بن زيد، وسعيد بن جبير، ومحمد

---

(١) صحيح البخارى ٢٥/٧، وسنن ابن ماجة ٦١١/١، والنيل بالموضع .

بن شهاب الزهرى، وخالد بن معدان، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهرى - وهو من شيوخ الشافعى وغيره - وهو من مشاهير علماء الحديث . وكذلك عبد الملك بن جريج شيخ الشافعى . ويروى ذلك عن عكرمة مولى ابن عباس ، فقد سمع صوت غناء وهو يحدث فقال : لقد أجاد[١] ومحمد بن على ، ومن لا يمكن حصرهم من أمثال : من نذكر أسماءهم فيما يلى :

وهذا ما عليه مذهب الإمام الشافعى وأكابر أصحابه ، والإمام أحمد فى رواية، وأشهر رجالات مذهبه، والإمام ابن عيينة، وإياس ابن معاوية والإمام البخارى ومسلم[٢] والحاكم أبى عبد الله بن الربيع النيسابورى، والنسائى، وابن ماجة، وابن قتيبة، وأبى بكر أحمد بن موسى بن مجاهد شيخ القرافى، والحافظ البيهقى، وتاج الدين الفزارى، وعز الدين بن عبد السلام ، وأبى القاسم ابن بنت منيع، وأبى الأسود الدؤلى، وإسحاق بن إبراهيم الموصلى - وهو ممن اشتهر وفاق أنداده فى الغناء والمعازف بل هو أول من ضرب بالقضيب ، والعنبرى قاضى البصرة ، وابن دقيق العيد، وخلق لا يحصون كما قال الشوكانى[٣] ، فى رسالته فى السماع .

وحكى الإمام أبو حامد الغزالى[٤] وغيره أنه قد فعل ذلك كثير من السلف الصالح - صحابى وتابعى بإحسان، وقال : لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع فى أفضل أيام السنة، وهى الأيام المعدودات التى أمر الله عباده فيها بذكره، كأيام التشريق (قلت : وثبت ذلك فى صحيح البخارى ومسلم وغيرهما ، وقال

---

(١) ، (٢) انظر صحيح البخارى ٢٠/٢ وصحيح مسلم ٦٠٧/٢ .

(٣) نيل الأوطار ١٠٦/٨ وإبطال الإجماع على تحريم مطلق السماع ص ٨ .

(٤) إحياء علوم الدين ٢٤٨/٢ .

الفاكهى فى أخبار مكة[1] وكان هذا من فعل أهل مكة، ورأيهم استماع الغناء) .

وقال الإمام أبو حامد الغزالى : ولم يزل أهل المدينة[2] مواظبين كأهل مكة على السماع إلى زماننا هذا ..

وهذاما ذكره ابن عبد البر فى التمهيد[3] .

وهو مذهب أهل الحجاز عامة ..

ونقل الكتانى فى «التراتيب الإدارية» [4] عن صاحب الأنيس المطرب فيمن لقيته من أدباء المغرب فى ترجمة الأديب أبى عبد الله محمد البوعصامى أنه أخبره : أن علم الموسيقى كان فى الصدر الأول عند من يعلم مقداره : من أجل العلوم ولم يكن يتناوله سوى أعيان العلماء ، وأشرافهم - واستشهد بإسحاق الموصلى الذى كان مبرزًا فى أربعة وعشرين فنًا من العلوم أدناها الغناء عنده .

قال الحافظ الشوكانى[5] : وحكى الرويانى عن القفال أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف (قلت : وأثبت الخطيب فى تاريخ بغداد أن مالكا كان يتعاطى الغناء) [6] .

كما حكى الأستاذ أبو منصور البغدادى الشافعى والفورانى عن مالك جواز العود .

---

(١) أخبار مكة ٣/٢٣ .

(٢) ، (٣) المصدر السابق، والتمهيد لابن عبد البر ١٠/١١٥ . والتراتيب الإدارية ٢/١٣٤ . والمستطرف ٢/٢١٨ والمحلى ٩/٥٥ - ٦١، والعقد الفريد ٦/٦ وعنه الشوكانى .

(٤) المصادر السابقة والتراتيب الإدارية ٢/١٣٤ ، ١٣٥ .

(٥) نيل الأوطار ٨/١٠٥ وإبطال دعوى الإجماع ص ٢ المخطوط .

(٦) تاريخ بغداد ٦/٨٤ .

وقال ابن عبد البر فى التمهيد[1] قال مالك : إن اللهو الخفيف مثل الدف والكبر .. فإنى أراه خفيفًا . وقاله ابن القاسم .

وذكر أبو طالب المكى فى «قوت القلوب» : عن شعبة أنه سمع طنبورًا فى بيت المنهال بن عمرو المحدث المشهور .

وحكى أبو الفضل بن طاهر فى مؤلفه فى السماع : أنه لا خلاف بين أهل المدينة فى إباحة العود .

وقال ابن النحوى فى العمدة : قال ابن طاهر : هو إجماع أهل المدينة ..

وقال ابن طاهر : وإليه ذهبت الظاهرية قاطبة

(قلت : كما أثبت ذلك ابن حزم[2] وانتصر له ..) .

وهذا ما عليه جماهير أهل التصوف وأكابرهم .

وقال الإدفوى : لم يختلف النقلة فى نسبة الضرب بالعود إلى إبراهيم بن سعد الزهرى ، وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم . قلت : وهذا ثابت عنه يقينًا[3] بلا خلاف ولا إنكار .

وحكى الماوردى إباحة العود عن بعض الشافعية[4] كما حرره فى كتابه الموسوعى «الحاوى» وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبى إسحاق الشيرازى .

---

(١) التمهيد ١٠/١٨٠ .

(٢) المحلى ٩/٥٥ - ٦١ .

(٣) تاريخ بغداد ٦/٨٤ روى فيه قصة طريفة .

(٤) الحاوى «الشهادات» ٢/٥٥٥ .

وحكاه الإسنوى فى «المهمات» عن الرويانى والماوردى وهو ما ثبت عن الأخير بالبرهان كما شاهدته ونقلته عنه .

وحكاه ابن الملقن فى «العمدة» عن ابن طاهر، وحكاه الإدفوى عن الشيخ **عز الدين بن عبد السلام «قلت** : بل رأيته **عيانًا عنه**[1] فى قواعده » .

وحكاه صاحب الإمتاع عن أبى **بكر بن العربى** . **قلت** : ورأيت ذلك عنه[2] ورأيته فى تفسير القرطبى أيضاً[3] .

هؤلاء جميعًا قالوا : بتحليل السماع - أى الغناء مع آلات الموسيقى المعروفة .

بل أباح أبو بكر بن العربى جميع آلات المعازف المشهرة للنكاح [4] كما فى تفسيره المذكور .

قلت : وممن كان على هذا المذهب : وهو إباحة الغناء مع أى من آلات الموسيقى مطلقا - إذا سلم من الفحش والمنكر - **من رؤساء وعلماء الأزهر من** القدامى، والمتأخرين، ومن أبرزهم :

١- **الشيخ حسن العطار** - شيخ ومدير الأزهر فى القرن الثالث عشر الهجرى، والذى كان ذا ولع شديد بالسماع، وعلى معرفة تامة بأصوله .

ومن كلامه فى بعض مؤلفاته [5] : من لم يتأثر برقيق الأشعار ، تتلى بلسان

---

(١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام جـ٢ ص ٢١٨ .

(٢) الأحكام لابن العربى ١٤٩٤/٣ .

(٣) تفسير القرطبى ٥٤/١٤ .

(٤) أحكام القرآن ١٤٩٥/٣ .

(٥) انظر الفتاوى للإمام محمود شلتوت ص ٤١٤ .

الأوتار، على شطوط الأنهار، فى ظلال الأشجار، فذلك جلف الطبع حمار .

٢- وكذلك ممن قال بذلك من مشاهيرهم، واختاره وأفتى به فى أواخر القرن الماضى : الإمام محمود شلتوت[١] الذى قال : وإذن فسماع الآلات ذات النغمات والأصوات الجميلة لا يمكن أن يحرم باعتباره صوت آلة أو صوت إنسان أو صوت حيوان، وإنما يحرم إذا استعين به على محرم، أو اتخذ وسيلة إلى محرم ، أو ألهى عن واجب .

ومن المتأخرين - من العلماء الذين لا زالوا أحياء بيننا يرزقون :

٣- الشيخ على الطنطاوى - المفتى والقاضى - الذى قال فى فتاويه المتداولة بين الأيدى[٢] ليس الغناء والموسيقى مما استقبحه الشرع لذاته لكن يطرأ عليهما التحريم فى حالات ...

الأولى : من جهة الكلام الذى يتغنى به : إذا كان فيه ما يمس العقيدة أو يضل عن سبيل الله أو يدعو إلى محرم أو ينفر من واجب أو كان فيه غزل مكشوف أو غزل بامرأة معينة معروفة : لم يجز ..

الثانية : حال المغني والسامع : كغناء امرأة للأجانب ، لأن صوت المرأة بالتطريب يعتبره عورة .

قلت : صوت المرأة ليس بعورة إطلاقًا . قال ابن عبد البر[٣] بإجماع المسلمين.

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) فتاوى الشيخ على الطنطاوى ص ٧٨ من هذا المؤلف وهو فى التمهيد .

(٣) سبق فى صفحة ٣٦٥/٦ .

فكم من حديث روي عن رسول الله ﷺ إلى المحدثين والناقل له النساء بأصواتهن .. ثم إن أحد أوثق رواة صحيح البخارى : امرأة وهى «كريمة» ومن السخرية أن يقال : صوت المرأة عورة مرة ، ومرة ليس بعورة ...!!

فالمناسب أن يقول : فان غنت امرأة للرجال الأجانب كاشفة زينتها أو غير كاشفة لم يجز إلا إن لم تخش الفتنة(١) .

الثالثة : وقت الغناء : فإن كان فى وقت أداء واجب دينى - كلاصلاة - أو دنيوى ، والغناء يشغل السامع عنه لم يجز .

الرابعة : مجلس الغناء : فإن كان فيه محرم كالخمر أو الاختلاط بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه لم يجز (قلت وكانت متبرجة، أما مع الاحتشام ومرافقة محرم لها فلا ينبغى أن يقال ذلك إلا عند خوف الفتنة) وهو المعتمد عند الشافعية .

الحالة الخامسة : أثره فى نفس سامعيه - وهذا مقياس شخصى نسبى - فمن كان يعلم من نفسه أن الغناء والموسيقى يدفعانه إلى الحرام ، أو يصرفانه عن واجب لم يجز له أن يسمع .

قال : فما لم يكن فيه شيء من ذلك : كأن يغنى المرء أو يعزف لنفسه فى وقت فراغه ، أو تغنى المرأة لزوجها ، أو للنساء ، أو أن يغنى الرجل للرجال بالشروط التى سبق ذكرها ، أو يسمع الغناء من الرّادّ بهذه الشروط فهو على الإباحة الأصلية . انتهى كلام الشيخ الطنطاوى .

٤- وكذلك من العلماء المتأخرين الذين أباحوا الغناء والمعازف : الشيخ محمد

---

(١) وانظر كف الرعاع على ذيل الزواجر ٢/٢٧٦ .

الغزالى المصرى .. كما جزم بذلك فى كتابه «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث»[1] وغيره ..

قال فيه : والحق أن الغناء كلام حسنه حسن ، وقبيحه قبيح .. ثم أردف بقوله : هناك أغان آثمه ، تلقى فى ليال ظالمة مظلمة، وإن كثرت فيها الأضواء، لا تسمع فيها إلا صراخ الغرائز ، أو فحيح الرغبات الحرام .. وهناك أغان سليمة الأداء ، شريفة المعنى ، قد تكون عاطفية ، وقد تكون دينية ، وقد تكون عسكرية، تتجاوب النفوس معها، وتمضى مع ألحانها إلى أهداف عالية .

وفى الختام :

فى ختام ما أزدلفت به هنا من ذكر أسماء مجيزى الغناء مطلقا من لدن رسول الله ﷺ ، ومن بعده آل بيته، ومشاهير صحابته الكرام وتابعوهم بإحسان، ومن جاء بعدهم من مشاهير أئمة الإسلام، وعلمائه إلى عصرنا الحاضر، مع اقتصارنا على اختيار نخبة من أفضل وأنبل المشهورين منهم لا غير .

أكون بذلك قد حددت إطار الغناء الذى يبيحه هؤلاء - شأنهم شأن من يتمسك بالحق أيًا كان أثره - وأنه الغناء الخالى من قول الفحش ومصاحبة المنكر، أو التسبب فيه ..

وبعد ذلك فليكن الغناء من أكمل وأجمل ما عرف منه : غناء مع آلات الموسيقى الشجية مطربًا للنفوس ، ومبهجًا للقلوب .. ما دام سالمًا من المعاصى والعيوب .

وأود أن أؤكد هنا أمرًا مفروغًا من إقراره وحقيقته ومسلمًا به من قبل كل

---

(١) السنة للشيخ الغزالى ص ٧٠ .

عاقل وجاهل ، وهو أن الغناء المباح لا يقتصر على شيء منه دون شيء ، فمتى أطلق الغناء على رفع الصوت الحسن مع الترجيع أو اللحن أو ما هذا نحوه - حسب ما سبق فى تعريفه - فلا معنى لقول القائل : هذا غناء حلال وهذا ممنوع ، حلال لأنه من الحداء أو النصب ، وحرام لأنه من الثقيل أو من الهزج ، لأن من يزعم ذلك مصاب بلوثة فى تفكيره ، أو منافق ومحتال بتدبيره، لأن الشريعة الإسلامية المحكمة، حينما حرمت الخمر حرمت القليل منه وإن لم يبلغ حد الإسكار، وحينما أباحت الماء والهواء لم تقل الهواء على شواطئ بحيرة لوزان أو على ضفاف الأنهار : حرام لأن مثل هذه الأماكن لا تخلو من الاختلاط بأهل الفتنة .. وفى الصحراء وعلى الجبال حلال .

ومع ذلك فإذا خشيت فتنة من الجلوس لاستنشاق الهواء العليل فى ظل ظليل، بموقع جميل .. فلا يجوز ذلك .. لكن لا على أن الممنوع هو استنشاق الهواء أو الجلوس له، وإنما المنع لأمر عارض خارج عما سبق قوله ..

على أنه من الضرورى أن يعلم أولو الألباب أن الرجال الصالحين الذين ذكرت أسماؤهم فيمن يبيح الغناء - الخالى من الفحش والمنكر - بمن فيهم الرسول الأعظم ﷺ ، المبلغ عن ربه، ومن قال بقوله ، واتبع سنته القويمة ..

هؤلاء هم الذين أخذنا دين الإسلام عنهم، ولا يجوز الطعن فيهم، أو تكذيبهم فيما جاءونا به عن رسول الله ﷺ ، كما لا تجوز مخالفتهم فى شيء مما رووه عن رسول الله ﷺ بالطرق الصحيحة إلا إن جوزنا مخالفتهم فيما جاءونا به من الدين الصحيح .. !

فإن خرج على طريقة هؤلاء خارج، أو ادعى دعوى زوراً أو افترى فرية مدّع

ورعًا غرورًا .. فزعم خلاف الحق ، أو اخترع نصوصاً على خلاف الصدق : فإن قوله باطل، وجوابه عاطل ..

يقول العلامة ابن دقيق العيد [١] : بعذ ذكره نخبة من أسماء الصحابة الذين أباحوا الغناء بأسانيده - ذكرنا هذه الجملة من الحجة لما بلغنى من إنكار جاهل بمعرفة الآثار ، وما درج عليه المهاجرون والأنصار .

ثم قال : سئل محمد بن كعب القرظى : ما حد الخذلان ؟ فقال : أن يقبح الرجل ما كان مستحسناً ، ويحسن ما كان مستقبحاً !

ويقول الحافظ الشوكانى فى رسالته السماع[٢] : إن السماع بآلة وغيرها من مواطن الخلاف بين أئمة العلم، ومن المسائل التى لا ينبغى التشديد فى النكير على فاعلها ... وهذا الغرض هو الذى حملنا على جمع هذه الرسالة ، لأن فى الناس من يزعم لقلة عرفانه بعلوم الاستدلال وتعطل جوابه عن الدراية بالأقوال : إن تحريم الغناء بالآلة ونحوها من القطعيات المجمع على تحريمها ..

وقد علمت أن هذه فرية ما فيها مرية وجهالة بلا محالة ، وقصر باع بغير نزاع .. اهـ .

أقول : فتدبر أقوال أهل الإنصاف لتسلم من الضلال والانحراف .

وإلا فتجرع كأس جهلك على مهلك ، وتحمل ذنبك على جنبك ، ليس لنا فيك حاجة، ولا لأحد عندك ما يحتاجه ..

---

(١) فى كتابه اقتناص السوانح ، ونقله عنه الشيخ النابلسى فى إيضاح الدلالات ص ٢٢ .

(٢) إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع ص ١٨ .

عزو النقول وتوثيق المنقول

قبل البدء بعزو أقوال أصحاب هذا المذهب - وهم الفريق المبيح للغناء والمعازف على وجه الإطلاق - إلى المظان التى نقلت عن كل منهم قوله أو فعله، وخلافا لما درج عليه من تناول جانبًا من هذا الموضوع من الاكتفاء بالإشارة إلى المصدر الناقل دون تحديد لموضع العزو ، أو من الاكتفاء ببعض النصوص فقط - بحكم الموضع الخاص بها - أو مجرد سرد الأسماء دون تحديد الزمان أو المكان أو السبب لإنشاء القول أو ذكر الفعل .. خلافا لكل ذلك : فإنى هنا- بعون من الله وتوفيقه - سأشبع وأوثق أو أزيف أو أقيّم كل نقل من هذه النقول قدر الطاقة . ليقتنع من يقنع عن بينة ، ويرجع من يرجع على بينة ، فلندخل فى تحقيق المقصود برعاية الإله المعبود :

فأما رسول الله ﷺ - باعتبار قوله تشريعًا وفعله تشريعًا ، فقد سبقت الإشارة من قبل (١) ويلحق بسط العبارة عن إباحته الغناء والموسيقى (٢) .. فلا حاجة للتكرار والتطويل بذكر ذلك هنا .

وأما عبد الله بن جعفر الطيار :

وهو من آله ﷺ الذين خصهم بقوله : إنه وليّهم فى الدنيا والآخرة . كما ثبت فيما رواه أحمد(٣) والنسائى(٤) وأبو داود بسند قوى .

---

(١) سبق بهذا البحث ص ٨ ، ٢٢ ، ٦١ ، ٩٦ .

(٢) سيلحق فى أدلة المذاهب بهذا الباب ص ٢٩٥ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٢٠٤/١، وانظر سير النبلاء ٤٥٨/٣، وطبقات ابن سعد ٣٧/٤ فى ترجمة جعفر .

(٤) الحديث أصله فى سنن النسائى ١٨٢/٨ .

وقد كنّاه رسول الله ﷺ بابن ذى الجناحين كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما(١) .

وشبه ﷺ أباه بخلقه : إذ قال لجعفر : أشبهت خلقي وخُلُقي، وكان عبد الله أشبه الناس بأبيه(٢) .

كما دعا له رسول الله ﷺ بالبركة فى كل صفقة صفقتها يمينه : وكم صفقت من القيان المغنيات والمزاهر والقوانين وآلات الطرب .

وقد صح أن رسول الله ﷺ قال(٣) : **«أما عبد الله فيشبه خَلْقي وخُلْقي»** ، ثم إنه ﷺ أخذ بيده فقال : **«اللهم اخلف جعفرا فى أهله، وبارك لعبد الله فى صفقة يمينه»** قالها ثلاث مرات(٤) . قال عبد الله : فما بعت شيئًا ولا اشتريت إلا بورك فيه – قاله الواقدى .

وثبت أن رسول الله ﷺ أسر إليه حديثًا قال : لا أحدث به أحدًا من الناس . رواه مسلم(٥) .

وصح أيضًا أنه ﷺ قدمه بين يديه أثناء قدومه من سفر على ابني فاطمة

---

(١) انظر صحيح البخارى ٥/٢٥ «مغازى» ، وفى فتح البارى ٧/٥١٥ رقم ٤٢٦٤ .

(٢) صحيح البخارى ٣/٢٤٢ «الصلح» ، ٥/١٨٠، فى مسند الإمام أحمد ١/٩٨ ، ١٠٨، والبيهقى ٨/٥ ، ١٠، والحاكم فى المستدرك ٣/١٢٠ .

(٣) مسند أحمد ١/٢٠٤ ، وسنن أبى داود حديث رقم ٤١٩٢ والثانى ١٨٢، وانظر سير أعلام النبلاء للذهبى ٣/٤٥٧ – ترجمة رقم ٩٣ .

(٤) انظر الإصابة ٢/٢٨٩ ، وطبقات ابن سعد ٤/٣٧، والمغازى للواقدى ٢/٧٦٧ .

(٥) صحيح مسلم ٤/١٨٨٦ رقمه ٢٤٢٩ فضائل الصحابة .

الحسن والحسين[١] .

فهذا الصحابى الجليل ، من آل بيت نبيل قد قال بجواز الغناء ، وكان يصوغ الألحان لجواريه ، ويسمعها منهن على أوتاره، فى زمن أمير المؤمنين : على بن أبى طالب ، وزمن معاوية بن أبِى سفيان .

هكذا ذكر الشوكانى فى إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع[٢] . وفى نيل الأوطار[٣] ونقل عنه خلق من المشاهير – أى عن عبد الله – مثل ابن عبد البر[٤] فى «الاستيعاب» الذى قال : كان عبد الله لا يرى بسماع الغناء بأساً .

ومثل الذهبى فى «سير أعلام النبلاء» [٥] قال : كان وافر الحشمة ، كثير التنعم، وممن يستمع الغناء .

وقبل هذا قال : وكان كبير الشأن ، كريمًا ، جواداً ، يصلح للإمامة .

وذكر عن أبى عبيدة : كان على قريش وأسد وكنانة يوم صفين عبد الله بن جعفر .

---

(١) صحيح مسلم ١٨٨٥/٤ رقمه ٢٤٢٨ .

(٢) إبطال دعوى الإجماع ص ١٧ .

(٣) نيل الأوطار ١٠٥/٨ .

(٤) انظر الاستيعاب لابن عبد البر المطبوع على هامش الإصابة ٢٧٦/٢ وروى فيه : أنه كان إذا قدم على معاوية دمشق ينزله داره ويظهر له من بره وإكرامه ما يستحقه، وكان ذلك يغيظ زوجته فاختة بنت قرظة ، وقد سمعت ذات ليلة غناء عند عبد الله بن جعفر ودعت معاوية ليستمع ما عنده فسمع معاوية وانصرف ، وفى آخر الليل سمع قراءة عبد الله فجاء وأنب فاختة وقال : اسمعى مكان ما اسمعتنى. وقال : هكذا قومى : رهبان بالليل ، ملوك فى النهار . وانظر العقد الفريد ١٨/٦ ، ٦ . وانظر أيضا تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣٣٠/٧ .

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبى ٤٥٦/٣ ترجمة ٩٣ .

ونقل مذهب عبد الله بن جعفر - فى جواز الغناء وممارسته - الزبير بن بكار فى الموفقيات وكذلك الغزالى[1] وابن عساكر فى تاريخ دمشق[2] وكذلك الإمام ابن جرير الطبرى فى تاريخه[3] .

وأخرج الحاكم فى المستدرك على شرط الشيخين[4] وأما عبد الله بن جعفر بن أبى طالب : فسماع الغناء عنه مشهور مستفيض (نقله عنه الفقهاء والحفاظ) وأهل التاريخ الأثبات .. قال الشيخ أبو المواهب التونسى فى مؤلفه فى إباحة سماع الآلات قال : إن جمعًا من الصحابة والتابعين سمعوا نقر العود . واسم الكتاب : «فرح الأسماع برخص السماع» .

فمن الصحابة : ابن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية، وعمرو بن العاص وغيرهم ..

نقله عنه القاضى ابن الحاج فى حواشى شرح المرشد وعنه الكتانى[5] فى التراتيب الإدارية .

وكذلك الشوكانى فى إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع ، وفى نيل الأوطار[6] .

وسبق ذكره لذلك عن هؤلاء المذكورين ..

---

(١) إحياء علوم الدين ٢٤٨/٢ .

(٢) تهذيب تاريخ دمشق ٣٣٠/٧ .

(٣) تاريخ الرسل والملوك ٣٣٦/٥ .

(٤) ذكره فى الإقناع ص ١٠٠ .

(٥) التراتيب الإدارية ١٢٣/٢ .

(٦) إبطال دعوى الإجماع ص ٧، ونيل الأوطار ١٠٥/٨ .

وكذلك الأستاذ أبو منصور البغدادى الشافعى فى مؤلفه (فى السماع)[١] .

وكذلك من قبل هؤلاء الفاكهى فى «أخبار مكة» ، وبعد ابن عبد البر : الشيخ الحافظ تقى الدين ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ ، أسند ذلك عن عبد الله بن جعفر وغيره من الصحابة فى كتابه : «اقتناص السوانح»[٢] .

ثم الشيخ عبد الغنى النابلسى الحنفى، له مؤلف ساق جانبا من أسماء الصحابة المبيحين للغناء وسماه «إيضاح الدلالات»[٣] .

ثم الشيخ عبد الحى الكتانى فى «التراتيب الإدارية» [٤] ، وأيضا الحافظ ابن رجب الحنبلى وغيره منهم[٥] .

ملاحظة هامة :

باعتبار إباحة الغناء ، والضرب عليه بالمعازف كالعود ونحوه من قبل عبد الله ابن جعفر، وأنه كان يصوغ الألحان لجواريه ويسمعها منهن على دقات العود والطبول ومختلف المعازف .

وباعتبار رسول الله ﷺ قال له ولإخوته : أنا وليهم فى الدنيا والآخرة، ثم دعا له بالبركة فى كل صفقة صفقتها يمينه .

وباعتباره اشترى وباع وأهدى وعلم واقتنى من الجوارى المغنيات أعداداً لا

---

(١) الأستاذ أبو منصور البغدادى فى مؤلفه كما قاله الشوكانى .

(٢) اقتناص السوانح وذكره عنه الشوكانى والفاكهى ٣/٢٩ .

(٣) إيضاح الدلالات للشيخ عبد الغنى النابلسى ص ١٥ .

(٤) التراتيب الإدارية ٢/١٢٤ .

(٥) نزهة الأسماع فى مسألة السماع لابن رجب الحنبلى ص ٢٥ ، ٢٦ .

تحصى .

وباعتباره تعلم على يديه أشهر مشاهير المغنين فى زمانه إلى سنة ٨٤ هـ .

فإن ذلك لا يخلو من أن يترتب عليه :

إما أن يعدّه المخالفون : فيمن عدوه من فسقة المغنين – وحاشاه ذلك –

وإما أن يشككوا فى استجابة رب العالمين لدعاء سيد المرسلين الذى دعا له بالبركة فى كل صفقة صفقتها يمينه – كما ثبت فى الصحيحين ..

أو يعدوا كل صفقاته تلك من السحت المحرم الموجب للخسف كما أوردوا روايات ادعوا صحتها – وطبعا لم تصح – تتحدث عن ذلك .

أو يطعنوا فى كل ما صح من أخبار عن رسول الله ﷺ فى إباحة مطلق الغناء مع المعازف .. وإن هم فعلوا كفروا وارتدوا ..

وإلا فليقبلوا كل ما صح تلفيق وتشكيك كما ثبت فى شرع الله من هذا .

وإلا فليدعوا العصمة ورفض ما جاء به رسول الله ﷺ .

أما الرياء والنفاق وتطويل الأعناق إلى الظهور بأنهم رهبان هذه الأمة ، وزعمهم التنزه عما لم يتنزه عنه المصطفى الذى هو أتقى لله وأخشى له وأعلم ممن سواه .. مع محاولتهم إظهار أنفسهم فى الصلاح والتقوى على رسول الله ﷺ وعلى عبد الله بن جعفر ومن سمينا من الصحابة الكرام رضى الله عنهم أجمعين ..

فاللهم نشهدك أنا برآء من أمثال هؤلاء الذين يزكون نفوسهم على رسول الله ﷺ وعلى آل بيته وفضلاء صحابته ..

فإن قالوا : نحن لا نحرم سوى الغناء المصاحب بالفحش أو المنكر :

فنقول لهم : وجميع من ذكرت أسماؤهم ممن أجازوا الغناء والمعازف على هذا ففيم النزاع ؟!

وسأبين بمشيئة الله عن التعرض لعزو قول الإمام أحمد : أنه يعنى بالغناء الممنوع أو المكروه ما رافقه مثل ذلك ، كما صرح بذلك من نقل مذهبه، ومن أباح السماع .

قال الإمام البغوى(١) : الغناء بذكر الفواحش، والابتهار بالحرام، والمجاهرة بالمنكر من القول ، فهو المحظور من الغناء .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلى(٢) : والمراد بالغناء المحرم ما كان من الشعر الرقيق الذى فيه تشبيب بالنساء ونحوه مما توصف فيه محاسن من تهيج الطباع بسماع وصف محاسنه، فهذا الغناء المنهي عنه، وبذلك فسره أحمد وإسحاق .. فهذا الشعر إذا لحن .. على وجه يزعج القلوب ويخرجها عن الاعتدال ، وكذا غير الملحن فهو المنهى عنه .

قال : فأما ما لم يكن فيه شيء من ذلك فإنه ليس بمحرم ، وإن سمي غناء .

وعلى هذا حمل الإمام أحمد حديث عائشة رضي الله عنها فى الرخصة فى غناء نساء الأنصار(٣) ..

---

(١) شرح السنة ٣٢٢/٤ .

(٢) نزهة الأسماع ص ٢٥ – والأمر بالمعروف للخلال ص ١٦٨ .

(٣) نزهة الأسماع فى مسألة السماع ص ٢٦ .

وبعد : فيا من لم يقتد بمن ذكر، ولا يهتدى بما إليه قد أشر فى هذه المسألة ..

بمن تقتدى ، وبماذا تهتدى ؟ فإن لم تقتد بالأئمة المجتهدين ، وبسنة سيد المرسلين ؟!

فهل أنت نبى جئت برسالة جديدة إلى العالمين ؟!

أو رجل غبي لا يدرك تعاليم الإسلام المبلغة إلى الثقلين ؟! فإن كنت لا تدرى فتلك مصيبة وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم .

* **وأما عبد الله بن الزبير** رضى الله عنهما : فقد روى البيهقى والعلامة ابن دقيق العيد[1] بسندهما عن وهب بن كيسان قال : سمعت عبد الله بن الزبير يترنم بالغناء، وقال عبد الله : ما سمعت رجلاً من المهاجرين إلا وهو يترنم، وروى نحوه الفاكهى فى «أخبار مكة» بسند صحيح[2] .

وقال إمام الحرمين ، وابن أبى الدم : إن الأثبات من أهل التاريخ ، نقلوا أنه كان لعبد الله بن الزبير جوارٍ عوّادات .

وإن ابن عمر دخل عليه، فرإى العود، فقال : ما هذا يا صاحب رسول الله ﷺ ؟! فناوله له ، فتأمله ابن عمر وقال : هذا ميزان شامى ، فقال ابن الزبير : توزن به العقول [3] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ١٠/٢٢٥ .

(٢) أخبار مكة الفاكهى ٣/٢٧ .

(٣) انظر نيل الأوطار ٨/١٠٤ وترتيب المدارك ٢/١٣٤ وايضاح الدلالات ص ١٥ وابطال دعوى الإجماع ص١ .

* **وأما حمزة بن عبد المطلب** رضى الله عنه : فقد ثبت فى صحيح مسلم[١] أنه كان عنده قينة تغنيه .

وهناك من آل البيت الكثيرون ممن كانوا يبيحون سماع الغناء مع آلات المعازف : مثل **سكينة بنت الحسين بن على بن أبى طالب** ، كانت من أكثر الناس فطنة ورهافة إحساس بحيث إنها كانت من أحذق النقاد وأبرع متذوقى الشعر .

وسبق ويلحق ذكر سماعها من أمثال : معبد والغريض حينما غنيا لها بمكة فشبهتهما بالجدى الحار والبارد[٢] . وكذلك الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب الذى سبقت قصته مع ابن عائشة - المغنى المشهور - لما سال وادى العقيق بالمدينة فخرج الناس لرؤيته ولم يتخلف منهم أحد، فاحتوى ابن عائشة أن يغنى لهم مائة صوت ففعل فصاح الناس غبطة بذلك، وأثنوا على آل البيت الطاهر[٣] .

وكذلك ما نقل عن عون بن عبد الله بن جعفر الذى كانت له جارية تقص وتغني[٤] .

* **وأما عمر بن الخطاب** رضى الله عنه :

فمما ثبت عنه امتداحه للغناء ، وترنمه هو به، وسماعه له من غيره والإذن به..

ما رواه البيهقى بسنده إلى زيد بن أسلم عن أبيه : أن عمر سمع رجلاً يتغنى

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى «أشربة» ٤/٦٥٨ .

(٢) الأغانى لأبى الفرج ٢/٣٥٥ .

(٣) المستطرف ٢/٣٥٦، والأغانى ٢/١٩٥ .

(٤) تلبيس إبليس ص ٢٣٥، وتاريخ مكة ٣/٢٦ .

بفلاة فقال : الغناء من زاد الراكب[1] أو قال زاد المسافر[2] .

وروى أيضاً عن ابن عباس رضى الله عنهما : أنه بينما هو يسير مع عمر رضى الله عنه فى طريق مكة فى خلافته ومعه المهاجرون والأنصار فترنم عمر رضى الله عنه ببيت ، فقال له رجل من أهل العراق ، ليس معه عراقى غيره : غيرك فليقلها يا أمير المؤمنين ، فاستحيا عمر من ذلك ، وضرب راحلته ، حتى انقطعت عن الموكب[3] .

قلت : لعل الكلمة التى استحيا عمر منها، تحمل لفظا فى الفخر ، أو فى الغزل، بدليل إشارة الضمير فى قول العراقى : فليقلها : أى يلفظ بها . لكن لو كان المقصود الترنم أو الحداء لقال : فليترنم غيرك أو فليحد غيرك ، فتدبر .

وروى البيهقى عن خوات بن جبير قال[4] : خرجنا حجاجاً مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قال : فسرنا فى ركب فيه أبو عبيدة بن الجراح ، وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما قال : فقال القوم : غننا يا خوات ، فغناهم ، فقالوا : غننا من شعر ضرار ، فقال عمر : دعوا أبا عبد الله يتغنى من بنيات فؤاده – يعنى من شعره – قال : فما زلت أغنيهم حتى إذا كان السحر فقال عمر : ارفع لسانك يا خوات فقد أسحرنا . فقال أبو عبيدة : هلم إلى رجل أرجو ألا يكون شراً من عمر قال : فتنحيت وأبو عبيدة ، فما زلنا كذلك حتى صلينا الفجر. أخرجهن البيهقى فى

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٥/٦٨، والحاوى ٢/٥٤٦، والمغنى لابن قدامة ١/١٥٥ .

(٢) وانظر الإمتاع للإدفوى ص ٩٢ ، ٩٣ نقلاً عن ابن عبد البر فى التمهيد .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٥/٦٨ ، ٩٦ .

(٤) المصدر بالموضع السابق وفى ١٠/٢٢٤ باب الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء .

الحج والشهادات .

وفي قصة أخرى عن الزهرى قال : قال السائب بن يزيد : بينما نحن مع عبد الرحمن بن عوف فى طريق الحج ونحن نؤم مكة ، اعتزل عبد الرحمن رضى الله عنه الطريق ثم قال لرباح بن المغترف : غننا يا أبا حسان، وكان يحسن النصب، فبينا راح يغنيه أدركهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته فقال : ما هذا ؟ فقال عبد الرحمن : ما بأس بهذا، نلهو ونقصر عنا . فقال عمر : فإن كنت آخذا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب - وضرار رجل من بنى محارب بن فهر[١] .

وذكر صاحب المهذب[٢] والبغوى فى تهذيبه[٣] أن عمر رضى الله عنه كان إذا دخل داره يترنم بالبيت والبيتين .

واستؤذن عليه لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وهو يترنم فقال : أسمعتنى يا عبد الرحمن ؟ فقال : نعم . قال : إنا إذا خلونا فى منازلنا نقول كما يقول الناس .

* **وأما عثمان بن عفان** رضى الله عنه :

فقد نقل الماوردى[٤] والرافعى ، وصاحب البيان ، والكتانى والشيخ عبد الغنى[٥] والحافظ ابن حجر فى التلخيص[٦] أنه كان له جاريتان تغنيان فى الليل

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢٤/١٠ .

(٢) المهذب مع شرحه المجموع التكملة الثالثة ٢٢٩/٢٠ .

(٣) انظر شرح السنة للبغوى ٤٢٢/٤ .

(٤) الحاوى «الشهادات» ٥٤٧/٢، وانظر الامتاع ص ٩٥ .

(٥) التراتيب الإدارية ١٣٤/٢، وإيضاح الدلالات ص ١٣ .

(٦) تلخيص الحبير ٢٠٦/٤ وقال : لم أجده موصولا .

فإذا جاء وقت السحر قال : أمسكا فهذا وقت الاستغفار ، وقام إلى صلاته .

* **وأما عبد الرحمن بن عوف** رضى الله عنه : فقد صرح بأنه لا بأس باللهو ، وذلك عندما سأله عمر بن الخطاب ما هذا ؟ لما رآه عمر قد اعتزل الطريق ورباح بن المغترف يغنيه فلم ير عمر بذلك بأسًا ..

وفى كتاب الحج فى قصة أخرى : أن جمعًا من الصحابة كان فيهم أبو عبيدة، وعبد الرحمن بن عوف طلبوا من خوات بن جبير أن يغنيهم ، ففعل ..

رواهما البيهقى فى السنن[١] وسبق نصهما كاملاً فى «عمر» .

* **وأما سعد بن أبى وقاص** رضى الله عنه :

فقد روى ابن قتيبة بسنده إلى سليمان بن يسار أنه سمع سعد بن أبى وقاص يتغنى بين مكة والمدينة ، فقال سليمان : سبحان الله أتفعل هذا وأنت محرم ؟! .. فقال سعد : يا ابن أخى، وهل تسمعنى أقول هجراً ؟![٢] .

* **وأما أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى** رضى الله عنه :

فقد روى البيهقى بسنده عن الزهرى .. أنه سُمع أبو مسعود (عقبة بن عمرو الأنصارى) وهو على راحلته ، وهو أمير الجيش رافعًا عقيرته يتغنى النصب[٣] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى – الحج ٥/٦٩ والشهادات ١٠/٢٢٤ .

(٢) الرخصة فى السماع لابن قتيبة ونقله عنه فى الإمتاع ص ٩٦، والتراتيب الإدارية للكتانى ٢/١٣٤، وإيضاح الدلالات ص ١٣ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ١٠/٢٢٥، والتراتيب الإدارية ٢/١٣٤ .

* **وأما بلال بن أبى رباح** رضى الله عنه :

فقد روى البيهقى وروى غيره[1] : بسنده إلى عبد الله بن الزبير قال : تغنى بلال - وكان متكئًا - فقال له رجل : تغنى ؟! فاستوى جالسًا ثم قال : وأى رجل من المهاجرين لم أسمعه يتغنى النصب ؟!

* **وأما عبد الله بن الأرقم** رضى الله عنه :

فقد روى البيهقى بسنده إلى الزهرى قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعًا عقيرته يتغنى .

قال عبد الله : ولا والله ما رأيت رجلاً قط ممن رأيت وأدركت أراه قال : كان أخشى لله من عبد الله بن الأرقم [2]..

قال الحافظ ابن حجر[3] قال البخارى : وعبد الله بن الأرقم : عبد يغوث جده .. وكان خال النبى ﷺ ، أسلم يوم الفتح ، وكتب للنبى ﷺ ثم لأبى بكر ، ثم لعمر واستخلفه عمر على بيت المال .

وكان فى عهد النبى ﷺ قد بلغ من الأمانة عنده أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك ، فيكتب ويختم ، ولا يقرأه .

وقال مالك[4] : بلغنى أن عثمان أجاز عبد الله بن الأرقم ثلاثين ألفًا فأبى أن يقبلها .

---

(١) المصدران .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢٥/١٠ .

(٣) الإصابة ٣٣/٤ والاستيعاب لابن عبد البر على هامشها ٢٦٠/٢ .

(٤) الإصابة ٣٣/٤ .

* **وأما عامر بن الأكوع وسلمة بن الأكوع** رضى الله عنهما :

فقد ثبت فى الصحيحين [(١)] وغيرهما أنهما كانا مع رسول الله ﷺ وجمع كبير من الصحابة فى غزوة خيبر .. قال سلمة : فتسيرنا ليلاً ، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع : ألا تسمعنا من هنيهاتك ؟ وكان عامر رجلاً شاعراً ، فنزل يحدو بالقوم يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا	ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداءً لك ما اقتفينا	وثبت الأقدام إن لاقينا
وألقـينْ سـكينـة علينـا	إنا إذا صيح بنا أتينا

وبالصبـاح عـولـوا علينـا

فقال رسول الله ﷺ : من هذا السائق ؟ قالوا : عامر بن الأكوع . قال : يرحمه الله فقال رجل - هو عمر كما ظهر من روايات أخرى - وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به .. كأنه فهم من دعاء الرسول ذلك أنه إنما يقوله لمن أعلمه الله أنه سيستشهد فاستدرك عمر أن مثله مما يزيد فى متعة الحياة فيما هو عليه ..

* **وأما عبد الله بن عمر** رضى الله عنهما :

فقد روى ابن قتيبة بسنده أنه كان يدعو عبد الله بن أسلم وخالد بن أسلم فيغنيان له[(٢)] .

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح ٤٦٣/٧ حديث رقم ٤١٩٦، وفى صحيح مسلم ٤٤٩/٤ غزوة خيبر مع شرح النووى عليه حديث ١١٢ .

(٢) الإمتاع ص ١٠ .

وقد روى المزى بسنده فى «تهذيب الكمال»[1] قال : إن ابن عمر كان يأتى عبد الله بن جعفر . فقال له الناس : إنك تكثر إتيان عبد الله بن جعفر . فقال عبد الله بن عمر : لو رأيتم أباه أحببتم هذا . وروى ابن عبد ربه[2] : كان عبد الله بن عمر يحب عبد الله بن جعفر حبًا شديداً فدخل عليه يوما وبين يديه جارية فى حجرها عود . فقال : ما هذا يا أبا جعفر ؟ . قال : وما تظن به يا أبا عبد الرحمن ؟ فإن أصاب ظنك فلك الجارية . قال : ما أرانى إلا قد أخذتها ، هذا ميزان رومى فضحك ابن جعفر وقال : صدقت ، هذا ميزان يوزن به الكلام والجارية لك . ثم قال : هاتِ ، فغنت :

أيا شوقًا إلى البلد الأمين وحي بين زمزم والحجون

ثم قال : هل ترى بأسًا ؟ قال : هل غير هذا ؟ قال : لا . قال : فما أرى بهذا بأسًا .

وقال ابن أبي الدم فى شرح الوسيط : إن أشعب غنى لابن عمر فأطربه[3] .

* **وأما البراء بن مالك** رضى الله عنه :

فقد روى الحافظ أبو نعيم[4] بسنده إلى أنس بن مالك . قال : كان البراء بن مالك رجلاً حسن الصوت فكان يرجز لرسول الله ﷺ [5] .

---

(١) تهذيب الكمال للمزى ٢/٦٧٠ – المخطوطة .

(٢) العقد الفريد ٦/١٢ .

(٣) الإمتاع ص ١٠٠ .

(٤) حلية الأولياء ١/٣٥٠ ترجمة ٥٠ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ١٠/٢٢٧ .

وفى رواية أخرى : استلقى البراء بن مالك «على ظهره» واضعاً إحدى رجليه على الأخرى يتغنى .. الحديث رواه الحاكم[1] .

وفى العقد الفريد [2] : أن أنس بن مالك سمع أخاه البراء بن مالك يغنى . فقال : ما هذا ؟ قال : أبيات عربية أنصبها نصباً .

* **وأما أنس بن مالك** رضى الله عنه :

فقد روى البخارى ومسلم والبيهقى وغيرهم عن أنس رضى الله عنه قال : كان أنجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال ، وكان أنجشة حسن الصوت ، كان إذا حدا أعنقت الإبل. فقال رسول الله ﷺ : ويحك يا أنجشة ، رويدك سوقك بالقوارير» [3] .

* **وأما النعمان بن بشير** رضى الله عنه :

فقد روى ابن قدامة[4] وغيره : كان «طويس» يغنى فى عرس رجل من الأنصار ، فدخل النعمان بن بشير رضى الله عنه العرس .. وطويس يتغنى :

أجـد بعمـرة غنـيانـهـا ... فتهجر أم شأننا شأنها

وعمرة من سروات النساء ... تنفح بالمسـك أردانـهـا

فقيل له : اسكت اسكت ، لأن عمرة أم النعمان بن بشير ، فقال النعمان : إنه

---

(١) المستدرك ٣/٢٩١ .

(٢) العقد الفريد ٦/١٢ .

(٣) صحيح البخارى مع الفتح ١٠/٥٩٤ رقمه ٦٢١١، والبيهقى ١٠/٢٢٧، وصحيح مسلم ٤/١٨١٢ .

(٤) المغنى لابن قدامة ١٠/٢٤٥. والعقد الفريد ٦/٢٩ .

لم يقل بأساً ، إنما قال :

وعمرة من سروات النساء تنفح بالمسك أردانها

* **وأما حسان بن ثابت** رضى الله عنه :

فقد جاء فى كتاب الإصابة[1] للحافظ ابن حجر : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مر رسول الله ﷺ بحسان بن ثابت ومعه أصحابه على سماطين - أى صفين - وجارية له يقال لها «سيرين» فجعل بين السماطين ، وهى تغنيهم، فلم يأمرهم ولم ينههم .

وفى رواية عن ابن وهب عن أبى أويس مثله . لكن قال : وجارية طربة تغنى لهم .

وروى أبو الفرج الأصبهانى ، وابن عبد ربه[2] أن زيد بن ثابت رضى الله عنه ختن بنيه وأولم، واجتمع عنده المهاجرون والأنصار وعامة أهل المدينة ، وحضر حسان ابن ثابت وقد كف بصره ، فوُضِع بين يديه خوان ليس عليه غيره وولده عبد الرحمن . فلما فرغ من الطعام جيء له بوسادة .. وأقبلت عزة الميلاء ، فوضع فى حجرها مزهر، فضربت وتغنت، فأول ما بدأت به شعر حسان :

فلا زال قصر بين بصرى وجلق عليه من الوسمى جود ووابل

فطرب حسان ، وجلعت عيناه تنضحان على خديه وهو مصغ لها .

---

(١) الإصابة ١١٨/٨ .

(٢) الأغانى ١٦٧/١٧، والعقد الفريد ٦/٦ .

وفى قصة أخرى قال أبو الفرج[1] أخبرنا وكيع بن حماد بن إسحاق عن أبيه عن الواقدى عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال : سمعت خارجة بن زيد - أحد الفقهاء السبعة بالمدينة - يقول : دُعينا إلى مأدبة فى آل نبيط ، فحضرتها وحسان بن ثابت حضرها ، فلما فرغوا من الطعام أتوا بجاريتين - إحداهما : رائقة، والأخرى : عزة، فجلستا ، وأخذتا مزهريهما ، وضربتا ضربا عجيبا، وغنتا بقول حسان :

انظـر خليـلى ببـاب جلـق هل تبصر دون البلقاء من أحد

فأسمع حسانا يقول :

* قد أرانى بها سميعًا بصيرًا *

وعيناه تدمعان ، فإذا سكتتا سكت عنه البكاء ، وإذا غنتا بكى .

وروى أبو الفرج أيضًا[2] : أن «سيرين» قينة حسان غنت لحنًا ثقيلاً أول ابتدائه نشيد فى شعر حسان :

أولاد جفنة عند قبر أبيهم قبر ابن مارية الجواد المفضل

وكانت سيرين أمَة قبطية - وهى أخت مارية أم ولد النبى ﷺ - أهداهما المقوقس للنبى ﷺ فوهب النبى ﷺ «سيرين»[3] إلى حسان بن ثابت مع مال آخر لقاء ضربة من صفوان بن المعطل بالسيف على هام حسان بسبب هجوه إياه فى

---

(١) الأغانى ١٧/١٦٩، وإيضاح الدلالات ص ١٦ .

(٢) الأغانى ١٧/١٧٧، وانظر إبطال الاجماع على تحريم مطلق السماع ص ٢ .

(٣) المعجم الكبير للطبرانى ٢٤/٢٠٥ ترجمة «سيرين» .

قصة الإفك، فعفى حسان عن ذلك من أجل رسول الله ﷺ فعوضه رسول الله ﷺ بمنحه تلك الأمة - سيرين - مع قصر بنى جديلة وبستانه[1] .

* وعن صالح بن حسان الأنصارى قال : كانت - عزة الميلاء - مولاة لنا، وكانت عفيفة جميلة، وكان عبد الله بن جعفر وابن أبى عتيق وعمر بن أبى ربيعة يغشونها فى منزلها فتغنيهم .. وكان حسان معجبا بعزة الميلاء ، وكان يقدمها على سائر قيان المدينة[2] .

وأما معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما ، **وعمرو بن العاص** رضى الله عنه :

فقد ذكر ابن قتيبة فى كتاب «الرخصة»[3] أن معاوية دخل على عبد الله بن جعفر يعوده فوجد عنده جارية فى حجرها عود فقال : ما هذا يا ابن جعفر ؟ قال : هذه جارية أرويها رقيق الشعر ، فتزيده حسنا . قال : فلتقل ، فحركت العود ، وغنت شعراً :

أليس عندك شكر للتى جعلت ... ما ابيض من قادمات الرأس كالحمم ؟

وجددت منك ما قد كان أخلفه ... طـول الزمـان وصرف الدهـر والقـدم

قال : فحرك معاوية رجله : فقال له عبد الله : لم حركت رجلك ؟ فقال : إن الكريم لطروب .

---

(١) وانظر سيرة ابن هشام ٣٠٦/٢ والاستيعاب لابن عبد البر المطبوع على هامش الإصابة ٣٤١/١ .

(٢) الأغانى ١٦٧/١٧ وإبطال الإجماع ص ٢ .

(٣) إبطال الإجماع ص ٢ للشوكانى، وانظر إيضاح الدلالات ص ١٥ .

وروى الماوردى[1] : أن معاوية وعمراً رضى الله عنهما مضيا إلى عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما لما استكثر من سماع الغناء وانقطع إليه واشتغل به ليكلماه فيه، فلما دخلا عليه سكتت الجوارى، فقال له معاوية : مرهن يرجعن إلى ما كن عليه فرجعن فغنين فقال له عمرو : إن من جئت تلحاه أحسن حالا منك، فقال له : إليك يا عمرو فإن الكريم طروب .

وروى ابن قتيبة بسنده : أن معاوية سمع عند ابنه يزيد الغناء على العود فطرب لذلك .

وساق المبرد فى «الكامل» عنه أنه تسمع ذات ليلة على ابنه يزيد ، فسمع عنده غناء أعجبه ، فلما أصبح قال له : من كان يلهيك البارحة ؟ فقال : سايب خاثر ، قال فأجزل له العطاء[2] .

* **وأما المغيرة بن شعبة** رضى الله عنه :

فقد نقل الإمام الغزالى ، وأبو طالب المكى فى «قوت القلوب» ، والحافظ الشوكانى أنه كان يبيح السماع .. وذكر ذلك الكتانى[3] والنابلسى ..

* **وأما أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى** رضى الله عنه : «وكان شهد بدراً» .

---

(١) انظر الحاوى «الشهادات» ٢/٥٤٧، وإبطال دعوى الإجماع ص٢ وإحياء علوم الدين ٢/٢٤٨ .

(٢) ذكر ذلك كمال الدين الإدفوى فى «الإمتاع» ص ١٠٤ فى دليل الإجماع .

(٣) إحياء علوم الدين ٢/٢٨٤، ونيل الأوطار ٨/١٠٥، وإبطال دعوى الإجماع للشوكانى ص ٨، والتراتيب الإدارية ٢/١٣٤، وإيضاح الدلالات ص ١٧ .

فقد أخرج البيهقى فى «السنن الكبرى» : أنه سُمِع وهو على راحلته وهو أمير الجيش رافعاً عقيرته يتغنى النصب[1] .

وقد روى الحاكم والنسائى وابن عبد البر والحافظ الشوكانى والكتانى[2] : أنه كان مع زيد بن ثابت وقرظة بن كعب الأنصارى فى عرس لهم وجوار يتغنين .. فلما سئلوا ؟ أجابوا : أنه قد رخص لهم فى الغناء فى العرس .

* **وأما أسامة بن زيد** رضى الله عنهما :

فقد روى البيهقى بسنده عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال : رأيت أسامة بن زيد جالسا فى المجلس رافعًا إحدى رجليه على الأخرى ، رافعا عقيرته قال : حسبته قال : يتغنى النصب .

وفى رواية أخرى عند البيهقى : أنه رأى أسامة بن زيد فى مسجد رسول الله ﷺ مضطجعًا رافعًا إحدى رجليه على الأخرى يتغنى النصب .

قال مسلم بن الحجاج : والحديث كما قال القوم غير معمر . ذيّل بهذا القول البيهقى على الحديث[3] .

* **وأما قرظة بن كعب الأنصارى** رضى الله عنه :

وهو والد فاختة زوج معاوية بن أبى سفيان .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢٥/١٠، والتراتيب الإدارية ١٣٤/٢ .

(٢) الاستيعاب مع الإصابة ٢٦٥/٣، ونيل الأوطار ١٠٥/٨، والتراتيب ١٣٤/٢، والمستدرك للحاكم ١٠٢/١، والنسائى فى سننه ١٣٥/٦ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢٤/١٠ . ٢٢٥، والتراتيب ١٣٤/٢ .

*** وكذا زيد بن ثابت رضى الله عنهما :**

فقد روى الحاكم وابن عبد البر[١] بسنده عن أبى إسحاق عن عامر بن سعد قال : دخلت على أبى مسعود الأنصارى ، وقرظة بن كعب الأنصارى وزيد بن ثابت وهم فى عرس لهم وجوار يتغنين ، فقلت : أتسمعون هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ ؟ فقالوا : إنه قد رخص لنا فى الغناء فى العرس . ورواه النسائى بدون ذكر زيد بن ثابت معهما[٢] .

***وأما أبو عبيدة بن الجراح وخوات بن جبير** رضى الله عنهما :

فقد أخرج البيهقى فى كتاب الحج والشهادات[٣] أنهما كانا برفقة عمر رضى الله عنه فى طريقهم إلى الحج فغنى خوات للقوم إلى السحر فأمره عمر أن يكف فتنحى أبو عبيدة وخوات عن الطريق ، قال خوات : فما زلنا كذلك حتى صلينا الفجر .. وسبق إيراده .

*** وأما على بن هبار الأسدى ووالده :**

فقد روى الحافظ فى «الإصابة» : قال : أنا أحمد بن إبراهيم بن نافع - حدثنا على بن عبد العزيز . حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروى . حدثنا هشيم . أخبرنى أبو معشر عن يحيى بن عبد الملك بن على بن هبار بن الأسود عن أبيه عن جده قال :

---

(١) الحاكم فى المستدرك ١٠٢/١، وسنن النسائى فى ١٣٥/٦، والاستيعاب على هامش الإصابة ٢٦٥/٣، والنيل ١٠٥/٨، والتراتيب الإدارية ١٣٤/٢، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه ١١٢٧/٣ .

(٢) سنن النسائى ١٣٥/٦ حديث ٣٣٨٣ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٦٩/٥ ، ٢٢٤/١٠ .

مر النبى ﷺ على دار علي بن هبار* ، فسمع صوت دف فقال : ما هذا ؟ قال : تزوج على ابن هبار . فقال : **«هذا النكاح لا السفاح»** . رواه ابن منده .

وقد ذكره الإسماعيلى فى «معجم الصحابة» وأخرجه الخطيب فى «المؤتلف» من طريقه قال : زوج هبار ابنته فضرب فى عرسها بالغربال .. الحديث .

*** وأما ضمرة**

*** وعائشة**

*** والربيع بنت معوذ بن عفراء رضى الله عنهم .**

فقد ثبت فى الصحيحين[1] والسنن .. وقد سبق[2] ويلحق[3] إثبات ذلك : فى حديث غناء الجاريتين بين يدى رسول الله ﷺ وضربهما عليه بحضور الصديق وعائشة[4] وفى غناء الجوارى والضرب عليه صبيحة زواج الربيع بنت معوذ من أجل رسول الله ﷺ وهو جالس وقد أصلح للجوارى بعض ألفاظ الشعر[5] كما حث عائشة بقوله ﷺ : **«هل بعثتم مع العروس من يغنى ؟ أدركيها بـ «أرنب» المغنية فإن الأنصاريعجبهم اللهو»** .

وهذا إرشاد يفوق الأمر بذلك ويبرز ما للغناء من أهمية ظهرت فى قول

(*) الإصابة ٤/٢٧١ . فى ترجمة على بن هبار وفى ترجمة هبار بن الأسود الأسدى ٦/٢٧٩ .

(١) صحيح البخارى ٧/٢٥ فى فتح البارى ٩/٢٠٢ ومسلم ٢/٦٠٧ .

(٢) سبق ذلك فى ص ٩٦ .

(٣) ويلحق ذلك مستوفى فى أدلة المذاهب ص ٣٠٢ .

(٤) صحيح البخارى ٢/٢٠ ، ومسلم ٢/٦٠٧، وسنن ابن ماجة ١/٦١١ .

(٥) صحيح البخارى ٧/٢٥ ، وابن ماجة ١/٦١١ .

المصطفى الأكرم ﷺ (1) .

وكذلك فقد روى أحمد والنسائى[٢] والطبرانى فى المعجم الكبير والإدفوى فى «الإمتاع» والشوكانى فى النيل[٣] : عن السائب بن يزيد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال : «يا عائشة : تعرفين هذه ؟» قالت : لا يا نبى الله ، قال : «هذه قينة بنى فلان، تحبين أن تغنيك ؟» فغنتها .

وقد ترجم النسائى على هذا الحديث فى سننه : «باب إطلاق الرجل لزوجته سماع الغناء والضرب بالدف» .

قال الإدفوى فى «الإمتاع» [٤] : وسنده صحيح ، وكذا قال الحافظ الشوكانى[٥] والكتانى[٦] . ثم قال الإدفوى : وهذا الحديث قوى الدلالة على إباحة الغناء من الرجال والنساء . وقوله «قينة» يدل على أن هذه كانت صنعتها الغناء .

* وأما التابعون وأتباعهم إلى يومنا هذا :

فسأكتفي بالعزو إلى المصادر التى تثبت مذاهبهم – فى إباحة السماع الجائز – مع التوثيق والتحقيق ومع تأكيد التوثيق بنقل شيء من الجمل القصيرة ، إذا لزم الأمر ، ودعت الحاجة إلى ذلك :

---

(١) صحيح البخارى ٢٨/٧ .

(٢) مسند أحمد ٤٤٩/٣ .

(٣) نيل الأوطار ١٠٦/٨ .

(٤) انظر الإمتاع ص ٣١ مخطوط .

(٥) النيل ١٠٦/٨ .

(٦) التراتيب الإدارية ١٣٥/٢ .

وفى ذلك تحميلاً للعهدة على أصحابها ، وتقريراً للحجة فى نصابها وتحديداً لعزو المقولة إلى أربابها - ولقد ظهر واتضح أن أسفر عن رؤية وجوه من المعزو إليهم تبين أنها بعد أصحاب رسول الله ﷺ تمثل رءوس المشاهير من رجال الإسلام الذين هم حجج الله على خلقه فى أرضه .

وأن ما ارتضوه وأفتوا به فى السماع لا يخرج عن سنة رسول الله ﷺ، ومن يرفض ما جاءوا به واختاروه .. فليُعلم المسلمين على ماذا يبنى ما يقبل وما لا يقبل .. ومن يقبل قوله ومن لا يقبل ؟!

* **فأما سعيد بن المسيب** - رحمه الله -

ويضرب به المثل الأعلى فى الزهد ، والورع ، وأنه أفضل مشاهير التابعين ، ومن متقدميهم ، وهو زوج بنت أبى هريرة، وأحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، الذين تتلمذ على فقههم وعلمهم الإمام مالك بن أنس - رحمه الله .

فقد روى ابن عبد البر : أنه سمع الغناء واستلذ به وضرب برجله وقال : هذا والله ما يلذ استماعه[(١)] ..

وروى ابن سعد فى «الطبقات» [(٢)] : والذهبى فى «سير أعلام النبلاء»[(٣)] : أن سعيد بن المسيب كان يرخص لبنته فى الكبر - يعنى الطبل الكبير - المدور ، المجلد من وجهين -

---

(١) نقله عنه الشوكانى فى نيل الأوطار ١٠٦/٨ .

(٢) الطبقات لابن سعد ١٣٤/٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٤١/٤ .

وقال صاحب «الإمتاع» [1] : قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر : ذكر وكيع بن محمد قال : حدثنى عبد الله بن أبى سعد . حدثنى الحسن بن على بن منصور . أخبرنى أبو عتاب عن إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبى : أن سعيد بن المسيب مر فى بعض أزقة مكة فسمع الأخضر يغنى فى دار القاضى بن وائل وهو يقول :

تَضَوّع مسكًا بطن نعمان إذ مشت | به زينب فى نسوة عطرات

فضرب سعيد برجله فقال : هذا والله مما يلذ استماعه .. وأورد هذه القصة ابن الجوزى فى «تلبيس إبليس»[2] وابن السمعانى فى «الذيل» .

* **وأما القاضى شريح** - رحمه الله -

فقد نقل القاضى أبو منصور البغدادى فى مؤلفه السماع قال : كان يصوغ الألحان ويسمعها من القيان .

وقال ابن عبد البر فى «الاستيعاب» [3] كان شاعرا محسنا وله أشعار محفوظة فى معان حسان .

وفى «إحياء علوم الدين» [4] : كان يسمع الغناء ويعزف بالألحان ، وكان يصوغ الألحان ويميز بين البسيط والمديد والخفيف .

---

(١) الإمتاع ص ١٠٦ .

(٢) تلبيس إبليس ص ٢٥١ .

(٣) الاستيعاب على هامش الإصابة ٢/١٤٩ .

(٤) إحياء علوم الدين للغزالى ٢/٢٤٩، ونيل الأوطار ٨/١٠٦ .

* **وأما عامر الشعبى** – رحمه الله –

فقد نقل القاضى أبو منصور البغدادى قال : كان يقسم الأصوات إلى الثقيل الأول وإلى الثقيل الثانى وما بعدهما من المراتب[1] – **قلت** : هذا هو الثانى من أنواع الغناء ويسمى : السناد : وهو على ست طرائق : الثقيل الأول ، وخفيفه، والثقيل الثانى وخفيفه، والرمل وخفيفه. ثم يلى هذا النوع : نوع ثالث وهو الهزج، وهو خفيف كله، ولكنه يثير القلوب ويهيج الحلوم . وهذان النوعان من الغناء : يمثلان الغناء المكتمل غاية ما وصل إليه فن الغناء[2] ..

ونقل ذلك عن الشعبى الحافظ الشوكانى فى النيل[3] .

* **وأما عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق – المعروف بابن أبى عتيق** – رضى الله عنهم :

فقد روى الأستاذ أبو منصور البغدادى[4] بسنده أنه : رغم كونه فقيهاً ، ناسكاً ، كان يعلم القيان الغناء، وسماعه كثير مشهور، لا يختلف فيه أهل الأخبار بالأسانيد الجياد، وكان كثير البسط والخلاعة – مع فقه وزهد ، ونسك وعبادة .

وأخرج له الشيخان فى الصحيحين ، ونقل هذا المذهب عنه الشوكانى فى «نيل الأوطار» [5] وغيره ...

---

(١) نقله عنه أبى منصور النابلسى فى إيضاح الدلالات ص ١٧ .

(٢) انظر العمدة لابن رشيق ٢٤١/٢ والعقد الفريد ٢٧/٦ .

(٣) نيل الأوطار ١٠٦/٨ .

(٤) نقله عنه النابلسى فى إيضاح الدلالات ص ١٧ .

(٥) نيل الأوطار ١٠٦/٨ .

* **وأما عطاء بن رباح** - رحمه الله - :

فقد روى البيهقى عن ابن جريج : أنه سأل عطاء عن الغناء بالشعر ؟ فقال : لا أرى به بأساً ما لم يكن فحشاً[١] .

ونقل ابن قتيبة عن عطاء[٢] : أنه ختن ولده وعنده «الأبجر» يغنى . وقد روى هذا الفاكهى فى «أخبار مكة» [٣] فقال : فى دار الأخنس ، فلما فرغ الناس، جلس عطاء على منبر فقسم بقية الطعام ودعا القيان - الغريض وابن سريج - فجعلا يغنيانهم . فقالو لعطاء : أيهما أحسن غناء ؟ فقال : يغنيان حتى أسمع ، فأعادوا واستمع . قال : أحسنهما الرقيق الصوت - يعنى ابن سريج .

وقال أبو حامد الغزالى : وكان لعطاء جاريتان يلحنان، فكان إخوته يستمعون إليهما[٤] وذكره ابن الجوزى[٥] .

* **وأما عمر بن عبد العزيز** - رحمه الله :

فقد روى ابن قتيبة أنه كان قبل الخلافة يسمع من جواريه خاصة، ولا يظهر منه إلى الجميل ، وربما صفق بيديه، وتمرغ على فراشه طرباً، وضرب برجليه .. وذكره ابن قتيبة فى الرخصة[٦] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢٥/١٠، وفتح البارى /٥٣٩ .

(٢) نقله عنه الشوكانى فى نيل الأوطار ١٠٦/٨، وإيضاح الدلالات ص ١٨ .

(٣) أخبار مكة للفاكهى ٢٣/٣ .

(٤) إحياء علوم الدين ٢٤٨/٢ .

(٥) تلبيس إبليس ص ٢٣٤ .

(٦) وانظر نيل الأوطار ١٠٦/٨، وإيضاح الدلالات ص ١٨ .

وقد أثبت أمثال الذهبى والمزى والحافظ ابن حجر(١) أنه إبان إمرته على المدينة كان يجالس ويأنس بيعقوب بن دينار الماجشون - المشهور بتعليم الغناء واتخاذ القيان - ظاهراً أمره بذلك ، فلما استخلف عمر قدم عليه الماجشون دمشق، فقال له عمر : إنا تركناك حين لبس الخز، فانصرف عنه الماجشون ..

وهذا ظاهر من لفظ الرواية ، إذ عمر بن عبد العزيز لا يقول : تركناك يا ماجشون وما لديك من رواية الأحاديث - حيث كان محدثا مشهورا، روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى - وإنما ترك ما كان يأنس به عنده من السماع .. كما ترك لبس الخز ، فتأمل يرحمك الله ..

أقول : وقد حكى أبو الفرج الأصفهانى(٢) عن الهشامى وابن خرداذبه : أن لحنًا ذكره هناك كان من ألحان عمر بن عبد العزيز بن مروان فى سعاد وأن طريقه من الثقيل الثانى بالوسطى . وأما الشعر فهو :

شطت سعاد وأمسى البين قد أفد وأورثوك سقامًا يصدع الكبدا

لا أستطيع لها هجراً ولا ترة ولا تزال أحاديثى بها جُدُدا

وأما الإمام المحدث : يعقوب بن دينار بن أبى سلمة ، أبو يوسف الماجشون - رحمه الله :

فقد روى الذهبى ، وابن خلكان ، والمزى، وابن

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ٥/٣٧٠، وتاريخ الإسلام للذهبى ٥/١٩، وتهذيب الكمال للمزى ٣/١٥٥١ مخطوط، وتهذيب التهذيب ١١/٣١١ .

(٢) الأغانى ٨/٢١٦ .

حـجـر[1] عن مصعب بن عبد الله قال : كان يعلم الغناء، ويتخذ القيان ظاهرا أمره في ذلك ، مع صدقه في الرواية .

وقد عده ابن حبان في الثقات ، وروى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ..

وقال مصعب الزبيري : إنما سمي الماجشون لكونه كان يعلم الغناء ويتخذ القيان، وكان يجالس عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز في إمرته للمدينة .

وأورد ابن خلكان بعض أسماء المعازف التي كان يستعملها ومنها : الكبر والبربط ..

وأما من بقي من التابعين ممن لم نعز هنا ما هم عليه إلى أمهات المراجع مثل : سالم بن عمر ،وعبد الرحمن بن حسان، وخارجة بن زيد، وسعيد بن جبير، ومحمد بن شهاب الزهري وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، وطاوس بن كيسان. كما نقل ذلك عنهم الشوكاني[2] وعن ابن السمعاني : أنه - أي طاوس - رخص في الغناء .

وعن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون مغني المدينة كما نقله أبو يعلى الخليلي عنه في «الإرشاد» ونقله عنه

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥/٣٧٠، وتاريخ الإسلام ٥/١٩، وتهذيب الكمال للمزي ٣/١٥٥١، ووفيات الأعيان ٦/٣٧٦، وتهذيب التهذيب ١١/٣٨٨ .

(٢) نيل الأوطار ٨/١٠٥ - ١٠٦ .

الشوكانى أيضاً[1] .

وسنتعرض للعزو إلى بعضهم بعد قليل إن شاء الله .

ومنهم **عكرمة مولى ابن عباس** : فقد ذكره الحافظ الذهبى فى «سير أعلام النبلاء» [2] .

قال : قال يزيد بن هارون : قدم عكرمة البصرة، فأتاه أيوب وسليمان التيمى، ويونس ، فبينا هو يحدثهم إذ سمع صوت غناء فقال : امسكوا ، ثم قال : قاتله الله، لقد أجاد .

فأما سليمان ويونس فما عادا إليه، وعاد إليه أيوب، فأحسن أيوب .

وأما أتباع التابعين ومن تبعهم إلى اليوم :

فقد قال الشوكانى[3] : فيما نقله عن ابن النحوى : فهم خلق لا يحصون ..

وذكر منهم الشيخ عبد الغنى النابلسى[4] : عبد الملك بن جريج ، وهو من العلماء الحفاظ والفقهاء العباد ، المجمع على عدالته وجلالته ، وكان يسمع الغناء ويعرف الألحان ويميز بين البسيط والمديد والخفيف ، وكان يسمع الغناء فتسيل دموعه على لحيته . ثم يقول : إن من الغناء لما يذكّر بالجنة .

---

(١) النيل ٨/١٠٥ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٥/٢٧ .

(٣) النيل ٨/١٠٦ .

(٤) إيضاح الدلالات عن ابن قتيبة ص ١٨ فى الرخصة .

ونقل نحو ذلك عن الإمام أبى حامد الغزالى(1) .

ومن أكابر رجال الحديث :

قلت : وكذلك من أصحاب هذا المذهب من مشاهير علماء الحديث :

الإمام البخارى : الذى ترجم فى صحيحه باب(2) سنة العيدين لأهل الإسلام حيث جعل الغناء يوم العيد من سنن الإسلام كما فعل ذلك وقاله رسول الله ﷺ

وكذلك **الإمام مسلم** : الذى ترجم لذلك بـ «باب الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه فى أيام العيد»(3) .

وعددا فى صحيحيهما من تلك السنن : غناء الجاريتين فى بيت رسول الله ﷺ عند عائشة .

وذكر الحديث الصحيح المجمع على استفاضته بين المسلمين جميعًا وحديث الحبشة كذلك .. إلخ .

ومنهم : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهرى

وهو أحد شيوخ الشافعى - رحمه الله - وكان إمامًا فى الفقه والرواية .. وقد روى له الجماعة .. وأحمد .

وقد ذكر المزنى والخطيب : أنه كان يحفظ سبعة عشر ألف حديث فى الأحكام

---

(1) إحياء علوم الدين ٢/٢٤٩ .
(2) البخارى ٢/٢٠ .
(3) مسلم ٢/٦٠٧ .

خاصة[1] . وقال البخارى : إنه كان يحفظها عن ابن إسحاق خاصة دون غيره سوى المغازى .

وحدث عنه الشافعى وأحمد والجماعة وشعبة بن الحجاج والليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدى[2] .

وروى الخطيب البغدادى[3] : أنه قدم على هارون الرشيد وسئل عن الغناء ؟ فأفتى بتحليله .. ولما أحس بانقباض بعض أهل الحديث عن موافقته على إباحة الغناء. دعا بعود فى مجلس الرشيد ، فقال الرشيد : أعود المجمر ؟ فقال : لا ، ولكن عود الطرب ، فتبسم الرشيد ودعا له بعود فغنى ، ليعلم من داخله شك فى إباحة الغناء من جهة الشارع الحكيم فقال :

يا أم طلحة إن البين قد أفدا قل للثواء لئن كان الرحيل غدا

فقال الرشيد : من كان من فقهائكم يكره السماع ؟ قال : من ربطه الله. قال : فهل بلغك عن مالك بن أنس فى هذا شيء ؟ قال : لا والله إلا أن أبى أخبرنى أنهم اجتمعوا فى مدعاة كانت فى بنى يربوع وهم يومئذ أجلة، ومالك أقلهم من فقه وقدرة، ومعهم دفوف ومعازف وعيدان يغنون ويلعبون ومع مالك دف مربع وهو يغنيهم :

سليمى أجمعت بينا فأين لقاؤها أينا ؟

فضحك الرشيد .

---

(١) تاريخ بغداد لأبى بكر الخطيب ٦/٨٣ .

(٢) نيل الأوطار ٨/١٠٥ .

(٣) تاريخ بغداد ٦/٨٤ .

قال الخطيب [١] : لما أفتى بتحليل الغناء جاء بعض أصحاب الحديث ليسمع منه أحاديث الزهرى ، فسمعه يتغنى ، فقال : كنت حريصًا على أن أسمع منك، فأما الآن فلا سمعت منك حديثًا أبدًا ، فقال إذًا : لا أفقد إلا شخصك عليّ وعليّ إن حدثت ببغداد، ما أقمت حديثًا حتى أغني قبله . فلما علم بذلك الرشيد سأله عن حديث المخزومية التى قطعها رسول الله ﷺ فى سرقة الحلي، فدعا بعود فقال الرشيد : أعود المجمر ؟ قال : لا، ولكن عود الطرب ، فتبسم الرشيد، ففهمها إبراهيم بن سعد ..

قال يحيى بن معين : إبراهيم بن سعد ثقة .. وقال ابن أبى مريم : إبراهيم الزهرى ثقة ، حجة .

وقال الإمام البخارى : هو من أكثر أهل المدينة حديثًا فى زمانه[٢] .

و منهم المنهال بن عمرو الأسدى مولاهم الكوفى :

وهو من كبار التابعين ..

وهو ثقة ومن رجال الحديث المعروفين وكان حسن الصوت، وكان له لحن يقال له : وزن سبعة ..

وكان يأذن لبناته بضرب الطنبور - وهو آلة طرب ذات عنق طويل، لها أوتار من نحاس .

---

(١) تاريخ بغداد ٨٤/٦ .

(٢) تاريخ بغداد ٨٣/٦ .

ويحكى أنه سمع فى داره صوت قراءة بالتطريب .

قال شعبة بن الحجاج - أمير المؤمنين فى الحديث وأحد أئمته المشهورين - : أتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم أسأله .

قال ابن أبى حازم - بعذ ذكر حكايته المتقدمة - فإن هذا ليس بجرح ، إلا إن تجاوز إلى حد التحريم ولم يصح ذلك عنه، وجرحه بهذا تعسف ظاهر[1] وهذا كله ما نقلته عن الذهبى وابن حجر وابن عدى .

قال الحافظ الذهبى : وهو لا يوجب غمز الشيخ .. وقال مثله : الحافظ ابن حجر[2] .

ومنهم الحافظ البيهقى

فقد ترجم فى «السنن الكبرى»[3] «باب ما لا ينهى عنه من اللعب» وذكر ذينك الحديثين وغيرهما .. وترجم كذلك بـ «باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الأعراب كثر أو قل» ومعروف أن الحداء من أحد أنواع الغناء يستعمل أثناء السير كما يستعمل فى المجالس والمستراحات - وسبق بيانه .

ومنهم الإمام سفيان بن عيينة :

كما ذكر ذلك عنه الشيخ الماوردى فى كتابه الموسوعى «الحاوى»[4] .

---

(١) انظر الكامل لابن عدى ٦/٢٣٣ ، وميزان الاعتدال ٤/١٩٣ ، والكاشف ٣/١٥٧ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٣١٩ .

(٢) المصادر السابقة للحافظين .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ١٠/٢١٨ .

(٤) الحاوى «الشهادات» ٢/٥٤٨ .

وكذلك نقل ذلك عنه الحافظ : الزبير بن بكار فى «الموفقيات»[1] فى قصة قدوم ابن جامع مكة بمال كثير، فقال سفيان لأصحابه : علام يُعطى ابن جامع هذه الأموال ؟! قالوا على الغناء . قال : ما يقول ؟ قالوا : يقول :

أطوف بالبيت مع من يطوف ... وأرفع من مئزرى للعمل

وأسجد بالليل حتى الصباح ... وأتلو من المحكم المنزل

قال : أحسن وأصلح ، ثم ماذا ؟ قالوا : يقول :

عسى فارج الهم عن يوسف ... يسخر لي ربة المحمل

قال : أفسد الخبيث ما أصلح ، لا سخرها الله له .

ومنهم الحافظ : إياس بن معاوية القاضى المشهور بالذكاء ، المحدث الثقة

فقد روى ذلك عنه الفاكهى فى «أخبار مكة»[2] بإسناد حسن : حدثنا محمد بن إدريس بن عمر قال : ثنا الحميدى قال ثنا سفيان عن هشام بن حجير عن إياس بن معاوية قال : إنه ذكر الغناء فقال : هو بمنزلة الريح يدخل فى هذه ويخرج من هذه .

قال سفيان : يذهب إلى أنه لا بأس به .

(١) كذا نقله عنه صاحب إيضاح الدلالات الحافظ عبد الغنى النابلسى ص ٢٢ .

(٢) أخبار مكة للفاكهى ٣/٢٤ .

ومنهم الحافظ الحاكم صاحب المستدرك :

فقد عقد لذلك ترجمة فى «المستدرك»[1] بعنوان : «رخصة الغناء فى العرس» والبكاء عند الميت .

وروى بسنده عن أبى زرعة عن عامر بن سعد البجلى قال : دخلت على قرظة ابن كعب وأبى مسعود وزيد بن ثابت، فإذا عندهم جوار يتغنين فقلت لهم تفعلون هذا وأنتم أصحاب رسول الله ﷺ ؟! فقالوا : إن كنت تسمع ولا فامض ، فإن رسول الله ﷺ رخص لنا فى اللهو فى العرس وفى البكاء عند الميت . وكذا رواه النسائى .

قلت : ونقل الحافظ ابن الجوزى عن الحاكم[2] أبى عبد الله بن الربيع كما ذكره هو نفسه - أى الحاكم فى كتاب «تاريخ نيسابور» - وهو أحد أئمة الحديث الحفاظ المجمع على ثقته وعدالته : أنه كان يستمع من «فزارة» وكانت من القوالات .

ومنهم : الحافظ النسائى :

فقد ترجم فى سننه[3] بـ **الرخصة فى الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد** وترجم فى النكاح بـ **«اللهو والغناء عند العرس»** [4] .

ومنهم الحافظ ابن ماجة :

وقد ترجم بـ **«باب إعلان النكاح»** وذكر الضرب بالدف . ثم ترجم بـ «باب

---

(١) المستدرك على الصحيحين ١/١٠٢، وسنن النسائى ٦/١٣٥ رقمه ٣٣٨٣ .

(٢) تلبيس إبليس ص ٢٣٤ .

(٣) سنن النسائى ٣/١٩٦ .

(٤) المصدر ٦/١٣٥ رقم الحديث ٣٣٨٣ .

الغناء والدف» وذكر تلك الأحاديث التى ذكرها الشيخان وغيرهما مما فيه الحث على الغناء[1] .

وأما الإمام ابن قتيبة والشيخ تاج الدين الفزارى ، والشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد[2] والحافظ ابن حزم والحافظ ابن رجب الحنبلى والحافظ الشوكانى والإمام أبوحامد الغزالى، والحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب العامرى البغدادى ، والحافظ كمال الدين الإدفوى، والشيخ أبو المواهب التونسى والإمام أبو منصور التميمى البغدادى والإمام أبو الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسى ومحمد بن عمر بن محمد البستى المعروف بالدراج والشيخ عز الدين بن عبد السلام وأبو المواهب جعفر بن إدريس الكتانى وأبو العباس بن الخياط الزكارى الفاسى والحافظ عبد الغنى النابلسى، والإمام أبو الفتوح أحمد الغزالى والقاضى عبد الرحيم الكجراتى أحد شارحى خطبة القاموس والعلامة أبوزيد عبد الرحمن بن مصطفى العيدروس اليمنى المصرى[3] .

وهناك عدد عديد لا يمكن حصرهم من الحفاظ المتقنين .. فلهم تأليف مثل من ذكرت أسماؤهم آنفًا .. تجسد آراءهم فى الغناء والموسيقى .

اقتصرت من ذكر أسمائهم على ما تيسر لى العثور على ذكره ..

هذا وقد ذكر الحافظ تقى الدين ابن دقيق العيد فى كتابه

---

(١) سنن ابن ماجة ٦١١ من رقم ١٨٩٥ - ١٩٠٠ .

(٢) وقد أثبت الذهبى فى العبر ٢٩٩/٢ أنه كان يحضر السماع ويرقص، وأثبت ذلك أيضًا عن العز فى فوات الوفيات ٣٥١/٢٠ .

(٣) انظر التراتيب الإدارية للكتانى ١٣٢/٢ .

«اقتناص السوانح» : نبذة من ذلك - طبعًا غير مستوفية لعشر معشار ما وفق الله بجمعه لنا هنا - وساق بأسانيده عن الصحابة رضى الله عنهم ممن قدمنا ذكره .. ثم قال :

بعد ذكرنا هذه الجملة من الحجة ، لما بلغنى من إنكار جاهل بمعرفة الآثار وما درج عليه المهاجرون والأنصار .. إلى قوله : سئل محمد بن كعب القرظى : ما حد الخذلان ؟ فقال : أن يقبّح الرجل ما كان مستحسنًا ويستحسن ما كان قبيحًا[1] .

وقال الحافظ الشوكانى فى رسالته فى السماع[2] :

إن السماع بآلة وغيرها من مواطن الخلاف بين أئمة العلم ومن المسائل التى لا ينبغى التشديد فى النكير على فاعلها .

وهذا الغرض هو الذى حملنا على جمع هذه الرسالة؛ لأن فى الناس من يزعم لقلة عرفانه بعلوم الاستدلال وتعطل جوابه عن الدراية بالأقوال : إن تحريم الغناء بآلة وغيرها من القطعيات المجمع على تحريمها .

وقد علمت أن هذه فرية ما فيها مرية، وجهالة لا محالة ، وقصر باع بغير نزاع.

فهذا هو الأمرالباعث على جمع هذه المباحث :

لما لا يخفى على عارف أن رمي من ذكرنا من الصحابة والتابعين وتابعيهم

---

(١) انظر إيضاح الدلالات ص ٢٢ .

(٢) إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع للشوكانى المخطوطة بمكتبة الحرم ص ١٨ .

وجماعة من أئمة المسلمين بارتكاب محرم قطعًا من أشنع الشنع وأبدع البدع وأوحش الجهالات وأفحش الضلالات فقصدنا الذب عن أعراضهم الشريفة والدفع عن هذا الجناب للعقول السخيفة .. ا هـ .

* الفريق الثانى :

القائلون : بكراهة الغناء والمعازف :

مع التساهل أحيانًا والتشدد أحيانًا أخرى :

قال الشيخ ابن حجر الهيتمى فى «كف الرعاع»[1] : إنه مكروه . وهو الأظهر عند الشافعى وأحمد وأكثر أصحابهما ، وقول أهل البصرة واختاره هو . وقال غير واحد من العلماء : لا يعرف عن أهل البصرة خلاف فى كراهته . ا هـ .

وقال الماوردى فى «الحاوى»[2] : واختلف أهل العلم فى إباحة الغناء وحظره :

– فأباحه أكثر أهل الحجاز

– وحظره أكثر أهل العراق .

– وكرهه الشافعى وأبو حنيفة ومالك فى أصح ما نقل عنهم . فلم يبيحوه على الإطلاق ، ولم يحظروه على الإطلاق ، وتوسطوا فيه بالكراهة بين الحظر والإباحة .

وقال ابن الجوزى فى تلبيس إبليس [3] :

---

(١) كف الرعاع المطبوع على ذيل الزواجر ٢/٢٧٣ ، ٢٧٧ .

(٢) الحاوى للماوردى «الشهادات» ٢/٥٤٥ وانظر العقد الفريد ٦/٦ .

(٣) تلبيس إبليس ص ٢١٦ إلى ٢١٩ .

وقد تكلم الناس فى الغناء فأطالوا :

- فمنهم من حرمه .

- ومنهم : من أباحه من غير كراهة .

- ومنهم : من كرهه مع الإباحة .

قال : وفصل الخطاب أن نقول : ينبغى أن ينظر فى ماهية الشيء ثم يطلق عليه التحريم أو الكراهة أو غير ذلك .

والغناء اسم يطلق على أشياء :

منها : غناء الحجيج .. وفى معنى هؤلاء الغزاة .. والمتبارزون للقتال .. والحداة .. وذكر قصة أنجشة وعامر بن الأكوع .. وضرب الجاريتين بالدف مع الغناء أمام رسول الله ﷺ .. وقصة تزويج عائشة اليتيمة ، مع ذكر أن الأنصار يحبون اللهو .. والزهديات من القصائد مع الضرب عليها مثل قول القائل :

إذا ما قال لى ربى أما استحييت تعصينى

وتخفى الذنب من خلقى وبالعصيان تأتينى

اللذين استمع لهما الإمام أحمد فدخل بيته ورد الباب فسُمع نحيبه وتكرارهما ..

فهذا كله مباح . قال : وإلى مثله أشار أحمد بن حنبل فى الإباحة .

أقول : والذى عليه الإمام أحمد بن حنبل إباحة الغناء السالم من الفحش

والمنكر . قال الحافظ ابن الجوزى أيضاً [١] : وقد روينا أن أحمد سمع قوالا عند ابنه صالح فلم ينكر عليه .

فقال له صالح : يا أبت أليس كنت تنكر هذا ؟ فقال إنما قيل لى : إنهم يستعملون المنكر فكرهته . فأما هذا : فإنى لا أكرهه .

وقال الحافظ ابن الجوزى : قلت : وقد ذكر أصحابنا عن أبى بكر الخلال وصاحبه عبد العزيز إباحة الغناء .

قال : وإنما أشار إلى ما كان فى زمانهما من القصائد الزهديات . وعلى هذا يحمل ما لم يكرهه أحمد .. انتهى كلام ابن الجوزى .

قلت : وبهذا يظهر جلياً مذهب الإمام أحمد فى السماع - الغناء والموسيقى - وهو الكراهة مع الإباحة ، وهو يحتل الدرجة الثانية بعد الشافعى - رحمه الله - فى الغناء والمعازف - إن لم نقل يشبهه تماماً .

قال الشيخ عبد الله بن قدامة فى «المغنى»[٢] : واختلف أصحابنا فى الغناء : فذهب أبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر إلى إباحته ..

قال أبوبكر عبد العزيز : والغناء والنوح معنى واحد ، مباح ما لم يكن معه منكر ولا فيه طعن، وكأن الخلال يحمل الكراهة عن أحمد على الأفعال المذمومة ، لا

---

(١) المصدر السابق ص ٢٢١ وانظر ص ٢٣٥ .

(٢) المغنى مع الشرح ٤١/١٢ والمغنى ٢٤٢/١٠ .

على القول بعينه[1] .

أقول : والذى يبدو أن كلام ابن الجوزى (يحمل كلام الإمام أحمد فيما لم يكرهه : على القصائد الزهديات التى كانت فى زمانهما) .

كلامه هذا فاسد ، وظاهر التناقض مع المنصوص عليه من مذهب الإمام أحمد فيما قال راوى الفقه الحنبلى وجامعه المشهور : أبو بكر الخلال، وصاحبه الذى استفرغ فقه المذهب عنه، ونصه لا غبار عليه كما رأيت آنفاً .

وقد قال عبد الله ابن الإمام أحمد فى مسائل أبيه التى دونها بلفظ أبيه : سألت أبى عن الغناء ؟ فقال : لا يعجبنى[2] .

ومن الملاحظ هنا : أن لفظ «لا يعجبنى» فى اصطلاح الإمام أحمد : من المصطلحات التى تتردد فى الحكم بين التحريم والكراهة والتنزيه، والقرائن هى التى ترشد إلى حمل الحكم المراد من أقوال الإمام[3] .

والقرينة هنا تصرفه إلى الكراهة التنزيهية كما يتبادر إلى الذهن – والله أعلم.

وقد نص الإمام أحمد على استحباب إعلان النكاح ، والضرب عليه بالدف والصوت فى العرس . وعليه الأصحاب كما قال المرداوى[4] وكذا فى الختان وقدوم

---

(١) انظر الشرح الكبير مع المغنى ٤١/١٢ .

(٢) مسائل الإمام أحمد ، جمع ابنه عبد الله ١٠٠٣/٣ .

(٣) انظر مصطلحات الفقه الحنبلى من تآليفنا ص ٢١ .

(٤) الإنصاف ٣٤١/٨، والمغنى ٢١٦/٧ ، ٢٤٣/١٠ .

الغائب ، وكل سرور حادث .

*** وأما الإمام الشافعى : فقال فى آداب القضاء :**

إذا كان يرضى بالغناء لنفسه ، كان مستخفًا ، وإن لم يكن محرمًا بيّن التحريم[1] .

ولو كان لا ينسب نفسه إليه ، وكان إنما يعرف أنه يطرب فى الحال لم يسقط هذا شهادته، وكذلك المرأة .. وسبقت الإشارة بأوسع من هذا إليه[2] .

*** وأما مالك بن أنس :**

فقد قال القرطبى[3] : إنه حكى عنه زكريا الساجى ، أنه كان لا يرى بالغناء بأسًا .

قال الونشريسى فى المعيار[4] : قال معن بن عيسى : أتى ابن سرجون الشاعر إلى مالك وقال له : قلت شعرًا وأردت أن تراه وتسمعه ..

قال مالك : لا – وظن أنه هجاه – فقال : لتسمعنه ، فقال : هات . فأنشده :

سلوا مالك المفتى عن اللهو والغنا   وحب الحسان المعجبات العواتك

---

(١) الأم للشافعى ٦/٢٠٩ وكلامه مبسوط هناك .

(٢) سبق بـ ص ٤٨ برأي الإمام الشافعى بلفظه .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٤/٥٥ .

(٤) المعيار المعرب للونشريسى ١١/٨٠ .

فيفتيكم أنى مصيب وإنما ... أسلي هموم النفس عنى بذلك

فهل فى محب يكتم الحب والنوى ... أثام وهل فى صحة المتهالك

قال : فضحك مالك ، وكان قليل الضحك

وقال ابن خويز منداد : فأما مالك فيقال عنه : إنه كان عالمًا بالصناعة .. فأرشدته أمه إلى تركها فصحب ربيعة ..

وقال مالك[1] : إن اللهو الخفيف مثل الدف والكبر - الطبل الكبير المدور المجلد من الوجهين - فإنى أراه خفيفاً . وقاله ابن القاسم وفى الخرشى على مختصر خليل[2] .

والغربال والدف : الضرب بهما لا يكره للنساء بلا خلاف ، وللرجال على المشهور ..

والطبل ولو بصراصر كما هو فى القرطبى .

وقاله ابن مزين فى شرح الموطأ[3] .

وقال ابن العربى : آلات اللهو المشهّرة للنكاح : يجوز استعمالها فيه لما يحسن من الكلام ، ويسلم من

---

(١) الخرشى على خليل ٣/٣٠٤، وانظر التمهيد لابن عبد البر ١٠/١٨٠ .
(٢) المصدر .
(٣) انظر التمهيد ١٠/١٨٠، وحاشية العدوى على خليل ٣/٣٠٤ .

الرفث[1] .

وسأل إنسان القاسم بن محمد عن الغناء ؟ فقال : أنهاكم عنه، وأكرهه لك .

قال : أحرام هو ؟ قال : انظر يا ابن أخى إذا ميز الله الحق من الباطل فى أيهما يجعل الغناء ؟

أقول : فأنت تراه لم يجعله حراماً ، لكنه صنفه فى الباطل[2] ، والباطل كما عرف : ما لا فائدة فيه كما صرح بذلك علماء الإسلام .

وانظر إلى ابن كنانة يقول[3] : تجوز الزمارة والبوق التى لا تلهى كل اللهو .

وقال الونشريسى فى «المعيار المعرب»[4] : لما سئل عن الضرب بالطار المزنج والأكف ؟ هل ذلك مما يجوز سماعه ، أو هو مكروه أو محرم ؟

فأجاب : الطار المزنج والضرب بالأكف .. لا يقال فى ذلك إنه حرام بمجرده إلا أن يقترن به محرم ، فيحرم بسبب ما صحبه .. لكن ضرب الأكف من باب اللهو يفتقر ذلك فى العرس الذى أباح الشرع فيه بعض اللهو .. وأما فى غير ذلك فهو لعب ولهو ولا يتعاطى ذلك مهتم بدينه .. ا هـ .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ١٤٩٤/٣ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢٤/١٠ والملاهى لابن أبى الدنيا ص ٤٠ .

(٣) شرح الخرشى على خليل ٣٠٤/٣ .

(٤) المعيار المعرب ١٠٨/١١ .

وصرح ابن الغرس من المالكية بأنه يجوز للرجل سماع جاريته[1] .

* وأما الإمام أبو حنيفة :

فقد جاء فى «بدائع الصنائع» [2] أنه قال : لا بأس بالغناء ، لأن السماع مما يرقق القلب .

وأما الذى يضرب شيئًا من الملاهى إن لم يكن مستشنعًا كالقصب والدف ونحوه فلا بأس به .

إلا أن الإمام الغزالى[3] حكى عنه أنه كان يكره سماع الغناء ويعده من الذنوب، وكذلك سائر أهل الكوفة : كسفيان الثورى وحماد وإبراهيم وغيرهم[4] . وقد نقل الكاسانى : أن أبا حنيفة نص على أنه يجوز بيع آلات الملاهى من البربط والطبل والمزمار والدف .. ونحو ذلك ..

وعند أبى يوسف ومحمد : لا ينعقد بيع هذه الأشياء ، لأنها آلات معدة للتلهى بها ، موضوعة للفسق والفساد ، فلا تكون أموالاً ، فلا يجوز بيعها ..

لكن الإمام أبا حنيفة قال : إنه يمكن الانتفاع بها شرعًا ، ولا تخرج عن كونها أموالاً ، وهذا لا يوجب سقوط ماليتها كالمغنيات والقيان .. ولو كسرها إنسان ضمن.

---

(١) إيضاح الدلالات ص ٢٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٠٣٠/٩ .

(٣) الإحياء ٢٤٨/٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٥٥/١٤ .

قال الكاسانى : والصحيح : قول أبى حنيفة [1] .

وقد نقل ابن قتيبة [2] : عن الإمام أبى حنيفة أنه كان له جار وكان فى كل ليلة يغنى ، وكان يستمع إليه، وذات مرة فقد صوته فسأل عنه ؟ فقيل : إنه وجد بالليل، فسجن . فلبس أبو حنيفة عمامته وتوجه إلى الأمير ابن عيسى، فشفع فيه فأخرج من سجنه . ا هـ باختصار .

يقول الشيخ عبد الغنى النابلسى[3] : تضمنت الحكاية أنه كان يستمع، ومع ذلك لم ينكر عليه، وما ذلك إلا أن الغناء مباح، وإلا فمقام المفتى والمرشد لا يقر على الخطأ، ويشفع لأهله، وما ورد عن أبى حنيفة بخلافة ، يحمل على الغناء المقترن بشيء من الفحش أو المنكر .. جمعا بين القول والفعل .

الخلاصة :

إن النتيجة المستقاة من خلال اختيار أئمة المذاهب، وكبار مشاهير العلماء لألفاظ وجمل وصيغ وتعابير تفصح عن آرائهم وتحدد مذاهبهم وتجسد فتاويهم واختياراتهم فى الغناء وآلات الطرب ، وأنهم ما فعلوا ذلك واقتصروا على ما هنالك إلا عن قصد وقناعة ، أن تلك الألفاظ والجمل هى وحدها الكفيلة بالتعبير المناسب والحَريّة بتحديد الحكم المتناسب ..

ليفصحوا ويصرحوا بما قصدوا وليبينوا بذلك حقيقة ما اعتمدوا .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٣٠٠٩

(٢) فى الرخصة .

(٣) إيضاح الدلالات ص ٢٠ بتصرف .

كيف لا ؟ وهم عرب فصحاء ، وأعلام بلغاء .. وقد حازوا من الريادة والزعامة والقيادة والإمامة فى دين الإسلام : الاجتهاد المطلق بما يسر لهم سبحانه من حيازة آلة الفتوى والهيمنة عليها ..

حتى أصبح المسلمون فى الأرض لا يخرجون عن مذاهبهم وفتاويهم ..

وهذه المذاهب والفتاوى : حددت بضوابط ومعايير محكمة ومتقنة ، ومصطلح عليها .. يعرفها أتباعهم فى الأرض بمجرد النظر إلى تلك الألفاظ والتعبيرات ..

فلفظ حرام ، أو محظور وما على نحوه : ظاهر فى المنع ..

ولفظ مكروه أو لا يعجبنى .. وما على نحو ذلك : ظاهر فى عدم المرغب فيه لكن لا عقاب على فاعله ، وربما لا يخلو ترك فعله من الثواب عليه .

من أجل ذلك فقد جاءت ألفاظ هؤلاء الأئمة المجتهدين عندما أفتوا فى السماع والملاهى جاءت محددة وواضحة ومنحصرة وهى :

لا تخرج عن **«الكراهة»** أو **«ما يشبه الباطل»** .

والمكروه شرعًا : هو ما لا يعاقب فاعله .

والباطل شرعًا : هو الذى لا فائدة فيه .

فالشافعى رحمه الله وهو أفصح الأئمة لسانا وأقواهم بيانًا ، وأكثرهم لمنهج لاستنباط ، ومدرسة الحديث استبيانًا .. يقول فى الغناء - المحكم الصنعة - إنه من للهو المكروه ، الذى يشبه الباطل ثم يفصح بأنه لم يكن محرمًا بيّن التحريم(١) .

---

١) الأم للشافعى ٦/٢٠٩ .

ثم ارجع قليلاً لرؤية أقوال الباقين ، وأيضاً اذهب إلى مدونات مذاهبهم هل تجد ما يخرج عن هذا فى مذاهبهم ؟

ثم إن وجدنا خلاف ذلك فهو مقرون بالتصريح منهم : بأنه السماع الذى داخله المنكر أو قول الفحش .

وهذا ما لا خلاف فيه بين أئمة المسلمين وعامتهم ، ومن يصر على وصم الغناء المباح بالصفة المتفق على تحريمه معها كما بينا آنفاً فذاك الذى لا حيلة لأحد عليه، ولا قدرة على التفاهم معه .. وإن كان أمره أيسر من أن يشعل له الموقد ليحوم حوله .. كى يعرف منقلبه .. !

وبهذا نكون قد عرفنا أصحاب المذهب الأول - إباحة السماع - وأوردنا أسماء القائلين به ، من الفريقين : سواء من يبيح الغناء مع آلات الطرب مطلقاً ..

أو من يبيح ذلك مع الكراهة ، وكل ذلك تم مع عزو النقول وتوثيق المنقول من واقع كتب الأحكام المعتمدة عند المسلمين ، مع شرح مفهوم الكراهة ،ولفظ الباطل ، اللذين حدد حكم السماع بهما ، ويدور حولهما .. والله الموفق ..

******

المذهب الثانى

القائل بتحريم الغناء «أو تغليظ كراهته» ومن القائلين به

من الصحابة رضى الله عنهم[1] :

عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر، وعلى بن أبى طالب، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعرى - فى رواية عن كل منهم - وعبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة .. وعدد آخر منهم رضى الله عنهم أجمعين .

ومن التابعين ، وأتباعهم والسلف رحمهم الله :

محمد بن المنكدر ، ومكحول، وإبراهيم النخعى، ومجاهد، وعكرمة، والحسن البصرى، وسعيد بن المسيب - فى قول - وقتادة .. وميمون بن مهران .

ثم الإمام أبو حنيفة وأصحابه ، وهو مذهب سائر أهل بلده - الكوفة - مثل سفيان الثورى ، وحماد بن أبى سليمان ومن قبله الشعبى - فى رواية عنه - وإبراهيم .

وهو ما يميل إليه مذهب مالك ويروى عن الشافعى وأحمد .. إذا كان بمصاحبة المنكر أو الفحش أو تسبب فى الوقوع فى ذلك .. وممن علمت يقول بذلك : الحافظ ابن الجوزى والفضيل بن عياض وابن القيم، وابن أبى الدنيا ، وطائفة من

---

(١) انظر فى أسماء هؤلاء : تفسير القرطبى ٥١/١٤ - وإغاثة اللهفان لابن القيم ٢٢٧/١ ، والكلام على السماع لابن القيم ص ١١٧ .

الناشئة المندفعة، وجماعة من أهل التكفير والهجرة [1] .

عزو هذه النقول وتوثيق المنقول :

* فأما ابن مسعود وابن عباس وجابر وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم :

فقد عرف هذا عنهم من خلال ما ثبت فى تفسير آيات ثلاث وردن فى القرآن الكريم وهن[2] :

١- قوله تعالى فى سورة لقمان الآية ٦ : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ .. الآية .

وقد فسرها هؤلاء الصحابة بأن معنى قوله «لهو الحديث» : الغناء .

٢- وقوله تعالى فى سورة النجم آية ٦١ : ﴿وَأَنتُمْ سَامِدُونَ﴾ فسرها ابن عباس رضى الله عنهما بأن معنى «سامدون» هو الغناء بالحميرية .

٣- وقوله تعالى فى سورة الإسراء آية ٦٤ : ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ قال مجاهد : الغناء والمزامير[3] .

---

(١) فأما ابن الجوزى فله ترجمة - أى عنوان مستقل - فى كتابه تلبيس إبليس من ص ٢١٥ إلى ص ٢٥٨ فى منع اللهو . ولابن القيم مؤلف فى السماع اسمه «مسألة السماع» وترجمة فى إغاثة اللهفان تحت (فصل) من ص ٢٢٤ إلى ص ٢٦٨ جـ١ .. ولابن أبى الدنيا رسالة فى ذم الملاهى - مطبوع - وأما جماعة التكفير والهجرة : فهى فئة من المتدينين خرجت فى شدة تمسكها بأمور الدين والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلى التطرف ، حيث اعتبرت مخالفة أى جزئية من الدين كفراً ،ومن فعلها أو لم يكفر أهلها فهو كافر ويجب أن يهجر ،ويكفر من لم يهجرهم ويكفرهم حتى لو كان متأولاً أو متقياً شرورهم ويرون وجوب الجهاد ضدهم .

(٢) تفسير القرطبى ٥١/١٤ وانظر مسألة السماع ص ١١١ - ١١٧ .

(٣) القرطبى ٥١/١٤ .

وقال القرطبى : عن ابن عباس : معنى «بصوتك» . وصوته : كل داع يدعو إلى معصية الله تعالى .

قال مجاهد : الغناء والمزامير واللهو :

وقال الضحاك : صوت المزمار[1] .

قال[2] : قال ابن عطية : بهذا فسر ابن مسعود وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ومجاهد وابن جبير .

وذكره أبو الفرج ابن الجوزى عن الحسن وسعيد بن جبير وقتادة والنخعى .

وقال القرطبى أيضا[3] : وعن ابن عمر رضى الله عنهما : إنه الغناء .

وكذلك قال عكرمة : وميمون بن مهران ومكحول . .

وقال الحسن : لهو الحديث : المعازف .

وأما على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - فقد روى الترمذى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء** - وذكر منها : **إذا اتخذت القينات والمعازف»** .

وفى حديث أبى هريرة : **«وظهرت القيان والمعازف»** (قلت : وهذا حديث لا يصح) .

---

(١) المصدر ٢٨٨/١٠ .

(٢) تفسير القرطبى ٥١/١٤ .

(٣) المصدر ٥٢/١٤ .

وروى ابن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر قال :

بلغنا أن الله يقول يوم القيامة : أين عبادى الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان ؟

وفى حديث أبى موسى الأشعرى أنه قال : قال رسول الله ﷺ : من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يسمع الروحانيين - أخرجه الحكيم الترمذى أبو عبد الله فى نوادر الأصول .

أقول : وسيأتى كل هذا فى أدلة المانعين إن شاء الله بتوسع مع التحرير والحوار والمناقشة .

وذكر هذه الآثار هنا من باب عزو النقول وتوثيق المنقول لتأكيد صحة النقل عن المنقول عنهم .. وأمامدى صحتها وثبوتها فهو ما نعقد له ترجمة خاصة فى أدلة المانعين قريباً إن شاء الله تعالى ..

******

أدلة المذاهب على أقوالها

أدلة المجيزين :

استدل المجيزون للغناء والموسيقى فى عامتهم : سواء من أباحه مطلقاً . أو من أباحه مع الكراهة . لكنه لم يرق بمنعه إلى درجة التحريم . وسواء كان الغناء بمفرده أو بمصاحبة أى من آلات المعازف المعروفة

استدل هؤلاء . وهم أصحاب المذهب الأول : بأدلة من القرآن . والسنة . وأقوال وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم ، وبالقياس وبالإلزام

الأدلة من القرآن صـ ٢٩٥ إلى صـ ٣٠١
الأدلة من السنة صـ ٣٠٢ إلى صـ ٣٢٧

الأدلة من أقوال الصحابة ومن أفعالهم :
من صـ ٣٢٨ إلى صـ ٣٢٩
ومن القياس صـ ٣٣٠ إلى صـ ٣٣٥
ومن الإلزام صـ ٣٣٥ إلى صـ ٣٣٨

فأما القرآن الكريم : فقد استدلوا منه :

١- بقوله تعالى فى سورة الأعراف آية ١٥٧ : **﴿وَيحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيهمُ الْخَبَائِثَ﴾** .

ووجه الاستدلال بها : أن الطيبات جمع محلى باللام فيشمل كل طيب .

والطيب : يطلق بإزاء المسلتذات ، وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن .

ويطلق بإزاء الطاهر والحلال، وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام، فتدخل أفراد المعانى الثلاثة كلها، ولو قصرنا العام على بعض أفراده، لكان قصره على المتبادر هو الظاهر ..

وقد صرح العز بن عبد السلام فى دلائل الأحكام : أن المراد فى الآية بالطيبات : المستلذات [1] .

وكذلك قاله فى فتح القدير[2] وأشار إلى أنها المستلذات ابن عطية الأندلسى فى الوجيز[3] أيضاً ..

وقد جاء تأكيد هذا القول بنفس السورة آية ٣٢ ، ٣٣ **﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ والطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً﴾**

---

(١) انظر نيل الأوطار ١٠٩/٨ .

(٢) فتح القدير من علم التفسير للشوكانى ٢٥٢/٢ .

(٣) المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ٤٤/٧ ، ١٨٠ .

قال العلامة ابن عطية الأندلسى : أمر الله عز وجل نبيه عليه السلام أن يسألهم عمن حرم ما أحل الله على جهة التوبيخ والتقرير .. لأنه ليس فى الحلال سرف . والزينة فى الآية زينتان :

زينة الله : وهى ما حسنته الشريعة وقررته .

وزينة الدنيا : وهى كل ما اقتضته الشهوة، وطلب العلو فى الأرض كالمال والبنين .. إلخ .

والطيبات : المستلذات . وقال الجمهور : يريد المحللات (وقيل هو اسم عام لما طاب كسباً ومطعماً) (١) .

وخالصة : خلوصها أنهم لا يعاقبون عليها ولا يعذبون . وإلى هذا يشير تفسير سعيد بن جبير : فإنه قال : (قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا ينتفعون بها ولا يتبعهم إثمها) (٢) .

٢ - ثم أخذ يقطع جذور الشكوك والاحتمالات ببيان ما حرم على عباده فقال سبحانه بعد هذه الآية رقم ٣٣ : **﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾** .

وفى تفسير هذه الآية قال ابن عطية(٣) : لما تقدم إنكار ما حرمه الكفار

---

(١) ، (٢) المحرر الوجيز لابن عطية ٧/٤٦، ٤٧ والزيادة التى بين ضمامين من فتح القدير ٢/٢٠٠ .

(٣) المحرر الوجيز ٧/٤٩.

بآرائهم أتبعه ذكر ما حرم الله عز وجل ، وتقديره :

والفواحش : ما فحش وشنع ، وأصله من القبح فى المنظر .. ثم استعمل فيما ساء من الخلق ، وألفاظ الجرح والرفث .. وكذلك استعمل فيما شنع وقبح فى النفـوس .

فقوله هنا : الفواحش : إنما هى إشارة إلى ما نص الشرع على تحريمه فى مواضع أخر ..

والإثـم : لفظة عامة لجميع الأفعال والأقوال التى يتعلق بمرتكبها إثم . هذا قول الجمهور ..

وقال الشوكانى[1] : والإثم : يتناول كل معصية يتسبب عنها إثم ..

والبغى بغير الحق : أى الظلم المجاوز للحد .. إلخ .

٣- وكذلك استدلوا بقوله تعالى فى سورة فاطر الآية الأولى **﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ ما يَشَاءُ﴾ الآية** ... قيل فى تفسيرها : هو الصوت الحسن[2] . قاله الزهرى وابن جريج[3] . وعن ابن جريج عن ابن شهاب بسند صحيح - رواه البيهقى[4] .

---

(١) فتح القدير - تفسير الشوكانى ٢/٢٠١ .

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٢٥٠ .

(٣) تفسير القرطبى ١٤/٣٣٠ .

(٤) السنن الكبرى ١٠/٢٣١ .

وقال القرطبى[1] : وأجازت طائفة رفع الصوت بالقرآن والتطريب به ، وذلك أنه إذا حسن الصوت به كان أوقع فى النفوس ، وأسمع فى القلوب ..

واحتجوا بقوله عليه السلام :

«يا أبا موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود» رواه البخارى[2] .

وروى الشيخان ، وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **«ما أذن الله لشيء ما أذن للنبى أن يتغنى بالقرآن»**[3] . وفى مسلم **«لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن»** ..

وروى أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى : «زينوا القرآن بأصواتكم»[4] . وروى البخارى فى التوحيد، وأحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم وابن حبان والبغوى : «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»[5] وروى الدارمى وغيره[6] عن رسول الله ﷺ قال : **«حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا»** .

وقال الطبرى : المعروف عندنا فى كلام العرب أن التغنى إنما هو الغناء الذى هو حسن الصوت بالترجيع ..

---

(١) مقدمة تفسير القرطبى ٦/١١ .

(٢) صحيح البخارى ٦/٢٤١ .

(٣) البخارى ٦/٢٣٦ ومسلم ١/٥٤٥ .

(٤) الدارمى ٢/٣٤٠ .

(٥) البخارى ٩/١٨٨ .

(٦) الدارمى ٢/٣٤٠ .

وروى البخارى(١) : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن .. يجهر به » .

٤ – وكذلك استدلوا بقوله تعالى فى سورة لقمان آية ١٩ : ﴿إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ .

يدل مفهومه على مدح الصوت الحسن(٢) .

وفى الحديث الذى قبله : يخرج من لم يتغن بالقرآن ويحسن صوته بترجيعه جاهراً بذلك صوته عن دائرة المسلمين .

٥– واستدلوا كذلك بنص القرآن الصريح فى إبقاء اللهو على أصل الإباحة .. مع حدوث نازلة من أنسب النوازل لبيان حكمه بسبب ما عرض للمشرع والمتشرعين فى زمن التشريع مما يتحتم بيانه للأمة .. وقد جاء البيان بذلك فى غاية الوضوح وهو إبقاء اللهو على أصل الإباحة ، وتصنيفه فى المباحات بنص القرآن الكريم إبان حصول النازلة ، وسنوح السبب المقتضى للبيان . وذلك فى قوله تعالى فى سورة الجمعة آية رقم ١١ آخر السورة ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ صدق الله العظيم .

وسبب نزول هذه الآية : ما أفاده مشاهير المفسرين والأئمة الميامين(٣) :

أنه بينما كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة رأى الصحابة تجارة ومعها لهو كما زعم مقاتل بن حيان فقال : إن التجارة كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم،

(١) صحيح البخارى ١٨٨/٩ .

(٢) إحياء علوم الدين ٢٥٠/٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ٣٦٧/٤ وفتح القدير ٢٢٧/٥ .

وكانِ معها طبل فانصرفوا وتركوا رسول الله ﷺ قائماً على المنبر إلا القليل منهم .

وقد صح بذلك الخبر عن جابر رضى الله عنه فيما روى الإمام أحمد والبخارى ومسلم وفيه : خرج الناس ويقى اثنا عشر رجلاً [1] فنزلت **﴿وإذا رأوا ..﴾** .

وأما ما أفادته الآية الكريمة من أحكام : فلم يتجاوز الترغيب فى أن العمل للآخرة خير من العمل لما فيه الراحة وإشباع الشهوات فى الدنيا حتى لو كان ذلك بالحلال . كما فى قوله تعالى **﴿قل ما عند الله﴾** يا محمد من الخير العظيم وهو الجنة **﴿خير من اللهو ومن التجارة﴾** اللذين ذهبتم إليهما وتركتم البقاء فى أفضل ساعة من أفضل يوم فى الأسبوع مع أفضل الخلق وهو خاتم النبيين وسيد المرسلين وفى أطهر بقعة تشد إليها الرحال .

وما من شك فى أن انصرافهم عن أعظم ما فيه أجر وفلاح وخير وصلاح ، إلى ما ليس كذلك يستحق العقوبة والمؤاخذة لو لم يكن مباحاً؛ لأن ما انصرفوا إليه لو كان إثماً ومعصية لأنزل الله أقصى العقوبة على فعله لأنه من استبدال الطاعة لله بمعصيته .

باختصار : لو كان فعلهم ذنباً، لرتب عليه ما يستحق من العقاب، أو لنبه عليه سبحانه رسوله بأن فعلهم معصية أو حتى مجرد خطأ لا يرضي الله به .

بل إنه أماط اللثام عن مرتبته - أعنى اللهو - وذلك بمساواته فى الحكم والنظم بأحل الحلال وهى التجارة ، فقال **﴿قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ**

---

(١) صحيح البخارى ٦/١٨٩ تفسير سورة الجمعة، وفى صحيح مسلم ٢/٥٩٠ كتاب الجمعة رقم الحديث ٨٦٣ ، ٨٦٤ .

التّجارة﴾ ولم يزد .. فكأنه بيان فى وقت الحاجة ..

ولو قيل : هذا فعل عادى لا يشبه البيان .

فالجواب : أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فصرف الخطاب إلى وجهة مقصودة بكون ذلك بيانًا ، والسكوت عن البيان فى وقت الحاجة لا يجوز ، وهنا كان البيان مناسبًا للمشروع وهو الإرشاد الإلهى إلى أن اللهو مباح كإباحة التجارة وأن كليهما رغم كونه مما يجوز للناس ممارسته : إلا أنهما ليسا خيرًا مما عند الله وأنه لا عقاب عليهما لو انصرفتم إليهما وتركتم أفضل الفضائل ، على ألا تتخذوه ديدناً ، كما حدث ..

ولعل المتبصر هنا يلحظ أنه ليس فى الحجج الظاهرة على أى خصم أقوى مما أفادته هذه الآية ، ولا أصرح ولا أوضح فى الاستدلال لأى قضية أو نازلة من النوازل الشرعية من مثلها .. وعلى المانع إحضار البديل .. ومن أصدق من الله قيلا ؟! .

هذا ويوجد لدى المجيزين للغناء والمعازف أدلة أخرى من عمومات آى القرآن : اقتصرنا على ما ذكر اختصاراً للزمان والمكان .

والله الموفق ،،

من السنة المطهرة :

استدل من أباح الغناء بمفرده أو بمصاحبة آلة من آلات المعازف فى النكاح ، أو الأعياد ، أو القدوم من سفر أو ختان، أو الحصول على مؤهل، أو النجاة من مهلكة، أو حفظ القرآن، أو دعوة الإخوان، أو الانتصار على أعداء الإسلام، أو عند كل فرح وسرور ..

استدل أصحاب هذا المذهب على الجواز بعدد من الأحاديث الصحيحة والصريحة .. مما لا يتوفر بيد خصومهم ما يماثلها ، ولا ما يقرب من شيء منها ألبتة.

ومنها :

أ - ما ثبت فى الصحيحين(١) وغيرهما عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : «دخل رسول الله ﷺ وعندى جاريتان(٢) تغنيان بغناء بعاث(٣) فاضطجع على الفراش ، وحول وجهه . ودخل أبو بكر فانتهرنى وقال : مزمارة الشيطان عند النبى ؟! (٤) فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعهما ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ،

---

(١) صحيح البخارى ٢/٢٠ «العيدين»، ومسلم ٢/٦٠٩، وسنن النسائى ٣/١٩٥ رقم ١٥٩٦، وسنن ابن ماجة ١/٦١٢ رقم ١٨٩٨ .

(٢) الجاريتان اسماهما : حمامة ، وزينب «فتح البارى ٢/٤٤٠، ٩/٢٢٦ .

(٣) بعاث : بضم الموحدة وبعدها مهملة وأخرى مثلثة وهو موضع من المدينة على ليلتين ، وهو يوم وقعت فيه وقعة بين الأوس والخزرج . قيل : كان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنوات وقد قتل فيه صناديد الأوس والخزرج . كما ذكر ذلك ابن إسحاق والواقدى .. نقله فى فتح البارى ٢/٤٤١ .

(٤) مزمار الشيطان : بكسر الميم : يعنى الغناء أو الدف . لأن المزمارة أو المزمار : مشتق من الزمير وهو الصوت الذى له صفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء ،وسميت به الآلة المعروفة التى يُزَمّر بها . وإضافتها إلى الشيطان : من جهة أنها تلهى ، فقد تشغل القلب عن الذكر ا هـ - انظر فتح البارى ٢/٤٤٢ .

وكان يوم عيد ..» الحديث .

ب- وفى رواية أخرى عن أبى أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : «دخل علىّ أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث .. قالت : وليستا بمغنيتين - فقال أبو بكر : أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ ، وذلك فى يوم عيد ، فقال رسول الله ﷺ : **يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا»** . رواه الشيخان(1) واللفظ لمسلم ، ولفظ البخارى **«أمزامير الشيطان»**.

جـ- وفى لفظ آخر لمسلم : عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : «أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان فى أيام منى تغنيان وتضربان ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر ، فكشف رسول الله ﷺ عنه وقال : **«دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد»** .

وقالت : رأيت رسول الله ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ،وأنا جارية، فاقدروا قدر الجارية العربة(2) الحديثة السن(3) .

وفى البخارى «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو» وفى لفظ

---

(1) البخارى فى الصحيح ٢/٢١، ومسلم ٢/٦٠٧ .

(2) فاقدروا : بضم الدال وكسرها «الجوهرى» وهو من التقدير أى قدروا رغبتها فى ذلك إلى أن تنتهى ، أى قيسوا قياس أمرها فى حداثتها وحرصها على اللهو .وقوله : العربة - معناها : المشتهية للعب المحبة له . وقوله «فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن» قال النووى معناه : أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حباً بليغًا وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعد زمن طويل «حاشية صحيح مسلم ٢/٨٨ .

(3) صحيح مسلم ٢/٦٠٨ رقم ١٧ - صحيح البخارى ٧/٣٦ ، ٤٨ .

«الحريصة على اللهو» .

د – وفى لفظ آخر للبخارى[1] عن عائشة «أن أبا بكر دخل عليهما والنبى ﷺ عندها يوم فطر – أو أضحى – وعندها قينتان تغنيان[2] بما تعازفت[3] الأنصار يوم بعاث ، فقال أبو بكر : مزمار الشيطان – مرتين – فقال النبى ﷺ : **دعها يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً ، وإن عيدنا هذا اليوم»** .

وللحديث طرق وألفاظ أخرى فى البخارى من ستة وجوه ،وفى مسلم من سبعة كذلك .

---

(١) صحيح البخارى «مناقب الأنصار» ٧/٢٦٥ من فتح البارى رقم ٣٩٣١ .

(٢) القينتان : مثنى . مفرده : قينة . قال الدكتور ناصر الدين الأسد فى القيان والغناء ص ٢٤ : أطلقت القينة على نوع خاص من الإماء هن الإماء المغنيات .

(٣) بما تعازفت : بالمهملة والزاى – أى قالته من الأشعار فى هجاء بعضهم بعضاً وألقته على المغنيات فغنين به . والمعازف : آلات اللهو . الواحدة : معزفة . وفى رواية «تقاذفت» أى ترامت به – انظر فتح البارى ٧/٢٦٥ وقال فى موضع آخر من الفتح ٢/٤٤١ . تعازفت : من العزف الذى له دوى .

وجه الدلالة من الحديث بمختلف طرقه وألفاظه : إن فيه :

أولاً : تعليل الأمر بتركهما ، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه ، فظنه نائمًا ، فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحبًا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبى ﷺ بذلك مستنداً إلى ما ظهر له ، فأوضح له النبى ﷺ الحال وعرفه الحكم مقرونًا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد ، أى يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا، كما لا ينكر فى الأعراس(1) والمسرات والمناسبات ..

ثانياً : يستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة له لأنه ﷺ لم ينكر على أبى بكر سماعه، بل أنكر إنكاره ، واستمرتا إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج .

ولا يخفى أن محل الجواز ما إذا أُمنت الفتنة بذلك - والله أعلم(2) .

ثالثاً : وأما التفافه ﷺ بثوبه : ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه ﷺ يقتضى أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك ، لكن عدم إنكاره - قلت : للغناء والضرب عليه بحضرته - دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذى أقره ، إذ لا يقر على باطـــل(3) ..

وبه يتقرر أن من ينازع فى حل الغناء والمعازف إذا سلم من الإثم والفحش ،

---

(1) فتح البارى ٢/٤٤٢ .

(2) المصدر ٢/٤٤٣ ، وعمدة القارئ للعينى ٥/٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(3) فتح البارى ٢/٤٤٣ ، وعمدة القارىء ٥/٣٦٩ .

فلا يسلم من منازعة الله ورسوله والتنزيه لنفسه عن مقام رسول الله الذى لم ينزه نفسه عن ذلك من المباح ..

لكن قال الحافظ ابن حجر بعد القول السابق :

والأصل التنزه عن اللعب ، واللهو ، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية، تقليلا لمخالفة الأصل[1] .

قلت : هذه غفلة من الحافظ فى قوله : الأصل التنزه عن اللعب واللهو .. إلخ .

لأنه نقل عن أبى بكر أنه أنكر الغناء بسبب أنه تقرر عنده منع الغناء واللهو[2] .. فبادر إلى الإنكار قياماً عن النبى ﷺ فعرفه الرسول ﷺ الحكم مقروناً بعلته وبيان حكمته ، وهو أنه يوم فرح وسرور .. ثم تكرر إقرار النبى ﷺ للغناء والضرب عليه فى مواطن أخرى غير العيد ، وهى العرس ، والرجوع من السفر سالما .. الخ .

فإذاً : الأصل إباحة اللعب واللهو .. إلا إذا رافقه ما يفسده ، أو ألهى عن واجب . فتدبر وتذكر .

رابعاً : مشروعية التوسعة على العيال فى أيام الأعياد ، بأنواع ما يحصل لهم به بسط النفس ، وترويح البدن من كلف العبادة[3] .

قلت : وما علم فى الحياة شيء يتحقق به ذلك أفضل من سماع الأصوات

---

(١) فتح البارى بنفس الموضع .

(٢) سبق ذكره فى «أولاً» آنفًا .

(٣) المصدران السابقان .

المستعذبة ، والألحان المنتظمة والألفاظ المستحسنة . إذا سلمت من الفحش والمنكر .. ومن أعرض ونأى بجانبه عن قبول هذا القول ، فليطعن على الرسول ﷺ ، أو فلينظر من الحيوانات إلى أقساها طباعا وأغلظها قلوبًا كالجمال مثلاً فإنها إذا ضربت لها الطبول وعزفت لها الأنغام على إيقاعات معينة طربت ، وانتظمت خطاها على وفق ترجيعات الألحان ، وكذلك الأحصنة والقرود والأسماك و ... اللهم إلا الحمير فإنى لم أشاهد رقصاتها وربما ترقص وتطرب ! .

خامسًا : وفيه إن إظهار السرور فى الأعياد من شعار الدين وأن اللهو المنصوص عليه عن عائشة من مظاهره .

سادسًا : وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها .. ولا سيما إذا كانت فى مقتبل عمرها فإن شدة حرصها على سماع اللهو ظاهر ..

سابعاً : وفيه أن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو، وان لم يكن فيه إثم، إلا بإذنهم، وفى مواطن السرور ليس التنزه بمبرور .

ثامناً : وفيه دلالة على أن عائشة رضى الله عنها مع ترخيص النبى ﷺ لها فى ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه عليها .. قلت : حتى ولو كان على خلاف ما أرشد إليه النبى ﷺ من ذلك .

تاسعاً : استدل المجيزون للغناء مع أى آلة من آلات الموسيقى بحديث الباب على إباحة سماع ذلك واتخاذه لخاصة نفسه (١) .. ومن لم يتقبل صنيع النبى ﷺ الذى فيه دليل على الإباحة : أفليس منزّها نفسه عن كل ما ترخص فيه رسول الله

---

(١) انظر ذلك كله فى صحيح البخارى ٣٦/٧ «النكاح» فتح البارى ٤٤٣/٢، وعمدة القارى ٣٦٩/٥ - ٣٧٠ . وحاشية سنن النسائى ١٩٥/٣ .

ﷺ وأباحه ؟! .

الاعتراض :

اعترض المانعون على وجه استدلال المجيزين بحديث الجاريتين :

- بأن نص الحديث يشهد على أن غناء الجاريتين المذكورتين فيه ليس من الغناء المختلف فيه، وإنما هو من الغناء الذى كان فى الشجاعة والحذق والقتال، ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه ..

- وأنهما ليستا ممن يتغنين بعادة المغنيات ، من التشويق ، والهوى ، والتّعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل . قاله النووى(١) .

الجواب على هذا الاعتراض :

أجاب المجيزون على هذا الاعتراض بأمرين :

١- فعلى أن الغناء ليس من المختلف فيه نقول : هذا الغناء مما اكتملت فيه شرائط الغناء المعروف عند العرب، وهو : رفع الصوت المطرب به ، بالشعر الموزون ، والعزف المستعذب ، يؤديه القيان المغنيات المختصات به، في مناسبة مبهجة، وسرور مفرح، أو يؤديه رجل للرجال .

فإذا كان لا يخالف فى مثله المانعون فليس غيره يبيح المجيزون ، ولا إلى خلافه يذهبون .

---

(١) شرح النووى على مسلم ٢/٥٤٤ .

وإن كان لغير هذا يعنون ، وعن بعض الألفاظ الواردة فى بعض الوجوه منه مثل قوله : «بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث» وقوله «تفاخرت» إلخ . فجعلوا الشعر مما ينشط ويشجع على القتال فحسب .. فهذا تلفيق مردود .. وذلك بما جاء التصريح به فى بعض الطرق من قوله «بما تعازفت» أى قالته من الأشعار فى هجاء بعضهم بعضاً وألقته على المغنيات فتغنين به .. إلخ كما ذكر ذلك الحافظ فى الفتح تعليقا على الحديث[1] .

٢- وعلى أنهما ليستا بمحسنتين «أى ليستا بمحترفتين الغناء» .

نقول : جاء التصريح فى رواية عند البخارى بأنهما «قينتان تغنيان»[2] وكلام العرب لا يفهم على خلاف معانيه، ولا يحمل على عكس مراميه، والحديث فيه ما ينطبق على ما عرف العرب فى فن الغناء .. كما أنه ثبت فى الإصابة[3] ما فسر به اسم المغنية «زينب» التى أرشد الرسول عائشة إليها عند زواج اليتيمة الأنصارية بأنها كانت امرأة تغنى وتتعاطى حرفة الغناء فى المدينة يومئذ أو هى «أرنب» المدنية المغنية كما ثبت فى الجزء الثالث من أمالى المحاملى من طريق ابن جريج .. إلى جابر بن عبد الله .. وفيه قال رسول الله ﷺ لعائشة : فأدركيها بـ «أرنب» امرأة كانت تغنى بالمدينة[4] .

وبذلك يتأكد خلو كلام الحافظ النووى من الفائدة والمنطق المقبول .

---

(١) فتح البارى «مناقب الأنصار» ٢٦٥/٧ .

(٢) واسماهما : «زينب» الأنصارية وقد جاء فى الإصابة ٩٩/٨ أنها كانت تغنى بالمدينة، وصح ذلك من طريق المحاملى . وأما الثانية : فهى حمامة المغنية من جوارى الأنصار . انظر الإصابة ٥٣/٨ رقم الترجمة ٣٠٠ .

(٣) واسم تلك المغنية «زينب» كما فى الإصابة ٩٩/٨ رقم ٥٠١ . وورد فى موضع آخر أنها «أرنب» كما فى الإصابة ٤/٨ ترجمة رقم ٢٨ .

(٤) انظر الإصابة ٤/٨ ترجمة ٢٨ ، وفتح البارى ٤٤٠/٢ .

ومما يزيد حجة المجيزين للغناء ظهوراً : إنكاره ﷺ على أبى بكر فى قوله : أمزمار أو مزامير أو أبمزمور الشيطان عند رسول الله ﷺ فى بيته ؟!

ثم فى قوله ﷺ لأبى بكر : دعهما .

فصح أن الغناء - المعهود فى العرف والشرع - الخالى من الفحش والمنكر مباح مطلقا ، لا مانع يمنع من فعله - شرعا - إلا على سبيل التحرز المألوف ، الذى لا يلام فاعله ، كما ثبت أن الرسول ﷺ كان لا ينام وفى بيته درهم ولا دينار، مع أنه من أحل الحلال .

قال الإمام ابن حزم [1] فى هذا النوع من الغناء أنه : مباح مطلقاً لا كراهية فيه وأن من أنكره فقد أخطأ بلا شك .

٣ - **ومن أدلة المجيزين كذلك** : ما روى البخارى وأحمد وغيرهما[2] عن عائشة رضى الله عنها : أنها زفت امرأة[3] إلى رجل[4] من الأنصار ، فقال نبى الله ﷺ : **يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو .**

وفى رواية شريك[5] فقال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ قلت : تقول ماذا ؟ قال : تقول :

أتيناكم أتيناكم   فحيانا وحياكم ... إلخ

---

(١) المحلى لابن حزم ٩/٦٢ .

(٢) انظر صحيح البخارى ٧/٢٨ - ونيل الأوطار ٦/٢١١ .

(٣) هذه المرأة اليتيمة اسمها : الفارعة بنت أسعد بن زرارة .

(٤) اسم الرجل الزوج : نبيط بن جابر الأنصارى - كما ذكر ذلك فى «أسد الغابة» لابن الأثير ٨/٤ .

(٥) فتح البارى ٩/٢٢٦ كتاب «النكاح» باب ٦٣ . وفى سنن ابن ماجة ١/٦١٢ رقم ١٩٠٠ .

وفى حديث جابر عند المحاملى : **«أدركيها بـ «زينب» أو بـ «أرنب» امرأة كانت تغنى بالمدينة**[1] .

وفى مسند الإمام أحمد [2] أن رسول الله ﷺ : حين تزوجت ابنة أبى لهب قال لهم : **«هل من لهو ؟ »** .

٣ - ومن أدلتهم كذلك : ما روى البخارى فى صحيحه «فى باب ضرب الدف فى النكاح والوليمة»[3] .

عن خالد بن ذكوان قال : قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء : جاء النبى ﷺ فدخل حين بني عليّ فجلس على فراشى كمجلسك منى، فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف ويندبن من قُتِل من آبائى يوم بدر ، إذ قالت إحداهن :

وفينا نبى يعلم ما فى غد ..

فقال : **دعي هذه ، وقولي بالذى كنت تقولين ..**

قلت : ولهذا الحديث قصة أخرجها ابن ماجة [4] عن أبى الحسين - واسمه خالد المدنى - قال : كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجوارى يضربن بالدف ويتغنين ، فدخلنا على الربيع بنت معوذ ، فذكرنا ذلك لها ، فقالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ .

---

(١) انظر عمدة القارى ٣٤٥/١٦ . وفى الإصابة قال : أدركيها بـ «زينب» - الإصابة ٨/٨ ترجمة ٢٨ .

(٢) مسند أحمد ٦٧/٤ ، ٣٧٩/٥ .

(٣) صحيح البخارى ٢٥/٧ وفتح البارى ٢٠٢/٩، ونيل الأوطار ٢١١/٦، وابن ماجة ٦١١/١ رقمه ١٨٩٧.

(٤) سنن ابن ماجة بنفس الموضع السابق .

وذكرت الحديث أعلاه .

٤ - **وروى أحمد والثلاثة** - وهم النسائى والترمذى وابن ماجة - عن محمد بن حاطب قال : قال رسول الله ﷺ : «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فى النكاح»[١] .

وفى لفظ النسائى : الصوت .

٥- **ومن أدلة المجيزين أيضاً :** ما رواه النسائى[٢] والحاكم فى المستدرك وغيرهما[٣] عن عامر بن سعد البجلى قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصارى وزيد بن ثابت فى عرس ، وإذا عندهم جوار يغنين ، فقلت : أنتم أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر يُفعل هذا عندكم ؟! فقالوا : اجلس إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب، قد رخص لنا فى اللهو عند العرس .

ولفظه فى المستدرك : فقلت لهم : أتفعلون هذا وأنتم أصحاب رسول الله ﷺ ؟! فقالوا : إن كنت تسمع وإلا فامض ، فإن رسول الله ﷺ رخص لنا فى اللهو فى العرس، وفى البكاء على الميت .

والحديث صححه الحاكم ، والطبرانى من حديث السائب بن يزيد عن النبى ﷺ ، وقيل له : أترخص فى هذا ؟

قال نعم ، إنه نكاح لا سفاح أشيدوا النكاح[٤] .

(١) فى مسند أحمد ٤١٨/٣ وعند النسائى ١٢٧/٦ وابن ماجة ٦١١/١ .

(٢) فى سنن النسائى ١٣٥/٦ وذكره فى الإصابة فى ترجمة ثابت بن زيد الأنصارى ٢٠٩/١ رقم ٩٩٧ .

(٣) فى المستدرك ١٠٢/١ .

(٤) فى كنزل العمال برقم ٤٤٥٣٠، ٤٤٥٣١، وفى فتح البارى ٢٢٦/٩ .

- وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أ - أن النبى ﷺ رخص فى اللهو فى العرس[1] وغيره، ثم خص العرس برفع الصوت والإشادة بالنكاح .. بالنصوص الصريحة .

ومما لا شك فيه أن رفع الصوت فى النكاح لا يتحقق إلا عبر القنوات المألوفة وهى الغناء والضرب عليه بالمعازف أيًّا كانت تلك المعازف لكن بشرط انتفاء الفحش والإثم فى كلمات الشعر المغنى به وفى صفة الأداء والمؤدى ، وندب إلى ذلك بالقدر الموفى بطلب الشرع .

بل وبالغ فى طلب ما هو فوق ذلك كله حيث جعل الدف ورفع الصوت هو فصل ما بين الحلال والحرام فى النكاح .

ب - **بل والأصرح :** أن المشرع الحكيم أرشد إلى ماهية رفع الصوت حين قال : يا عائشة ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو، ثم قال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف ، وتغنى، ثم تدرج إلى غاية البيان فقال : أدركيها بـ «أرنب» وهى مغنية كانت معروفة بالمدينة تتعاطى هذا اللون من الغناء، دون إنكار أوتردد من الرسول ﷺ ، والقرآن ينزل والوحى مستمر .

ونلمس من قوله : «فإن الأنصار يعجبهم اللهو» أن هذا إلف ألفوه وعُرْف عرفوه لم ينكره عليهم المشرع عن ربه ﷺ بل كان يلتمس لهم إرضاءهم بما حبب

---

(١) فتح البارى ٢٢٦/٩ .

إليهم، ولا يكون إلا **بما** هو جائز فى الشرع، والمبلغ عن الله بشرعه لا يلتمس رضى الناس **بفعل ما** هو محظور . ومن حرم اللهو فليُجب .

قال العينى[١] : وفى التوضيح : اتفق العلماء على جواز اللهو فى وليمة النكاح، كضرب الدف وشبهه .. وقال مالك : لا بأس بالدف والكبر فى الوليمة، لأنى أراه خفيفا ..

وسئل عن اللهو يكون فيه البوق ؟ فقال : إن كان كبيراً مشتهراً فإنى أكرهه، وإن كان خفيفًا فلا بأس بذلك[٢] .

جـ - وفى الحديث الثانى : إقبال الإمام على العرس ، وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح[٣] .

د - وليس فيه النهى عن الغناء فى غير العرس . قاله ابن حزم[٤] كما يشهد له ما فى قصة الربيّع عند ابن ماجة فى قصة الحديث من أنهم كانوا يتلهون يوم عاشوراء .

هـ - وفى الثالث دليل على أنه يجوز فى النكاح ضرب الدفوف ورفع الأصوات بشيء من الكلام ونحوه .. قاله النخعى وغيره كالأغانى المبهجة للسرور ، ويقاس على

---

(١) عمدة القارى ٣٤٥/١٦ .

(٢) انظر الخرشى على مختصر خليل ٣٠٣/٣ ، ٣٠٤ .

(٣) الفتح ٢٠٣/٩ ونيل الأوطار ٢١٣/٦ .

(٤) المحلى ٦٢/٩ .

ال

الدف المزمار وغيره[1] لكن يحمل على ضربة غير ملهية عن فعل الواجبات ..

قال أبو حنيفة وأصحابه : لا يبعد أن يكون ذلك مندوبًا ، لأن ذلك أقل ما يفيده الأمر فى قوله «أعلنوا هذا النكاح» أو «أشيدوا النكاح»[2] .

ويؤيد ذلك حديث : أن النبى ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف[3] رواه أحمد فى مسنده .

و - تبليغ جماعة من أعلام الصحابة رضوان الله عليهم بمن فيهم زيد بن ثابت بأن رسول الله ﷺ قد رخص لهم فى اللهو والضرب عليه بآلاته ، مع مشاهدة الجوارى أثناء أدائهن الغناء فيه دليل واضح على إباحة الغناء لمجتمع المسلمين كافة برضى وعلم من رسول الله ﷺ ، ولا يجوز مخالفته، ولا معارضته؛ لأنه تشريع.

٦ - ومن أدلة المجيزين أيضا :

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : رجع رسول الله ﷺ من بعض مغازيه ، فجاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله : إنى كنت نذرت إن ردك الله سالمًا أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال : إن كنت نذرت فافعلى وإلا فلا ، قالت : إنى كنت نذرت قال : فقعد رسول الله ﷺ فضربت بالدف[4] . رواه أحمد فى مسنده ، والبيهقى فى السنن الكبرى وغيرهما .

---

(١) انظر نيل الأوطار ٦/٢١٢ .

(٢) انظر كنز العمال ٤٤٥٣٠، ٤٤٥٣١ - وفتح البارى ٩/٢٢٦ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/٧٨ .

(٤) مسند الإمام أحمد ٥/٣٥٦، والبيهقى ١٠/٧٧ .

وفى جامع الترمذى[1] أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى .. إلى قوله : فجعلت تضرب ، فدخل أبو بكر وهى تضرب ، ثم دخل علي وهى تضرب، ثم دخل عثمان وهى تضرب، ثم دخل عمر فألقت بالدف تحت استها وقعدت عليه ، فقال رسول الله ﷺ : **«إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، إنى كنت جالساً وهى تضرب ، فدخل أبو بكر وهى تضرب ثم دخل علي وهى تضرب ثم دخل عثمان وهى تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف»** . هذا حديث حسن صحيح غريب .

والحديث من طريق زيد بن الحباب عن حسين بن واقد عند ابن أبى شيبة[2] هذا حديث صحيح قاله الزيلعى[3] ونقله فى عون المعبود شرح سنن أبى داود[4] .

وقال الشوكانى[5] : عن عائشة عند الفاكهانى «الفاكهى» فى تاريخ مكة بسند صحيح .. وقد رأيته أنا فيه وأشرت إلى موضعه أدناه .

قال الترمذى : وفى الباب عن عمر وعائشة[6] .

أقول : قال الشارح فى التحفة[7] على الترمذى : أما حديث عمر فأخرجه الشيخان - وفيه كما شاهدته فى صحيح البخارى[8] - **والذى نفسى بيده ما لقيك**

---

(١) جامع الترمذى مع التحفة ٣١٦/٤ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ٣٠/١٢ رقم ١٢٠٤٨ «الفضائل» .

(٣) نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ٣٠٠/٣ .

(٤) عون المعبود شرح سنن أبى داود ١٣٨/٩ .

(٥) نيل الأوطار ١١٠/٨ والحديث فى أخبار مكة للفاكهى ٣٢/٣ .

(٦) انظر جامع الترمذى ٣١٧/٤ .

(٧) تحفة الأحوذى ٣١٧/٤ .

(٨) صحيح البخارى بدء الخلق ١٥٤/٤ ، ٣/٥ .

الشيطان قط سالكاً فجًا إلا سلك فجًا غير فجك» وصدق المصطفى ﷺ .

وأما حديث عائشة : فأخرجه الترمذى[1] بعده ، وكذلك أخرجه الشيخان وأصحاب السنن .

وجه الدلالة من الحديث :

قال فى شرح المنتقى[2] : وقد استدل المصنف بحديث الباب على جواز ما دل عليه الحديث عند القدوم من الغيبة .

قال فى تحفة الأحوذى [3] : فيه دليل على أن سماع صوت المرأة بالغناء، والضرب عليه بالدف : مباح إذا خلا عن الفتنة .

قلت : وقد سلم بدلالة الحديث على مقتضاه الخصوم المانعون .

قال الشوكانى[4] : والقائلون بالتحريم يخصون مثل ذلك من عموم الأدلة الدالة على المنع «إن صحت وانتهضت» .

قال : وقد دلت الأدلة على أنه لا نذر فى معصية الله فالإذن منه ﷺ لهذه المرأة بالضرب يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية فى مثل ذاك الموطن .

ففى بعض ألفاظ الحديث : أنه ﷺ قال لها : **«أوف بنذرك»** .

---

(١) الموضع السابق بالجامع مع التحفة ٤/٣١٧ .

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٨/١١٠ .

(٣) تحفة الأحوذى على جامع الترمذى ٤/٣١٦ .

(٤) نيل الأوطار بالموضع السابق .

قال : ومن مواطن التخصيص : اللهو فى العرسات - وتقدمت الأحاديث الصحيحة بإباحته ..

ومن مواطن التخصيص أيضاً فى الأعياد كما صحت بها الأحاديث فى الصحيحين وغيرها[1] وتقدمت .

قال أبو الطيب فى عون المعبود شرح سنن أبى داود[2] :

ضرب الدف ليس مما يعد فى باب الطاعات التى يتعلق بها النذور . وأحسن حاله : أن يكون من باب المباح ، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم من بعض غزواته، وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب، **ولهذا استحب ضرب الدف فى النكاح** لما فيه من إظهاره، والخروج به عن معنى السفاح الذى لا يظهر . وبنحوه قال البيهقى[3] .

ثم قال : فإن قلت : كيف أقر إمساكها عن ضرب الدف ههنا بمجيء عمر، ووصفه بقوله : إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ولم يُقر انتهار أبى بكر رضى الله عنه للجاريتين اللتين كانتا تدففان أيام منى ؟

قلت : منع أبا بكر بقوله : دعهما وعلله بقوله : فإنها أيام عيد . يفرح فيها الناس .

وأقر ذلك هنا لأنه لم يستنكر عليها لا عمر ولا غيره فالتشبيه هنا مع الفارق .

(١) نيل الأوطار ٨/١١٠ .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبى داود ٩/١٣٩ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ١٠/٧٧ .

فدل ذلك على أن الحالات والمقامات متفاوتة ، فمن حالة تقتضى الاستمرار ومن حالة لا تقتضيه[1] .

٧ - ومن أدلة المجيزين للغناء أيضًا :

ما رواه أحمد والنسائى والطبرانى فى المعجم الكبير عن السائب بن يزيد : أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال : **يا عائشة تعرفين هذه ؟ قالت : لا يا نبى الله، قال : هذه قينة بنى فلان، تحبين أن تغنيك ؟ قالت** : نعم، قال : فأعطاها طبقاً فغنتها ، فقال النبى ﷺ : **قد نفخ الشيطان فى منخريها**[2] . قال الإدفوى فى «الإمتاع» : وسنده صحيح .

وقال فى مجمع الزوائد[3] : ورجال أحمد رجال الصحيح .

ووجه الدلالة منه كما يلى :

أ - هذا الحديث قوي الدلالة على إباحة الغناء من الرجال والنساء فى مناسبة وفى غيرها .

ب - وقوله «قينة» يدل على أن هذه كانت صنعتها الغناء . فإن لفظة قينة معروفة عند العرب : بأنها التى تتعاطى الغناء .

جـ - استدعاء النبى ﷺ من عائشة محبة أن تغنيها ، ولم تسأله هى ذلك،

---

(١) تحفة الأحوذى مع جامع الترمذى ٣١٧/٤ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٤٤٩/٣ .

(٣) مجمع الزوائد ١٣٠/٨ .

وإنما ابتدأها به، وغناؤها لعائشة بحضرته عليه السلام كل ذلك صريح فى الإباحـة[1] .

٨ - ومن أدلتهم الدالة :

ما رواه مسلم[2] والإمام أحمد[3] من قصة إحساس حنظلة الأسيدى بتغير ما يجده بنفسه من تغير إذا كان مع الأولاد ومعافسته للنساء والضيعات عما يشعر به إذا كان عند رسول الله ﷺ حتى كأنه يرى الجنة رأى عين فأرشده رسول الله ﷺ إلى عدم الخوف من ذلك وبين ما يجب أن يكون عليه المؤمن وأنه ليس الجد والعمل المستمر فى الطاعة وإنما يكفى «ساعة وساعة» . ثلاث مرات .

ومما يؤكد ذلك : ما رواه الديلمى[4] عن أنس مرفوعا : أن النبى ﷺ قال : **«روّحوا القلوب ساعة فساعة»** .

ونقل الفخر الرازى فى تفسيره[5] عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : احمضوا[6] إذا ملوا من مواصلة الكلام فى تفسير القرآن .

---

(١) التراتيب الإدارية ١٣٥/٢ .
(٢) صحيح مسلم ٢١٠٧/٤ الحديث ٢٧٥٠ باب التوبة .
(٣) مسند أحمد ٣٤٦/٤ .
(٤) انظر تفسير الفخر الرازى ١٤٢/١٣ .
(٥) المصدر .
(٦) معناه أحمض القوم : أفاضوا فيما يؤنسهم من حديث . وجاء فى تاج العروس ٢٣/٥ ومنه حديث ابن عباس رضى الله عنهما - وذكر نحوه - قال : ضرب ذلك مثلاً لخوضهم فى الأحاديث وأخبار العرب إذا ملوا تفسير القرآن .

٩ - ومن أدلتهم أيضًا :

ما رواه أحمد[١] وأبو داود والنسائى الحاكم فى المستدرك ، والبيهقى فى السنن والفريابى فى العيدين .. وغيرهم عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان لأهل المدينة فى الجاهلية يومان من كل سنة يلعبون فيهما ، فلما قدم النبى ﷺ قال :

«كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما : يوم الفطر ويوم النحر»[٢] وإسناده صحيح .

قال الحاكم فى إثره : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

ولو قيل : تفرد به حميد بن أبى حميد الطويل ، وهو وإن كان ثقة لكنه مدلس، وقد عنعنه فى جميع الطرق ..

فالجواب : أن أحمد أخرجه من وجه صرح حميد بالسماع من أنس فيه[٣] .

وجل أحاديثه عن أنس سمعها من ثابت البنانى عنه ، إلا أحاديث يسيرة سمعها من أنس فعنعنته عن أنس إذًا لا تضر .

ووجه الدلالة من الحديثين :

١ - بين الحديثين وجه من الارتباط ، من جهة وجوب إعطاء النفس حقها من

---

(١) مسند أحمد ١٠٣/٣ ، ويتبع ذكر بقية كتب الحديث عما قليل .

(٢) سنن أبى داود مع العون ٤٨٤/٣ رقمه ١١٢٢ وسنن النسائى ١٧٩/٣ والمستدرك للحاكم ٢٩٤/١ وأحكام العيدين لابن أبى الدنيا ص ٥١ .

(٣) مسند أحمد ٢٥٠/٣ .

الاسترواح ، بقدر ما وجب عليها من التكاليف فقال : «ساعة وساعة» وقرر يومين من كل عام لممارسة ذلك الحق .

٢- وفى الحديث الأول أشار إلى عجز البشر عن الاستمرار فى الجد .. فأشار فى الثانى إلى إحدى تلك الضرورات فى الحياة والفطرة التى لم تخل منها أمة وهى اللعب والاسترواح .. فأعطاها حظها من ذلك .. وذلك ضماناً لعدم نفرة الطباع .

* اعتراض شامل

يمكن أن يعترض المانعون للغناء على كل حال بقول القائل : هل الغناء من الحق أم من الباطل ؟

ولا سبيل إلى قسم ثالث ، وقد قال الله عز وجل فى سورة يونس آية ٣٢ ﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ﴾ .. الآية (١) .

وروى البيهقى بسنده عن عبيد الله بن عمر قال : سأل إنسان القاسم بن محمد عن الغناء ؟ فقال : أنهاك عنه وأكرهه . قال : أحرام هو ؟ قال : انظر يا ابن أخى إذا ميّز الله الحق عن الباطل فى أيهما يجعل الغناء ؟(٢) .

وقال رجل لابن عباس رضى الله عنهما : ما تقول فى الغناء ؟ أحلال هو أم حرام ؟ فقال : لا أقول حراماً إلا ما فى كتاب الله، فقال : أحلال هو ؟ فقال : ولا

---

(١) انظر إغاثة اللهفان لابن القيم ٢٤٣/١ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢٤/١٠ والمصدر السابق .

أقول ذلك ، ثم قال له : أرأيت الحق والباطل إذا جاءا يوم القيامة فأين يكون الغناء فقال الرجل : يكون مع الباطل ، فقال له ابن عباس : اذهب فقد أفتيت نفسك [١] .

الجواب على الاعتراض :

يجاب على ما جاء فى هذا الاعتراض من وجهين : وجهة أخرى .

١ - **فمن الوجه الأول** : من طرف ومضمون الوجه الثانى : يجاب بقول ابن حزم[٢] : فجوابنا وبالله التوفيق : إن رسول الله ﷺ قال : **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»** الحديث (٣) .

فمن نوى باستماع الغناء عونًا على معصية الله تعالى : فهو فاسق . وكذلك كل شىء غير الغناء ، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل ، ولينشط نفسه بذلك على البر والكسب الحلال وعمل الواجبات الدينية والدنيوية تجاه الخالق وخلقه فهو : مطيع محسن وفعله هذا من الحق ..

ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزها وقعوده على باب داره متفرجاً ، وصباغة ثوبه لازورديا أو أخضر أو غير ذلك . فبطل كل ما شغبوا به بطلانًا متيقنًا ولله الحمد[٤] .

قال : وما نعلم لهم شبهة غير ما ذكرناه .

---

(١) إغاثة اللهفان ٢٤٣/١ .

(٢) ، (٤) المحلى لابن حزم ٦٠/٩ .

(٣) افتتح بهذا الحديث البخارى كتاب الصحيح .

٣ - ومن الوجه الثانى ، وطرف من الأول :

يقول الإمام أبو حامد الغزالى[١] : إنه لو قال - يعنى الشافعى - إن الغناء هو باطل صريحاً لما دل على التحريم ، وإنما يدل على خلوه عن الفائدة «يعنى الفائدة الدينية ،أما الدنيوية ففوائد عظيمة» .

والباطل : ما لا فائدة فيه من اللغو .

قال : بل اللهو واللغو : لا يؤاخذ الله تعالى به إن عنى به أنه فعل ما لا فائدة فيه .. ثم استشهد بقوله تعالى : فى سورة البقرة آية ٢٢٥ : **﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيأَيْمَانِكُمْ﴾ الآية .**

فإذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء على طريق القسم من غيرعقد عليه ولا تصميم ، والمخالفة فيه مع أنه لا فائدة فيه : لا يؤاخذ عليها ، فكيف يؤاخذ به بالشعر والرقص ؟[٢] .

هذا من جهة ومن الجهة الموضوعية : فقول ابن عباس رضى الله عنهما : لا أقول حراما ولا أقول إنه حلال كذلك ..

وكذلك قول الإمام الشافعى : ليس حراماً بيّن التحريم ... وامتناع ابن القاسم عن إطلاق لفظ الحرمة عليه ، وعدوله إلى مقارنته ومشابهته بالباطل - والباطل هو ما لا فائدة فيه ، ولا إثم عليه. وسبق آنفًا ..

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٦٢ .

(٢) المصدر بتقديم وتأخير .

وكذلك قول بقية الأئمة المتبعين إلى جانب قول الإمام الشافعى : إنه لهو «مكروه» كأقصى وأقوى حكم لهم عليه ، وفتيا فيه .. إلى جانب من أباحه بإطلاق ، وعلى رأسهم رسول الله ﷺ الذى ثبت وصح بأصرح المقاييس الشرعية أنه رخص فيه وسمعه مع بعض آلات المعازف وحث عليه فى النكاح ، إلى حد الإرشاد إلى متعاطيه ليفعله ، ثم الإشارة إلى الحكمة من الإصرار على الغناء ، وذلك لكون الأنصار يحبون اللهو - وإن هذا يوم عيد ..

وهنا ينبغى أن يلاحظ : أن جميع أهل الأرض بمن فيهم غالبية المسلمين بشر يحبون شرب الخمر أو الزنى أو أكل الربا .. إلخ . فهل أباح لهم الشرع ذلك بسبب حبهم لكل ما هنا لك ؟! .

إذاً لماذا يبيح الغناء واللهو للأنصار لكونهم يحبونه مع أنهم بعض الناس ؟

فإن قيل : لأن رسول الله راعى عادة القوم الذين لهم سابقة إلى الإسلام .. و ..

فالجواب : إن الدين لا يخضع لرغبات الناس وعاداتهم .. فكم ألغى لهم ولكافة الناس من الرغبات التى لا تتمشى مع تعاليم الإسلام ، مع أنها كانت متأصلة فيهم لا تنفك عن حياتهم كالخمر والربا ..

وإن قيل : إن دين الإسلام ونبى الإسلام ﷺ لم يبح لا للأنصار ولا لغير الأنصار اللهو .

فالجواب : سبحانك هذا بهتان عظيم ! . فإذا لم تكن هذه النصوص

الصحيحة والصريحة دالة على الإباحة فمم تؤخذ أحكام الإباحة إذا لم تؤخذ من مثل هذه النصوص فى أحكام الإسلام ؟!

وإن قيل : نعم فيها إباحة فى حدود ضيقة أو على اعتبار أن اللهو المباح ليس هو اللهو الذى عرف بإتقان صنعته ، وقوة جاذبيته فى استهواء الأفئدة إليه على حساب ذكر الله والصلاة والعبادة والزهد والورع .. وفى ذلك إضلال عن ذكر الله ولهو عن طلب مرضاته سبحانه .. والفرق بين هذا الأخير وما أبيح فى عهد النبى ﷺ وأصحابه ، وما مارسوه ، وأذن فيه ظاهر ..فكيف يعطى حكم النزر الأدنى للأعلى ، أو قل : كيف يأخذ حكما بسيطا ما دخوله فى الشبهة شديداً ؟!

* **والجواب الفاصل** : أنه لم يُعرف ولم يؤلف فى أحكام الممنوعات الشرعية إباحة القليل أوالنزر اليسير ، وتحريم الكثير والقدر الكبير .

فالزنى وشرب الخمر وكل المحظورات القليل منها كالكثير والصغير فيها كالكبير حتى لو لم يتحقق فيها الأثر الذى حرمت من أجله لقلتها .

فالمنكر القليل : يترتب عليه حكم المنكر الكثير .. على أن الغناء واللهو الذى أباحه نبى الإسلام عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم هو الغناء بمعناه المطلق الذى عرف تحديده فى اللغة والشرع والعرف وهو ما يحصل اللهو به ، أو بنحوه .

إلا أن الغناء لا بأس به ما لم يكن فيه فحش فى القول أو منكر فى العمل . كما أخرج ذلك الطبرى من طريق ابن جريج وذكره فى فتح البارى[١] .

---

(١) فتح البارى ٥٣٩/١٠ .

وإذا كان كذلك : فما جدوى الكلام فى المتقن وغيرالمتقن ، وما الحكمة من منع هذا ، وجواز ذاك ؟

بل الذى يقضى به الشرع والعقل : أن انتفاء المنكر والفحش عن فعل كان الشرع قد أباحه : يعد بمثابة تشريع للعباد ، فما بالك بما أذن فيه الشارع وأقره وأرشد إليه وشارك فيه ﷺ ؟

بقى أن يقال : هناك عوارض غير ذاتية، قد ينقلب معها المشروع ممنوعاً .

فإذا عرضت مثل تلك العوارض المفسدة للأمر فسد وخرج عن حيز المباح إلى حيز الممنوع .. لكن احتمال عارضية أى عارض خارج عن ذات المحل لا تسوّغ الحكم عليه بالفساد قبل الطروّ .

يقول الخرشى فى شرحه على مختصر خليل[1] جوابا على قول القائل : لا ينبغى لذى هيئة أن يحضر موضعاً فيه لهو ! .

إنه عليه الصلاة والسلام حضر ضرب الدف، ولا يصح أن يكون ذو الهيئة أعلم وأهيب من النبى عليه الصلاة والسلام .

فإذا علم هذا : فلنا فى رسول الله أسوة حسنة ..

ولا يأنف أو يستنكف عن الاقتداء بخير الخلق إلا من غطّى الله على قلبه وأعمى تبصره وبصيرته ونعوذ بالله من الخزي والخذلان ..

---

(١) الخرشى على مختصر خليل ٣/٣٠٢ .

من أقوال الصحابة وأفعالهم

استدل المجيزون للغناء على مذهبهم :

- إباحة الغناء والمعازف واللهو عموماً من أقوال الصحابة وأفعالهم بما يلى :

١ - بما سبق ذكره وعزوه وتوثيقه عن نيف وثلاثين صحابياً، ممن صحت عنه الرواية بصدق وصحة العزو إليه، ممن مارس الغناء أو استمع إليه، أو اتخذ القيان والمعازف .. وعلى رأس هؤلاء رسول الله ﷺ الذى **سمع الغناء مع آلاته .. وغيره من صحابته وآله ..**

٢ - ومما ثبت بالتنصيص على مواطن التخصيص أيضاً :

أ - امتثال أبى بكر رضى الله عنه لأمر الرسول ﷺ عندما أنكر ، وانتهر عائشة على قرع الطبول وغناء الجاريتين على مسامعه ﷺ فلم يلبث أن أنكر المصطفى ﷺ إنكار أبى بكر ، وقوله له **«دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»**[1] . رواه البخارى ومسلم وغيرهما ..

ب - ما صح من قصة جلوس الصحابة فى عرس وفيهم قرظة بن كعب ، وأبو مسعود الأنصارى ، وزيد بن ثابت .. وعندهم جوار يغنين ، ويضربن بالمعازف، ولما استنكر ذلك منهم وهم من أصحاب بدر ردوا على ذلك بأنه رخّص لهم فى اللهو فى الأعراس[2] ..

---

(١) صحيح البخارى ٢/٢٥، وصحيح مسلم ٢/٦٠٧ .

(٢) المستدرك ١/١٠٢، وسنن النسائى ٦/١٣٥ .

جـ - وقد روى الحافظ فى الإصابة[1] بسنده يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه مر بحسان بن ثابت ، ومعه أصحابه سماطين - أى صفين - وجارية طربة له يقال لها : «سيرين» فجعل بين السماطين وهى تغنيهم فلم يأمرهم ولم ينههم .

وفى رواية أخرى[2] أنها كانت تقول :

هل علىّ ويحكما إن لهوت من حرج ؟!

فتبسم رسول الله ﷺ وقال : لا حرج .

د - وعن خارجة بن زيد - أحد الفقهاء السبعة بالمدينة - أنه شاهد مأدبة كان فيمن كان فيها من الصحابة : حسان بن ثابت ، ومغنيتان ممن اشتهرن فى المدينة : إحداهما : رائقة ، والأخرى : عزة الميلاء ، وكن يتعاطين فن الغناء فى أوج حركته وإتقانه ، ومعهما مزهران، وهما تضربان وتغنيان ، وحسان تسيل دموعه من عينيه يتذكر أيامه وأشعاره وذكرياته[3] ..

٥ - وثبت فى صحيح البخارى[4] وغيره قول رسول الله ﷺ يصف الأنصار :

إن الأنصار يعجبهم اللهو .. وفى رواية «فيهم غزل» .

ولو كان اللهو حراماً لحذر منه المصطفى الأمين عليه أفضل الصلاة وأذكى التسليم .. ولما حث عائشة على توفيره لهم، ولا يرشد إلى ما ليس بجائز .

---

(١) الإصابة فى معرفة أسماء الصحابة ١١٨/٨ .

(٢) التراتيب الإدارية للكتانى ١٣١/٢ .

(٣) الأغانى لأبى الفرج ١٦٩/١٧، وإيضاح الدلالات ص ١٦ .

(٤) صحيح البخارى ٢٨/٧ .

ومن القياس :

استدل المجيزون بقولهم : الغناء : صوت طيب يتناسب مع خصال الفطرة ولا يتنافى مع ما جبلت عليه الطباع البشرية .. وكذلك لم يرد فى الدين ما يمنعه لذاته ، أو ينكر إباحته فى أوقاته ..

وإنما أباحه وطلبه لخدمة بعض المقاصد الشرعية ، وتلبية لنوازع بعض الغرائز الفطرية .. ولايمنع منه إلا ما خالف تلك المقاصد أو خرج عن سنن تلك الغرائز إلى ما يفسدها ..

ويؤيد هذا القول : النص ، والقياس :

أما النص : فمنه قوله تعالى فى مستهل سورة فاطر ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ .

يعنى حسن الصوت ، كما رواه عن الزهرى والبيهقى فى شعب الإيمان[١] وابن أبى حاتم فى تفسيره ، وابن كثير [٢] فى تفسيره، والشوكانى[٣] والفخر الرازى[٤] .. السيوطى عن ابن عباس[٥] .

---

(١) شعب الإيمان للبيهقى ١٣٥/١ رقم ١١٥ .
(٢) تفسير ابن كثير ٥٤٧/٣ .
(٣) فتح القدير ٣٢٨/٤ .
(٤) تفسير الفخر الرازى ٣/٢٦ .
(٥) الدر المنثور ٤/٧ جزء ٢٢ .

ومما ورد من السنة أيضًا مما يحبذ الصوت الحسن :

ما رواه الشيخان وغيرهما[1] عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ يقول : **«ما أذن الله لشيء ما أذن للنبى أن يتغنى بالقرآن»** وفى لفظ مسلم : **«ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن»** .

وروى أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة **«زينوا القرآن بأصواتكم»**[2] .

وفى صحيح البخارى وغيره : ليس منا من لم يتغن بالقرآن[3] . وهناك أدلة من السنة على هذا فى الصحيحين وغيرهما . نحيلك على تحصيل عدد منها ومراجعته بالباب الأول - الفصل الأول[4] .

وأما القياس الشرعى المؤيد للقياس العقلى :

فهو أن الله سبحانه وتعالى خلق للإنسان عقل، وخمس حواس ولكل حاسة منها إدراك ما هو مخصوص بها، وفى مدركات كل منها ما يستلذ وما يقابله .

فلذّة النظر : فى المبصرات الجميلة كالخضرة والماء والوجه الحسن، وسائر الألوان الجميلة . وهى فى مقابلة ما يكره من الألوان الكدرة القبيحة .

---

(١) فى صحيح البخارى ٦/٢٣٦ وبالفتح ٥١٨/١٣ ، ٦٨/٩، وفى صحيح مسلم ٥٤٥/١ من عدة طرق وبألفاظ وصحيح البخارى ١٩٣/٩ .

(٢) الدارمى ٣٤٠/٢ ومسند أحمد ٢٨٣/٤ والنسائى ١٨١/٢ .

(٣) صحيح البخارى ١٨٨/٩ وأحمد ١٧٢/١ والدارمى ٣٣٨/٢ .

(٤) الباب الأول بالفصل الأول بالمبحث الأول من هذا المؤلف التغنى بالقرآن .

ولذة الشمّ : فى الروائح الطيبة ، وهى فى مقابلة الأنتان المستكرهة .

ولذة الذوق : فى الطعوم اللذيذة ، كالحلاوة والحموضة ، وهى فى مقابلة المرارة المستبشعة .

ولذة اللمس : فى النعومة واللين ، وهى فى مقابلة الخشونة والضراسة .

ولذة السمع : فى سماع الأصوات الطيبة، الرقيقة ، المنشطة للفكر والوجدان مثل سماع الغناء والحداء، وصوت العنادل والمزامير وكل آلة لها صوت مستساغ ، وهى فى مقابلة نهيق الحمير ونباح الكلاب .

كما أن للعقل لذة : تتجلى فى العلم والمعرفة .. وهى فى مقابلة الجهل والبلادة.

إذاً : فسماع الصوت الطيب ، من حيث إنه طيب لا ينبغى أن يحرم بل هو حلال ، قياساً لهذه الحاسة فى لذتها على سائر الحواس فى لذاتها(١) .

والله سبحانه وتعالى يقول فى محكم التنزيل :

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ الآية ..

والطيبات : هى المستلذات ، وكل ما طاب كسبا ومطعما .. وسبق ذكرها .

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٥١ .

تنبيه :

من نظر إلى الغناء السالم من الفحش والآثام على أنه مستبشع أو على أنه محرم أو على أنه من الفسق .. أو ما شاء له أن يراه ويصفه بما لا ينبغى ..

فإن من سبقت أسماؤهم وعرفت مذاهبهم فيه بالجواز من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، ومن التابعين لهم بإحسان، ومن أئمة الإسلام وعلمائه ..

هؤلاء يحيلون ذلك المانع ، أو المستقبح للغناء والموسيقى إلى نبى الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام ، فقد ثبت وصح أنه ﷺ أباحه، وأذن فيه، وأرشد إليه ، وشارك فى اختيار بعض الكلمات والجمل فيه .

فإن قال المعترض : إنه فوق رسول الله ﷺ فى التقوى والدين فهو مختلط كذاب ملعون وقوله مردود عليه وغلبت عليه شقوته .

وإن قال : إن رسول الله ﷺ لم يبح الغناء ، فهو مكذب لما جاء به عليه السلام من أصح وأصرح النصوص الظاهرة على حله، ومن كذب شيئاً مما جاء به رسول الله ﷺ فهو مرتد .

قال ﷺ **«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»** متفق عليه[1] . روى الشيخان[2] أن النبى ﷺ قال : **«مَنْ يقل علىّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» .**

---

(١) فى صحيح البخارى - الاعتصام ١٣٣/٩ والصلح ٢٤١/٣، ومسلم ١٣٤٣/٣ حديث ١٧١٨ باب الأقضية .

(٢) البخارى «علم» ٣٨/١ باب ٣٨، ومسلم «زهد» ٧٢ .

وفى البخارى[1] : **«من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله»** .

وفيه عنه ﷺ [2] : **«وإنما كان الذى أوتيت وحيًا أوحاه الله إلى ..»** الحديث .

ومن قال : إن ما جاء عن رسول الله ﷺ مؤول أو محمول على الغناء الذى لا يطرب ولا يحرك المشاعر ، ويغير الحلوم . قلنا له : هلم نتحاكم إلى ما ثبت وصح فى هذا الشأن عن رسول الله ﷺ وآل بيته الطيبين، وجل صحابته الميامين .

فإن ظهر كذلك : سمعنا قولكم .

وإن ظهر جامعاً شاملا أقصى درجات من الإتقان الفنى ، ومطربًا محركًا للمشاعر .. مكتمل الصنعة ففيم المراء أيها العقلاء ؟!

ولقد رأيت أن من المسكت لهؤلاء ما أسكت أقوامًا كانوا كذلك فى زمن الرسول ﷺ ممن كانوا يتنزوهو وينزهون أنفسهم عن الشيء يترخص فيه رسول الله ﷺ توسعة على أمته، فلما رأى صنيعهم قال لهم .

ما أخرجه البخارى عن مسروق قال : قالت عائشة : صنع النبى ﷺ شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبى ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال : ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إنى لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية .. وفى لفظ «أترخص فيه......»[3] .

---

(١) صحيح البخارى «جهاد» ١٠٢ ٤/ ٦٠ .

(٢) البخارى ٩/١١٣ الاعتصام .

(٣) صحيح البخارى – الأدب باب ٧٢ حديث ٦١٠١ الفتح ١٠/٥١٣ .

قال الحافظ العينى : فيه الحث على الاقتداء [1] به ﷺ والنهى عن التعمق وذم التنزه عن المباح .

وبعد : فمن تنزه عما ترخص ورخص فيه رسول الله ﷺ فليس لله حاجة فيما هو عليه ، وما صار إليه ..

ونعوذ بالله من الخزى والخذلان، والرياء والهذيان وضعف الإيمان .

وبالله وحده الثقة وعليه التكلان وهو الولي وهو المستعان .

من الإلزام

وهذا آخر أدلة مبيحى الغناء والمعازف .

وملخص دليلهم الملزم للمخالفين :

هو : هل تقبلون الأدلة التى استدل بها الجمهور - المبيحون للسماع والمعازف - سواء من القرآن أو من السنة - كحديث الجاريتين المغنيتين عند عائشة فى حضرة رسول الله ﷺ ؟ . وحديث الربيع بنت معوذ ؟ . وحديث إرشاد النبى ﷺ لعائشة عندما زوجت اليتيمة التى كانت فى حجرها للأنصارى ؟ عندما سألها ﷺ هل أرسلتم معها من يغنى ويضرب بالدف فإن الأنصار يحبون اللهو ؟ .. وبقية الأحاديث المذكورة بعدها تباعا وأكثرها فى الصحيحين .. هل تقبلونها ؟

وهل تقبلون دلالتها على مقتضاها أو لا ؟

---

(١) عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعينى ٢٠١/١٨ .

فإن قلتم : شأننا شأن المسلمين نقبل ، ونعمل بكل ما ثبت عن رسول الله ﷺ ما لم يثبت نسخه أو يرجح عليه ما هو أقوى وأصرح .

قيل لكم : هل فى هذا الباب ما هو أثبت أو أصرح من هذه الأدلة المشار إليها ؟!

وهل هناك من الأدلة والبراهين ما يحاذيها أويدانيها فى الثبوت أو الدلالة على حكم من أحكام الشرع كهذا ؟

أم هل هناك ما يصرفها عن ظاهرها ؟

أو ما يصلح لمقابلتها ؟!

فإن قالوا نعم .

قلنا : هاتم برهانكم الذى زعمتم .

فإن أتوا بما يصلح قبلناه منهم، وإن لم يفعلوا ولن يفعلوا لأنهم لم يجدوا من ذلك ما يلتفت إليه فيما رأينا وعلمنا ..

قلنا : إذاً يلزمكم ما التزمتم قبوله مع المسلمين من أدلة الجواز ، لأن تلك الأدلة تقتضى ذلك نصًا ومضمونًا . ولا يجوز لمسلم مخالفتها ..

قال تعالى فى سورة البقرة ١٨١ ﴿**فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ**...﴾ الآية ..

وقال تعالى فى سورة ق ٢٩ ﴿**مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ**﴾ صدق الله العظيم .

أقول : والذى استقر عليه الأمر أن القائلين بتحريم السماع والمعازف لم يردوا من أدلة المبيحين حديثًا واحدًا مما ثبت وصح .. فيما علمت .

وإنما هم يأخذونها مأخذ التسليم ، ولم يطعنوا فى شىء منها . لكنهم يتأولون بعضها على خلاف ظاهره، ظنًا منهم أنهم يسدون للإسلام والمسلمين النصح المخص بالارتقاء به وبهم عن الملاهى والملذات التى هى فى نظرهم لا تصلح لذوى الهيئات والرتب المحمودة .

والظاهر أن هذا منهم عجز وقصور، فإن نظرة الإسلام إلى هذا أبعد وأوسع، ولا ينبغى لذى هيئة أن يكون أفضل أو أنبل من خاتم النبيين وسيد المرسلين ، الذى سمع وأذن ، وأرشد ، وشارك فيما نقموه عليه بسخافة عقولهم وتنزيههم أنفسهم عنه، وهم أحقر وأتفه من أن يشبهوا رسول الله ﷺ فى معرفته بربه وتقواه له ..

فيا من تعطى لنفسك منزلة فى تقوى الله وخشيته فوق رسوله ﷺ وآل بيته الطيبين الطاهرين وصحابته البررة الميامين رضوان الله عليهم أجمعين .. بمخالفتك ما شرع وأذن فيه، وما اقتدوا برسول الله ﷺ فى العمل بما كان عليه ..

إن أردت أنك ترضى الله بذلك ، وتتقرب إليه سبحانه بما هنالك فأنت لست على شيء من الصواب وصنيعك لا ينجيك من غضب الله وأليم العقاب الذى أعده لكل مفتر وكذاب .

لأن الحق فيما جاء به المبلغ عن الله سبحانه ، ولا تقوم حجة ولا تقبل محجة إلا فيما جاء عن طريقه عن ربه عز وجل .

ولا تشريع إلا ما شرعه ، ولا ممنوع إلا ما قد منعه، ولا خير إلا فيما صنعه ﷺ . وفى هذا غاية الإلزام ، وفى السير عليه منتهى الطاعة والاحترام .

فإذا استقر الأمر على التسليم والقبول لكل ذلك : فهل فى الحجة والبلاغ أوضح وأصرح من ذلك ؟!

وإذا سلِّم اللازم : فهل ألزم من لزوم اللازم ؟!

والله الهادى إلى سواء السبيل .

*****

. أدلة المانعين .

من القرآن الكريم من ص٣٤١ إلى ص٣٤٩ ومن السنة المطهرة استدلوا بستة أحاديث : مدار جميع أدلتهم من السنة عليها من بضعة وستين وجهاً .. من ص٣٤٩ إلى ص٤٩٨

ورءوس هذه الأحاديث كما يلي :

١- حديث هشام بن عمار الذى رواه البخاري تعليقاً بصيغة محتملة . بإتيان زمان يستحل فيه الحر والحرير والخمر والمعازف من نحو اثنى عشر وجهاً من ص٣٤٩ إلى ص٣٩٣ .

٢- وحديث الترمذى وغيره عن أبي ليلى فى النهى عن صوتين أحمقين .. من ثمانية وجوه : من ص٣٩٣ .

٣- وحديث الترمذى أيضاً وغيره عن أبي أمامة .. من عشرين وجهاً فى النهي عن بيع القينات واتخاذهن وتعليمهن والإستماع إليهن ... من ص٤٠٣ .

٤- وحديث ابن مسعود موقوفاً (الغناء ينبت النفاق) من أكثر من تسعة وجوه ص٤٦١ .

٥- وحديث ابن عمر (فى زمارة الراعى) من خمسة وجوه من ص٤٦٥ .

٦- وحديث عبد الله بن عمرو (فى النهى عن الكوبة) من اثنى عشر وجهاً ص٤٧٤ ، ومن الإجماع ٤٩٨ وأقوال الصحابة من ص٥٠٥ ومن القياس من ص٥٠٦

أدلة المانعين

استدل المانعون للغناء في عامتهم، سواء كانوا ممن يمنعه مطلقًا بلا تفصيل ، أو كانوا ممن يمنعه إذا صاحبه آلة من آلات الموسيقى جملة وتفصيلاً ..

أو كانوا ممن قال بالكراهة التحريمية من أمثال الإمام أبى حنيفة ، أو الإمام مالك بن أنس فى الرواية التى عليها أكثر أصحاب الأول وبعض أصحاب الثانى [1] ..

استدل أولئك على ذلك كله : بأدلة من القرآن ، والسنة، وأقوال الصحابة والقياس ..

فمن القرآن الكريم : استدلوا بقوله تعالى فى سورة لقمان آية ٦ ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية .

روى سفيان الثورى فى تفسيره[2] بسنده إلى مجاهد قال : هو الغناء وكل لعب لهو .

وأخرج البخارى فى الأدب المفرد[3] وابن جرير والبيهقى[4] فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : هو الغناء وأشباهه وجاء نحوه فى الدر المنثور[5] .

وفى تفسير ابن كثير[6] عن ابن مسعود : هو والله الغناء ، وكذا قال ابن

---

(١) انظر كف الرعاع على ذيل الزواجر ٢/٢٧٧ .

(٢) تفسير سفيان الثورى ص ٢٣٨ رقم ٧٦٦ : ١ : ٤٠ .

(٣) الأدب المفرد ص ٢٧٤ باب ٣٤٠ ، ص ٤٣٢ باب ٦١٣ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ١٠/٢٢٣ .

(٥) الدر المنثور للسيوطى ٦/٥٠٤ .

(٦) تفسير ابن كثير ٣/٤٤٢ – وانظر القرطبى ١٤/٥١ .

عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو بن شعيب وعلى بن مزينة، وقال الحسن البصرى : نزلت فى الغناء والمزامير .

وحكى ابن القيم[١] هو الرجل يشترى الجارية تغنيه ليلاً ونهاراً . عن ابن عباس ، وعن مجاهد : هو اشتراء المغنى والمغنية بالمال الكثير ، والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل .

وهذا قول مكحول ، واختاره أبو إسحاق أيضاً .

وقال الواحدى : قال أهل المعانى : ويدخل فى هذا كل من اختار اللهو ، والغناء والمزامير على القرآن .. إلخ .

قال أبو عبد الله القرطبى فى تفسيره[٢] : هذه إحدى الآيات الثلاث التى استدل بها العلماء على كراهة الغناء والمنع منه .

والآية الثانية : قوله تعالى فى سورة النجم آية ٦١ : ﴿وَأَنتُمْ سَامِدُونَ﴾ أى لاهون معرضون .. عن ابن عباس . وقال عكرمة عنه : هو الغناء بلغة حِمْيَر .. فكانوا إذا سمعوا القرآن يتلى : تغنوا ولعبوا حتى لا يسمعوا . .

وقال الضحاك : سامدون : شامخون متكبرون .

والمعروف فى اللغة : سمد يسمُد سُموداً : إذا لهى وأعرض .. انتهى ما نقله القرطبى عمن سبق[٣] .

---

(١) إغاثة اللهفان ٢٣٨/١ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥١/١٤ .
(٣) المصدر ١٢٣/١٧ .

والآية الثالثة : قوله تعالى فى سورة الإسراء آية ٦٤ : ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك ..﴾ الآية .

قوله تعالى «واستفزز» أى استزل واستخف . وأصله : القطع .

وقوله تعالى : «بصوتك» وصوته : كل داع يدعو إلى معصية الله تعالى . عن ابن عباس ومجاهد : الغناء والمزامير واللهو . وقال الضحاك : صوت المزمار اهـ[١] .

وقال القرطبى فى موضع آخر[٢] : فى الآية ما يدل على تحريم المزامير والغناء واللهو اهـ .

وقال أيضا : قلت : هذا أعلى ما قيل فى هذه الآية، وحلف على ذلك ابن مسعود بالله الذى لا إله إلا هو ثلاث مرات : إنه الغناء ..

وعن ابن عمر : إنه الغناء .

وقال القاسم بن محمد : الغناء باطل، والباطل فى النار .. وقال : سألت مالكًا عنه فقال : قال الله تعالى ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟﴾ أفحق هو ؟!

وترجم البخارى باب «كل لهو باطل إذا شغل عن طاعة الله»[٣] .

الاعتراض على توجيه الآية :

اعترض المجيزون على وجه استدلال المانعين للغناء بالآية من ثلاثة وجوه :

---

(١) المصدر ١٠/٢٢٨ .

(٢) تفسير القرطبى ١٠/٢٩٠ .

(٣) المصدر ١٤/٥٢ .

أحدها : أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ .

وعلى تقدير حصر وجه دلالتها فى الغناء وحده دونما سواه، فإن ذلك يقدح فى صنيع رسول الله ﷺ الذى أجاز الغناء ، وهو المشرع عن ربه«اللهم إلا إن أخذ من باب كل لهو أيًا كان إذا أشغل عن طاعة الله، ومنه الغناء والمزامير وغيرهما فلا مانع ولا مخالفة لأحد فى ذلك، ولا استدلال بها لأحد على أحد فيما هنالك . لإجماع المسلمين على أن كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو باطل .

والثانى من تلك الوجوه : أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين إذ أن تحريم الغناء مطلقًا يخالف مذهب الصحابة وتابعيهم وجميع المسلمين ، الذين أجمعوا على جواز الغناء فى بعض الأحوال والأنماط مع أنهم لا ينكرون أنه من الباطل .. الذى لا فائدة فيه .

إلا أن الباطل : لا يدل على التحريم ، بل يدل على عدم الفائدة . قاله الحافظان ابن حزم والشوكانى(١) .

وقال الإمام الغزالى(٢) لو قال - يعني الشافعى - هو باطل صريحًا لما دل على التحريم ، وإنما يدل على خلوه عن الفائدة .

فالباطل ما لا فائدة فيه .

وأما قوله (لهو) فصحيح . ولكن اللهو من حيث إنه لهو ليس بحرام . فلعب الحبشة ورقصهم : لهو . وقد كان النبى ﷺ ينظر إليه ولا ينكره . ورغب لعائشة

---

(١) المحلى ٩/٦٠، ونيل الأوطار ٨/١٠٨ .

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٢٦٢ .

رضى الله عنها أن تنظر إليه ، استندت على عاتقه الشريف وقتًا ليس بالقصير حتى ملت من مشاهدة رقص الحبشة .

ذلك لأن اللهو واللغو لا يؤاخذ الله تعالى به ، إن عني به أنه فعل ما لا فائدة فيه .. ا هـ .

قلت : وقد ذكر المفسرون لمعنى قوله تعالى (لهو الحديث)

عدة تأويلات :

- أحدها : كل ما يلهى عن الخير وعن ذكر الله .

- وثانيها : كل ما هو منكر من القول أو العمل .

- وثالثها : الكفر والشرك ليصد بذلك عن الإسلام .

- ورابعها : المعازف والغناء . وقال ابن العربى[1] : وأصح ما فيه من قال : إنه الباطل ليصد بذلك عن سبيل الله ورضاه .

وقال القرطبى[2] : إن أولى ما قيل فى هذا الباب هو تفسير لهو الحديث : بالغناء .

والظاهر أنه يعني الغناء الممنوع أو الملهى عن ذكر الله لأنه - أى القرطبى - وكذلك أبو بكر بن العربى[3] . وكذا الشوكانى فى «فتح القدير» : قد أجازوا الغناء

---

(١) أحكام القرآن ٣/١٤٩٤ .

(٢) تفسير القرطبى ١٤/٥٣ .

(٣) أحكام القرآن ٣/١٤٩٤ .

المباح : وهو الذى ليس فيه شيء من المنكر والفحش فى القول أو العمل[١] ولا يلهي عن ذكر الله .

وفى قوله تعالى ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ تأويلان :

أحدهما : ليمنع من قراءة القرآن . قاله ابن عباس .

والثانى : ليصد عن دين الله – حكاه الطبرى .

وفى قوله تعالى ﴿بغيرِ علْمٍ﴾ تأويلان :

أحدهما : بغيرة حجة .

والثانى : بغير رواية .

وفى قوله تعالى : ﴿وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ تأويلان :

أحدهما : تكذيباً .

والثانى : استهزاء بها[٢] .

الوجه الثالث : إن نص الآية يبطل احتجاجهم بها، لأن فيها ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .

وهذه صفة مَنْ فعلها كان كافراً بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله هزواً، ولو أن امرءًا اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله لكان كافراً .

فهذا هو الذى ذم الله، وما ذم قط سبحانه من اشترى لهو الحديث : ليروّح به

(١) فتح القدير للشوكانى ٤/٢٣٤ .

(٢) الحاوى للماوردى ٢/٥٥٢ .

عن نفسه لا ليضل به عن سبيل الله .

فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا .

وكذلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن ، أو بقراءة السنن أو بحديث به أو بنظر فى ماله أو بغناء أو بغير ذلك فهو فاسق عاص لله [1] قاله ابن حزم والشوكانى . وبذلك بطل استدلالهم بالآية لأنه من قبيل المصادرة .

واستدل المانعون أيضًا : من القرآن الكريم بقوله تعالى فى سورة القصص آية ٥٥ ﴿**وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ...**﴾ الآية ..

أى الباطل من الكلام الذى لا فائدة فيه وينطبق على اللهو والغناء إذا شغل عن ذكر الله وعن الواجبات .

وفيها أنه مدحهم على الإعراض عنه، ولم يذمهم على استماعه إذا كان عن غير قصد منهم [2] .

وقد استدل ابن رشد بهذه الآية على تحريم الملاهى والغناء[3] .

الاعتراض على وجه استدلالهم بالآية الأخرى :

اعترض الأولون : الذين أباحوا الغناء - على توجيه المانعين لهذه الآية الكريمة : بما قاله الشوكانى[4] للمفسرين فيها أربعة أقوال :

الأول منها : أنها نزلت فى قوم من اليهود أسلموا ، فكان اليهود يلقونهم

---

١) المحلى ٩/٦٠ ، ونيل الأوطار ٨/١٠٨ .

٢) الكلام على مسألة السماع لابن القيم ص ٤١٣ .

٣) نيل الأوطار ٨/١٠٨ .

٤) المصدر وأحكام القرآن لابن العربى ٣/١٤٨٢ .

بالسب والشتم، فيعرضون عنهم .

والثانى : إن اليهود أسلموا، فكانوا إذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة، وبدلوا نعت النبى ﷺ وصفته : أعرضوا عنه وذكروا الحق .

والثالث : أنهم المسلمون إذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه .

والرابع : أنهم ناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهودا ولا نصارى وكانوا على دين الله ، كانوا ينتظرون بعث محمد ﷺ فلما سمعوا به بمكة أتوه، فعرض عليهم القرآن فأسلموا، وكان الكفار من قريش يقولون لهم :أف لكم، اتبعتم غلاماً كرهه قومه، وهم أعلم به منكم . هذا كلام ابن العربى(١) .

قال الشوكانى : وأى دليل فى ذلك على تحريم الملاهى والغناء ؟!

قال : وليت شعرى كيف يقوم الدليل من هذه الآية(٢) .

فإن قال المانعون : الغناء واللهو : أقرب معنى للغو الباطل :

فالجواب : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب «هذا على اعتبار حصر المعنى العام فى معنى خاص من أفراده بلا دليل» .

أما واللغو عام وهو فى اللغة : الباطل من الكلام الذى لا فائدة فيه .. فهذا المعنى لا يمكن حصر أفراده لتعددها وصلاحية كل فرد منها للدخول فى المعنى الشامل المتناول كل جزئية من اللغو الباطل .

وأما تنزيل المراد فى الآية على ما هو أبعد متناولاتها فتحكم ومصادرة .

---

(١) أحكام القرآن لأبى بكر بن العربى ١٤٨٢/٣ .

(٢) نيل الأوطار ١٠٨/٨ .

هذا مع العلم أن المفسرين أشاروا إلى أقرب متناول للآية ..

فقال الحافظ ابن كثير فى معنى الآية ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ أى لا يخالطون أهله، ولا يعاشرونهم، بل كما قال تعالى ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾ ﴿وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ أى إذا سفه عليهم سفيه وكلمهم بما لا يليق بهم الجواب عنه : أعرضوا عنه ولم يقابلوه بمثله من الكلام القبيح ولا يصدر عنه إلا كلام طيب .. إلخ (١) ..

وقال فى «فتح القدير»(٢) اللغو : هو ما يسمعونه من المشركين من الشتم لهم ولدينهم والاستهزاء بهم .

فالآية خارجة مخرج المدح لمن فعل ذلك : أى الإعراض عمن يسخر ويستهزئ. وليس فيها دلالة على الوجوب(٣) يعنى على وجوب ذلك الإعراض .. والله أعلم .

ومن السنة المطهرة :

استدل المانعون بما يلى :

١- روى البخارى فى صحيحه - تعليقًا - قال هشام بن عمار حدثنا صدقة ابن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا قيس بن عطية الكلابى حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعرى قال : حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعرى - والله ا كذبنى - سمع النبى ﷺ يقول : **«ليكوننّ من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير**

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/٣٩١ .

(٢) فتح القدير ٤/١٧٨ .

(٣) نيل الأوطار ٨/١٠٨ .

والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليه بسارحة لهم يأتيهم - يعنى الفقير لحاجة - فيقولوا : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»[1] .

وجه الدلالة منه :

أ - فى الحديث ما يفيد أنه يريد بالأمة من يتسمى بهم ، ويستحل ما لا يحل لهم فهو كافر إن أظهر ذلك ، ومنافق إن أسره[2] .

ب - وفى هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل فى تحليل ما يحرم بتغيير اسمه . وأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدماً ، والعلة فى تحريم الخمر : الإسكار[3] .

جـ - وفيه دليل على تحريم المعازف والغناء وما ذكر فيه[4] . وإن من يتخذها أو يستمعها يستحل محرمًا يوجب الكفر إظهاره والاتصاف بالنفاق إن أسره .

وعليه فلا يجوز أن يفعله من أمة محمد ﷺ إلا متأول أو متحيل يخرج بمقتضاه عن الملة مع الإصرار - أعاذنا الله من ذلك[5] .

---

(١) صحيح البخارى ٣٨/٧ كتاب ٧٤ باب ٦ رقم ٥٥٩٠ وانظره مع الفتح ٥١/١٠ .

(٢) فتح البارى ٥١/١٠ .

(٣) فتح البارى ٥٦/١٠ .

(٤) فتح البارى ٥٢/١٠، ونيل الأوطار ١٠٤/٨ .

(٥) عمدة القارى ٢٠١/١٧ بتصرف .

الاعتراض :

يعترض على المانعين فى استدلالهم بهذا الحديث : بأنه لا تقوم بمثله حجة، ولا يصلح دليلاً يتمسك به، حتى ولو لم يعارضه ما هو أصح وأصرح منه من الأحاديث .

فكيف وقد عارضه ما أجمع المسلمون على قبوله والتسليم بمقتضاه ، ولم يتجرأ على القدح فيه صغير ولا كبير ، إلا من أعمى الله بصيرته .

ومن العلل والقوادح المبطلة لحديث هشام :

- عدم صلاحيته ، وبطلان العمل به :

وذلك لأنه يعتريه ثلاث طامات ، يكفى واحدة منها لاطّراحه - أو حتى جزء من واحدة منها - فكيف وقد اجتمعت فيه إلى جانب عدم تسليم دلالته على التحريم ومعارضته بما هو أقوى وأوضح وأرجح منه .

وهذا بيان هذه العلل القادحة فيه :

العلة الأولى : ما يعتريه من طامات وهى :

الطامة الأولى : أنه لا يصح ولا تقوم به حجة : قال ابن حزم[1] : ولا يصح فى هذا الباب شىء أبداً ، وكل ما فيه فموضوع ومنقطع .

وقال : والله لو أسند جميعه، أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ لما ترددنا فى الأخذ به .

---

(١) انظر المحلى لابن حزم ٩/٥٩ .

قلت : وقد تبين أن كلام الحافظ ابن حزم رحمه الله صحيح ، ودقيق .

وذلك أنه من خلال التتبع ، والتعمق اتضح أن راويه : هشام بن عمار، والذى رواه بصيغة محتملة - وهى قال هشام .. لم تخرج به عن شبهة التدليس ، إلى جانب أن ذلك تمخض عن انقطاع فيه بين البخارى وصدقة بن خالد .. فلم يثبت بدرجة تصلح لجعله متصلاً ، ومن ثم لا يصلح للاحتجاج به - فى الحرام والحلال - فى مقابلة ما صح واشتهر مما يضاده ويعارضه بل ويرجح عليه بمقتضى أصول الصناعة .

وقد وافق ابن حزم على ذلك أبو بكر بن العربى(١) فى كتاب «الأحكام »، وقال لم يصح فى التحريم شيء بحال .

وكذلك قاله الغزالى(٢) وابن النحوى فى «العمدة» .. وهكذا ابن طاهر : إنه لم يصح منها حرف واحد(٣) .

قال الشوكانى مقرًا بذلك(٤) : والمراد ما هو مرفوع منها ، وإلا فحديث ابن مسعود فى تفسير قوله تعالى **﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾** قد تقدم أنه صحيح ... اهـ .

يقصد فى تفسير قوله **(لهو الحديث)** بأنه الغناء واللهو .

لكنه موقوف ومحمول على ما إذا ألهى الغناء والمعازف عن ذكر الله ، وعن

---

(١) أحكام القرآن لأبى بكر بن العربى ٣/١٤٩٤ .

(٢) إحياء علوم الدين ٣/٢٥٠ .

(٣) انظر نيل الأوطار ٨/١٠٧ .

(٤) المصدر .

الصلاة .

وإذا كان كذلك فما الفائدة المتحصلة من صحة قول ابن مسعود الموقوف عليه ؟! .

اللهم إلا إن قيل : من باب تأكيد ما هو مؤكد .

الطامة الثانية : القدح فى راويه :

بأنه لا يسلم من ملابسة البدعة ، وقوله بخلاف ما عليه أهل السنة ، وفعله ما يُعد من خوارم المروءة، وربما وقع فى حديثه غرائب عن شيوخ الشام ، وكان يلقن فيتلقن وله ما ينكر .

وبيان ذلك :

أن هشام بن عمار قد حدث عن ابن لهيعة بالإجازة ، وعن سويد بن عبد العزيز، وانتقد أحاديث عنه يحيى بن معين ..

وروى عن الوليد بن مسلم ، وروى الوليد عنه وحدث عن إسماعيل بن عياش وسمع من معروف الحناط .. وهم ضعاف .

وعموما فحديثه القديم أصح كما ذكر ذلك الخليلى فى الإرشاد(١) .

وذكر الحافظ المزى فى «تهذيب الكمال»(٢) والحافظ ابن حجر فى «هدى السارى» والذهبى(٣) قالوا : قال أبو داود قد حدث بأرجح من أربعمائة حديث ليس

---

(١) الإرشاد للخليلى القزوينى ٤٤٦/١ .

(٢) تهذيب الكمال للمزى ١٤٤٤/٣ .

(٣) هدى السارى مقدمة صحيح البخارى ص ٤٤٨، وميزان الاعتدال ٣٠٢/٤ .

لها أصل مسندة كلها، وقال الذهبى[1] فأظن هذا مما لقن . وروى عن مروان بن معاوية ،عن ابن أبى خالد عن قيس ، عن جرير قال النبى ﷺ **«من يتزود فى الدنيا ينفعه فى الآخرة»**.

قال أبو حاتم : هذا باطل ، وإنما يروى من قول قيس .

وقال أبو حاتم : هشام صدوق، ولما كبر تغير حفظه، وكل ما دفع إليه قرأه فكان كلما لقن تلقن، وكان قديما أصح ، كان يقرأ من كتابه .

وأنكر عليه ابن وارة وغيره أخذه الأجرة على التحديث .

وكان يأخذ على كل ورقتين درهماً .. ويشارط ويقول : إن كان الخط دقيقًا ، فليس بينى وبين الدقيق عمل .

قال الذهبى : قلت : ولم يكن محتاجًا ، وله اجتهاده .. وقال : له ما ينكر .

وقال ابن وارة : عزمت زمانًا أن أمسك عن حديث هشام بن عمار، لأنه كان يبيع الحديث .

وقال الذهبى[2] كان «فضلك» يدور على أحاديث أبى مسهر وغيره يلقنها هشاما فيحدثه بها، وكنت أخشى أن يفتق فى الإسلام فتقًا .

وقال الإمام أحمد عن هشام بن عمار[3] كان طياشًا خفيفًا ورماه بالتجهم . وقال : قاتله الله ، وأمر بإعادة صلاة من صلى خلفه .

---

(١) ميزان الاعتدال ٣٠٢/٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤٢٠/١١ - ٤٣٥ .

(٣) المصدر .

وسبب قول الإمام أحمد ذلك فى هشام ما رواه الحافظ الذهبى فى «سير أعلام النبلاء» وفى «ميزان الاعتدال» قال : قال أبو بكر المروذى فى كتاب «القصص» ورد عليناكتاب من دمشق : سل لنا أبا عبد الله ؟ فإن هشاماً قال : لفظ جبريل عليه السلام ومحمد ﷺ بالقرآن «مخلوق» .

فسألت أبا عبد الله فقال : أعرفه طياشا ، لم يجتر الكرابيسى أن يذكر جبريل ولا محمداً ، هذا قد تجهم فى كلام غير هذا .

وقال : إن صلوا خلفه فليعيدوا الصلاة(١) .

أقول : وهذه المسألة **«لفظي بالقرآن مخلوق»** أشكلت على كثير من أئمة العلم ، وجهابذة رجال الحديث ، فوقع فيها من وقع ، وتبصر إليها الحذاق من أساطين العلم وجهابذة الأئمة المتمكنين .

فمن أخذ على غفلة فيها : جذبه قول القائل : ألفاظنا من أفعالنا ، وأفعال العباد مخلوقة، فكأنه وقع أسيراً لهذا المفهوم .. فضلّ وأخطأ .

ومن تبصر وفطن لمفهومها عند الإطلاق لم ينطقها إلا بحسب قيودها فى المفهوم ولم ينطق بها هكذا على إطلاقها ..

لماذا ؟ لأنهم اختلفوا فى فرع لم يفهموه لغموضه ولطف معناه فتعلق كل فريق منهم بشعبة منه(٢) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٤٣٢/١١، وميزان الاعتدال ٣٠٤/٤ .

(٢) انظر الاختلاف فى اللفظ للإمام ابن قتيبة ص ٥٧ .

قال الإمام ابن قتيبة الدينورى [١] فيعتقد من هذه الجهات أن القراءة هى القرآن غير مخلوق ،ويفكر آخر فى القراءة فيجدها عملاً لأن الثواب يقع على عمل .. فيعتقد من هذه الجهة أن القراءة عمل وأنها غير القرآن . وأن من قال القراءة غير مخلوقة فقد قال : إن أعمال العباد غير مخلوقة .

قال : وعدل القول [٢] فيما اختلفوا فيه من القراءة واللفظ بالقرآن : إن القراءة لفظ واحد يشتمل على معنيين .

أحدهما : عمل ... والآخر : قرآن .

إلا أن العمل لا يتميز من القرآن كما يتميز الأكل من المأكول : الممضوغ والمبلوع ويكون المأكول .. فيكون الأكل : المضغ والبلع والقرآن لا يقوم بنفسه وحده كما يقوم المأكول بنفسه وحده وإنما يقوم بواحدة من أربع :

كتابة ، أو قراءة، أو حفظ ، أو استماع ..

فهو بالعمل فى الكتابة : قائم والعمل خط وهو مخلوق والمكتوب قرآن وهو غير مخلوق .

وهو بالعمل فى القراءة قائم والعمل : تحريك اللسان واللهوات بالقرآن وهو مخلوق .. والمقروء : قرآن وهو غير مخلوق .

وهو بالاستماع : قائم فى السمع والاستماع : عمل وهو مخلوق .. والمسموع : قرآن غير مخلوق .. إلخ .

---

(١) المصدر .

(٢) المصدر ص ٦٣ .

وقال الإمام أحمد فيما رواه إبراهيم الحربى عنه[1] : يتوجه العبد لله تعالى بالقرآن بخمسة أوجه : وهو فيها غير مخلوق : حفظ بقلب ، وتلاوة بلسان ، وسمع بأذن ، ونظرة ببصر ، وخط بيد .....

فالقلب مخلوق ، والمحفوظ غير مخلوق ..

والتلاوة مخلوقة ، والمتلو غير مخلوق ..

والسمع مخلوق ، والمسموع غير مخلوق ..

والنظر مخلوق ، والمنظور إليه غير مخلوق ..

والكتابة مخلوقة ، والمكتوب غير مخلوق ..

وقد ضرب الإمام ابن قتيبة مثلاً لذلك فقال[2] :

كأن رجلاً يسمى محمد قرأ . فسمعه رجل ، فقال عبد الله : ماذا قرأ ؟

فيقول زيد : القرآن .

وكذلك لو قال : ما أحسن لفظ محمد .

فقال عبد الله : وبماذا لفظ ؟

فيقول له زيد : بالقرآن .

فالقرآن هـهنا إنما هو تمييز وتبيين ، وكل واحد من القرآن واللفظ : يجمع

---

(١) مختصر الصواعق ٢/٣١٤ .

(٢) الاختلاف فى اللفظ ص ٦٥ .

فعلين عملاً وقرآنًا ..

ومن خلال هذا كله يظهر مذهب الإمام البخارى عندما بهته الشيخ محمد بن يحيى الذهلى وغيره عن حسن نية : إنه لما قال : القرآن ليس بمخلوق ، وألفاظنا مخلوقة .. ظنوه يقصد «لفظى بالقرآن مخلوق» .

فقال الحافظ محمد بن يحيى الذهلى[1] : ومن زعم «لفظى بالقرآن مخلوق» فهو مبتدع .

والحقيقة أن الإمام البخارى براء من ذلك .. لأنه على نية ما عناه الإمام أحمد ابن حنبل السابق .. إلا أن الفرق بينهما لا يكاد يختلف إلا فى سعة من الوقت تمكن الإمام أحمد معها من إيضاح مراده ، بينما لم يمهل الإمام البخارى ولم يسمع له توضيح .. إلا من استمع لقوله كما ساقه الحافظ الذهبى فى سير أعلام النبلاء[2] حيث قال : قال الإمام البخارى : نظرت فى كلام اليهود والنصارى والمجوس ، فما رأيت أحداً أضل فى كفره من الجهمية ، وإنى لأستجهل من لا يكفرهم .

ونقل الحافظ ابن حجر فى «هدى السارى»[3] قول الإمام البخارى : من زعم أننى قلت : لفظى بالقرآن مخلوق فهو كذاب .

وأما الشيخ هشام بن عمار فلم يستوعب هذه المقولة رحمه الله ، ويبدو أنه ظن

---

(١) انظر هدى السارى ص ٤٩٠ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢/٤٥٦ .

(٣) هدى السارى ص ٤٩١ .

جواز إطلاق اللفظة هكذا «لفظي بالقرآن مخلوق» كما ظن الشيخ محمد الذهلى ومن معه رحمهم الله أن اللفظ كالملفوظ به، والكتابة كالمكتوب به .. فمنع ذلك كله، وبدّع من يفرق بينهما ، بينما الصواب : هو التفريق كما رأيت عن الإمام أحمد وابن قتيبة فيما سبق قبل قليل .

قال الحافظ الذهبى (١) قلت : كان الإمام أحمد يسد الكلام فى هذا الباب ، ولا يجوزه ، وكان يبدع من يقول : «اللفظ بالقرآن مخلوق» ويكفر من يقول «القرآن مخلوق » .

وهذا إضافة إلى أن الإمام أحمد بلغه عن هشام أنه قال فى خطبته وكان إمامًا للجامع الأموى بدمشق قبل موته بثلاث سنوات :

الحمد لله الذى تجلى لخلقه بخلقه .

قال الحافظ الذهبى : فهذه الكلمة لا ينبغى إطلاقها ، وإن كان لها معنى صحيح لكن يحتج بها الحلولى والاتحادى(٢) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٤٢/١١ – وميزان الاعتدال ٣٠٤/٤ .

(٢) معنى الحلول : هو الفناء فى ذات الله ، والاتحاد هو الالتحام بالذات الإلهية إلى حد الفناء فيه . وأصل مذهب الحلولية فى الجملة : عشر فرق كانت فى دولة الإسلام وغرض جميعها القصد إلى إفساد القول بالتوحيد .. ومنها الحلاجية : نسبة إلى الحلاج الذى أمر بضرب عنقه المقتدر العباسى بعد صدور فتوى العلماء .. وكان يقول : من هذب نفسه فى الطاعة وصبر على اللذات والشهوات ارتقى إلى مقام المقربين ، ثم لا يزال يصفو ويرتقى فى درجات المصافاة حتى يصفو عن البشرية ، فإذا لم يبق فيه من البشرية حظ حل فى روح الإله . كما قاله فى « الفرق بين الفرق» بتصرف ص ٢٥٤ – ٢٦٣ .

وما بلغنا أنه سبحانه وتعالى تجلى لشيء إلا لجبل الطور فصيره دكًا .

وفى تجليه لنبينا محمد ﷺ اختلاف أنكرته عائشة وأثبته ابن عباس[١] .

فإذا نظرت إلى ما اعتمده الإمام أحمد مذهباً له كما نص على ذلك فى كتاب السنة وكتاب عقيدة أهل السنة[٢] .

نجد ذلك هو مذهب أئمة الحديث وحفاظه المعول عليه عندهم .. ويبدو أن الإمام البخارى رحمه الله لم يعلم هذا عن هشام وإلا فلو علمه لكان رأيه فيه رأى أحمد .

وانظر إلى ما قاله الحافظ ابن حجر فى «هدى السارى» مقدمة فتح البارى عن ذلك ، حيث يقول : أسباب الجرح مختلفة ، ومدارها على خمسة أشياء :

البدعة ، أو المخالفة، أو الغلط، أو جهالة الحال، أو دعوى الانقطاع فى السند .

فأما البدعة : فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق[٣] .

ثم قال [٤] : والجهمية من ينفى صفات الله تعالى التى أثبتها الكتاب والسنة ويقول – أى الجهمى – إن القرآن مخلوق ا هـ .

أقول : والذى يقول «لفظى بالقرآن مخلوق» فهو مبتدع . ولعلك لاحظت ما كان عليه مذهب هشام بن عمار من قوله : لفظ جبريل عليه السلام ومحمد ﷺ بالقرآن مخلوق .

---

(١) انظر تحقيق المسألة فى زاد المعاد ٣/٣٦ . وانظر مؤلفى الذهبى السابقين .

(٢) كتاب السنة ص ٤٩ وعقيدة أهل السنة للإمام أحمد ص ٨١ ضمن شذرات البلاتين .

(٣) هدى السارى مقدمة صحيح البخارى ص ٣٨٤ .

(٤) المصدر ص ٤٥٩ .

وهو على هذا الأساس مبتدع . كما نقله الحافظ عن الذهلى وغيره[1] .

وما كان عليه أيضاً مما يشبه مذهب الحلاج فى «تجلى الخالق للمخلوق» .. وهو ما كفر بسببه الحلاج حين قال بالحلول فى ذات الإله من قبل خلقه فقتل .

وهاتان الشبهتان ثبتت عن هشام من طريق أكابر علماء الحديث وحفاظه .. مثل الذهبى وغيره .

وأقل ما يترتب عليهما - مهما قيل عنه، وإن كان ما قيل عنه من السوء بمكان - أن يُتوقف فيما رواه كأدنى درجة من الاحتياط ، وإلا فقد سبق ما معه يطرح حديثه بالمرة مما نسب إليه ..

ومما يعزز ذلك كله :

إن الإمام البخارى - وهو الطود الأشم فى علم الحديث رواية ودراية - لم يسند هذا الحديث إلى أبى مالك أو أبى عامر عنه إلا بلفظ «محتمل» ولم يعزه إليه إلا بصيغة التعليل بالانقطاع .. وهى «قال» التى هى ظاهرة للتدليس ..

وذلك رغم أن الإمام البخارى قد رحل إلى الشام ، وتلقى عن حفاظها ، وأسند ما روى عنهم إليهم مما اطمأنت نفسه إليه .

ولو قيل : إنه سمع هذا من هشام أثناء رحلته تلك إلى الشام - وهذا منتف ى المعلقات لرد على ذلك : إذاً كيف يعزوه إليه بلفظ محتمل على غير عادته ؟!

اللهم إلا لعلة «عرفها» قادحة فى الحديث أو آفة مانعة فى هشام، لم يتحقق

---

١) انظر تحقيق ذلك وتأكيده فى هدى السارى مقدمة فتح البارى ص ٤٩٠ .

معهما أو مع إحداهما شرطه فى هذا الحديث .

ولا يمكن توفر مثل هذا فى حديث هشام لأن الإمام البخارى إنما رواه بصيغة التعليق، ولا يكون ذلك إلا فى حديث سقط راوٍ بينه وبين من علق عنه .

وإن قيل : ربما لم يسمع البخارى هذا الحديث من هشام ، وإنما بلغه أنه قاله .

فالرد على ذلك أقوى؛ لأن هذا الحديث ليس متصلاً وشرطه لوصله فى الصحيح ولو بواسطة لم يتحقق فيه ..

ويحتمل أن يكون قد بلغ البخارى ذلك الحديث عن هشام عندما تغير .. فيكون علمه به والحال على ذلك كعدمه . وبذلك يبقى الانقطاع قائمًا فيه .

وقد أحس الحافظ ابن حجر شارح صحيح البخارى بذلك الخلل ،وعبر عنه : باندهاش وصرامة فقال(١) :

فهذا ما كان أشكل أمره علىّ ، والذى يظهر لى الآن أنه لقصور فى سياقه ، وهو هنا تردد هشام فى اسم الصحابى . ا هـ .

وهنا أقول : بل ما خفي على الحافظ من الخلل الذى جعله مما كان أشكل أمره عليه أقوى مما ذكر ؛ لأن الشك فى اسم الصحابى عند علماء الحديث لا يضر ، لأن الصحابة كلهم عدول .

فليتنبه لهذا الحذاق، فما وراء ذلك أعظم . وليس غير الانقطاع الذى لم يتم

---

(١) فتح البارى ٥٣/١٠ .

وصله عند البخارى .

* **الطامة الثالثة :** إن الحديث مضطرب :

وهذا مما اعترض به المجيزون للسماع على حديث هشام بن عمار الذى رواه البخارى تعليقاً بصيغة محتملة وهى لفظ «قال هشام ...» .

فقالوا : إن حديث هشام هذا : مضطرب سنداً ، ومتنًا : فوق ما سبق .

أما فى الإسناد : فللتردد من الراوى فى اسم الصحابى .

قال ابن بطال : حكى عن المهلب أن سبب كون البخارى لم يقل فيه «حدثنا هشام بن عمار» وجود الشك فى اسم الصحابى(١) .

ومن العجب هنا : أن الحافظ ابن حجر قال بعده : وهو شىء لم يوافق عليه .

ثم أتبعه بقوله : والمحفوظ رواية الجماعة .

ورواية الجماعة بالشك - كما قاله هو قبل خمسة سطور(٢) .

وقاله العينى(٣) فى عمدة القارى .

ثم مداره فى بضعة عشر طريقًا على عبد الرحمن بن غنم، ومع ذلك يرويه مرة بالشك فى اسم الصحابى فى جميع الطرق التى وصل منها غير مدحوض لو سلم من ذلك .. ويرويه من عدد آخر من الطرق تارة أخرى - من المتكلم فيها - بدون شك فى اسم الصحابى .

---

(١) انظر فتح البارى ٥٤/١٠ السطر ٣ من أسفل الصفحة .
(٢) الفتح ٥٤/١٠ .
(٣) عمدة القارى ٣٠١/١٧ .

ثم يرويه مرة أخرى ! بدون شك فى اسم الراويين - وهما أبو عـامر وأبو مـالك - له عن رسول الله ﷺ .. وهذا تناقض يوجب إطراح الحديث والبحث عن دليل آخر إن وجد .. وهو موجود بحمد الله .

وأما فى المتن :

فلأن فى بعض ألفاظ الحديث «يستحلون» وفى بعضها بدونه .. وفى حديث الباب لفظ «الحِرَ» بمهملتين .. ولم يذكر هذا اللفظ فى رواية من الروايات التى عرفت حتى الآن ..

وفى رواية عند أبى داودٍ بلفظ «الخز» بمعجمتين ولم توجد هذه اللفظة عند غيره إطلاقاً ..

وعموماً : لم يرو حديث هشام بن عمار باللفظ الذى وقع به فى البخارى من وجه من الوجوه ، ولم يكتمل لفظه الذى فى البخارى فى رواية من الروايات التى عرفت حتى الآن ..

وسيأتى لهذا زيادة من التوضيح فى موضعه إن شاء الله[1] .

الجواب على اعتراض المبيحين للسماع :

على قولهم فى الطامة الأولى : إنه لم يصح .

يجاب : من قبل المانعين

بأنه صح بما عضده من الشواهد والمتابعات على النحو التالى :

---

(١) الرد على جواب المانعين بهذا المؤلف ص ٣٧٢ .

١ - إنه تم وصله إلى من عُلّقَ عنه وهو هشام بن عمار - من ستة وجوه وهى كما يلى :

أ - فقد وصله الإسماعيلى فى مستخرجه[١] على صحيح البخارى عن الحسين بن سفيان عن هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن ابن زيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابى ، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعرى قال : حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعرى سمع النبى ﷺ يقول : **«ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف»**[٢] .

ب - **وصله الحافظ أبو نعيم** أيضًا فى مستخرجه على البخارى بلفظه من رواية عبدان بن محمد المروزى ومن رواية أبى بكر الباغندى . كلاهما عن هشام بن عمار به[٣] .

جـ - وكذلك **وصله الطبرانى** فى معجمه الكبير[٤] حدثنا موسى بن سهل الجونى البصرى - حدثنا هشام بن عمار وساق بقية السند المعروف إلى عبد الرحمن بن غُنْم . حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعرى والله ما كذبنى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : **«ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف»** ... الحديث .

---

(١) اسمه : أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس أبو بكر الإسماعيلى - نسبه إلى جده - الجرجانى - ألف عدة كتب منها «المستخرج على صحيح البخارى» وذلك أنه أورده بأسانيد خاصة لنفسه من غير ذكر فيها للبخارى طلبًا لعلو الإسناد، ولكن قد يضيق عليه المخرج فيورد الحديث بإسناد أنزل «أى نازلاً» ويقع هذا المستخرج فى أربعة مجلدات . وتضمن أحد أجزائه : تعاليق البخارى باسناد عالى . ورواه عنه البركاتى وتوجد هذه التعاليق بهدى السارى من ٢٠ - ٧٠ - انظركتاب المعجم فى شيوخ الإسماعيلى ١/٩٧ - ١٦٨ .

(٢) الفتح ١٠/٥٣ وحاشية المعجم الكبير للطبرانى ٣/٢٨٢ .

(٣) المعجم الكبير للطبرانى الحاشية ٣/٢٨٢ .

(٤) المعجم الكبير للطبرانى ٣/٢٨٢ الحديث رقم ٣٤١٧ .

د – **ورواه الطبراني في مسند الشاميين** (٥٨٨) عن محمد بن يزيد بن عبد الصمد عن هشام بن عمار به[١] .

هـ – **ورواه ابن حيان** : أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان قال : حدثنا هشام بن عمار وساق إسناده إلى عبد الرحمن بن غنم قال : حدثنا أبو عامر وأبو مالك الأشعريان : أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول : **«ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف»**[٢] .

وفي السنن الكبرى للبيهقي[٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله : أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار بسنده إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : **حدثني أبو عامر أو أبو مالك** والله ما كذبني أنه سمع النبي ﷺ يقول **«ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف»** .. الحديث .

وكل ما سبق من إسناد هذه الروايات بعد هشام بن عمار بإسناد البخاري السابق عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري (بالشك) إلا من طريق ابن حبان ، فهو من روايتهما معًا (بالجزم) .

٢ – وقد وصل الحديث إلى أبي مالك الأشعري من طرق وبأسانيد أخرى غير ما سبق – ليس فيها هشام بن عمار . وجميعها إلى أبي مالك سوى من وجه عند أبي داود عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري . وكذلك روي من وجه عن عبادة بن الصامت ليس عن هؤلاء جميعًا .. وإليك ذلك كله :

---

(١) المصدر السابق .

(٢) صحيح ابن حبان ٨/٢٦٥ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٢١ .

أ - روى أبو بكر بن أبى شيبة : قال حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال : حدثنا حاتم بن حريث عن مالك بن أبى مريم قال : تذاكرنا الطلاء[1] فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرناه فقال : حدثنى أبو مالك الأشجعى أن رسول الله ﷺ يقول : **«يشرب أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، يضرب على رءوسهم المعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردةوالخنازير»**[2] .

ب - وفى السنن الكبرى للبيهقى من وجه آخر[3] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو زكريا بن أبى إسحاق وأبو بكر بن الحسين قالوا :ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبى مريم عن عبد الرحمن ابن غنم الأشعرى عن أبى مالك الأشعرى عن رسول الله ﷺ إنه قال : **«ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، وتضرب على رءوسهم المعازف، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير»** .

جـ - وروى الإمام أحمد فى مسنده[4] حدثنا عبد الله، حدثنى أبى ، ثنا زيد ابن الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثنى حاتم بن حريث عن مالك بن أبى مريم قال : كنا جلوساً مع ربيعة الجرشى فتذاكرنا الطلاء فى خلافة الضحاك بن قيس فإنا

---

(١) بالكسر والمد : الشراب الذى يطبخ حتى يذهب ثلثاه .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٠٧/٨ رقمه ٣٨١٠ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٢٩٥/٨ .

(٤) مسند الإمام أحمد ٣٤٢/٥ .

لكذلك إذ دخل علينا عبد الرحمن بن غنْمْ [١] صاحب النبى ﷺ فقلنا اذكروا الطلاء فتذاكرنا الطلاء، قال أبو عبد الرحمن : قال أبى : كذا قال زيد بن الحباب : يعنى عبد الرحمن بن غنم صاحب النبى ﷺ فقال : حدثنى أبو مالك الأشعرى سمعه من النبى ﷺ يقول «**ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها**» .

د - وروى أبو داود تحت ترجمة «باب فى الداذى والباذق»[٢] حدثنا أحمد بن حنبل قال : أخبرنا زيد بن الحباب قال : أخبرنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبى مريم قال : دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال : حدثنى أبو مالك الأشعرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «**ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها**» ا هـ .

هـ - وفى سنن ابن ماجة[٣] حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا معن بن عيسى (الحافظ) عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبى مريم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى قال قال رسول الله ﷺ : «**ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رءوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير** .

و - وفى سنن أبى داود تحت ترجمة «باب ما جاء فى الخز» حدثنا عبد

---

(١) عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - مولده فى حياة النبى ﷺ ولأبيه غنم الأشعرى صحبة . وقيل لعبد الرحمن رؤية . قال أبو مسهر الغسانى : هو رأس التابعين والذى تفقه عليه التابعون بالشام - انظر تذكرة الحفاظ للذهبى ٥١/١ .

(٢) سنن أبى داو مع العون ١٥٢/١٠ حديث رقم ٣٦٧١ . والداذى : هو حب يطرح فى النبيذ فيشتد حتى يسكر - قاله الأزهرى والباذق بفتح الذال : ما طبخ من عصير العنب وقيل : معرب .

(٣) سنن ابن ماجة ١٣٣٣/٢ رقمه ٤٠٢٠ .

الوهاب بن نجدة أخبرنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : أخبرنا عطية ابن قيس قال : سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعرى حدثنى أبو عامر أو أبو مالك والله يمين أخرى ما كذبنى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول **«ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير** ، وذكر كلاماً قال : **يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة** .

قال أبو داود : وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز منهم أنس والبراء بن عازب(١) .

ز - ومن طريق آخر - ليس فيه هشام بن عمار وليس من طريق أبى مالك أو أبى عامر ..

روى أحمد وابن ماجة(٢) حدثنا الحسين بن أبى السرى ثنا عبد الله ثنا سعد ابن أوس العبسى عن بلال بن يحيى العبسى عن أبى بكر بن حفص عن عبد الله بن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ **«يشرب ناس من أمتى الخمر باسم يسمونها إياه»** وفى مسند أحمد **«ليستحلن طائفة .... »** .

قال فى مجمع الزوائد(٣) : وفى إسناده ثابت بن السمط الشامى وهو مستور .

---

(١) سنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ٨٣/١١ رقم الحديث ٤٠٢١ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٣١٨/٥ ، سنن ابن ماجة ١١٢٣/٢ رقم ٣٣٨٥ .

(٣) مجمع الزوائد ٧٥/٥ .

قال فى تهذيب الكمال[1] : روى هذا الحديث الواحد .

روى عن عبادة بن الصامت : يعنى هذا الحديث وروى عنه عبد الله بن محيريز .

قلت : وقد أخرجه النسائى فى سننه[2] عن عبد الله بن محيريز عن رجل من أصحاب النبى ﷺ غير معروف .

وعلى قدحهم فى هشام بن عمار - راويه - بأنه لا يسلم من ملابسة البدعة : فى الطامة الثانية :

يجاب : بأن الإمام البخارى وثقه بروايته عنه هذا الحديث - تعليقا - وغيره مسندا موصولاً كما فى البيوع، وفى مناقب أبى بكر رضى الله عنه ..

والإمام البخارى لا يروى إلا عن الثقات الذين يحتج بحديثهم .

ومن جهة أخرى : فحديث هشام بن عمار - موضع الكلام - رواه البخارى تعليقا بصيغة الجزم . والإمام البخارى لا يجزم إلا بما يصلح للقبول كما قاله الحافظ ابن حجر[3] .

وعلى الطامة الثالثة : إن الحديث مضطرب سنداً ومتنًا :

أما سنداً : فللتردد من الراوى فى اسم الصحابى .

وأما متنًا : فللاختلاف فى ألفاظه بين الروايات بذكر لفظ فى رواية ولا

---

(١) تهذيب الكمال ١٧١/١ مخطوط .

(٢) سنن النسائى ٣١٢/٨ رقم ٥٦٥٨ .

(٣) فتح البارى ٥٣/١٠ .

يوجد فى غيرها أو فى جميعها .

يجاب على ذلك :

على الاضطراب فى السند بذلك : بأن التردد فى اسم الصحابى لا يضر كما تقرر فى علم الحديث ، فلا التفات إلى من أعلّ الحديث بسبب التردد . قاله الحافظ(١) .

و من جهة أخرى : فالحديث تم وصله إلى الراوى له عن رسول الله ﷺ : وهو أبو عامر الأشعرى : فى خمس روايات بدون شك ولا تردد فى اسم الراوى له عن رسول الله ﷺ عن أبى مالك الأشعرى .

وعنهما معاً – هو وأبو عامر الأشعرى فى رواية ابن حبان . وبذلك يزول الشك فى اسم الصحابى .

وهذا من الطرق الواردة عن ابن أبى شيبة والبيهقى من وجه ، والإمام أحمد وأبى داود من وجه، وابن ماجة من وجه، ومن وجه آخر عن عبادة بن الصامت وابن حبان عنهما معًا بدون شك ..

وبذلك يزول الشك فى اسم الصحابى الراوى للحديث عن رسول الله ﷺ .

وعلى الاضطراب فى المتن :

يجاب : بأن مثل ذلك غير قادح فى الاستدلال لأن الراوى قد يترك بعض

---

(١) المصدر ١٠/٥٥ .

ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى(١) .

* الرد على جوابات المانعين : فى الطامة الأولى :

على جوابهم بأنه قد صح بما عضده من الشواهد والمتابعات من اثنى عشر وجهًا ، منها ستة بأسانيد صحيحة ... إلخ .

يرد : بأن وصله بالاستخراج من جهة الإسماعيلى وأبى نعيم ، ومن جهة الطبرانى من وجهين ، ومن جهة أبى داود «فيما جاء فى الخز» عن عبد الوهاب بن نجدة، ومن جهة البيهقى من وجه عن هشام بن عمار ..

وصله من هذه الوجوه كلها لا يفيد شيئاً ، ولا يرفع الإشكال الحاصل فى الحديث بل لا يقدم ولا يؤخر مثقال ذرة للآتى :

* لأن مداره فى هذه الطرق على هشام بن عمار - والقول فيه ما علمت :

وقد انقطعتم عن تفنيد ما قيل فيه مما يوجب إطراح حديثه ، إلا قولكم :

البخارى لا يروى إلا عن الثقات ، وقد روى له فى البيع ، وفى مناقب أبى بكر موصولاً، ومعلقه هنا بالجزم ، ولا يجزم إلا بما يصلح للقبول .. إلخ .

والرد عليهم : وهذا كله لا يفيد ، لأن مسلمًا لم يخرج عنه فى صحيحه ولا أكثر أهل السنن، والبخارى لم يخرج له إلا حديثين متصلين أولهما فى البيوع . قال البخارى : حدثنا هشام بن عمار - حدثنا يحيى بن حمزة - حدثنا الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ

---

(١) نيل الأوطار ١٠٦/٨ .

قال : **«كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرًا قال لفتيانه : تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه»**[1] .

والثانى : فى مناقب أبى بكر حدثنى هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا زيد بن واقد عن بُسر بن عبيد الله عن عائذ الله أبى إدريس عن أبى الدرداء .. فهل أنتم تاركوا لى صاحبى ؟![2] . بمتابعة عبد الله بن العلاء بن زبر عن بُسر بن عبيد الله بهذا الإسناد[3] .

أقول : فكأن البخارى احتج بهشام بن عمار منفردًا فى موضع واحد فقط هو فى البيوع متصلاً .

* والذى يبدو أن الإمام البخارى بحكم قصر مدة المعاصرة، أى مدة اللقى بالشام وقدمها أى قبل موت هشام بأكثر من خمس عشرة سنة - لم يطلع على ما كان عليه هشام فى باب التجلى، واللفظ بالقرآن، لأن هشامًا لم يتول إمامة أهل دمشق بجامع بنى أمية إلا بعد موت ابن ذكوان سنة اثنتين وأربعين ومائتين سنة ٢٤٢ هـ .

وكان هشام قد أخذ القراءة عن أيوب تلاوة ، وكان هشام أكبر من ابن ذكوان بعشرين سنة ، وكان ابن ذكوان قد أخذ القراءة عن أيوب أيضا تلاوة .

ومع فارق السن بين ابن ذكوان وهشام بن عمار الذى يزيد عن سن ابن ذكوان بعشرين عامًا، كان الذى تولى إمامة أهل الشام ابن ذكوان بعد أيوب بن تميم

---

(١) صحيح البخاى ٧٥/٣ .

(٢) المصدر ٦/٥ .

(٣) هدى السارى ص ٤٤٩ .

إلى أن مات ابن ذكوان ..

فأعطيت لهشام قبل وفاته بثلاث سنين(١) ..

أقول : وهذه الفترة فى السن الذى كبر فيها هشام وتغير : عرف مذهبه من خلال خطبه فى المسجد، وأظن الكثيرين ممن فيهم البخارى لم يعرفوا مذهب هشام فى القول بما يوافق مذهب الحلول والاتحاد إلا من خلال خطبه فى زمن متأخر من عمره حين كان يستفتح خطبه بقوله : الحمد لله الذى تجلى لخلقه بخلقه ، وسبق توضيح ذلك ، بعد رحلة البخارى إلى الشام بزمن طويل ، مما معه لم يتسنّ له معرفة مذهب هشام من اللفظ بالقرآن .

* **هذا من جهة ، ومن جهة أخرى :** فقد نبه شارح البخارى فى مقدمة شرحه(٢) فقال ما لا يوجد فيه إلا معلقًا ، ولا يلتحق بشرطه ، مما قال فيه «قال» لكونه لم يحصل عنده مسموعاً ، أو سمعه وشك فى سماعه له من شيخه ، أو سمعه من شيخه مذاكرة، فما رأى أنه يسوقه مساق الأصل .. قال : وما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحًا على شرط غيره ، وقد يكون حسنًا صالحًا للحجة ، وقد يكون ضعيفاً ، لا من جهة قدح فى رجاله، بل من جهة انقطاع يسير فى إسناده . وهذا الأخير متحقق فى حديث هشام هذا !

وهنا يقال : فما بالك مع القدح فى الراوى الذى مدار الحديث عليه فى رواية البخارى ، وفى جميع الروايات التى تم وصله فيها إلى من علق الحديث عنه وهو هشام ؟!

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١١/٤٢٥ .

(٢) هدى السارى – بتصرف ص ١٧ .

*** والرد على جوابهم فى اضطراب السند :**

ثم ما بالك وهذا الحديث فى جميع رواياته بدءًا برواية البخارى له وختماً بهذه الوجوه الستة عن الإسماعيلى وأبى نعيم ، والطبرانى ، والبيهقى وأبى داود وابن حبان جميعها برواية «الشك» فى الراوى للحديث عن رسول الله ﷺ وهى «عن أبى مالك أو أبى عامر الأشعرى» .

فهل يا ترى : أفادت هذه الشواهد والمتابعات الست حديث هشام شيئاً ؟! اللهم إلا شكًا على الشك الذى فيه ...

بل وزيادة على ذلك عدم ورود بعض الألفاظ التى فى حديث هشام عند البخارى فى أى من تلك الشواهد ولا فى غيرها على الإطلاق . وهذا لفظ «الحر» .

* وإن شئت أن تسمع الشهادة من أشهر مشاهير حفاظ الحديث الذى عنوا به عناية منقطة النظير : مثل الحافظ ابن حجر والعينى ..

فاسمع كلام الحافظ ابن حجر فى فتح البارى[(١)] هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك - يعنى فى اسم الراوى - وكذا وقع عند الإسماعيلى - انتهى كلام ابن حجر .

قلت : عند الإسماعيلى ، وفى بقية الوجوه الستة التى وصل فيها إلى من علق عنه الحديث فجميعها بالشك فى اسم الراوى .. بل وفى جميع الطرق التى وصل الحديث من جهتها ، اللهم إلا عند ابن حبان ، فقد روى الحديث عبد الرحمن بن غنم

---

(١) فتح البارى ٥٤/١٠ .

عن أبى عامر وأبى مالك الأشعريين كليهما بدون شك !

لكن : يفسده أن حديث هشام هذا من الستة الوجوه التى وصل فيها الحديث كانت مع الشك فى اسم الراوى وفى ست روايات أخرى بأسانيد أخرى فيها مقال ، ومدار الاثنتى عشرة رواية على على الرحمن بن غنم . راو واحد – وورد الحديث عنه بسند لا بأس به من ستة وجوه لكن مع الشك فى اسم الراوى وعدم ذكر بعض ألفاظه فيها جميعًا، ومن ستة وجوه أخرى فيها مقال عند ابن أبى شيبة والبيهقى والإمام أحمد وأبى داود وابن ماجة بدون شك فى اسم الراوى، وهو أبو مالك الأشعرى ..

وبدون شك فى اسم الراويين عن رسول الله ﷺ وهما أبو مالك، وأبو عامر الأشعريان معًا عند ابن حبان، وهذه مخالفة تنم عن أن هذا الحديث مدخول .

والداعى للتأمل والحكم على الحديث بالاضطراب الذى لا يقارب ، ولا يحتمل خلاف الشك ، والتناقض ....

هو أن مداره على راو واحد فى الاثنتى عشرة رواية – هو ابن غنم – ومع ذلك .. جاء فى ست منها عنه بالشك فى اسم الراوى وفى خمس بدون الشك فى اسم الراوى .

ومرة بدون الشك فى اسمى الراويين معًا .. وهذا تناقض ظاهر، فكيف يعقل أن يروى هكذا حديث مقبول ؟! .

ثم جاء من وجه عند البخارى لم يرد فى رواية من الاثنتى عشرة رواية بلفظه .. كما فى مستهل الكلام «يستحلون الحر ، و ..... » .

وجاء عن أبى داود بلفظ «الخز والحرير» شاذاً لم يرو فى رواية من بقية الاثنتى عشرة رواية ، ولا عند البخارى .. على ما يتضح فى اضطراب المتن .

فهل يعقل أن يرد حديث بهذا التضارب والمخالفة مع تغير الموضوع كلية أحيانًا عن راو واحد ؟! وهل رواه بأكثر من لسان ذلك الشخص الواحد فى آن واحد، بإسناد واحد ويجوز قبوله ؟! .

والرد على جواب المانعين فى اضطراب المتن - فى الطامة الثالثة :

فى قولهم : الراوى قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة، ويذكرها أخرى :

يرد عليهم المجيزون من وجهين :

الوجه الأول : إن الراوى إنما يترك بعض ألفاظ الحديث تارة، ويذكرها أخرى إذا لم يوجد ذلك خللاً فى الحديث ، ولم يخرج به عن موضوعه إلى موضوع آخر ..

وهنا كان اختلاف ألفاظ الحديث سبباً فى شذوذه أو نكارته . كما جاء من وجه عند أبى داود[1] من رواية عبد الوهاب بن نجدة **«يستحلون الخز» - بمعجمتين»**.

فهذا اللفظ لم يرد فى رواية من جميع رواياته لا عند البخارى .. ولا عند غيره كما عند أبى داود .

---

(١) سنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ١١/٨٣ رقم ٤٠٢١ .

فكان شاذًا ، ومنكراً بشهادة أبى داود فى آخره بقوله :

وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز، ومنهم أنس والبراء بن عازب[1] .

وقال فى فتح البارى[2] : وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم ..

ونقل عن ابن العربى : إن من الأقوى حله .

وقال الشوكانى[3] : وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة ..

وقد أورد ذلك ابن أبى شيبة عن جمع منهم، وعن طائفة من التابعين .. بأسانيد جياد[4] .

وأعلى ما ورد فى ذلك : ما أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عبد الله بن سعد الدشتكى عن أبيه قال : رأيت رجلاً على بغلة بيضاء، عليه عمامة خز سوداء، وهو يقول : كسانيها رسول الله ﷺ [5] .

وقد سمى ابن أبى شيبة الرجل بـ «الأحنف» .

وقد أجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة [6] .

---

(١) المصدر ٨٥/١١ .

(٢) فتح البارى ٥٥/١٠ .

(٣) نيل الأوطار ١٠٦/٨ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٩/٨ ، ٨١١ .

(٥) سنن أبى داود بشرح عون المعبود ٨١/١١ رقم ٤٠٢٠ .

(٦) شرح سنن أبى داود - عون المعبود ٨٦/١١ .

وذيل الحافظ على هذا بما نقله عن ابن العربى[1] وليس فيه وعيد ، ولا عقوبة بإجماع .

أ - **ومن جهة أخرى** : فأين موضوع الخز المجمع على حل لبسه من الممنوعات التى فى حديث هشام بن عمار عن أبى مالك أو أبى عامر الأشعرى ؟!

ب - ثم من جهة أخرى : أين هذا عن تحريم الخمر الذى وضعت ترجمة البخارى لأجله ؟!

- وفى لفظ «يستحلون» كما فى حديث الباب وبعض الروايات الأخرى .

وفى بعضها بدونه ، بل فى جميع الروايات التى جاءت بدون شك فى اسم الراوى (الخمس) لم تذكر لفظة «يستحلون» عند كل من ابن أبى شيبة والبيهقى وأحمد، وأبى داود، وابن ماجة [2] بل ذكر لفظ «يشرب» وليشربن ناس من أمتى الخمر ..» ولم تتعرض للفظ البخارى المذكور .

كما أنه عند أحمد وأبى داود فى «الداذى»[3] بغير ذكر جميع ألفاظ حديث هشام بن عمار سوى الخمر بلفظ **«ليشربنّ ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها»** فالموضوع مختلف فيما سوى ذكر الخمر، وذكرها مختلف عما فى حديث هشام ..

---

(١) فتح البارى ٥٥/١٠ .

(٢) ابن أبى شيبة ١٠٧/٨ ، والبيهقى ٢٩٥/٨ وأحمد ٣٤٢/٥ ، وأبو داود مع شرحه ١٥٢/١٠ وابن ماجة ١٣٣٣/٢ .

(٣) بالموضع السابق فيهما .

*** والوجه الثانى وهو الأهم : فى الرد على من منع الاضطراب فى المتن ، وعلى من ادعى وصل الحديث من الطرق التالية :**

*** يرد** : بأن الروايات الخمس المذكورة بدون شك، مختلفة فى ألفاظها عن الروايات التى رويت مع الشك فى اسم الراوى .. وبدونه أحيانًا .

وفوق هذا كله لم تصح من وجه منها . فهى عند ابن أبى شيبة والبيهقى وأحمد وأبى داود وابن ماجة مدار الحديث فى هذه الطرق على ضعيفين ومجهول .

فأما الضعيفان : وهما على التوالى : معاوية بن صالح ، عن حاتم بن حريث .

وأما المجهول : فهو مالك بن أبى مريم .

فأما معاوية بن صالح الحضرمى الحمصى :

فكان يحيى بن سعيد لا يرضاه .

وقال الرازى : لا يحتج به .

وقال الأزدى : ضعيف . عن ابن الجوزى[١] .

وقال الذهبى[٢] : كان يحيى القطان يتعنت ولا يرضاه[٣] .

وقال ابن أبى حاتم : قال أبى : لا يحتج به[٤] وكذا لم يخرج له البخارى ، وليّنه ابن معين .

---

(١) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٣/١٢٧ رقم ٣٣٥٥ .

(٢) ميزان الاعتدال ٤/١٣٥ رقم ٨٦٢٤ .

(٣) الجرح والتعديل ٨/٣٨٣ .

(٤) الجرح والتعديل ٨/٣٨٣ .

وقال : كان ابن مهدى إذا حدث بحديث معاوية بن صالح زجره يحيى بن سعيد ، وكان ابن مهدى لا يبالى .

قال الذهبى[1] : ومن مفاريد معاوية بن صالح **«ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونهابغيراسمها»** وهو موضع الكلام .

لكن روى عنه مسلم ،وقال أحمد، وأبو زرعة : خرج من حمص قديمًا ، وكان ثقة[2] .

أقول : وهنا نكتة توجب التوقف فى إخراج الإمام مسلم له، وفى توثيق أحمد وأبى زرعة لمعاوية هذا، لما يترتب عليها من إلزام لهم الثلاثة، ولمن قبل ذلك عنه، وعنهم .

وذلك من خلال فعل معاوية بن صالح بما يخالف روايته تلك التى تفرد بها .

وفى نفس الوقت بما يعكسه فعله أو روايته على مذاهبهم ومذاهب من قبل ذلك منه .

هذا إذا قالوا : هو ثقة ، وروايته مقبولة .

كيف ذلك ؟

لأنه ثبت فيما روى العقيلى فى كتاب الضعفاء الكبير[3] حدثنا حجاج بن عمران قال : حدثنا أحمد بن سعيد بن أبى مريم قال : سمعت خالى موسى بن

---

١) ميزان الاعتدال ١٣٥/٤ .

٢) الجرح والتعديل ٣٨٢/٨ .

٣) الضعفاء الكبير للعقيلى ١٨٣/٤ رقم ١٧٥٩ .

سلمة قال : أتيت معاوية بن صالح لأكتب عنه، فرأيت أداة الملاهى قال : فقلت ما هذا ؟ قال : شىء يهديه إلى ابن مسعود صاحب الأندلس (قلت : وكان معاوية قاضياً بالأندلس) قال : فتركته، ولم أكتب عنه . ا هـ .

وإضافة إلى ما سبق : فقد قال أبو اسحاق فيما يرويه عنه محمد بن إسماعيل، ما كان أهلاً أن يروى عنه . ا هـ .

وهنا : يلزم المانعون للسماع : ببطلان متعلقهم بحديثه فى حالتين :

الأولى : إذا قبلت رواية معاوية بن صالح فى تحريم السماع / فيلزم المانعون أن يقبلوا فعله - المخالف لما روى - وهو إباحة اتخاذ الملاهى ، وتبادلها فى الإهداء لأن تبادل الهدايا للمحبة بين الصديقين .

ولا يتفق ولاة أمر المسلمين على تعاطى ما لا يجوز فى الدين، وإلا كان خروجًا عليه ..

إذ تخصيص الوالى بأخص هدايا القاضى : دليل على إباحة ما اختصه به ..

ويزيد على هذا أمر أهم منه، وهو أن مسلم بن الحجاج صاحب ثانى الصحيحين : كان يبيح اللعب والغناء الذى لا معصية فيه فى الأعياد [١] .

وقد ترجم فى مكان آخر : «باب دوام الذكر والفكر فى أمور الآخرة، وجواز ترك ذلك فى بعض الأوقات»[٢] .

وبناء عليه : فكأنه لايرى فى تعاطى الملاهى ما يبطل الاحتجاج برواية من

---

(١) صحيح مسلم ٦٠٧/٢ باب ٤ .

(٢) المصدر ٢١٠٦/٤ باب ٣ .

يتعاطاها ويبيحها على هذا الأساس .

وبهذا يضاف على وجه التأكيد إلى قائمة المبيحين للملاهى السالمة من المعاصى ثلاثة من أساطين علماء الحديث هم : مسلم والإمام أحمد، والحافظ أبو زرعة، كما عرف ذلك عن أمثال الإمام البخارى، والبيهقى .. ومن سبق ذكرهم .

وبناء عليه تكون رواية معاوية بن صالح فى منع الملاهى كعدمها، وخاصة وهناك ما يعتريها على ما ذكر عنه .

فقد قال فى التقريب[1] : صدوق وله أوهام .

الحالة الثانية : إذا لم تقبل رواية معاوية بن صالح فى المعازف - وهو المرجح - فيلزم الفريق المخالف القول بحل المعازف السالمة من مخالطة المعصية . وذلك لأمور ثلاثة :

الأمر الأول : لعدم ثبوت رواية المنع هذه، التى تفرد بها معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث، وهو ضعيف، عن مالك بن أبى مريم وهو مجهول .

الأمر الثانى : لثبوت فعله - وهو الراوى للحديث - بحل تعاطى الملاهى ، وتبادلها فى الإهداء مع الأعيان والحكام ..

الأمر الثالث : لإقرار الإمام مسلم ، وأحمد، وأبى زرعة الرواية عمن يبيح المعازف ، ويتعاطاها، ثم توثيقه والرضا عن فعله، وفى هذا دليل ظاهر على إباحتها وجواز تعاطيها عندهم .

فإن قيل : الإمام أحمد، والإمام مسلم، والحافظ أبو زرعة : خفيت عليهم

---

[1]) تقريب التهذيب ٢/٢٥٩ .

حاله وظهرت فيه لهم العدالة والضبط، فقبلوا روايته بعد عرضها على موازين التحديث، ولم يعلموا منه فعله، لأن ما يخفى من الأفعال أكثر مما يخفى من الأقوال .

فيقال لهم : ها هو قد ظهر أمره، وعلم فعله والعبرة بالخواتيم ، وسواء قبلتم أو أصررتم : فالضدان لا يجتمعان .

وأما الراوى الثانى المتكلم فيه فهو : حاتم بن حريث الطائى ، المحرى، أو المحرزى، الحمصى .

مختلف فى نسبته كما فى التهذيب والتقريب. وفى الخلاصة «المحرزى» .

قال بن عدى فى الكامل فى الضعفاء[1] عن عثمان بن سعيد الدارمى قال : قلت ليحيى بن معين : فحاتم بن حريث الطائى كيف هو ؟

قال : لا أعرفه .

وقال عثمان : هو شامى ثقة .

وكذا قال ابن عدى : ولعزة حديثه لم يعرفه يحيى، وأرجو أنه لا بأس به .

وقال المزى فى تهذيب الكمال[2] : قال أبو حاتم : شيخ .

ونقل شيئاً من هذا فى الميزان[3] وتهذيب التهذيب[4] وهذا لا يكفى فى توثيق

---

(١) الكامل لابن عدى ٢/٨٤٥ .

(٢) تهذيب الكمال ١/٢١٠ مخطوط .

(٣) ميزان الاعتدال ١/٤٢٨ رقم ١١٩٧ .

(٤) تهذيب التهذيب ٢/١٢٩ رقم ٢١١ .

من يؤخذ عنه دين الله .. لأن التعديل لا يتحقق برواية حديث واحد ممن أتهم .

وأما الراوى الثالث المجهول :

فهو مالك بن أبى مريم الحكمى :

وقد روى عن ابن غنم . لا يعرف .

روى عنه : حاتم بن حريث الطائى فى الخمر - يعنى هذا الحديث موضع الكلام - ولم يرو غيره - قاله الذهبى[1] .

وقال فى التقريب : مقبول [2] .

وهنا يقال : رواية مجهول ، تفرد بنقلها عنه مجروحان تشبه العدم، ومع هذا كيف تقام موازين العدالة، وأين توجد معايير القبول ؟! .

ثم هل جرت العادة عند الحفاظ أن يقبل فى الحلال والحرام رواية عن راو واحد تفرد برواية واحدة لم يعرف بغيرها ، ويعتريها من الشكوك ما يعتريها ؟! مع الطعن فى راويها ؟! .

اللهم : لا .

العلة الثانية من العلل والقوادح المبطلة لحديث هشام بن عمار :

عدم تسليم دلالته على التحريم إطلاقاً :

وأسندوا هذا المنع إلى عدة وجوه :

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/٤٢٨ رقم ٧٠٢٩ .

(٢) التقريب ٢/٢٢٦ رقم ٨٨٨ .

الوجه الأول :

أن لفظة «يستحلون» ليست نصًا فى التحريم «هذا على اعتبار صحة الحديث، وصحة دلالته على مقتضاه – لو كان ذلك موضع تسليم» .

فقد ذكر أبو بكر بن العربى لذلك معنيين :

أحدهما : أن المعنى يعتقدون أن ذلك حلال .

ثانيهما : أن يكون مجازًا عن الاسترسال فى استعمال تلك الأمور كالاسترسال فى الحلال . قال : وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك(١) .

ويجاب على هذا الوجه :

بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بفحوى الخطاب .

وأما دعوى التجوز : فالأصل الحقيقة، ولا ملجأ إلى الخروج عنها .

ويرد على هذا الجواب بأمرين :

الأول منهما : أن الاعتقاد الراجح هو الإباحة للغناء وآلاته، وهو مأخوذ من دليل خارج هو أصح وأصرح وأقوى وأرجح .

وهو : ما كان أقره المشرع الحكيم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، بعد سماعه للغناء مرات عديدة، وإذنه فيه على ضوء ما تقدم .

فلا يصار إلى فحوى الخطاب، مع وجود نص الخطاب ..

ولا سيما وأحاديث إباحة الغناء والضرب عليه أخرجها البخارى ومسلم

---

(١) فتح البارى : ١٠/٥٥، ونيل الأوطار ٨/١٠٦ .

وأصحاب السنن وأحمد .. وقد اشتهرت واستفاضت ، ولا معارض لها، ولا معترض عليها ..

الأمر الثانى فى الرد على جواب المانعين :

إن الحقيقة إنما يصار إليها إذا تعينت . وتعينها هنا ليس إلا من قبيل الدعوى ليس غير .

الوجه الثانى من أوجه عدم تسليم دلالة الحديث على التحريم :

إن المعازف مختلف فى مدلولها .

فالمعازف : جمع معزفة - بفتح الزاى - وهى : آلات الملاهى .

ونقل القرطبى عن الجوهرى إن المعازف : الغناء ، والذى فى صحاحه : أنها آلات اللهو .

وقيل أصوات الملاهى ..

وفى حواشى الدمياطى المعازف : الدفوف وغيرها مما يضرب به ، ويطلق على الغناء : عزف وعلى كل لعب : عزف[1] .

والذى فى تاج العروس[2] المعازف : الملاهى التى يضرب بها كالعود والطنبور والدف وغيرها .

وفى حديث أم زرع كما جاء فى صحيح البخارى[3] **«إذا سمعن صوت**

---

(١) فتح البارى ٥٥/١٠ - وعمدة القارى ٢٠١/١٧ .

(٢) تاج العروس ١٩٧/٦ ، ١٩٨ .

(٣) صحيح البخارى ، حديث رقم ٥١٨٩ كتاب ٦٧ - النكاح باب ٢ حسن المعاشرة مع الأهل .

المعازف أيقن أنهن هوالك ..» .

وفى موضع آخر : كل لعب : عزف، وتعازفوا أى تناشدوا الأراجيز، أو هجا بعضهم بعضاً، وقيل : تفاخروا .

والعازف : اللاعب بها - أى الملاهى - وأيضا : المغنّى .

وإذا كان اللفظ محتملاً لأن يكون للآلة ، ولغير الآلة، لم ينتهض للاستدلال به على الآلة وحدها، أو الغناء وحده، أو الرجز، أو الشعر فقط إلا بدليل مخصص(١) ولا يوجد دليل مخصص . لأنه إما يكون مشتركا، والراجح التوقف فيه، أو حقيقة ومجازاً، ولا يعين المعنى الحقيقى ..

الجواب : للمانعين :

ويجاب بأنه يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم .

والظاهر : الحقيقة فى الكل من المعانى المنصوص عليها من أهل اللغة وليس من قبيل المشترك ، لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة، بل وضع للجميع .

على أن الراجح جواز استعمال المشترك فى جميع معانيه، مع عدم التضاد، كما تقرر فى الأصول(٢) قاله الشوكانى .

الرد على جواب المانعين :

يرد على جواب المانعين من سماع المعازف بالنقض والمعارضة .

---

(١) نيل الأوطار ١٠٦/٨ .

(٢) المصدر ١٠٦/٨ ، ١٠٧ .

فأما النقض :

فإن الرسول ﷺ أنكر على إنكار أبى بكر فى قوله «مزمار الشيطان عند النبى ﷺ ؟! أو فى بيت رسول الله ﷺ ؟» وانظر تسليم الخصوم بوقوع إقرارهم على أن ما أمضاه النبى ﷺ كان مما هو كذلك .

وكان قد قال ذلك عندما دخل على عائشة وعندها جاريتان تغنيان وتضربان بالدف ورسول الله ﷺ مضطجع، وكان مغطياً وجهه، وهو يسمع ذلك، ولا ينكره بل أقره بإصغائه إليه ..

ولما قال الصديق ذلك كان جوابه له : دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا ..[1] رواه الجماعة ..

وفى هذه النصوص الصحيحة والصريحة تجد أن استعمال كل ما يطلق عليه أحد أسماء تلك المعازف قد وقع بحضرة الرسول ﷺ وأنكر على من أنكرها بالرغم من كونه الصديق ! .

وأما المعارضة :

فسيأتى بسط القول فى شرحها فى العلة الثالثة من القوادح فى حديث الباب إن شاء الله .

وعلى القول بأن الظاهر الحقيقة فى كل ما يندرج تحت المعازف، وأن الراجح جواز استعمال المشترك فى جميع معانيه .. إلخ .

---

(١) انظر صحيح البخارى ٢١/٢ ، وصحيح مسلم ٦٠٧/٢ - وانظر الكلام على مسألة السماع لابن القيم ص ٣١٩ .

فإن التشريع المحمدى قد أباح أكثر من اسم منها دفعة فى آن واحد . وهو الغناء والضرب عليه بآلاته، ولم يسمع إنكار من أنكر ذلك ، بل زجره، وأقر عليه ..

ثم علل ذلك عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وهو أعرف بالله ، وأتقى له من جميع أهل الأرض .. بقوله : هذا عيدنا ..

وزيادة على ذلك : فقد عاتب من استمرأ عليه الترخيص ، والترخص فى بعض المباحات الزائدة على حدود التكليف مما هو مباح . وأعلم من تنزه عن فعل ما فعله بأنه ليس بأعلم وأخشى وأتقى لله منه ﷺ ليرعوى عن إعطاء نفسه درجة أنزه، وقدراً أعلى مما له ﷺ عند ربه .

وبيانه : ما جاء فى صحيح البخارى ومسلم[1] عن مسروق قال : قالت عائشة : صنع النبى ﷺ شيئًا ترخص فيه، فتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فخطب ، فحمد الله ثم قال : «**ما بال أقوام يتنزهون عن الشىء أصنعه ؟ فوالله إنى لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية**» .

قلت : فإذا كان الظاهر الحقيقة ، وإذا كان الراجح جواز استعمال المشترك فى جميع معانيه فليكن ذلك فيما شهدت به النصوص الصحيحة والصريحة ، لا فيما أفاده حديث مختلف فيه فرد ، طغى على تفرده ما شكك فيه بحيث لا يرقى بحال من الأحوال إلى مقابلة ما يعارضه .

ومما يشهد بهذا ويؤكده ما أشار إليه الشوكانى[2] فى جواب المبيحين للسماع على أدلة المانعين بأنها لم تصح .. إلخ . فقال فى جواب المانعين :

---

(١) صحيح مسلم فى الأدب باب ٧٢ حديث ٦١٠١ - فتح البارى ٥١٣/١٠ .

(٢) نيل الأوطار ١٠٧/٨ .

بأنها تنتهض بمجموعها ، ولا سيما وقد حسّن بعضها ، فأقل أحوالها : أن تكون من قسم الحسن لغيره .

أقول : إذا كان قد ظهر تسليم المانعين للسماع بأن أدلتهم من باب الحسن لغيره رغم أن خصومهم يدحضونها بكاملها ..! .

فهل يصلح الحسن لغيره لمعارضة الصحيح المستفيض ؟! علماً : بأن ما صح واستفاض عن رسول الله ﷺ من عدة وجوه يعارض مقتضى دعواهم .. فتبصر وتأمل .

العلة الثالثة المخالفة والمعارضة :

هذه العلة (المخالفة والمعارضة») هى مما يقوض دعائم أعتى الحصون الوطيدة البناء .. فكيف وحديث هشام هذا قد اعتراه مما رأيت ما أبطله إلى الحد الذى أفسده وبدده .

فأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة .. وتظهر فيما إذا روى الضابط الصدوق ، العدل شيئاً ، فرواه من هو أحفظ أو أضبط منه، أو أكثر عدداً : بخلاف ما روى، .. بحيث يتعذر الجمع على قواعد الجمع عند المحدثين فهذا شاذ .. وقد تشتد المخالفة ، أو يضعف الحفظ ، فيحكم على ما يخالف بكونه منكراً ..

ونأخذ مثالاً واحداً على الشذوذ :

حديث الباب ذكروا له أقوى شاهد زعموا أنه يشهد له وينجبر به، وهو ما رواه أبو داود عن عبد الوهاب بن نجدة أخبرنا بشر بن بكر .. وذكر سنده عند البخارى إلى أبى عامر ، أو أبى مالك الأشعرى .. أنه سمع رسول الله ﷺ يقول **«ليكونن من**

أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير»[1] .

فالحديث يفيد تحريم «لبس الخز» ولبسه متفق على حله .

وقد سبق أن رأيت أن مخرجه – وهو أبو داود – أشار إلى ذلك بآخر روايته له هناك ، وقد أردفناه بما رأيت فى محله[2] .

إلى جانب أن الخز والحرير لا صلة لهما بما ترجم له البخارى «فى تحريم الخمر» ولا علاقة لهما بموضوع النزاع «وهو الغناء والمعازف» .

فأى شذوذ أشد، بل وأى نكارة أقوى من ذلك ؟!

وهذا إذا ما أضيف إليه أن الحديث يعتريه آفات أخرى ! .

ومن جهة أخرى : فحديث هشام – أى حديث الباب – روي عن شخص واحد – هو عبد الرحمن بن غنم – وهو مختلف فى صحبته ، فإن رجح أنه صحابى ، فكيف يروى حديثا عن صحابى آخر مثله ، وهو لا يعرف من هو ! ولا هو متأكد من كنيته ..

وإن قلنا : إنه تابعى وروى الحديث عن صحابيين ، فكيف يجهل مرة من رواه عنه، ومرة يسمعه جازماً به ! والقصة واحدة .

ذلك أن حديث هشام هذا رواه عبد الرحمن بن غنم من نحو أحد عشر وجهًا، وكلها مختلفة ومتخالفة .. فلم يوافق لفظه عند البخارى لفظ واحدة من تلك الطرق عند غيره ..

---

(١) سنن أبى داود مع عون المعبود ١١/٨٣ .

(٢) رد المجيزين على جواب المانعين فى اضطراب المتن ص ٣٧١ .

فهل يعقل ألا يوافق لفظه لفظ واحدة من تلك الطرق ؟! .

هذا إلى جانب أنه مرة يروى بالشك فى اسم الصحابى ، ومرة بلا شك، بل بالجزم باسمه، ومرة بالجزم باسمي الراويين ومرة بالجزم باسم راو غيرهما كما عند ابن أبى شيبة الأشجعى .

ثم يقال لمن يحتج به ، أو يعتد به : كيف يعرف الضبط من الخلط، وبم يمكن التمييز بين الخطأ والصواب، والكذب والصدق ؟! إن نحن قبلنا هذا الحديث ؟! .

الذى يمكن أن يقال عنه : إنه جاء يحمل عنصر المخالفة فى أقوى صورها ، ومعانيها .. فلا تقوم بمثله حجة لمحتج ..

وبعد هذا ، وفوق ما ذكر : فإن الحديث معارض بما لم يقو على معارضته من الأحاديث الصحيحة والصريحة، المجمع على صحتها وقبولها من النصوص التى فيها إذن من المصطفى باللهو ، وإباحته وسماعه، وتصحيح بعض النصوص فيه، بل وتجاوز الأمر ذلك إلى حد الإرشاد والحث على توفيره للأنصار، وتعليل ذلك لأنهم يحبون اللهو، وذلك ثابت فى الصحيحين وسبق استيفاؤه(١) .. والله أعلم .

٣ - ومن أدلة المانعين من السنة أيضاً :

أ - ما رواه الترمذى : حدثنا على بن خشرم نا عيسى بن يونس عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : أخذ النبى ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم ، فوجده يجود بنفسه ، فأخذه النبى ﷺ فوضعه فى حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن : أتبكى ؟! أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ . فقال :

---

(١) من ص ٢٩٥ إلى ص ٣٠٤ .

«لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند مصيبة : خمش وجوه وشق جيوب، ورنة شيطان، وفى الحديث كلام أكثر من هذا» . قال أبو عيسى هذا حديث حسن[1] .

ب – وبلفظ أكمل رواه البيهقى فى السنن[2] : أخبرنا على بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا شيبان ثنا أبو عوانة عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال :

خرج النبى ﷺ بعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه إلى النخل، فإذ ابنه **إبراهيم يجود** بنفسه، فوضعه فى حجره، ففاضت عيناه، فقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : أتبكى وأنت تنهى الناس ؟ قال **«إنى لم أنْه عن البكاء[3] إنما نهيت عن النوح : صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب، ومزامير شيطان .. وصوت عند مصيبة ، خمش وجوه وشق جيوب،ورنة . وهذا هو رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم. يا إبراهيم : لولا أنه أمر حق ووعد صدق، وإن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنًا عليك حزنًا هو أشد من هذا ، وإنا بك لمحزونون، تبكى العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب»** .

قال العلامة ابن القيم : هذا الحديث من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء ، كما فى اللفظ الصحيح الآخر **«إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة : خمش وجوه وشق جيوب،**

---

(١) جامع الترمذى مع التحفة ١٣٦/٢ وفيه مع عارضة الأحوذى ٢٢٦/٤ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٦٩/٤ .

(٣) فى عدم النهى عن البكاء – معجم الطبرانى الكبير ٣٠٦/٢٤ فى ترجمة سيرين أخت مارية .

ورنة الشيطان » [1] وهو حديث حسن .

قال ابن القيم : وأصله فى الصحيحين .

جـ - وفى المستدرك : أخبرنا أبو عبد الله الأصبهانى ثنا أحمد بن مهران الأصبهانى ثنا عبد الله بن موسى أنبا إسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : أخذ النبى ﷺ بيدى ، فانطلقت معه إلى إبراهيم ابنه وهو يجود بنفسه ، فأخذه النبى ﷺ فى حجره ، حتى خرجت نفسه، قال : فوضعه وبكى، قال : فقلت : تبكى يا رسول الله وأنت تنهى عن البكاء ؟ قال : **إنى لم أَنْه عن البكاء، ولكنى نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان . وصوت عند مصيبة : لطم وجوه ، وشق جيوب . وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، ولولا أنه وعد صادق ، وقول حق ، وأن يلحق أولانا بأخرانا لحزنا عليك حزنًا أشد من هذا، وإنابك يا إبراهيم لمحزونون، تبكى العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب»** [2] .

د - وعند ابن أبى شيبة من طريق ابن أبى ليلى بنحوه [3] .

- وجه الدلالة من الحديث :

يستفاد من قوله «ورنة الشيطان» أن المراد به الغناء ، والمزامير. قاله النووى فى الخلاصة .

وقال : وكذا جاء مبينًا فى رواية البيهقى، يعنى قوله «صوت عند نغمة لهو

---

(١) انظر الكلام على مسألة السماع ص ٣١٨ .

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/٨٠ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ٣/٣٩٣ .

ولعب ومزامير الشيطان» ونقله فى تحفة الأحوذى [1] .

قال العلامة ابن القيم[2] : فانظر إلى هذا النهى المؤكد بتسمية صوت الغناء صوتًا أحمق، ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور، ولم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان .

وقد أقر النبى ﷺ أبا بكر الصديق على تسمية الغناء : مزمور الشيطان فى الحديث الصحيح قال : فإن لم يستفد من هذا ، لم نستفده من نهى أبداً .

« الاعتراض »

اعترض المجيزون للسماع على المانعين فى هذا الحديث من جميع طرقه المذكورة عند كل من الترمذى والبيهقى والحاكم فى المستدرك وابن أبى شيبة وعبد ابن حميد والطيالسى والبزار والموصلى من طريق محمد بن أبى ليلى بما يلى :

أولاً : الحديث لا يصح ولا يحتج به بمرة، ولا يجوز لمن يخشى الله ويخاف عقابه «بهذا اللفظ والسند» أن يخدع به العامة وغير المختصين بالصناعة .. بما حول الحديث من بريق وتنميق ، مثل قوله «وأصله فى الصحيحين والسنن» فيحاول أن يلزم المسلمين بالتقرب إلى الله بمقتضاه ويصور من يخالفه بالفسق، أو الصدود عن الحق، أو على الأقل بالتساهل فى ذلك ..

ومعولنا فيما أشرنا إليه من عدم الاغترار بهذا الحديث بل بإطراحه : أن مداره فى طرقه المذكورة - عن الترمذى والبيهقى والحاكم وغيرهم على محمد بن

---

(١) تحفة الأحوذى على جامع الترمذى ١٣٧/٢ .

(٢) إغاثة اللهفان لابن القيم ٢٥٤/١ .

عبد الرحمن بن أبى ليلى القاضى عن عطاء بن أبى رباح .

وأحاديثه من هذا الوجه باطلة لا يحتج بها ولا يجوز خداع الناس بمثلها . قال الزيلعى فيما نقله عن النووى : محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ضعيف[1] .

والمرجع فى كل ذلك إلى أئمة الحديث الكرام، وحفاظه، ونقاده فى أوثق وأصدق مصادره .

* فقد قال شعبة - الملقب بأمير المؤمنين فى الحديث - أفادنى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى أحاديث فإذا هى مقلوبة ..

وقال أبو داود : قال شعبة : ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبى ليلى .

وعن يحيى بن معين قال : كان يحيى بن شعيب لا يحدث عن محمد بن أبى ليلى ما روى عن عطاء .

وقال أبو يوسف القاضى : ما ولى القضاء أحد أفقه فى دين الله ، ولا أقرأ لكتاب الله، ولا أقول حقًا بالله، ولا أعف عن الأموال من ابن أبى ليلى .

وقال أبو زرعة : هو صالح الحديث ، ليس بأقوى ما يكون .

وقال أبو حاتم : محله الصدق، وكان سيء الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به، هو وحجاج بن أرطأة ما أقربهما ..

وقال سعد بن الصلت : كان ابن أبى ليلى لا يجيز قول من لا يشرب النبيذ .

وعقب على ذلك الذهبى بقوله : قلت : هذا غلو عكسه أولى .

---

(١) نصب الراية للزيلعى ٣/٨٤ .

وقال أحمد : كان ابن أبى ليل سيء الحفظ مضطرب الحديث ، فقهه أحب إلينا من حديثه .

وقال يحيى بن معين : ابن أبى ليلى ضعيف فى روايته . قال إبراهيم : كان أحمد بن حنبل لا يحدث عنه . وقال ابن المدينى : كان سيء الحفظ واهي الحديث .

وقال أحمد : إنما دخل ابن أبى ليلى على عطاء وهو مريض ..

وقال الدارقطنى : رديء الحفظ كثير الوهم .

وقال أبو أحمد الحاكم : عامة أحاديثه مقلوبة ..

وقال ابن حبان : ابن أبى ليلى رديء الحفظ ، فاحش الخطأ، فكثر فى حديثه المناكير، فاستحق الترك، وتركه أحمد، ويحيى ..

قلت : وقد ظهرت العلة من وراء إمساك يحيى بن شعيب وغيره عن التحديث عن محمد بن أبى ليلى : من خلال ما أخبر به الإمام أحمد : أن محمد بن أبى ليلى إنما دخل على عطاء بن أبى رباح وهو مريض - مرضه الموت - فكأنه بذلك يشير إلى أن ما ورد من أحاديث ابن أبى ليلى عن عطاء إنما يعد فيما ينكر عليه ومن أوهامه ، التى كانت لسوء حفظه بسبب انشغاله عن الحديث بالقضاء اهـ .

وذكر ما سبق العقيلى فى كتاب الضعفاء الكبير[١] والحافظ الذهبى فى سير أعلام النبلاء[٢] وفى الكاشف[٣] والحافظ بن حجر فى التهذيب[٤] وفى لسان

(١) الضعفاء الكبير للعقيلى ٩٨/٤ .
(٢) سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦ .
(٣) الكاشف الذهبى ٦١/٣ .
(٤) تهذيب التهذيب ٣٠١/٩ .

الميزان[1] وفى التقريب[2] .

وكانت وفاة محمد بن أبى ليلى سنة ثمان وأربعين ومائة هـ .

ولعله ظهر واستبان أن عزو ابن أبى ليلى ذلك الحديث إلى عطاء بن أبى رباح الذى لم يلقه إلا على فراش الموت له دلالته البينة على الوهم وسوء الحفظ .

وعليه فما كان من هذا الطريق - محمد بن أبى ليلى - عن عطاء - فحكمه الترك .

ويترتب على ذلك : تثمين مذهب المستدلين بحديث ابن أبى ليلى هذا الذى قالوا : هو من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء . كما فى اللفظ الآخر الصحيح ، ويعنى به اللفظ الذى رواه به البيهقى أو الحاكم من طريق محمد بن أبى ليلى الذى رأيت أنه متروك .

وهذا إذا علم أن الحديث معزو إلى الترمذى ،وهو مغالطة أو ضعف تحصيل .

فالحديث برغم أنه عند الترمذى وعند البيهقى والحاكم من طريق محمد بن أبى ليلى إلا أنه باللفظ - الكامل - موضع الشاهد ليس فى جامع الترمذى ، وإنما الذى فيه مختصر بلفظ **«نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ، ورنة الشيطان وفى الحديث كلام أكثر من هذا»** .

هكذا رواه الترمذى مختصراً خالياً من اللفظ موضع النزاع .

ومبدلاً ألفاظه عما فى الترمذى إلى قوله «لطم الخدود وشق الجيوب ودعاء

---

(١) لسان الميزان ٧/٥٠٠ .

(٢) التقريب ٢/١٨٤ .

بدعوى الجاهلية » .

قال العلامة ابن القيم[1] أخرجه الترمذى عن جابر بن عبد الله .

وأصله فى الصحيحين وسنن أبى داود والبيهقى وابن ماجة – قاله فى الكلام على مسألة السماع – .

أقول : وقد تتبعت ما ذكره الحافظ ابن القيم فى الصحيحين وغيرهما فظهر على الوجه التالى :

١- فى صحيح البخارى عن أنس بن مالك[2] ... فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وأنت يا رسول الله ! فقال : **يا ابن عوف إنها رحمة**، ثم أتبعها بأخرىفقال : **إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»** .

٢ – وفى صحيح مسلم عنه أيضا[3] : فدمعت عينا رسول اله ﷺ فقال : **«تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما .. »**وذكره .

٣ – ورواه أبو داود[4] بنحوه .

٤ – وفى سنن ابن ماجة [5] عن أسماء بنت يزيد قالت : لما توفى ابن رسول الله ﷺ إبراهيم بكى رسول الله ﷺ فقال المعزى (إما أبو بكر وإما عمر) :

---

(١) الكلام على مسألة السماع ص ٣١٨ .

(٢) صحيح البخارى ١٠٥/٢، وانظر جامع الأصول لابن الأثير ٨٩/١١، ونيل الأوطار ١١٢/٤ .

(٣) صحيح مسلم ١٨٠٨/٤ كتاب الفضائل ٤٣ باب ١٥ .

(٤) سنن أبى داود مع عون المعبود ٣٩٨/٨ حديث ٣١١٠ .

(٥) سنن ابن ماجة ٥٠٦/١ رقم ١٥٨٩ .

أنت أحق من عظم الله حقه ، قال رسول الله ﷺ : **«تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب، لولا أنه وعد صادق ..»** الحديث وإسناده حسن .

٥ - وفى جامع الأصول لابن الأثير بنحوه[١] من طريق أنس بن مالك رضى الله عنه .

- ورواه البيهقى فى شعب الإيمان[٢] بنحوه .

أقول : بعد تتبع لفظ الحديث فى البخارى ومسلم وأبى داود وابن ماجة وغيرها من الروايات الصحيحة، وكذا فى جامع الأصول لابن الأثير وشعب الإيمان للبيهقى فلم أجده باللفظ محل النزاع الذى روي من طريق ابن أبى ليلى .. وليس بالسند المذكور عن ابن أبى ليلى .

وعليه : فالبريق والتنميق فى قول من قال : أصله فى الصحيحين وعند من تقدم ذكرهم يوحى بصحة الحديث على أساس ورود اللفظ المتنازع فيه ضمنه ، وما ذلك إلا من قبيل التشويش والمصادرة على المطلوب .. فاللفظ موضع الشاهد لم يرد فيه من تلك الطرق الآنفة .. والسند مختلف فهو فى الصحيحين عن أنس .

وهذا كله لا يفيد من حاول الانتهاض برواية ابن أبى ليلى المتروكة التى أخرجها الترمذى والبيهقى والحاكم وابن أبى شيبة ومن وافقهم مثل : عبد بن حميد والطيالسى، والبزار والموصلى ، لأن اللفظ مختلف بل لا يوجد فى رواية الصحيحين

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير ٨٩/١١ رقم ٨٥٦٠ .

(٢) شعب الإيمان للبيهقى ٢٤١/٧ رقم ١٠١٦٢ .

وغيرهما .. مما صَحَّ ! .

هذا إلى جانب أن رواية الترمذى ليست بالنص الكامل الذى يريده العلامة ابن القيم مع جلالته ومكانته من النزاهة والتثبت .

ثم الأدهى والأمر أنه يزعم صحة الحديث من طريق ابن أبى ليلى ! رغم جزم الحفاظ بضعفه[1] وتركه . والحديث الضعيف لا يقوى بالصحيح إذا اختلف اللفظ والموضوع والسند .

وزعمه تصحيح الحديث مخالف تماماً لما عليه حفاظ الحديث قاطبةً .

وليته لم يفعل ، ولم يقل ذلك لما لقوله هذا من أثر وصدى على آرائه رحمه الله .. وفتاويه ، وأقواله التى ستصبح تحت المجهر بعد تجرؤه على الإصرار على ما قال فى هذا الصدد ..

وهو جزمه بأن حديث ابن أبى ليلى «فى الصوتين الأحمقين» هو أجود ما احتج به المانعون للسماع، لكونه صحيحًا .

وذلك باعتبار أن أصله فى الصحيحين وغيرهما .

فى حين أن الحديث فى الصحيحين ليس من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء عن جابر .. وإنما هو من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك، وفيه لم يتعرض الكلام من قريب ولا من بعيد للغناء ولا يقترب منه فى شىء فكيف يحشر الكذب فى الصدق ، ويحمل البخارى ومسلم تبعة أمر لم يتعرضا له ؟

---

(١) نصب الراية للزيلعى ٣/٨٤ .

٣ - ومن أدلة المانعين من السنة أيضًا

- ما رواه الترمذى والبيهقى [١] حدثنا قتيبة نا أبو بكر بن مضر عن عبيد الله ابن زحر عن على بن يزيد عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى أمامة عن رسول الله ﷺ قال : **«لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن، ولا خير فى تجارة فيهن، وثمنهن حرام، وفى مثل هذا نزلت هذه الآية** : فى سورة لقمان آية ٦ **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾ الآية** .

هذا حديث غريب ، إنما يرويه من حديث القاسم عن أبى أمامة، والقاسم ثقة، وعلى بن يزيد يضعف فى الحديث. قاله محمد بن إسماعيل .

ب - وفى مسند أحمد[٢] : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سلمة ثنا أبو بكر بن مضر وساق بقية إسناده بلفظه إلى قوله : وثمنهن حرام . ولم يذكر نزول الآية فيه.

جـ - وفى مسند الحميدى[٣] : قال ثنا سفيان . قال : حدثنا مطرح أبو المهلب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى أمامة ، أن رسول الله ﷺ قال **«لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع إليها»**.

د - ومن وجه آخر عند البيهقى وسعيد بن منصور[٤] عن إسماعيل بن عياش عن مطرح بن يزيد عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة، سمعت رسول الله ﷺ يقول **«لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن، ثمنهن حرام» وقد نزل تصديق ذلك فى كتاب الله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ**

---

(١) جامع الترمذى مع التحفة ١٦١/٤، والبيهقى ١٥/٦ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٦٤/٥ .

(٣) مسند الإمام الحميدى ٤٠٥/٢ رقم ٩١٠ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ١٥/٦، والمحلى لابن حزم ٥٨/٩ .

اللّهِ ..﴾ الآية .

هـ – وروى أبو يعلى : حدثنا أبو عبد الرحمن الأذرمى حدثنا على بن يزيد الصدائى عن الحارث بن نبهان ، عن أبى إسحاق عن الحارث عن على قال : «نهى رسول الله ﷺ عن المغنيات والنواحات، وعن شرائهن وبيعهن وتجارة فيهن وقال : كسبهن حرام»[1] ورواه فى مجمع الزوائد[2] .

و – وفى المحلى[3] من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسى عن عبد العزيز الأويسى عن إسماعيل بن عياش عن على بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة الباهلى ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«لا يحل تعليم المغنيات ولا شراؤهن، ولا بيعهن، ولا اتخاذهن، ثمنهن حرام، قد أنزل الله ذلك فى كتابه** وذكر الآية ..... قال : **والذى نفسى بيده : ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا ارتدفه شيطانان يضربان بأرجلهما صدره وظهره حتى يسكت»** .

ز – **وفيه**[4] : **من طريق** سعيد بن منصور نا فرج بن فضالة عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ **«إن الله بعثنى رحمة للعالمين وأمرنى بمحو المعازف، والمزامير والأوثان، والصلّب، لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة بهن وثمنهن حرام** – يعنى الضوارب » .

ح – وفيه[5] : من طريق ابن حبيب أيضاً نا ابن معبد عن موسى بن أعين عن

---

(١) مسند أبى يعلى ١/٤٠١ رقم ٥٢٧ .
(٢) مجمع الزوائد ٤/٩١ .
(٣) المحلى لابن حزم ٩/٥٨ .
(٤) المحلى ٩/٥٨ .
(٥) المحلى ٩/٥٨ .

القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة أن النبى ﷺ قال «**إن الله حرم تعليم المغنيات وشراءهن وبيعهن وأكل أثمانهن**» .

ط – وفيه[1] أيضاً : من طريق ابن حبيب كذلك عن عبد العزيز الأويسى عن عبد الله بن عمر قال : قال رجل : يا رسول الله لى إبل أفأحدو فيها ؟ قال :« **نعم**» . قال : أفأغنى فيها ؟ قال : «**اعلم أن المغنى أذناه بيد شيطان يرغمه حتى يسكت**» .

ى – وفى سنن ابن ماجة[2] حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا هاشم بن القاسم أبو جعفر الرازى عن عاصم عن أبى المهلب عن عبيد الله بن زحر الأفريقى عن أبى أمامة قال «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن أكل أثمانهن» .

ك – وأخرج الطبرانى[3] فى المعجم الكبير قال : حدثنا محمد بن الفضل السقطى ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ثنا يزيد بن عبد الملك النوفلى عن يزيد ابن حفصة عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**ثمن القينة سحت،وغناؤها حرام، والنظر إليها حرام، وثمنها مثل ثمن الكلب، وثمن الكلب سحت، ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به**» .

ل – وفى الأوسط أخرج أيضاً[4] عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «**إن الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها** »

---

(1) المحلى ٩/٥٨ .

(2) سنن ابن ماجة ٢/٧٣٣ رقمه ٢١٦٨ التجارات .

(3) المعجم الكبير للطبرانى ١/٧٣ رقم ٨٧ وأخرجه فى مجمع الزوائد بدون ذكر السند ٤/٩١ .

(4) لم أعثر عليه رغم توفر الكتاب عندى نظراً لسوء خدمة المحقق له بحيث اقتصر على فهرس أسماء شيوخ الطبرانى، وفى مجمع الزوائد ٤/٩١ .

وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد .

وإسناده فى المحلى[1] من طريق العباس بن محمد الدورى عن محمد بن كثير العبدى نا جعفر بن سليمان الضبعى عن سعيد بن أبى رزين عن أخيه عن ليث بن أبى سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة أم المؤمنين عن النبى ﷺ قال : **«إن الله حرم المغنية ..وساقه بلفظه»** .

م – وفى مسند الإمام أحمد[2] ثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سيار بن حاتم ثنا جعفر قال : أتيت فرقداً يوماً فوجدته خالياً فقلت : يا ابن أم فرقد لا سألتك اليوم عن هذا الحديث ؟فقلت : أخبرنى عن قولك فى الخسف والقذف أشيء تقوله أنت ؟ أو تأثره عن رسول الله ﷺ ؟ قال : لا بل آثره عن رسول الله ﷺ ، قلت : ومن حدثك ؟ قال : حدثنى عاصم بن عمرو البجلى عن أبى أمامة عن النبى ﷺ وحدثنى قتادة عن سعيد بن المسيب وحدثنى به إبراهيم النخعى : أن رسول الله ﷺ قال **«تبيت طائفة من أمتى على أكل وشرب ولهو ولعب، ثم يصبحون قردة وخنازير، فيبعث على أحياء من أحيائهم ريح، فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم ، باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات»** .

ن – ومن وجه آخر فى مسند الأنصار[3] حدثنا عبد الله ثنا إسحاق بن منصور الكوسج أنا الفضل بن دكين ثنا صدقة بن موسى عن فرقد السبخى ثنا أبو منيب الشامى عن أبى عطاء عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ وحدثنى شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن رسول الله ﷺ قال : وحدثنى سعيد بن

---

(١) المحلى ٥٦/٩ .

(٢) مسند أحمد ٢٥٩/٥، وفى مجمع الزوائد ١٠/٨، وفى نيل الأوطار ١٠٢/٨ .

(٣) مسند أحمد ٣٢٩/٥ وفى مجمع الزوائد ١٠/٨ .

المسيب أو حدثنا عنه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : **«والذى نفس محمد بيده ليبيتن ناس من أمتى على أشر وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير ، باستحلالهم المحارم والقينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير».**

س - وأخرج الحاكم فى المستدرك(١) حدثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى ثنا أبو عصمة سهل بن المتوكل ثنا محمد بن عبد الله الرقاشى ثنا جعفر بن سليمان ثنا فرقد السبخى عن عاصم بن عمرو عن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : **« يبيت قوم من هذه الأمة على طعام وشراب ولهو، فيصبحون قد مسخوا خنازير، وليخسفن بقبائل فيها، وفى دور فيها ، حتى يصبحوا فيقولوا : خسف الليلة ببنى فلان، خسف الليلة بدار بنى فلان، فأرسلت عليهم حصباء حجارة كما أرسلت على قوم لوط، وأرسلت عليهم الريح العقيم فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم ، بشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وقطيعتهم الرحم .** قال : وذكر خصلة أخرى فنسيتها » .

ع - وروى أبو عيسى الترمذى(٢) حدثنا على بن حجر نا محمد بن يزيد عن المستلم بن سعيد عن رميح الجذامى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ **«إذا اتخذ الفىء دولاً والأمانة مغنمًا والزكاة مغرماً** .... إلى قوله : **وظهرت القينات والمعازف ، وشربت الخمور، ولعن آخر هذه الأمة أولها : فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وزلزلة وخسفاً ومسخاً وقذفاً وآيات تتابع كنظام بالٍ قطع سلكه فتتابع».**

قال : وفى الباب عن على . هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٥١٥/٤ .

(٢) جامع الترمذى ٢٢٥/٣ .

ف - وروى الترمذى أيضاً(١) : حدثنا صالح بن عبد الله ثنا الفرج بن فضالة الشامى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمر بن على عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء** ، قيل : وما هى يا رسول الله ؟ قال : **إذا كان المغنم دولاً والأمانة مغنماً والزكاة مغرماً، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه، وبر صديقه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات فى المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور، ولبس الحرير، واتخذت القيان والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً »** .

قال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

ص - وروى أبو عيسى أيضاً(٢) حدثنا عباد بن يعقوب الكوفى نا عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : «فى هذه الأمة خسف ومسخ وقذف . فقال رجل من المسلمين : يا رسول الله ومتى ذلك ؟ قال : **إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور»** هذا حديث غريب. وروى هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبى ﷺ مرسلاً .

* وجه الدلالة من حديث الترمذى وغيره بمختلف طرقه وألفاظه :

١ - فى هذه الأحاديث : أن بيع الجوارى من المغنيات وشراءهن وكسبهن : حرام .

٢ - وفيها : أن اتخاذ القيان والاستماع إليهن من موجبات حصول الخسف

---

(١) المصدر ٣/٢٢٤ .

(٢) جامع الترمذى ٣/٢٢٥ مع التحفة .

والقذف والمسخ إلى القردة والخنازير لما فى ذلك من غضب الله وسخطه .

٣ - وفيها أيضًا : أن المنكر - وهو هنا الغناء والمعازف والاستماع إليهما، لا يجوز أن يتوسل إلى ظهوره وتشجيعه، ولو كان ذلك بأسلوب جائز كالبيع والشراء عند من يجوزهما فى القينات وآلات المعازف .

٤ - وفيها : التشديد على منع فشو بعض المظاهر لأنها ذريعة للوصول إلى الممنوع وسد الذرائع ، أولى من فتح باب الحيل(١) .

الاعتراض

اعترض المجيزون للسماع على المانعين له فيما استدلوا به من حديث الترمذى وما وافقه ، وفى توجيههم لها من ثلاثة وجوه : كل منها يُبطل ويلغى ماجاءوا به بمفرده ، فكيف إذا اجتمعت كلها ! .

الوجه الأول : إن تلك الأحاديث من مختلف طرقها وألفاظها : لا يصح شيء منها إطلاقًا ..

فلا يجوز الاستدلال بمثلها إطلاقاً .

الوجه الثانى : إن حديث الترمذى ، وما ورد على غراره من نحو عشرين وجهًا يعتريه الاضطراب فى سنده ومتنه .

الوجه الثالث : إن تلك الأحاديث جميعاً ، من كافة طرقها وألفاظها تعارض مبادىء الإسلام، وما علم من الدين بالضرورة .

١) انظر فى شيء من هذا تحفة الأحوذى مع جامع الترمذى ٢٥٩/٢ .

وتصادم وتناقض الأدلة الثابتة والقاطعة، ولا يُعارض الصحيح بالضعيف والحق بالباطل .. فكيف وهذا الحديث منكر ؟! .

وإليك تفصيل ذلك بالحجة والبرهان :

أولاً : أما إنه لا يصح شيء منها ولا يجوز الاستدلال بمثلها إطلاقاً :

فلأنه لم تخل رواية من قدح قادح يتفاوت بين أسانيدها ، فبعضها يروى من طريق فى سلسلة رواته خمسة ضعفاء ومتروكين ..

وبعضها من طريق فيها ثلاثة متتالين ، وصفهم نقاد الحديث بأنهم إذا اجتمعوا فى نقل حديث علم أنه مما عملته أيديهم ، ولذا سميت «فى اصطلاحى» هذه السلسلة بسلسلة «العطب» .

وبعضها من طريق متروك الحديث .. وبعضها من طريق راوٍ هالك أو واهٍ ، أو مجهول .

ومثل هذا من الأحاديث ما علمنا قبوله أو بناء تشريع فى دين الإسلام عليه .. وإليك التوضيح والتفصيل ..

فمن طريق الترمذى والبيهقى من وجهين، وأحمد فى تحريم بيع القينات وشرائهن واتخاذهن والاستماع إليهن:

فيه ثلاثة متتالين - وهم سلسلة العطب - عبيد الله بن زحْر عن على بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن ، فهم متروكون .. وهذا الإسناد أوهى أسانيد الشاميين

فى الضعف[1] .

ومن طريق الحميدى وابن حزم من وجهين، وابن ماجة من وجه . فيه اثنان متتاليان من تلك السلسلة .

وهما الأخيران **عند ابن حزم، والأول والأخير عند الحميدى ، وسعيد بن منصور . وابن ماجة عن مطرح أبى المهلب عن عبيد الله بن زحر عن أبى أمامة بخلل فيه .**

فهؤلاء لا يحتج بحديثهم إذا اجتمعوا أو اجتمع بعضهم : وهذا بيان أحوالهم ، ونقص أهليتهم :

١ - عبيد الله بن زَحر الضمرى ، مولاهم ، الإفريقى .

قال ابن حزم : هو ضعيف[2] .

والحافظ فى التقريب[3] صدوق يخطىء من السادسة .

وعده ابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال[4] فيما نقله من قول أبى مسهر صاحب كل معضلة وإن ذلك لبيّن على حديثه كما قال .

وقال يحيى بن معين : كل حديثه عندى ضعيف . قيل : عن على بن يزيد وغـيزه ؟ قال : نعم .

---

(١) تدريب الراوى ١/١٨١ .

(٢) المحلى ٩/٥٨ .

(٣) تقريب التهذيب ١/٥٣٣ رقم ١٤٤٥ .

(٤) الكامل فى ضعفاء الرجال ٤/١٦٣١ .

وقال مرة أخرى : عبيد الله بن زحر ليس بشيء .

وقال ابن عدى : يقع فى أحاديثه ما لا يتابع عليه .

وقال الحافظ فى التهذيب : روى عن على بن يزيد الألهانى نسخة .. وأرسل عن أبى أمامة وأبى العالية .. وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة . بل التنكب عن روايته على الأحوال أولى .

وقال الآجرى عن أبى داود : سمعت أحمد - يعنى ابن صالح - يقول : عبيد الله بن زحر : ثقة .

وقال أبو زرعة : لا بأس به ، صدوق .

وقال النسائى : ليس به بأس .

وقال الخطيب : كان رجلاً صالحاً .

أقول : وقول هؤلاء الأخيرين لا يقدم ولا يؤخر ، لأنه كلام مجمل، قد لا يعنى درجته فى الحديث على اصطلاح أهل الصناعة ، وإنما فى سلوكه مع الناس . ودائمًا مثل هذا لا يؤثر فى ميزان التعديل والتجريح عند المحدثين .

وأما قول من سبق فجرح مفسر وهو مقدم على ما ذكر ..

ويؤيده قول الإمام البخارى فى التاريخ : مقارب الحديث ، ولكن الشأن فى على بن يزيد .

وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات ، فإذا روى عن على بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع فى إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلى بن يزيد،

والقاسم أبو عبد الرحمن : لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم .

ولم يخرج البخارى من رواية ابن زحر عن على بن يزيد شيئاً .

قال ابن المدينى : منكر الحديث .

وقال ابن حبان : يروى عن على بن بذيمة وليث بن أبى سليم، وعلى بن يزيد .. منكر الحديث جداً اهـ[١] .

وهنا يقال : هل يحل لمسلم أن يغش المسلمين بما روى هذا الرجل ؟ وهل يجوز أن تقام الحجة بالظنة ، ويلزم العباد بمثل ما ورد من هذه الوجوه ؟! .

٣ - على بن يزيد بن أبى زياد الألهانى أبو عبد الملك الدمشقى .

قال فى التقريب[٢] : صاحب القاسم بن عبد الرحمن : ضعيف ، من السادسة.

وقال ابن حزم[٣] : وعلى بن يزيد دمشقى : مطرح - متروك الحديث .

وذكر العقيلى قول أحمد فيه[٤] ، فى ترجمة القاسم أبى عبد الرحمن قال : يروى عنه ابن يزيد هذا عجائب ، وتكلم عنها ..

---

(١) انظر إلى جانب ما سبق : المجروحين لابن حبان ٢/٦٢ ميزان الاعتدال ٣/٦ رقم ٥٣٥٩ وتهذيب التهذيب ٧/١٢ .

(٢) تقريب التهذيب ٢/٤٦ رقم ٤٣٠ .

(٣) المحلى ٩/٥٨ .

(٤) الضعفاء الكبير للعقيلى ٣/٤٧٦ .

وقال الإمام البخارى فى التاريخ الكبير[1] : على بن يزيد أبو عبد الملك الألهانى الدمشقى : منكر الحديث عن القاسم بن أبى عبد الرحمن .

روى عنه : عبيد الله بن زحر ومطرح .

وقال يحيى بن معين وأبو حاتم فيما نقله عنهما الحافظ فى التهذيب[2] : على ابن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة : ضعاف كلها .

وقال يعقوب : على بن يزيد واهى الحديث ، كثير المنكرات .

وقال العلاء عن ابن معين : أحاديث عبيد الله بن زحر وعلى بن يزيد : ضعيفة.

وقال الجوزجانى : رأيت غير واحد من الأئمة ينكر أحاديثه التى يرويها عنه عبيد الله بن زحر ، وابن أبى العاتكة، ثم رأيت جعفر بن الزبير وبشر بن نمير يرويان عن القاسم أحاديث تشبه تلك الأحاديث - أى المناكير - وكان القاسم خياراً فاضلاً، ممن أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار ، وأظنهما أتيا من قبل على بن يزيد ، على أن بشر بن نمير وجعفر بن الزبير ليسا بحجة .

وقال أبو زرعة الرازى : ليس بالقوى .

وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه . فقال : ضعيف الحديث . أحاديثه منكرة.

وقال النسائى : ليس بثقة ، وفى موضع آخر قال : متروك الحديث .

وقال الأزدى والدارقطنى والبرقى : على بن يزيد متروك الحديث .

---

(١) التاريخ الكبير للبخارى ٣٠١/٦ رقم ٢٤٧٠ .

(٢) تهذيب التهذيب ٣٩٦/٧ رقم ٦٤١ .

وقال الحاكم : أبو أحمد ذاهب الحديث .

وقال أبو نعيم الأصبهانى : منكر الحديث .

وقال البخارى : لم يصح حديثه [1] .

٣ - القاسم بن عبد الرحمن الدمشقى ، أبو عبد الرحمن .

قال فى التقريب : صاحب أبى أمامة :

صدوق يرسل كثيراً ، من الثالثة (... ١١٢ هـ) .

فى تهذيب التهذيب : قال البخارى[2] : سمع علياً وابن مسعود وأبا أمامة .

روى عنه - وعدد رجالاً - أحاديث مقاربة وأما من يتكلم فيه مثل : جعفر بن الزبير ، وبشر بن نمير، وعلى بن يزيد وغيرهم فى حديثهم مناكير واضطراب .

وقال أحمد : فى حديث القاسم مناكير مما يرويها الثقات ، يقولون : من قبل القاسم[3] .

وقال الأثرم : سمعت أحمد حمل على القاسم وقال : يروى عنه على بن يزيد أعاجيب .

وقال الإمام ابن حنبل أيضًا : ما أرى البلاء إلا من قبل القاسم .

وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين : القاسم ثقة، والثقات يروون عنه هذه

---

(١) انظر التاريخ الكبير للبخارى ٣٠١/٦ رقم ٢٤٧٠، والكامل لابن عدى ١٨٢٥/٥ . والضعفاء الكبير للعقيلى ٢٥٤/٣ رقم ١٢٥٩ ، وميزان الاعتدال ١٦١/٣ رقم ٥٩٦٥ والمصادر السابقة .

(٢) تهذيب التهذيب ٣٢٢/٨ رقم ٣٢٤ - والتقريب أيضًا ١١٨/٢ رقم ٢٩ .

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلى ٤٧٦/٣ رقم ١٥٣٣ .

الأحاديث ولا يعرفونها ثم قال : يجيء عن المشايخ الضعفاء ما يدل حديثهم على ضعفه .

وقال ابن معين فى موضع آخر : إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء .

وقال العجلى : ثقة يكتب حديثه ، وليس بالقوى .

وقال أبو حاتم : حديث الثقات عنه مستقيم، ولا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء .

وقال ابن حبان : كان يروى عن الصحابة المعضلات ويأتى عن الصحابة بالمقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها .

قلت : ترجم له البخارى فى التاريخ الكبير وأثنى على سيرته الشخصية وكان من فقهاء دمشق وأدرك أربعين من المهاجرين .

إلا أن الرواية عنه من قبل الضعفاء مثل : جعفر بن الزبير وبشر بن نمير وعلى بن يزيد، وعبيد الله بن زحْر باطلة ومنكرة لا يجوز الاحتجاج بها إطلاقاً .

وقد امتنع الإمام البخارى أن يخرج عن هذه السلسلة الهالكة - سلسلة العطب - كما اصطلحنا على تسميتها . والله الموفق[1] .

---

(١) انظر إلى جانب المصادر السابقة وهى التهذيب والتقريب والضعفاء للعقيلى - التاريخ الكبير للبخارى ١٥٩/٧ رقم ٧١٢ - ميزان الاعتدال ٣٧٣/٣ رقم ٦٨١٧ - المجروحين لابن حبان ٢١١/٢ .

خلاصة القول :

إن اجتماع هذه السلسلة الواهية، بل المتروك رجالها - وهم عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقى مولى يزيد بن معاوية - الذين أجمع رجال الحديث والنقاد متقدموهم ومتأخروهم على ترك ما رووه ، وعدوه فى حيز الباطل، ومن الطامات التى هى مما عملتها أيديهم .

فهل يجوز لمسلم يخشى الله ويستحى أن يجازف بأن يلزم المسلمين بالتعبد لله بمقتضى ما ورد عن هذه السلسلة - العطب ! فى الأحاديث الآنفة فى منع بيع الجوارى وشرائهن والاستماع إليهن ..

فالحديث عند الترمذى والبيهقى من وجهين وأحمد وسعيد بن منصور [١] عن طريق هذه السلسلة (وهى أوهى أسانيد الضعيف عند أهل الشام) .

وعند الحميدى وابن حزم من طريقين ، عن على بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن .. عند ابن حزم، وعن عبيد الله بن زحر عن القاسم عند الحميدى . وعن مطرح أبى المهلب عن عبيد الله بن زحر عن أبى أمامة عند ابن ماجة بإسقاط القاسم.

وإلى جانب ما ذكر وزيادة عليه فمن طريق سعيد بن منصور والبيهقى فى الوجه الثانى، وعند ابن حزم من رواية عبد الملك بن حبيب فى المحلى. فيهما : إسماعيل بن عياش لما كبر تغير حفظه فكثر غلطه فى حديثه[٢] .

ثم زيادة على ذلك عند البيهقى وسعيد بن منصور رواه الأخير عن مطرح أبى

---

(١) هذا الإسناد أوهى أسانيد الشاميين - انظر التدريب ١/١٨١ .

(٢) قاله فى الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة ص ٤٧٢ .

المهلب وهو مجهول .

إذاً فالحديث من هذه الوجوه باطل .

فإن قيل : قد ورد الحديث من طرق غير هذه وورد له من الشواهد والمتابعات ما يعضده ، مما سبق ذكره عن : أبى يعلى وابن حبيب ...

وورد عند الطبرانى من وجهين ، وعند أحمد من وجهين آخرين، وعند الحاكم من وجه، وعند الترمذى من ثلاثة وجوه أخرى، وكلها فى أن ثمن القينة سحت وتحريم بيعها، وشرائها ، والوعيد بالمسخ إلى قردة وخنازير إذا ظهرت القيان والمعازف .. إلخ .

فالجواب على ذلك :

إن ما ورد من ذلك عند هؤلاء أيضاً ورد بأسانيد وألفاظ مختلفة ومتخالفة ولم يصح منها ولو من وجه واحد .

ولم يستقيم منها لمجرد الاستئناس أو التعضيد به ما يصلح إطلاقاً بل الذى غلب عليها جميعا الإطراح ، وبيان ذلك :

١ - فقد ورد عند أحمد فى المسند[1] من وجهين :

أحدهما : عن أبى أمامة[2] بلفظ «**تبيت طائفة من أمتى على أكل وشرب ولهو ولعب، ثم يصبحون قردة وخنازير ، فيبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الخمور، وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات**» .

---

(١) فى مسند أحمد فى ٥/٢٥٩ وفى ٥/٣٢٩ .

(٢) فى المسند ٥/٢٥٩ .

وفيه :

أ - فرقد أبو يعقوب السبخى[1]

قال الإمام البخارى : فرقد أبو يعقوب السبخى عن سعيد بن جبير : فى حديثه مناكير ، .. وكان فرقد حائكًا من نصارى أرمينية، وقال يحيى القطان : ما يعجبنى الحديث عن فرقد السبخى، وقال سليمان بن حرب بن حماد بن زيد قال : سألت أيوب عن فرقد السبخى فقال : ليس بشىء .. اهـ بخت .

قال ابن حبان : كان فى - فرقد السبخى - غفلة ورداءة حفظ ، فكان يهم فيما يروى فيرفع المراسيل ، وهو لا يعلم ، ويسند الموقوف من حيث لا يفهم، فلما كثر ذلك منه وفحش مخالفته الثقات بطل الاحتجاج به ..

وكان يحيى بن معين : يمرّض القول فيه، علماً منه بأنه لم يكن يتعمد ذلك .

وقال ابن عدى : قال أحمد بن حنبل : روى فرقد مرة منكرات ، وقال مرة أخرى : ضعيف . ومرة أخرى قال : فرقد رجل صالح وليس هو قوى فى الحديث ، لم يكن صاحب حديث .

وذكر نحوه العقيلى فى الضعفاء الكبير .

وشذ ابن معين فى قول له فقال : ثقة . لكن الجماعة على خلاف قوله هذا فلعله رجع عنه بعد أن استبان له أمره، ولذلك جاء عنه من طريق ابن حبان أنه كان يمرضه .

---

(١) المجروحين من الضعفاء والمتروكين لابن حبان ٢/٢٠٥، وميزان الاعتدال ٣/٣٤٥ برقم ٦٦٩٩، والتقريب ١/٣٨٥ رقم ٢٣، والضعفاء للعقيلى ٣/٤٥٨ رقم ١٥١٥، والكامل فى الضعفاء لابن عدى ٦/٢٠٥٣، والتاريخ الكبير للبخارى ٧/١٣١ رقم ٥٩٢ جـ٤ .

وقال النسائى : ليس بثقة .. وقال هو والدارقطنى : ضعيف ..

وقال الحسن : إنه مجنون ..

وقال عنبسة بن سعيد : واهٍ .

توفي فرقد سنة (.. ١٣١هـ) .

ب – وفى حديث أبى أمامة عند أحمد أيضاً : **عاصم بن عمرو البجلى .**

قال فى التقريب[١] : هو صدوق ، لكن رمى بالتشيع .

وقال ابن أبى حاتم : صدوق ولم يعده أحد فى الثقات ولم يوثقه كبير ولا صغير من المحدثين والنقاد .

وعده البخارى:فى الضعفاء كما قال ابن أبى حاتم . لكن قال : سألت أبى عنه ؟ فسمعته يقول : يحول من هناك[٢] .

قلت : ومن رمي بالتشيع ، فليت شعرى من يستدل بحديثه، لأن التشيع من البدع المنكرة، ومذهبهم مخالف لمذهب أهل السنة **أصولاً وفروعاً .. ففى الأصول :** زعمهم أن القرآن لم يكتمل جمعه فى شكله الحالى ، وقولهم بالإمام المنتظر، **وكذا الفروع** : أن من أسس المذهب الشيعى : تقديم على – كرم الله وجهه – على من سواه فى أحقيته الخلافة . وينبنى على ذلك القدح فى الشيخين : أبى بكر وعمر، لارتكابهما الخطأ فى سلب الخلافة من على حسب زعم الشيعة .. بل إن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الائتمام بعلى، وأبطلوا الاجتهاد فى الأحكام[٣] .

---

(١) التقريب ٣٨٥/١ برقم ٢٣ .

(٢) ميزان الاعتدال ٣٥٦/٢ رقم ٤٠٦٣ .

(٣) مقالات الإسلاميين لأبى الحسن الأشعرى ٨٩/١ .

وحتى الشيعة المعتدلة كالإمامية مثلاً : يرون جواز نكاح المتعة وهو عند أهل السنة من المنكرات، وهذا من خلافهم فى الفروع .

فإذا قيل : فى الشيعة معتدل . وقد روى البخارى ومسلم عنهما فى صحيحيهما .

قلنا : إذا لا يطلق عليه هذا الاسم؛ لأن من يطلق عليه ذلك فهو ممن يتصف بما ذكرنا أعلاه فى أدنى الأحوال . ومن زعم خلاف ذلك أثبته ولا سيما فى الداعية إلى بدعته .

ومن الوجه الثانى عند أحمد : عن عبادة بن الصامت وعن عبد الرحمن بن غنم وعن أبى أمامة وعن ابن عباس كلهم[1] من طريق فرقد السبخى ..

ولفظه : **«والذى نفس محمد بيده ليبيتن ناس من أمتى على أشر وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير : باستحلالهم المحارم والقينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير».**

وفيه : عن عبادة بن الصامت، وعبد الرحمن بن غنم وأبى أمامة وابن عباس : **فرقد السبخى** ، وهو هالك متروك الحديث كما تقدم .

وفيه أيضًا : **عاصم بن عمرو البجلى** رمي بالتشيع ، وسبق عنه الكلام .

وفيه أيضًا : **شهر بن حوشب** متكلم فيه .. وشر ما قيل فيه : إنه يروى منكرات عن الثقات[2] .

---

(١) مسند أحمد ٥/٣٢٩ .

(٢) تهذيب التهذيب ٤/٣٦٩ .

وقال أبو حاتم : لا يحتج به، ويحيى بن سعيد قال : لا يحدث عن شهر .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : وحديثه دال عليه، فلا ينبغى أن يغتر به وبروايته ذكر ذلك المزى[١] .

وترك شعبة شهراً . وقال ابن عدى : قال شعبة : شهر ممن لا يحتج به .

وفى التقريب [٢] كثير الإرسال والأوهام .

وذهب إلى الاحتجاج به جماعة .

قال ابن حبان[٣] : كان شهر بن حوشب الأشعرى ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات .

عادل عباد بن منصور فى حجه - لما حج - فسرق عيبته . فهو الذى يقول فيه القائل :

لقد باع شهر دينه بخريطةٍ   فمن يأمن القراء بعدك يا شهر ؟!

قيل ذلك فيه لما اتهم بسرقة بيت المال، وكان قيماً عليه .

وقال ابن عون : إن شهراً تركوه ، إن شهراً تركوه .

وقال ابن عدى والمزى[٤] بعد حكاية ما ذكر : سمعت ابن حماد يقول : شهر ابن حوشب أحاديثه لا تشبه أحاديث الناس، كأنه مولع بزمام ناقة رسول الله ﷺ . قاله السعدى .

---

(١) تهذيب الكمال ٢/٥٩٠ .

(٢) التقريب ١/٣٥٥ .

(٣) المجروحين والمتروكين لابن حبان ١/٣٦١ .

(٤) الكامل فى الضعفاء لابن عدى ٤/١٣٥٤ ، وتهذيب الكمال للمزى ٢/٥٩٠ مخطوط .

وقد وقع مع شعبة قصة فى حديث عن شهر عزاه شهر إلى عقبة بن عامر عن عمر فى الوضوء .. سمعه شعبة على بابه هكذا : حدثنا عبد الكبير الخطابى بالبصرة ثنا محمد بن سعيد العطار، سمعت نصر بن حماد يقول : كنا قعوداً على باب شعبة نتذاكر، فقلت : ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر قال فذكر الحديث . قال : فخرج شعبة فلطمنى ثم رجع فتنحيت من ناحية .. ثم خرج .. وقد لامه عبد الله بن إدريس .. فقال شعبة : انظر ما يحدث عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر عن النبى ﷺ .. قال شعبة : فرحلت إلى مكة فلقيت عبد الله فسألته ؟ فقال : سعد بن إبراهيم حدثنى، قال شعبة : ثم لقيت مالك بن أنس فقال : سعد بالمدينة لم يحج العام . قال شعبه : فرحلت إلى المدينة فلقيت سعداً فسألته ؟ فقال : الحديث من عندكم زياد بن مخراق حدثنى قال شعبة : فلما ذكر زياد قلت : أى شيء هذا الحديث ؟ بينما هو كوفى إذ صار مكيًا إذ صار مدينيًا إذا صار بصريًا . قال شعبة : فرحلت إلى البصرة فلقيت زياد بن مخراق فسألته فقال : ليس الحديث من بابك قلت : حدثنى شهر بن حوشب عن أبى ريحانة عن عقبة بن عامر عن النبى ﷺ .

وينتهى الأمر فى هذا الحديث إلى حدثنى رجل من بنى ليث عن شهر .

ثم يقول ابن عدى : وشهر هذا ليس بالقوى فى الحديث ، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به .

وقال ابن حزم : ساقط(١) وكان يسمع الغناء .

وقال العقيلى(٢) : إن شعبة قد تكلم فى شهر بن حوشب ، وقال ابن عون : لا

---

(١) تهذيب التهذيب ٣٧٢/٤ .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلى ١٩١/٢ رقم ٧١٦ وتهذيب التهذيب ٣٦٩/٤ .

بحتج بحديثه .

وقال هلال بن أبى زينب : وقد تركوه يعنى بذلك : رموه بشيء وضعفوه .

وعن قتادة قال : جاء شهر بن حوشب يستأذن على الأمير . قال : فخرج الإذن فقال : إن الأمير يقول : لا تأذن له فإن سبئى[1] . قال : فقلت : إن خادم البيت يخبرك بما فى أنفسهم . ثم قال قتادة : لا غفر الله لمن لا يستغفر لهما - يعنى عليًا وعثمان .

قال : حدثنا محمد بن إسماعيل وذكر سنده إلى أعين الإسكافى - وكان يؤاجر نفسه إلى مكة كل سنة . قال : أجرت نفسى من شهر بن حوشب إلى مكة، وكان له غلام ديلمى يغنى ، فكان إذا نزل منزلاً قال لغلامه : ذاك صح فاحلُه واستذكر غناك ، قال : ثم يقبل علينا فيقول : إن هذا ينفق بالمدينة .

٢ - وعند الحاكم فى المستدرك[2] من وجه : عن أبى أمامة بلفظ «يبيت قوم من هذه الأمة على طعام وشراب ولهو : فيصبحون قد مسخوا خنازير ، وليخسفن بقبائل فيها وفى دور فيها حتى يصبحوا فيقولوا : خسف الليلة ببنى فلان ، خسف

---

(١) كلمة «سبئى» يقصد بها جماعة عبد الله بن سبأ من الرافضة التى تؤلّه على بن أبى طالب وله ولوغ فى فتنة عثمان . قال الشهرستانى فى الملل والنحل المطبوع على هامش الفصل لابن حزم ١١/٢ . السبئية : أصحاب عبد الله بن سبأ الذى قال لعلى عليه لاسلام : أنت أنت، يعنى أنت الإله ، فنفاه علىَ إلى المدائن . وهو أول من أظهر القول بالفرض بإمامة على . ومنه انشعبت أصناف الغلاة . وزعموا أن عليّاً حى لم يقتل ، وفيه الجزء الإلهى ، ولا يجوز أن يستولى عليه .. وإنما أظهر ابن سبأ هذه المقالة بعد انتقال على عليه لاسلام ، واجتمعت عليه جماعة وهم أول فرقة قالت بالتوقف والغيبة والرجعة وقالت بتناسخ الجزء الإلهى . وانظر مقالات الإسلاميين ٨٦/١ والفرق بين الفرق ص ٢٣٣ .

(٢) المستدرك ٥١٥/٤ .

الليلة بدار بنى فلان،وأرسلت عليهم حصباء حجارة، كما أرسلت على قوم لوط .. وأرسلت عليهم الريح العقيم فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم بشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير ،واتخاذهم القينات وقطيعتهم الرحم ..

أ - وفيه : فرقد السبخى : هالك - متروك . وسبق بيان ذلك .

ب - وفيه أيضًا : عاصم بن عمرو البجلى رمي بالتشيع .. ومتكلم فى حفظه وما روى ... وسبق .

٣ - وعند الترمذى من ثلاثة وجوه :

أ - فى وجه فيه : عن على بن أبى طالب[١] كرم الله وجهه بلفظ **«إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء** . قيل : وما هى يا رسول الله ؟ قال : **إذا كان المغنم دولاً ، والأمانة مغنمًا ، والزكاة مغرمًا وأطاع الرجل زوجته، وعق أمه، وبر صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات فى المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور، ولبس الحرير، واتخذت القيان والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء وخسفاً أو مسخاً»** .

١ - وفيه : **الفرج بن فضالة بن النعمان الشامى التنوخي :**

قال أبو عيسى بعد تخريجه الحديث : ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصارى غير الفرج بن فضالة، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه، وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الأئمة[٢] .

---

(١) جامع الترمذى مع شرحه التحفة ٣/٢٢٤ .

(٢) جامع الترمذى مع شرحه التحفة ٣/٢٢٥ .

قال ابن حبان فى المجروحين[1] : كان ممن يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يحل الاحتجاج به، لضعفه . وذكر نحوه ابن عراق فى تنزيه الشريعة .

وقال أحمد بن حنبل : إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس، لكن إذا حدث عن يحيى بن سعيد أتى بمناكير[2] .

قلت : والحديث موضع الكلام . رواه عن يحيى بن سعيد وهى الطريق المنكرة عند أئمة الحديث ونقاده ، فيتعين تركه بيقين .

٢ – وفيه أيضاً : **محمد بن عمر بن على بن أبى طالب** : صدوق لكن روايته عن جده مرسلة .

وعليه فالحديث منقطع ، لا يجوز النظر إليه إلا للعلم بأمره .

ب – وفى الوجه الثانى عند الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : «إذا اتخذ الفىء دولاً والأمانة مغنماً والزكاة مغرماً وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الأصوات فى المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وزلزلة وخسفاً ومسخًا وقذفاً وآيات تتابع كنظام بال سلكه فتتابع»[3] .

وفيه من هذا الوجه : رميح الجذامى أو الخزامى : قال ابن القطان : رميح لا

---

(١) المجروحين لابن حبان ٢/٢٠٦ وتنزيه الشريعة ١/٩٥ .

(٢) ميزان الاعتدال ٣/٣٣٤ وتحفة الأحوذى مع الجامع ٣/٢٢٥ .

(٣) جامع الترمذى مع التحفة ٣/٢٢٥ .

يعرف . وفى التقريب : مجهول من الثالثة .

وفى التهذيب : مجهول ولا يعرف .

وفى ميزان الاعتدال : لا يعرف[1] .

وفى الوجه الثالث عند الترمذى[2] عن عمران بن حصين بلفظ **«فى هذه الأمة خسف ومسخ وقذف** . فقال رجل من المسلمين : يا رسول الله ومتى ذلك ؟ قال : **إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور»** .

قال أبو عيسى : هذا الحديث غريب ، وروى هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبى ﷺ : مرسلاً .

وفيه : **عبد الله بن عبد القدوس التميمى السعدى الكوفى** .

قال ابن عدى فى «الكامل فى الضعفاء» [3] ليس بشيء رافضى خبيث .

وفى التقريب[4] : صدوق، رمي بالرفض وكان أيضاً يخطىء .

٤ - وعند الطبرانى من طريقين :

أحدهما : فى المعجم الكبير[5] **عن عمر بن الخطاب بلفظ :**

«ثمن القينة سحت وغناؤها حرام والنظر إليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب

---

(١) ميزان الاعتدال ٢/٥٤، والتهذيب ٣/٢٨٨، وفى التقريب ١/٢٥٣ .

(٢) جامع الترمذى مع التحفة ٣/٢٢٥ .

(٣) الكامل فى الضعفاء لابن عدى ٤/١٥١٤ .

(٤) التقريب ١/٤٣٠ .

(٥) المعجم الكبير للطبرانى ١/٧٣ رقم ٨٧ .

وثمن الكلب سحت، فمن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به»

وفيه : **يزيد بن عبد الملك النوفلي** وهو متروك ضعفه جمهور الأئمة .

ونقل عن ابن معين في رواية : لا بأس به . وضعفه في أخرى . قاله في مجمع الزوائد(١) .

وقال في التقريب : ضعيف .

وقال ابن عدى(٢) : يزيد هذا مضطرب الحديث لا ينضبط ما يرويه .

وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ .

ونقل عن جمع من الأئمة آراءهم فيه ، فقال :

قال أحمد : عنده مناكير .

وقال محمد بن يحيى أبو عبد الله : منكر الحديث .

وقال أحمد بن صالح : ليس حديثه بشيء .

وقال النسائي : متروك الحديث(٣) .

الطريق الثاني : عند الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها بلفظ «إن الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها»(٤).

---

(١) مجمع الزوائد ٩١/٤، والتقريب ٣٦٨/٢ .

(٢) الكامل في الضعفاء والمتروكين لابن عدى ٢٧١٥/٧ .

(٣) ميزان الاعتدال ٤٣٣/٤ رقم ٩٧٢٦ .

(٤) مجمع الزوائد ٩١/٤ .

وفيه اثنان لم أجد من ذكرهما، وليث بن أبى سليم وهو مدلس . قاله فى مجمع الزوائد[1] .

وقال ابن حزم[2] : فيه ليث وهو ضعيف وسعيد بن أبى رزين وهو مجهول ، لا يُدْرىَ من هو ؟ عن أخيه : وما أدرك ما عن أخيه ؟ هو ما يعرف وقد سمي . فكيف أخوه الذى لم يسم ؟ .

وقال ابن حبان[3] : كان ليث بن أبى سليم من العبادِ، ولكن اختلط فى آخر عمره، حتى كان لا يدرى ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ويأتى عن الثقات بما ليس من أحاديثهم ، كل ذلك كان منه فى اختلاطه ..

تركه يحيى القطان ، وابن مهدى، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين .. وقال عنه أحمد : ضعيف الحديث جداً، كثير الخطأ .

سئل عيسى بن يونس عن ليث بن أبى سليم ؟ فقال : قد رأيته وكان قد اختلط، وكنت ربما مررت به ارتفاع النهار وهو على المنارة يؤذن .

وذكر ابن عدى فى الكامل[4] عن يحيى بن معين أن ليث بن أبى سليم : ضعيف .

وروى بسنده إلى هلال بن العلاء ، سمعت أبى يقول : أخبرنى أبى قال : عدت ليث بن أبى سليم فوجدته شرب دواء بين يديه ريحان وورد وقنينة فيها نبيذ وعلى

---

(١) المصدر .

(٢) المحلى ٩/٥٦ .

(٣) المجروحين لابن حبان ٢/٢٣١، وتهذيب التهذيب ٨/٤٦٨ .

(٤) الكامل فى الضعفاء ٦/٢١٠٥ .

بابه جماعة من أهل الحديث فقال : لا تخبر أهل الحديث بما رأيت عندى! .

وقال ابن عدى أيضاً : سمعت عمر بن محمد الفقيه يقول : سمعت محمد بن عثمان بن أبى شيبة يذكر عن أبيه أو عمه، عن فضيل عن ابن شبرمة قال : ليث هذا المجنون الذى يحكى عن طاوس ومجاهد فى جواز استقراض الجارية أو كما قال .

وسأله شعبة : أين اجتمع لك عطاء وطاوس ومجاهد ؟

فقال : فى خف أبيك .. ليلة عرّس أبوك بأمك ، إذ كان يُضْرَب بالخف .

وعن عبد الله بن أحمد ، سمعت أبى يقول : ليث بن أبى سليم مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس .

قلت : يقصد بذلك : أنه روى عنه[1] الثورى وأهل الكوفة، قبل الاختلاط فليعلم .

وإلا فبعد هؤلاء اختلط ولم يتميز حديثه، فتركه الناس .

وفى التقريب[2] اختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه، فترك .

وقال البيهقى فى السنن الكبرى[3] : روى ليث بن أبى سليم عن عبد الرحمن ابن سابط عن عائشة وليس بمحفوظ .

وروى عنه راجعاً إلى الإسناد الأول - أظنه يعنى من طريق على بن يزيد عن القاسم ، وسبق ذكر هذا - خلّط فيه ليث .

---

(١) المجروحين لابن حبان ٢/٢٣١ .

(٢) تقريب التهذيب ٢/١٣٨ وسير أعلام النبلاء ٦/١٧٩ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٦/١٤ .

وقال الذهبى[1] : لا يبلغ حديثه مرتبة الحسن، ولا يعد فى مرتبة الضعيف المقارب فى الواجبات .

وقال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات[2] : اتفق العلماء على ضعفه، واضطراب حديثه واختلاف ضبطه .

وقال ابن أبى حاتم : سمعت أبى وأبا زرعة يقولان : ليث لا يُشْتَغل به، هو مضطرب الحديث، وقال أبو زرعة[3] : ليث لا تقوم به حجة عند أهل العلم .

وقال الذهبى فى سير أعلام النبلاء[4] : قلت : بعض الأئمة يحسن الليث ، ولا يبلغ حديثه مرتبة الحسن، بل عداده فى مرتبة الضعيف المقارب. فيروى فى الشواهد والاعتبار وفى الرغائب، والفضائل ، أما فى الواجبات فلا .

٥ – وفى مسند أبى يعلى[5] : عن على بن أبى طالب – كرم الله وجهه – بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن المغنيات ، والنواحات، وعن شرائهن، وبيعهن، وتجارة فيهن، وقال : كسبهن حرام» .

قلت : وإسناده تالف . لأن فيه :

أ – **على بن يزيد :** متروك الحديث . وسبق .

ب – والحارث بن نبهان الجرمى ، بصرى .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٨٤/٦ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٧٤/٢ .

(٣) تهذيب التهذيب ٤٦٧/٨ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٨٤/٦ .

(٥) مسند أبى يعلى الموصلى ٤٠١/١ رقم ٥٢٧ .

قال ابن حبان فى المجروحين[1] كان من الصالحين الذين غلب عليهم الوهم ، حتى فحش خطؤه، وخرج عن حد الاحتجاج به .

وقال يحيى بن معين : الحارث بن نبهان ليس بشيء .

وزاد ابن أبى بكر فى موضع آخر قال : الحارث بن نبهان لا يكتب حديثه ، قاله ابن عدى[2] .

وقال النسائى : الحادث بن نبهان : متروك الحديث .

وقال الإمام أحمد بن حنبل لما سئل عن الحارث بن نبهان ؟ : كان رجلاً صالحاً ، ولكن لم يكن يعرف الحديث ، ولا يحفظه، منكر الحديث .

وقال الإمام البخارى فى التاريخ الكبير[3] : الحارث بن نبهان الجرمى، عن عاصم بن بهدلة، والأعمش ، نسبه مسلم بن إبراهيم : منكر الحديث .

وقال فى التقريب : متروك من الثامنة[4] .

جـ – وكذلك فيه : الحارث الأعور : أبو زهير ، الهمذانى ، الخارفى :

قال ابن حبان : كان غالياً فى التشيع واهياً فى الحديث .

قال الشعبى : حدثنا الحارث ، وأشهد أنه أحد الكذابين .

وسئل يحيى بن معين عن الحارث صاحب على ؟ فقال : ضعيف .

---

(١) المجروحين لابن حبان ٢٢٢/١ .

(٢) الكامل فى الضعفاء والمتروكين لابن عدى ٦٠٩/٢ .

(٣) التاريخ الكبير للبخارى ٢٨٤/٢ رقم ٢٤٨١ .

(٤) تقريب التهذيب ١٤٤/١ رقم ٦٩ .

وقال ابن عدى فى الكامل[1] عن محمد بن شعيب عن أبى إسحاق قال : زعم الحارث، وكان كذوباً .. ومرة قال : كذاب .

وقال الشعبى وذكر نحو قول ابن حبان السابق حكاية عن الشعبى - وقاله البخارى فى التاريخ[2] .

وفى التقريب[3] : كذبه الشعبى فى رأيه ، ورمي بالرفض ، وفى حديثه ضعيف .

وقال الذهبى[4] : والجمهور على توهينه .

وقال أيوب : كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عن على باطل .

وعموماً : فقد تكلم فيه : الثورى ،وابن المدينى ، وأبو زرعة، وابن عدى، والدارقطنى، وابن سعد، وأبو حاتم، والإمام البخارى، وابن حبان، والشعبى، والحافظ ابن حجر، والحافظ الذهبى، وجرحهم فيه مفسر إلى حد كبير .

وقد وثقه ابن معين ، والنسائى، وأحمد بن صالح،وابن أبى داود .. ولكن تعديلهم غير مفسر .

والذى يبدو أنه اجتمعت فيه ثلاث خصال كل واحدة تجرح فى الراوى بمفردها ،فكيف إذا وجدت مع غيرها ؟ وهى أنه كان كذابا، كان يكذب على على - كرم الله وجهه - وكان متشيعاً غالياً ، يفضل علياً على أبى بكر ، وعمر ، ومن هذه عقيدته

---

(١) الكامل فى الضعفاء ٦٠٩/٣ .

(٢) التاريخ الكبير للبخارى ٢٧٣/٢ رقم ٢٤٣٧ .

(٣) تقريب التهذيب ١٤١/١ رقم ٤٠ .

(٤) ميزان الاعتدال ٤٣٥/١ رقم ١٦٢٧ .

فلا يسلم من القدح فى الشيخين ومن قدح فيهما فهو مبتدع وضال مضل فتلك ثلاث : الكذب، والتشيع، والبدعة فى معتقده . فلا يقبل حديثه إلى جانب ضعفه فى الحديث . ثم يأتى فى سلسلة رواة الحديث بعده متروكان .

فإلى أين المفر ؟

٦ – ومن طريق ابن حبيب فى المحلى[١] عن أبى أمامة بلفظ : **«إن الله حرم تعليم المغنيات، وشراءهن، وبيعهن، وأكل أثمانهن»** .

– ومن طريق عبد الملك بن حبيب أيضاً ، فى المحلى : عن عبد الله بن عمر : بلفظ : «قال رجل : يا رسول الله، لى إبل أفأحدوا فيها ؟ قال : **نعم** . قال : أفأغنى فيها ؟ قال : **اعلم أن المغنى أتاه بيد شيطان يرغمه حتى يسكت»** .

أ – وفى الحديثين : عبد الملك بن حبيب القرطبى .

قال ابن حزم[٢] : هالك .

وقال الذهبى[٣] : أحد الأئمة ، وصنف الواضحة، كثير الوهم، صحفى «أى يخطئ فى قراءة الصحيفة» .

وكان ابن حزم يقول : ليس بثقة .. وروايته ساقطة مطرحة .

وقال الحافظ أبو بكر بن سيد الناس فى تاريخ أحمد بن سعيد الصدفى بتوهية عبد الملك بن حبيب ، وأنه صحفى[٤] لا يدرى الحديث .

---

(١) المحلى لابن حزم ٥٨/٩ .

(٢) المصدر .

(٣) ميزان الاعتدال ٦٥٢/٢ رقم ٥١٩٥ .

(٤) الصحفى محركة : من يخطىء فى قراءة الصحيفة . انظر تاج العروس ١٦١/٦ .

وقال أبو بكر : وضعفه غير واحد ، ثم قال : وبعضهم اتهمه بالكذب .

ومما روى ابن حبيب عن مطرف بن عبد الله عن محمد بن الكديمى عن محمد ابن حيان الأنصارى ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن أبى شيخ كبير، قال : فلتحجى عنه، وليس ذلك لأحد بعده .

قال الحافظ الذهبى : قلت : الرجل أجل من ذلك، لكنه يغلط .

وقال الحافظ فى لسان الميزان (١) وذكر ما تقدم تحريره : كان حافظا للفقه ، نبيلاً ، إلا أنه لم يكن له علم بالحديث، ولا يعرف صحيحه من سقيمه ..

ومما استنكره ابن حزم من حديثه : حديثه عن هارون بن صالح الطلحى عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن ربيعة الرأى عن محمد بن إبراهيم التيمى أن النبى ﷺ قال : لا يحج أحد عن أحد إلا ولدٌ عن والده .

وهارون بن صالح مجهول .

قال ابن حزم : هذا الحديث حرّفه عبد الملك بن حبيب، لأنا رويناه عن سعيد ابن منصور حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثنى ربيعة بن عثمان التيمى ، أن رجلاً قال للنبى ﷺ : يا رسول الله ، إن أبى مات، ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال : نعم، ولك مثل أجره .

وضعفه الدارقطنى فى غرائب مالك .

وقال ابن القطان : كان محققًا يحفظ مذهب مالك، ونصرته والذب عنه، لقى

---

(١) لسان الميزان ٥٩/٤ رقم ١٧٤ .

الكبار من أصحابه، ولم يُهْدَ فى الحديث لرشد، ولا حصل منه على شيخ مفلح .

وقد اتهمه فى سماعه أسد بن موسى، وادعى هو الإجازة، ويقال :

إن أسداً أنكر أن يكون أجاز له .

ثم عدد الحافظ من منكراته : ما يضيق عن حصره المكان .. ومن ذلك حديث افتراض الجمعة ..

قال ابن عبد البر : أفسد عبد الملك إسناده .

وكذلك فى الحديث الأول : «إن الله حرم المغنيات» فيه اسماعيل بن عياش» : وهو ضعيف، اختلط فكثر عنه الغلط فى حديثه(١) ويروى ابن عياش عن مطرح بن يزيد عند البيهقى من الوجه الآخر ..

ب - وفى الحديث الأول منهما أيضاً : موسى بن أعين عن القاسم بن عبد الرحمن .

فموسى بن أعين الجرزى ، مولى قريش، أبو سعيد .

فى التقريب(٢) : ثقة ، عابد .

وابن حبان ذكره فى المجروحين فى «ترجمة منصور بن سُقَيْر أبو النّضر، فقال : يروى عن موسى بن أعين ، وعبيد الله بن عمر المقلوبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد .

---

(١) انظر الفوائد المجموعة للشوكانى ص ٤٧٢ ، والمحلى لابن حزم ٥٨/٩ .

(٢) تقريب التهذيب ٢٨١/٢ رقم ١٤٣٢ .

وحكم ابن معين على حديث ورد عنه بأنه باطل .

جـ- وفى الحديث الأخير عن ابن حبيب : عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العُمرى ، المدنى . الملقب بالصغير .

قال أحمد بن حنبل : صالح، لا بأس به، ووثقه ابن معين، وقال ابن عدى : هو فى نفسه صدوق(١) .

إلا أن ابن حبان قال : كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة، حتى غفل عن حفظ الأخبار، وجودة الحفظ للآثار، فلما فحش خطؤه استحق الترك(٢) .

وقال ابن المدينى : عبد الله ضعيف .

وقال النسائى وغيره : ليس بالقوى .

وقال الحافظ الذهبى(٣) : صدوق فى حفظه شيء .

وقال فى التقريب(٤) : ضعيف، عابد .

وفى الكامل(٥) عن عبد الله بن أحمد قال : سألت يحيى بن معين عن عبد الله ابن عمر العمرى ؟ فقال : ضعيف .

وذكر ذلك البخارى عن يحيى .

---

(١) الكامل فى الضعفاء ١٤٥٩/٤ .

(٢) المجروحين لابن حبان ٦/٢ .

(٣) ميزان الاعتدال ٤٦٥/٢ رقم ٤٤٧٢ .

(٤) تقريب التهذيب ٤٣٤/١ رقم ٤٩٠ ، والكاشف ٩٩/٢ رقم ٢٩٠٣ .

(٥) الكامل فى الضعفاء ١٤٥٩/٤ .

وعلى وجه الإجمال : فحديث أبى أمامة «**لا يرفع أحدٌ عقيرته بغناء إلا بعث الله له . . . حتى يمسك**» أخرجه ابن أبى الدنيا فى الملاهى(١) والطبرانى فى الكبير .

قال العراقى فى تخريج أحاديث الإحياء للغزالى (٢) : ضعيف .

والخلاصة :

إن ما تمخض عنه الجزء المختص بالشق الأول من الوجه الأول من اعتراضات المجيزين للسماع على أدلة المانعين فى فقرة «٣» من الروايات التى يزيد عددها على عشرين حديثًا ، من أوجه مختلفة .

وكلها تصب فى قالب تحريم المغنيات، وتحريم بيعهن وشرائهن، واتخاذهن ، والاستماع إليهن، وإلى المعازف، الذى يستوجب الخسف والقذف والمسخ إلى قردة وخنازير، لكون ذلك من السحت المستوجب غضب الله وعقابه .. الخ .

ما تمخض عن هذا الشق يتلخص فى : أن الأحاديث تلك من مختلف طرقها وألفاظها .

لم يصح منها ما يرتقى إلى درجة الحسن، وبالتالى : لا يجوز الاحتجاج بها فى مقابل ما هو أصح وأصرح منها .. على ما اتضح سابقاً ، ونزيده توضيحاً قريبًا .

وقد اعتراها من القوادح القادحة فى أسانيدها ما يوجب إطراحها .. وكذلك فى متون بعضها .

---

(١) ذم الملاهى لابن أبى الدنيا ص ٤٠ .

(٢) حاشية إحياء علوم الدين ٢/٢٦٣ .

ومسوغات ذلك باختصار :

١- إن الحديث عن أبى أمامة من طريق الترمذى من وجه، والبيهقى من وجهين ، وأحمد من وجه :

فيه : **سلسلة «العطب» كما اصطلحنا** على تسميتها كذلك ، وهم :

عبيد الله بن زَحْر عن على بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن .. وهذه أوهى أسانيد الشاميين فى الضعف .

بحيث إنهم إذا اجتمعوا فى نقل رواية حديث علم أنه مما صنعته أيديهم، كما هو معروف **عند الحفاظ .**

٢- وعن أبى أمامة أيضًا من طريق الحميدى، وابن ماجة .. فيه : عبيد الله بن زَحْر والقاسم بن عبد الرحمن .. وهما حلقتان من تلك السلسلة .

وزيادة على ذلك : ففيه عند الحميدى وابن ماجة : مطرح أبو المهلب : مجمع على ضعفه وحديثه مطرح، لا يحتج به .

٣ - وعن على بن أبى طالب - كرم الله وجهه - عند أبى يعلى الموصلى ..

وعن أبى أمامة عند ابن حزم فى المحلى من طريق عبد الملك بن حبيب القرطبى .. ومن طريق سعيد بن منصور .

فيها جميعاً : على بن يزيد، وهو متروك، مجمع على بطلان حديثه .

وزيادة على ذلك : فعند أبى يعلى فيه : الحارث بن نبهان، والحارث الأعور .

فالأول : غلب عليه الوهم، وفحش خطؤه فأصبح لا يحتج به ، ومتروك، مطرح

الحديث .

والثانى : غالٍ فى التشيع، مجمع على توهينه - أى واهى الحديث .

وكذلك عند ابن حزم زيادة على ما ذكر :

فيه : عبد الملك بن حبيب القرطبى .. كثير الوهم ، واهٍ ، هالك ، وروايته ساقطة لا يدرى الحديث، ولا يعرف صحيحه من سقيمه .

٤ - وعن أبى أمامة عند ابن حزم : من طريق ابن حبيب أيضاً ..

وفيه : ابن حبيب ، وهو ما علمت آنفاً .

وفيه : موسى بن أعين أيضاً . يقلب الأسانيد ..

٥ - وعن عمر بن الخطاب : عند الطبرانى فى المعجم الكبير :

فيه يزيد بن عبد الملك النوفلى، ضعفه جمهور الأئمة ، لاضطراب حديثه، وما يرويه غير محفوظ، إضافة إلى ماله من مناكير، فترك حديثه، وأصبح كلا شيء .

٦ - وعن عائشة فى الأوسط للطبرانى أيضاً :

فيه : مجهولان لا يُعرفان .

وفيه : ليث بن أبى سليم : مدلس، اختلط حتى كان يرتقى منارة المسجد فى الضحى للأذان ..

وحديثه لم يتميز ، وكان يقلب الأسانيد فيرفع المراسيل، ويأتى عن الثقات لما ليس من حديثهم ..

ومما أخذ عليه تحديثه عن عطاء وطاوس ومجاهد مجتمعين ..

٧ – وعن أبى أمامة عند أحمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه .

– وعن عبادة بن الصامت عند أحمد أيضاً ، وفيها : فرقد السبخى : منكر الحديث وليس بشيء ، وهو ردىء الحفظ، كان يهم فيرفع المراسيل، ويسند الموقوفات، حديثه لا يصح، فحش عنده مخالفته الثقات حتى وصف بالمجنون فيما يغرب به .

وزيادة على ذلك فيه عن أبى أمامة وعبادة بن الصامت عند أحمد : عاصم بن عمرو البجلى، رمى بالتشيع، ولم يعده أحد فى الثقات .

وفيه أيضًا شهر بن حوشب : كثير المراسيل والأوهام .. لا يحتج به، وكان يروى عن الثقات المعضلات ، وعن الأثبات المقلوبات ، فتركوه .

٨ – وعن أبى هريرة عند الترمذى فيه رميح الجذامى : مجهول لا يعرف .

٩ – وعن على – كرم الله وجهه – عند الترمذى أيضاً فيه :

الفرج بن فضالة : ضعيف من قبل حفظه ، وكان ممن يقلب الأسانيد ،ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة وله مناكير ، لا يحل الاحتجاج بحديثه .

وفيه أيضاً : محمد بن عمر بن على بن أبى طالب .

روايته عن جده على بن أبى طالب مرسلة فحديثه منقطع، لا ينظر إليه إلا على سبيل الاعتبار والعلم به .

١٠– وعن عمران بن حصين عند الترمذى من الوجه الثالث :

وفيه : عبد الله بن عبد القدوس التميمى : رافضى ، خبيث، وكان يخطىء فى

الحديث .

ثانياً : أما إنه مضطرب سنداً ومتنًا فذلك على النحو التالى :

فأما سنداً :

فلأن الحديث قد روي عن صحابى واحد من أكثر طرقه هو : **أبو أمامة الباهلى** - رضى الله عنه .

ومداره على راوٍ واحد هو عبيد الله بن زَحْر، ولكنه مرة يرويه عن على بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة، من نسخة على بن يزيد الباطلة .

تلك النسخة التى رواها عبيد الله بن زَحْر عن على بن يزيد - وهو منكر الحديث ، بل ذاهب الحديث، مجمع على ترك روايته(١) .

كما جاء ذلك من عدة طرق :

منها : عند الترمذى والبيهقى - من وجهين - وأحمد ..

ومرة : يرويه من طريق عبيد الله بن زحر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة .

ومرة : يرويه من طريق عبيد الله بن زَحْر عن أبى أمامة مرسلاً ، كما يفعل عن أبى العالية .. كما هو عند ابن ماجة فى السنن وعند سعيد بن منصور ..

أقول : ومع أن الرواية تقع لبعض الحفاظ بعلو فى الإسناد أحياناً ، ولا ينكر ذلك أحد ..

---

(١) تهذيب التهذيب ١٢/٧ .

إلا أنه يستحيل الوقوع ، لأن عبيد الله بن زَحْر من السادسة، والطبقة السادسة لم يثبت لهم لقاء أحدٍ من الصحابة، كما قاله الحافظ ابن حجر فى مقدمة تقريب التهذيب[1] .

فأبو أمامة – رضى الله عنه – توفى سنة ٨٦ هـ بلا خلاف[2] .

وبينه وبين عبيد الله بن زحر راويان ..

والصيغة فى جميع الروايات تنبئ عن الاتصال ، فى حين فى طرفى الإسناد رجلان لم يتغيرا ..

ففى أعلاه : أبو أمامة .. وفى أدناه : عبيد الله بن زَحْر .. وفى الوسط أحيانًا يظهر راو واحد، وأحيانًا اثنان فى الحالتين أحدهما : متروك الرواية دائمًا بإجماع رجال الصناعة ..

وإذا ثبت هذا فما هو حكم النقاد على إسناد كهذا ؟ اللهم إلا الاضطراب .

قال ابن حبان[3] : يروى الموضوعات عن الأثبات .

وأما الاضطراب متنًا :

فقد روي الحديث من طريق واحدة : هى عن أبى أمامة ، وبرغم ذلك اضطراب لحديث فى متنه بشكل ينبئ عن خلل واضح وقدح فاضح ينم عن شيء لا تستقيم وايته معه وذلك .

---

[1]) التقريب ٦/١ .

[2]) الإصابة ٢٤٠/٣ .

[3]) المجروحين لابن حبان ٦٢/٢ .

أنه ورد بلفظ «**لا تبيعوا القينات ، ولا تشتروهن**» كما عند الترمذى وأحمد والبيهقى من وجه، ومن وجه آخر : بلفظ «**لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا اتخاذهن ، ثمنهم حرام**» وكذا فى المحلى من طريق عبد الملك بن حبيب .

ومرة أخرى ورد بلفظ «**إن الله بعثنى رحمة للعالمين، وأمرنى بمحو المعازف والمزامير، والأوثان والصلُّب، لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن وثمنهن حرام**» كما عند سعيد بن منصور .

ومرة أخرى بلفظ «**تبيت طائفة من أمتى على أكل وشرب ولهو ولعب، ثم يصبحون قردة وخنازير، فيبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم : باستحلالهم الخمور، وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات**» كما جاء ذلك عن أحمد من طريق فرقد السبخى عن عاصم عن أبى أمامة ..

ومرة أخرى بلفظ «**إن الله حرم تعليم المغنيات ، وشراءهن، وبيعهن، وأكل أثمانهن**» .

كما عند ابن حزم من طريق عبد الملك بن حبيب .

وروي الحديث أيضاً عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – بفلظ «**ثمن القينة سحت، وغناؤها حرام ، والنظر إليها حرام، وثمنها مثل ثمن الكلب، وثمن الكلب سحت، ومن ينبت لحمه على السحت فالنار أولى به** » .

كما عند الطبرانى فى الكبير .

وروى الحديث أيضاً عبادة بن الصامت وعن عبد الرحمن بن غنم ، وعن أبى أمامة، وعن ابن عباس دفعة واحدة عن رسول الله ﷺ بلفظ «**والذى نفس محمد بيده**

ليبيتن ناس من أمتى على أشر وبطر، ولعب ولهو، فيصبحوا قردة وخنازير ؛ باستحلالهم المحارم والقينات».

كما عند أحمد فى مسند الأنصار من رواية فرقد السبخى عن أبى منيب الشامى عن أبى عطاء عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ ..

وعن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن رسول الله ﷺ .

وعن عاصم بن عمرو البجلى عن أبى أمامة عن رسول الله ﷺ وعن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ .. وعن هؤلاء جميعاً فرقد السبخى .

وروي الحديث أيضاً عن أبى هريرة بلفظ : **«إذا اتخذ الفىء دولاً والأمانة مغنماً والزكاة مغرماً .. إلى قوله : وظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور .. فليرتقبوا عند ذلك : ريحاً حمراء وزلزلة ، وخسفا ومسخا وقذفاً ، وآيات تتابع كنظام بالٍ قطع سلكه فتتابع» .**

كما عند الترمذى من طريق رميح الجذامى عن أبى هريرة ..

وروى أيضاً عن على - كرم الله وجهه - بلفظ **«إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ، وذكر منها إذا كان المغنم دولاً والأمانة مغنماً والزكاة مغرما و ... و ... وشرب الخمور، ولبس الحرير، واتخذت القيان، والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها ؛ فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وخسفاً ومسخاً ...» .**

كما عند الترمذى أيضًا من طريق محمد بن عمر بن على بن أبى طالب ، عن جده على .

وروى أيضاً عن عمران بن حصين - رضى الله عنه - بلفظ **«فى هذه الأمة**

خسف ، ومسخ ، وقذف ، فقال رجل من المسلمين : يا رسول الله ومتى ذلك ؟ قال : إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور ..» .

وسبق استيفاء ذكرها بأسانيدها ، وعزوها إلى مظانها، وتخريجها ..

ومن خلال استعراض ألفاظ هذا الحديث المختلفة والمتخالفة ، والمخالفة لأحكام الدين الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع تجد هذا من الاضطراب الذى لا يجوز أن يسمح المسلم بقبوله فى السنة المطهرة ؛ لأن بعض الألفاظ مناف لأحكام الدين المعلومة منه بالضرورة - كما سيتضح قريباً .

وبعض ألفاظ الحديث تناقض الأخرى .

وبالتالى : فجميعها باطل لا يجوز سماعها - إلا على وجه المعرفة بحالها - لأن فى بعضها ما يشكك فى صدق شريعة الإسلام، لما أنذرت به من نذر الخسف ، والمسخ إلى قردة وخنازير إذا تحقق ما أنذرت به عند اتخاذ القينات والمعازف .

الأمر الذى معه تحقق وقوع تلك الأمور - وهى اتخاذ القينات وسماعهن منذ زمن النبى ﷺ - وقد سبق إثبات ذلك فى حديث المرأة التى عرض رسول الله ﷺ على عائشة أن تسمع غناءها ، فأجابت فغنت لها ، فقال لها النبى ﷺ : هذه جارية بنى فلان ..» رواه الإمام أحمد[1] وقال فى مجمع الزوائد[2] ورجاله رجال الصحيح .

ورغم تحقق وقوع ما رُتِّبَ على وقوعه : حصول الخسف والمسخ وهبوب الرياح المهلكة .. إلا أن شيئاً من ذلك الوعيد لم يتحقق، والثابت يقيناً أن وعد الله حق كما قال سبحانه - النساء آية ١٢٢ **﴿وَعْدَ اللهِ حقًا ومن أصدقُ من الله قيلاً﴾** .

---

(١) مسند الإمام أحمد بنحوه ٣/٤٤٩ .

(٢) مجمع الزوائد ٨/١٣٠ .

وقال عز وجل - يونس آية ٥٥ : ﴿أَلاَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾.

وقال تعالى : الزمر آية ٢٠ : ﴿وَعْدَ اللَّهِ لاَ يُخْلِفُ اللهُ الْمِيعَادَ﴾ .

إذا علم هذا ظهر أن مثل هذا الحديث لا يصح، ولا يمكن عده مما جاء به التشريع الإسلامى .

لأن كل ما توعد الله به من خالف أمره فى الدنيا ثبت إنجازه ، فلو كانت هذه النصوص صحيحة لتحقق الوعد الحق .. وهو حصول الخسف والمسخ .

الوجه الثالث :

من اعتراضات المبيحين للسماع على أدلة المانعين - من حديث الترمذى رقم ٣ وما فى معناه :

إن الحديث من مختلف طرقه ووجوهه - فى تحريم اتخاذ واستماع ، وبيع وشراء القيان ، والنظر إليهن .. إلخ .

هذا الحديث : **يعارض ما ثبت حله من الدين بالضرورة ، ويخالف أصوله ويناقضها .**

من حيث إن بيع وشراء القيان، واتخاذهن والنظر إليهن ثبت حله بالنّصوص الصحيحة والصريحة، وبإجماع المسلمين .. وبيان ذلك على النحو التالى :

فأما أن ذلك يعارض أصول التشريع الإسلامى ويعارض نصوصه، وما علم منه بالضرورة :

فقد قال سبحانه فى سورة البقرة آية ٢٧٥ : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ .. الآية . ومن جملة ما يباح بيعه الرقيق .. ذكرانًا وإناثًا .

وقال تعالى فى سورة المائدة آية ٨٧ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ...﴾ وملك اليمين من طيبات ما أحل الله سبحانه للمؤمنين .

وقال تعالى فى سورة النور آية ٣٣ ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ..﴾ الآية .. ولم يحرم ذلك .

وقد جعل تحرير الرقيق كفارة من الذنوب ولم يفصل كونها مغنية أم لا ، لأنها ملك يمينه الحلال .. فقال تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ كما جاء فى سورة النساء آية ٩٢ ، وفى سورة المائدة آية ٨٩ ، وفى سورة المجادلة آية ٣ .

وقال تعالى فى سورة المؤمنون آية ٥ ، ٦ : ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ .

ولم يفصل ملك اليمين ، هن ممن يغنين ويعزفن لأسيادهن، أو لغيرهم أم لا. ولم يفصل : هن ممن يتعاطى الغناء أم لا .. علاوة على أن الأمة ليس النظر إليها محرماً، لأن عورتها كعورة الرجال

وكذلك لأن غناء الأمة لسيدها، أو الزوجة لزوجها مما لم تختلف الأمة فى حله، بل أحل الله بينهما ما لم يحله لغيرهما مما وراء ذلك .. حتى عند جميع من يمنع الغناء، فلا يمنعونه من الأمة لسيدها ، ومن المرأة لزوجها .

وقد أباح الله تجارة الرقيق بيعاً وشراء وأجمع على ذلك المسلمون قديما وحديثًا ولم يعلم من يمنع ذلك . .

ولم يفصل كونهن ممن يغنى أو لا يغنى .

بل ثبت ثبوتاً لا لبس فيه أن الصحابة كانوا يتعاطون بيع القيان المغنيات وإهداءهن . كما ثبت ذلك عن عبد الله بن جعفر مع بعض خلفاء بنى أمية ومع ابن عمر، وسبق ذلك بالباب الأول .

وقد جاء فى الفقه الإسلامى أن الجارية التى تعرف الغناء ، إذا اشتريت وظهرت مغنية فإن ذلك ليس عيباً يوجب الرد .

قال فى الشرح الكبير(١) : ومعرفة الغناء والحجامة ليس بعيب . وفى المغنى(٢) لا نسلم أن الغناء محرم .

وحكى عن مالك فى الجارية المغنية أنه عيب فيها؛ لأنه محرم ، وهو محجوج .

قال ابن أبى عمر فى الشافى(٣) : ولنا : أنه ليس بنقص فى عينها ، ولا قيمتها، فهو كالصناعة .

وقال فى المهذب(٤) فرع : فى بيع القينة - وهى الجارية المغنية - فإذا كانت تساوى ألفًا بغير غناء، أو ألفين مع الغناء فإن باعها بألف صح البيع بلا خلاف .

وإن باعها بألفين ففيها ثلاثة أوجه ذكرها إمام الحرمين وغيره ؛ أصحها يصح بيعها .

وبه قال أبو بكر الأزدى ، لأنها عين طاهرة، منتفع بها، فجاز بيعها بأكثر من

---

(١) الشرح الكبير - للمغنى المسمى بالشافى - لابن أبى عمر الحنبلى ٨٦/٤ .

(٢) المغنى ١٣٨/٤ .

(٣) المغنى ١٣٨/٤ ط الإمام، والمغنى المطبوع مع الشرح ٨٦/٤ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٢٧٦/٩ .

قيمتها ، كسائر الأعيان .

قال الشيخ أبو زيد المروزى : قال إمام الحرمين : القياس السديد هو الجزم بالصحة . ذكره فى فروع مبتورة عند كتاب الصداق .

وقال الماوردى(١) : وإذا اشترى جارية ، فوجدها تحسن الغناء ، وتضرب بالعود ، وتنفخ بالمزمار لم يكن عيبًا ولا ردَّ له (٢) .

وذكر قول مالك ؛ لأن ذلك يخلفها ويدل على قلة صيانتها(٣) .

ثم قال الماوردى : وهذا خطأ ، لأن الغناء صفة تزيد فى ثمنها، والمبتغى من الرقيق توفير الأثمان .. فإن كره ذلك منها : أمكن أن يكفها ويمنعها منه .

ومن خلال ما ذكر ، وما علم حله من دين الإسلام بالضرورة فلم يمنع بيع القيان ولا شراءهن، ولا اتخاذهن عالم من علماء المسلمين ..

بل أجمع المسلمون على أن ذلك كله حلال لا لبس فيه .

وأما ما روي من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن أبى أمامة من منع بيعهن وشرائهن واتخاذهن .

فقد أجمع الحفاظ والفقهاء والنقاد على بطلانه وتركه وسبق استيفاؤه(٤) .

---

(١) الحاوى للماوردى فى باب البيع ٨٧٠/٣ .

(٢) انظر المهذب مع المجموع شرحه ٢٩٣/١ - والروضة للنووى ٤٦٢/٣، وفتح البارى ٣٢٩/٨ .

(٣) انظرالخرشى على خليل ١٢٦/٥ ، ومنح الجليل ٦٣٢/٢ وحاشية الدسوقى ٩٧/٣ .

(٤) سبق ذلك فى الوجه الأول ص ٤٠٢ والثانى ص ٤٠٣ بالاعتراض على دليل ٣ للمانعين ص ٤٠٩ .

قال ابن حزم فى المحلى[1] وكذلك بيع المغنيات وابتياعهن) حلال . قال تعالى فى سورة البقرة آية ٢٩ : ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ الآية .

وقال تعالى فى سورة الأنعام آية ١١٩ ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لكم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية .

ولم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك .

قال الماوردى[2] : فإذا تقرر أحكام الأغانى والملاهى ، فإن قيل بتحريمها فهو من الصغائر دون الكبائر ، تفتقر إلى الاستغفار ، ولا ترد بها الشهادة، إلا مع الإصرار .

وإن قيل بكراهتها ، فهى من الخلاعة لا تفتقر إلى الاستغفار ، ولا ترد بها الشهادة ، إلا مع الإكثار . (يقصد الإكثار المستحوذ على كل وقته ويلهيه عن فعل الواجبات) .

وقد نص الإمام أبو حنيفة رحمه الله على أنه يجوز بيع آلات الملاهى، من البربط والطبل، والمزمار، والدف، ونحو ذلك .

وقال : إنه يمكن الانتفاع بها شرعاً من جهة أخرى، ولا تخرج عن كونها أموالاً ، وهذا لا يسقط ماليتها كالمغنيات والقيان، وبدن الفاسق وحياته وماله[3] .

أقول : وبهذا يعلم أن الشرع الثابت بالتواتر العملى والمعنوى لم يحرم بيع القيان ولا شراءهن ولا اتخاذهن، ولا أثمانهن .. ولا الاستماع إليهن ..

وأنّ جعله من المحرم ، بل من السحت فرية على شرع الله تناقضه، وتسيء

---

(١) المحلى ٥٥/٩ .

(٢) الحاوى للماوردى باب الشهادة ٥٥٧/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٠٩/٦ .

إليه لأنها مما يظهره بمظهر التناقض المتضاد فى تشريعاته، وحاشاه ذلك ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ الآية . [آية ٨٢ من سورة النساء] . صدق الله العظيم .

وأما مناقضته لنصوص الشرع الصحيحة والصريحة المجمع على قبولها :

فقد صح وثبت ثبوتاً عمت شهرته كما جاءت به كتب الجماعة : البخارى ومسلم وأصحاب السنن وأحمد والحاكم وغيرهم .

أن تشريع المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم أثبت جواز الغناء والضرب عليه بالمعازف، وذلك من خلال ما يلى :

أولاً : بسماعه غناء القينتين - كما ثبت ذلك فى صحيح البخارى من وجه - إلى جانب خمسة وجوه أخرى فيه، وسبعة وجوه عند مسلم وغيرهما[١] .

ثم أنكر على أبى بكر إنكاره لذلك وتعليله له بقوله : إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا .

يعنى فلا ينكر فيه مباهج الفرح والسرور بالغناء، والضرب عليه بالدفوف ، والرقص .. إلخ .

وهذا ما ثبت نحوه عند البخارى [٢] وابن ماجة وغيرهما : من قصة الصحابة يوم عاشوراء، وهم يحتفلون فيه بالغناء وضرب المعازف ، فسألوا الربيع بنت معوذ ابن عفراء عن ذلك ؟

---

(١) صحيح البخارى ٢٠/٢ ، وصحيح مسلم ٦٠٩/٢، وسنن النسائى ١٩٥/٣، وابن ماجة ٦١٢/١ .

(٢) صحيح البخارى ٢٥/٧، وسنن ابن ماجة ٦١١/١ .

فقالت : إن رسول الله ﷺ أتاها غداة عرسها، فجلس على فراشها.. والجوارى يغنين، ويضربن بالدفوف، وهو جالس يشاهد ويسمع، حتى إن رسول الله ﷺ أصلح لإحداهن نص الشعر المغنى به، عندما قالت : وفينا نبىٌ يعلم ما فى غد..

فقال ﷺ : دعى هذه وقولى بالتى كنت تقولين .

ثانياً : أنه ﷺ حث عائشة على أن تبعث مع العروس من يمتع أهل العريس باللهو، لأن قومه - وهم الأنصار - يحبون اللهو الغزل ..

ثم أصر على ذلك وأرشدها إلى المغنية التى كانت مهنتها الغناء بالمدينة لتحيى تلك المناسبة .

والنص رواه البخارى[1] وابن ماجة[2] وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها أنها زفت امرأة كانت ربتها وهى الفارعة بنت أسعد بن زرارة إلى رجل من الأنصار - هو نبيط بن جابر الأنصارى - فقال النبى ﷺ : **«يا عائشة ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»** .

وفى رواية شريك[3] فقال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟

وعند المحاملى[4] أدركيها «بأرنب» امرأة كانت تغنى بالمدينة - «أو زينب» .

وروى أحمد فى مسنده[5] أن زوج ابنة أبى لهب قال : دخل علينا رسول الله

---

(١) صحيح البخارى ٧/٢٨ - ونيل الأوطار ٦/٢١١ .

(٢) سنن ابن ماجة ١/٦١٢ .

(٣) فتح البارى ٩/٢٢٦ النكاح باب ٦٣، وابن ماجة ١/٦١٢ .

(٤) عمدة القارى ١٦/٣٤٥، والإصابة ٨/٨ ترجمة ٢٨ .

(٥) مسند أحمد ٤/٦٧ ، ٥/٣٧٩ .

ﷺ حين تزوجت ابنة أبى لهب فقال : هل من لهو ؟

ثالثاً : أن رسول الله ﷺ رخص لأصحابه فى اللهو عند العرس .

وهذا ما ثبت بسند صحيح عند النسائى[١] والحاكم[٢] وابن أبى شيبة فى مصنفه[٣] من قصة سؤال عامر بن سعد البجلى للصحابة وهم زيد بن ثابت وأبو مسعود الأنصارى ، وقرظة بن كعب حينما وجدهم يستمعون لغناء الجوارى مع الضرب عليه فى عرس لهم .

رابعاً : إن رسول الله ﷺ أذن للمرأة التى نذرت أن تغنى وتضرب بالدف على رأسه ﷺ إن رده الله سالماً ، فغنت وضربت بالدف وهو قاعد عندما رده الله سالماً. والحديث بذلك ثابت فى جامع الترمذى ومسند أحمد ومصنف ابن أبى شيبة[٤] والبيهقى .

قال الزيلعى[٥] : هذا حديث صحيح . وكذا قال الشوكانى[٦] .

خامساً : أن رسول الله ﷺ سأل عائشة عندما جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا عائشة تعرفين هذه ؟ هذه قينة بنى فلان – تحبين أن تغنيك ؟ قالت : نعم ، فأعطاها طبقاً فغنتها» . رواه أحمد والطبرانى والنسائى[٧] بإسناد صحيح

---

(١) سنن النسائى ١٣٥/٦ .

(٢) المستدرك ١٠٢/١ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ١٩٢/٤ .

(٤) الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ٣١٦/٤، ومسند أحمد ٣٥٦/٥، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٠/١٢، والبيهقى ٧٧/١٠ .

(٥) نصب الراية ٣٠٠/٣ .

(٦) نيل الأوطار ١١٠/٨ .

(٧) الترمذى ٣١٧/٤ مع التحفة، ومسند أحمد ٣٣٩/٣ ، ٤٤٩/٣ .

كما قال فى مجمع الزوائد[1] .

سادساً : أن رسول الله ﷺ رخص لأمته فى الترويح عن النفوس فجاء فى صحيح مسلم[2] ومسند أحمد[3] وغيرهما «ولكن ساعة وساعة» .

وفى الديلمى[4] : روحوا القلوب ساعة وساعة .

سابعاً : أن الله تعالى ورسوله ﷺ لم يعاقبا أو يعاتبا الذين انفضوا عن رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو قائم يخطب على منبره وذهبوا للقاء قافلة التجارة، ومعها اللهو يعزفون بآلاته .. ولو كان ذلك ممنوعاً لترتب عليه عقوبة .

أو لو كان فيه اقتراف لإثم لنبه عليه . هذا ما ثبت فى كتاب الله سبحانه على ماجاء فى التفسير بما لا يدع مجالاً للشك[5] .

ومن ناحية أخرى :

كان من أشهر آل البيت النبوى وأصحاب رسول الله ﷺ يشترون ويبيعون، بل ويتخذون القيان المغنيات ويعلمونهن الغناء والمعازف، ويستمعون إليهن .

فكان عبد الله بن جعفر ممن يعلمهن على آلاته، ويسمعهن ويسمع معه من يأتى إليه من كبار الصحابة، كعلى ومعاوية وابن عمر وغيرهم .

وكان ابن الزبير يسمع من جواريه، وكذا حسان بن ثابت ..

---

(١) مجمع الزوائد ١٣٠/٨ .

(٢) صحيح مسلم ٢١٠٧/٤ .

(٣) مسند أحمد ٣٤٦/٤ .

(٤) تفسير الفخر الرازى ١٤٢/١٣ .

(٥) انظر تفسير ابن كثير ٣٦٧/٤ ،وصحيح البخارى ١٨٩/٦ .

وغيرهم .. رضى الله عنهم أجمعين ..

فأين هذا كله مما أفاده مقتضى حديث الترمذى رقم ٣ وما فى معناه من نحو عشرين وجهاً فى تحريم بيع القيان ، وشرائهن،واتخاذهن وأكل أثمانهن، وتشبيه أثمانهن بالسحت .. وبعث ريح حمراء تنسفهم كما نسفت من كان قبلهم .

أين هذا كله ، من ذاك كله ؟ وهل هذا إلا مناقضة قبيحة وفرية فظيعة تناقض ما ثبت حله ، على ما اتضح فى محله ..!

ثم من أين تجعل عقوبة سماع الغناء فوق اقتراف إحدى الموبقات من الشرك بالله، وقتل النفس التى حرم الله وعقوق الوالدين ، والزنى ؟! .

فإن العقوبة فى الدنيا التى رتبت على الاستماع إلى الغناء والمعازف فى هذا الحديث وما وافقه تفوق العقوبات التى رتبت على تلك الموبقات .. بل وتجاوزت ذلك ! .

وهذا دليل ملموس على استنكاه رائحة طبيعية الواضع لتلك الأحاديث ، وطبيعة معدنها ..

فالنصوص الشرعية الصحيحة لا تشابه ، ولا تقارب هذا الصنف من النصوص الجياشة والتعبيرات المتشنجة والعاطفية ..

بل تلمس فيها الرحمة والرأفة والحث على الكف عما هو من المعاصى والإرشاد إلى التوبة منها، وتبديل السيئات حسنات ..

وأما حديث الترمذى وغيره مما ذكر فليس فيه إلا نكهة العقوبة الصارمة التى لا تبقى ولا تذر ، ولا تسمح بالأوبة أو التوبة .. بل تحس الناس ، وتزرع فى قلوبهم

اليأس ! .

وهذا وحده كافٍ لبيان الصدق فى تلك الأخبار من الكذب فيها .. وبيان الحق من الباطل فى مقتضياتها ..

وإلا لما وجدنا أثراً لمن مضى قبلنا ممن كانوا يتعاطون البيع والشراء، والاتخاذ والاستماع ، والتعليم، والنظر إلى القيان المغنيات والمعازف .

لأن وعد الحق بإهلاك من تعاطى ذلك حق .. وهو الأمر الذى لم نسمع بحصوله لأولئك ..

بدءاً بعبد الله بن جعفر الذى لم يعلم اشتهار أحد أصحاب رسول الله ﷺ اشتهاره فى بيع وشراء وتعليم واستماع .. القيان ..

لا بل علمنا دعاء رسول الله ﷺ له فى كل صفقة صفقتها يده بالبركة .

وهذا وحده دليل يقينى على عدم صحة شيء من تلك الوجوه ، والطرق لأحاديث تحريم الغناء والمعازف التى جاءت جازمة بتحقق نزول العقوبة بمن يتعاطى ذلك .

وعلى سبيل المثال : فى الترمذى[1] إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ، قيل : وما هى يا رسول الله ؟

قال : إذا .. واتخذت القيان والمعازف .. فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء ، أو خسفاً أو مسخاً .

---

(١) الترمذى ٣/٢٢٤ .

وفى رواية فيه [1] قال ﷺ : فى هذه الأمة خسف ومسخ وقذف . فقال رجل من المسلمين : يا رسول الله ! ومتى ذلك ؟

قال : إذا ظهرت القيان والمعازف و ...

فالحق الذى لا مراء فيه : أن تاريخ المسلمين منذ الصدر الأول إلى اليوم ينوء بحمل أسماء أقوام لا حصر لهم ممن كانوا يتعاطون ذلك وكثير من أولئك يتعاطون ما ذكر حتى مع الخمور والفجور .. ولم ينزل بهم من ذلك الوعيد شيء .

ووعد الحق حق ﴿أَلا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ وإذا كان كذلك : فما جزاء من تقوّل عليه سبحانه بما لم يصدْق حصوله ، ليظهره بمظهر العجز، وعدم الصدق بما وعد .

وحاشاه ذلك عز وجل، وتنزه سبحانه عن الإخلال بوعده وهو أقدر عليه وعلى ما سواه مما هو أعظم .

وإنما انتحله على لسانه المنتحلون وتقوله المتقولون الذين توعدهم بقوله : الأنعام آية ١٤٤ : ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ .

ذلك أنه لو ثبتت تلك الروايات التى جاءت على غرار حديث الترمذى لثبت فى شرع الله التناقض فى أصوله ومبادئه .

وهو دين محكم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه : ﴿تَنزِيلٌ من حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ «٤٢ فصلت» .

فكيف يجترىء واضع الخبر المتناقض مع نفسه ومن قَبِلهُ ، ومن يرغب أن يتقرب إلى الله به ؛ أن يلزم الناس بأن يجعلوا ثمن القيان من السحت .

---

(١) المصدر ٣/٢٢٥ .

ثم يتمادى ويشبه ذلك بثمن الكلب الذى عدّه من السحت ..! لأن ذلك يقتضي بالضرورة أن يكون الأمام أبو حنيفة رحمه الله وهو ممن أباح ثمن الكلب (كل الكلاب) أن يكون مجاهراً بأكل السحت .

ويكون فعله ذلك المقتدي فيه ببعض من أجاز بيع الكلب من الصحابة كجابر ابن عبد الله ، وعطاء والنخعى، وبعض أصحاب مالك - فى الكلب المأذون في إمساكه .. من آكلى السحت على رأى أولئك، ويكون تشريع ذلك - لو قبل طبعًا - مناقضًا لأصول الإسلام وماعلم من الدين بالضرورة .

قال ابن حزم[1] رحمه الله : ولا يصح فى هذا الباب شيء أبداً ، وكل ما فيه فموضوع .

ثم قال : ولو كان ما فى هذه الأخبار حقّاً ، من أنه لا يحل بيعهن لوجب أن يحد من وطئهن بالشراء ، وأن لا يلحق به ولده منها .

بقيت فقرة من وجه استدلالهم :

وهى : إن المنكر لا يتوسل إلى ظهوره، ولو كان ذلك بأسلوب جائز، لأن سد الذرائع أولى من فتح باب الحيل .

ونحن نقول : نعم، ونصر على ذلك، ولا نتساهل فيه، بل ونخطئ من مال إلى قبول الغناء إذا مازجه فحش أو منكر .

ولكن متى كان الغناء الخالى من الفحش والمنكر منكراً ؟

ومن عده مما هو منكر، فليعد كل من تعاطاه، وأباحه من أهل المنكر الذين

---

(١) المحلى لابن حزم ٩/٥٩ .

كانوا مقيمين ودائمين على تعاطيه .

وأولهم رسول الله ﷺ ثم صحابته الكرام ، ومن اهتدى بهديهم وسلك سبيلهم في هذا الشأن ..

والعياذ بالله ممن عاب على رسول الله ﷺ أو أصحابه من ذلك شيئًا .

ولو قيل : إن الغناء يسبب الوقوع فى المنكر غالباً !

قلنا : هل يكون سبباً فيه دائماً ؟

فإذا قيل : أحياناً .

قلنا : يكون السبب ذات الغناء أو لأمر خارج عنه ؟! .

وبالطبع يكون الجواب : لأمر خارج عن ذات الغناء .. ولا يمكنهم قول خلافه .

وإذا كان كذلك منعناه بسبب ما رافقه ، كما يمنع الاعتكاف إذا تسبب فى حصول المعصية ..

وكذا قراءة القرآن، والحج ، والجهاد . وكل ما تسبب فى حصول المعصية، والوقوع فى الإثم حتى وإن كان العمل من الفضيلة .

خاتمة : جاء فى بعض طرق هذا الحديث رقم «٣» كما عند أحمد أن من أنواع المحظورات التى توعد الناس إذا اتخذوها واستمعوا إليها استحقوا الخسف والقذف والمسخ .. إلخ .

الضرب بالدفوف ، وبيع وشراء القيان .وما ذكره هناك .. وهذا معارض لما ثبت وصح أنه مباح بالأحاديث الواردة فى الصحيحين وغيرهما .. على ما سيأتى

بسطه بعده إن شاء الله .

٤ - من أحاديث منع السماع المستدل بها :

- عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : **«الغناء ينبت النفاق فى القلب ، كما ينبت الماء الزرع»** رواه البيهقى[١] .

وفى رواية : **«كما ينبت الماء البقل»** .

- وروى الديلمى عن أنس : **«الغناء ، واللهو ينبتان النفاق فى القلب، كما ينبت الماء العشب»** .. وذكره فى كنز العمال[٢] .

وله طرقٌ ، وعن أكثر من صحابى بأسانيد صحيحة .

وقد روى فى هذا المعنى أحاديث متعددة من أكثر من تسعة وجوه، بعضها يُرفع إلى النبى ﷺ من رواية ابن مسعود وسلمان، وعبادة بن الصامت، وأنس وأبى سعيد، وابن عمر، وسهل بن سعد، وعبد الله بن بسر، وعائشة، وغيرهم[٣] . رضى الله عنهم جميعاً .. قاله ابن رجب فى نزهة الأسماع .

وذكر البيهقى[٤] أنها شواهد لحديث أبى مالك الأشعرى ..

الاعتراض على ذلك :

بأن ما روي عن ابن مسعود ، مهما صح وتعددت طرقه فهو موقوف ومتوقف

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢٣/١٠ .

(٢) كنز العمال ٢٢١/١٥ رقم ٤٠٦٥٩ ، ٤٠٦٧٠ .

(٣) نزهة الأسماع فى مسألة السماع لابن رجب الحنبلى ص ٤٣ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢١/١٠ .

عن العمل به .

١ - فهو من قول ابن مسعود وأنس وغيرهما؛ ولا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ .

٢ - ثم إنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين .. قاله ابن حزم[1] .

قال الحافظ فى التلخيص[2] رواه أبو داود بدون التشبيه ، والبيهقى من حديث ابن مسعود مرفوعاً، وفيه شيخ لم يسم، ورواه البيهقى أيضاً موقوفاً .

وفى الباب عن أبى هريرة ، رواه ابن عدى .

وقال ابن طاهر : أصح الأسانيد فى ذلك أنه من قول ابراهيم اهـ .

وقال ابن رجب الحنبلى فى «نزهة الأسماع» [3] وقد روى فى هذا المعنى أحاديث متعددة عن النبى ﷺ من رواية ابن مسعود .. ومن سبق ذكرهم .. ولا تخلو أسانيدها من مقال .

وقال الشوكانى[4] : وقد صنف فى جمعها - أى فى جمع أحاديث تحريم السماع - جماعة من العلماء .

كابن حزم[5] وابن طاهر وابن أبى الدنيا[6] وابن حمدان الأربلى والذهبى وغيرهم .

---

(١) المحلى ٦٠/٩ .

(٢) تلخيص الحبير لابن حجر ١٩٩/٤ رقم ٢١١٣ .

(٣) نزهة الأسماع فى مسألة السماع ص ٤٣ .

(٤) نيل الأوطار ١٠٧/٨ .

(٥) وهى مطبوعة مع كتاب الفنون الجميلة .

(٦) ذم الملاهى لأبى بكر بن أبى الدنيا مطبوع بدار الاعتصام بمصر .

قال : وقد أجاب المجوّزون - للغناء - عنها :

بأنه قد ضعفها جماعة من الظاهرية ، والمالكية، والحنابلة، والشافعية ..

قال : وقد تقدم كلام ابن حزم - ووافقه على ذلك أبو بكر بن العربى فى كتابه «أحكام القرآن»[1] وقال : لم يصح فى التحريم شيء بحال ، وكذلك قال الغزالى ، وابن النحوى فى «العمدة» .

وهكذا قال ابن طاهر : إنه لم يصح منها حرف واحد .

قال الشوكانى[2] : والمراد ما هو مرفوع منها ، وإلا فحديث ابن مسعود فى تفسير قوله تعالى : **﴿ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾** قد تقدم أنه صحيح .

أقول : لكن فى كلامه هذا إقرار بعدم صحة شيء مما رفع .

وأما حديث ابن مسعود - مهما صح - فإنه موقوف على ابن مسعود من قوله، ولا يرتقى إلى معارضة المرفوع إلى رسول الله ﷺ .. مما هو صحيح وصريح.

وتقدم قول ابن طاهر : أصح الأسانيد فى ذلك أنه من قول إبراهيم - يعنى حكاية عن ابن مسعود .

وقد ذكر هذا الاستثناء - وهو صحة ما روي عن ابن مسعود موقوفاً عليه - ابن حزم فقال : إنهم لو أسندوا حديثاً واحداً فهو إلى غير رسول الله ﷺ .

ولا حجة فى أحد دونه، كما روي عن ابن عباس وابن مسعود فى تفسير -

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى ٣/١٤٩٤ .

(٢) نيل الأوطار ٨/١٠٧، ١٠٨ .

وذكر الآية – فسرا اللهو بالغناء .

قال : ونص الآية يبطل احتجاجهم لقوله تعالى : ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهذه صفة من فعلها كان كافراً، ولو أن شخصاً اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذه هزواً لكان كافراً .

فهذا هو الذى ذم الله تعالى ، وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليتلهى به، ويروح نفسه، لا ليضل عن سبيل الله، فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا .

وكذلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن، أو بقراءة السنن .. أو بغناء، أو بغير ذلك فهو فاسق[1] .

تذنيب :

نكتة علمية ، ولفتة عقلية نتوقف عندها للتأمل فى الرواية التى صحت عن ابن مسعود – إن كانت كذلك – وهى قوله : «الغناء ينبت النفاق فى القلب ...» الخ .

لماذا يقتصر ابن مسعود ومن قال بقوله على التعبير عن حكم الغناء بهذا القول، لو كان يجوز له أن يزيد عليه ؟! .

إذ لو كان الغناء محرماً لقال : الغناء حرام، ومن أقدم على فعل المحرم فالنار مثواه .. ولما اقتصر على قوله المذكور ..

بل اقتصاره على هذا النزر من التعبير الذى لا يلزم بالحجة ولا يتساوى مع المحجة دليل ظاهر على علمه بموقف التشريع من الغناء ، وهو الحل، وكراهته للإشارة بذلك : جعلته يقتصر على قوله ذلك .

---

(١) المحلى لابن حزم ٩/٦٠ ونيل الأوطار ٨/١٠٧ .

٥ - ومن أدلة المانعين على منع الغناء والمعازف أيضاً :

أ - ما رواه أحمد والبيهقى[١] واللفظ لأحمد : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر **«إن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع إصبعيه فى أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق، وهو يقول : يا نافع أتسمع فأقول : نعم، فيمضى حتى قلت : لا ، فوضع يديه،وأعاد راحلته إلى الطريق، وقال : رأيت رسول الله ﷺ وسمع زمارة راع صنع مثل هذا».**

ب - **وفى رواية** : حدثنا عبد الله ثنا أبى ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز ومخلد بن يزيد أخبرنا سعيد المعنى عن سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر : سمع ابن عمر صوت زمارة راع .. وذكره . رواه أحمد[٢] .

جـ - **وروى أبو داود[٣] والبيهقى[٤]** حدثنا أحمد بن عبيد الله الغدانى أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع، قال **سمع ابن عمر مزماراً، قال : فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لى : يا نافع : هل تسمع شيئاً ؟ قال : فقلت : لا، قال : فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال : كنت مع رسول الله ﷺ فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا » .**

قال أبو داود : هذا حديث منكر .

وقال أبو على اللؤلؤى : سمعت أبا داود يقول : هو حديث منكر .

---

(١) مسند أحمد ٢/٨ والسنن الكبرى للبيهقى ٢٢٢/١٠ .

(٢) مسند أحمد ٣٨/٢ .

(٣) سنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ٢٦٦/١٣ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢٢/١٠ .

د - وفى رواية : حدثنا محمود بن خالد أنبأنا أبى أخبرنا مطعم بن المقدام قال : أخبرنا نافع قال : كنت ردف ابن عمر، إذ مر براع يزمر .. فذكر نحوه ..

قال أبو داود : أدخل بين مطعمٍ ونافع سليمانُ بن موسى(١) .

هـ - وفى رواية : حدثنا أحمد بن إبراهيم قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقى قال : أخبرنا أبو المليح عن ميمون عن نافع قال : كنت مع ابن عمر، فسمع صوت زامرٍ «مزمار راع» فذكر نحوه .

قال أبو داود : وهذا أنكرها(٢) .

وجه الدلالة من الحديث : حديث ابن عمر -

قال محمد بن نصر السلامى : وهذا من الشارع ﷺ ليعرف أمته أن استماع الزمارة والشبابة، وما يقوم مقامهما محرم عليهم استماعه .

ورخص لابن عمر لأنه حالة ضرورة ولا يمكن إلا ذاك .. واعتمد على هذا الحديث الذى صححه .

قال : ومن رخص فى ذلك - أى فأباح الشبابة - فهو مخالف للسنة(٣) .

وقال الهيتمى : وبهذا الحديث استدل أصحابنا - يعنى الذين يمنعون الشبابة قياسًا - على تحريم المزامير ، وعليه بنوا التحريم فى الشبابة التى هى من جملة المزامير بل أشدها طرباً .

---

(١) سنن أبى داود ١٣/٢٦٨ رقم ٤٩٠٤ .

(٢) المصدر بالموضع حديث رقم ٤٩٠٥ .

(٣) نقله عنه الهيتمى فى كف الرعاع مع الزواجر ٢/٣٠٢ .

قال : ومما يدل على حرمتها ما رواه على بن أبى طالب كرم الله وجهه : «أن رسول الله ﷺ نهى عن ضرب الدف ، ولعب الصنج[1] وضرب الزمارة» أخرجه الخطابى[2] .

الاعتراض على المانعين :

اعترض المبيحون للمعازف على المانعين فى استدلالهم بحديث ابن عمر - فى زمارة الراعى - باعتراضين :

الأول من جهة الرواية والدراية :

فالحديث منكر كما ذيل عليه مخرجه بذلك وهو أبو داود حيث قال : إنه منكر ، ثم من الطريق الثانى : انتقده ، وقال فى الثالث : هو أنكرها[3] .

وأما قول الشارح (أى شارح سنن أبى داود : أبو الطيب) قول أبى داود : هذا منكر لا يعلم وجه النكارة .

فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقات ، وليس بمخالف لرواية أوثق الناس[4] .

فيقال له :

قولك هذا معارض بأمرين .

أولهما : إن أبا داود هو الذى أخرجه وهو أدرى بما يقوله من الشارح . لأن

---

(١) الصنج : صفيحة مدورة من النحاس الأصفر تضرب على أخرى مثلها للطرب . وهناك آلة أخرى للطرب لها أوتار . قاله فى المنجد ص ٤٣٦، والأولى للعرب والثانية للعجم . وانظركف الرعاع مع الزواجر ٢/٢٩٦، وكتاب إحياء علوم الدين ٢/١٦٠ .

(٢) انظر مقدمة كف الرعاع مع الزواجر ٢/٢٧٠ .

(٣) سنن أبى داود بشرحه ١٣/٢٦٦ .

(٤) الشرح عليه ١٣/٢٦٧ .

الفرق بينهما واضح . أقله : ما بين المعلم والطالب .

والمثل يقول : من أخرجه من مكمنه أدرى الناس بمعدنه .. إلى جانب أن وجه النكارة ظاهر .

ثانى الأمرين : إن ابن عدى ذكر هذا الحديث ضمن أحاديث الضعفاء والمجروحين[١] .

وقال فى التقريب[٢] عن رواته : سليمان بن موسى الزهرى الكوفى لين الحديث .

وقال البخارى فى مظاهر : منكر الحديث[٣] .

ونقل نحوه عن البخارى العقيلى فى الضعفاء[٤] ومدار الحديث عليه ...

وإن كان له متابعة - فهى لا تفيد الضعيف من الأحاديث ، مثل حديثنا موضع الكلام ،وإنما تفيد الحديث المقارب أو الحسن . فهى هنا لا تجدى ولا تفيد - كمعاونة المقعد للمريض .

وفيه الوليد بن مسلم مشهور بالتدليس والكلام فيه معروف .

الاعتراض الثانى : على فقهه ومفاده :

وذلك أن زمارة الراعى لا اختلاف فى جوازها وإباحتها - حتى عند من يمنع جميع المزامير .

---

(١) الضعفاء والمجروحين لابن عدى ١١١٨/٣ .

(٢) تقريب التهذيب ٢٣١/١ .

(٣) ميزان الاعتدال ٢٢٦/٢ .

(٤) الضعفاء والمتروكين للعقيلى ١٤١/٢ رقم ٦٣٤ .

كما نص على ذلك : الماوردى[1] وتابعه على أنها - أى الشبابة - مباحة للمسافر والراعى ابن حجر الهيتمى ، وكل من منع المزامير .

وبما أنه قد ظهر وثبت يقينًا أن فى رواة الحديث أكثر من راوٍ متكلم فيه، وقد ورد معارضًا لما صح وثبت عن الرواة الثقات والأثبات .. فذاك وحده كافٍ لثبوت نكارته ..

كما أن زمارة الراعى ، والمسافر غير ممنوعة عند الجميع .. وهو يمنعها فهل بعد هذا فوقه فى المخالفة التى توجب النكارة ؟! .

قال الهيتمى وهو ممن يمنع المزامير - : الشبابة فى الأسفار والمراعى مباحة[2] متابعة للماوردى والرويانى والخطابى ومحمد بن يحيى والغزالى والرافعى والإسنوى وغيرهم .

أقول : وبهذا يكون قد ظهر وجه النكارة فى الحديث ، التى أبداها أبو داود، وخفيت على الشارح . فافهم هذا واحرص عليه .

وقال الشوكانى[3] : لو كان سماعه - أى المزمار - حراماً لما أباحه ﷺ لابن عمر ولا ابن عمر لنافع ، ولنهى عنه وأمر بكسر الآلة، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ..

قال : وأما سده ﷺ لسمعه فيحتمل أنه تجنبه كما كان يتجنب كثيراً من المباحات، كما تجنب أن يبيت وفى بيته درهم أو دينار ، وأمثال ذلك .

---

(١) الحاوى للماوردى «الشهادات» ٢/٥٥٧ .

(٢) كف الرعاع مع الزواجر ٢/٣٠٢ .

(٣) نيل الأوطار ٨/١٠٨ .

ثم قال : لا يقال : يحتمل أن تركه ﷺ للإنكار على الراعى؛ إنما كان لعدم القدرة على التغيير، لأن نقول : ابن عمر إنما صاحب النبى ﷺ وهو بالمدينة بعد ظهور الإسلام وقوته - ولابن عمر يومئذ سبع عشرة سنة - فترك الإنكار فيه دليل على عدم التحريم [1].

وأما حديث علي فى تحريم الدف ، ولعب الصنج، وضرب الزمارة .

فهو مما عده الحفاظ غير صحيح ، بل جعلوا ما ورد فى ذلك من الموضوع[2] .

وعلى فرض صحته : فهو منكر بإفراط ، وذلك لخلاف وشذوذ مقتضاه عن الأحاديث الصحيحة والصريحة، عن الأكثر والأشهر من رجال الحديث فى الإذن بالدف، وإباحته عن رسول الله ﷺ وسبق استيفاؤه بأدلة المجيزين[3] .

تناقض للمانعين يلزمهم بالانقطاع :

اعلم أيها المطالع الكريم أن معول من منع المعازف لم يكن على دليل معروف حتى الآن سوى حديث ابن عمر فى زمارة الراعى .. كما صرحوا بذلك ، وجعلوه معولهم الوحيد ..

وكان بناء التحريم لجميع المزامير؛ إنما كان بالقياس عليه .. إذا قاسوا جميع آلات المزامير عليه فى التحريم .

---

(١) إلى هنا انتهى كلام الشوكانى ١٠٨/٨ .

(٢) انظر نيل الأوطار ١٠٨/٨، وقبله انظر المحلى ٥٨/٩ .

(٣) انظر ص ٢٨٧ من الباب الثانى أدلة المبيحين .

بينما من جهة أخرى أجمعوا على أن مزمار الراعى ليس فى غلظ الحرمة فى سائر الزمور والمزاهر والملاهى .

كما نص عليه فى شرح أبى داود[1] ،وكما جاء عن أبى سليمان الخطابى[2] .

وهذا منتهى التناقض والانقطاع .

وذلك لأن معولهم لم يكن على غير حديث ابن عمر المذكور ، ومن ثمة فإنه يلزمهم التمسك به حسب مقتضاه .

وهم هنا يسلمون أن مقتضاه الكراهة فحسب - وهى غير مبررة - ولا كافية.

ثم يحاولون القياس عليه .

فكيف يعطى حكم القياس أثراً فى الحرمة وهو فرع يكون أقوى من أثر حكم المقيس عليه وهو أصل ؟!

ثم زيادة على ذلك يُجعل القياس من قياس الأولى، فى حين المقيس عليه يقتضى حل المزمار فى حديث ابن عمر . كما سبق توجيهه وتحريره .

وتأكيداً لإثبات تناقض المانعين وحيرتهم أنقل إليك أيها القارىء أو الناقد الكريم نصوص القائلين بالتحريم : لتقف وتشاهد بنفسك كيفية ومن أين استفادوا حكم تحريم المزامير ؟

---

(١) عون المعبود شرح أبى داود ١٣/٢٦٧ .

(٢) قاله فى كف الرعاع بالمقدمة مع الزواجر ٢/٢٧٠ ، وص ٣٠٢ .

قال الشيخ ابن حجر الهيتمى[١] : وبهذا الحديث - حديث ابن عمر فى زمارة الراعى - استدل أصحابنا على تحريم المزامير .. وعليه بنوا التحريم فى الشبابة التى هى من جملة المزامير ، بل أشدها طرباً .

قال : ومما يدل على حرمتها حديث على كرم الله وجهه : «إن رسول الله ﷺ نهى عن ضرب الدف ، ولعب الصنج، وضرب الزمارة» أخرجه الخطابى[٢] وسبق آنفا الحكم عليه .

وأمام كلام رجال الصناعة على حديث ابن عمر هذا مع أنه منكر، وليس بصحيح ، وعدم صحة دلالته على التحريم .. قال المانعون :

بفرض عدم دلالة الحديث ، وعدم صحته فالقياس حجة ، أى حجة ، وقد سبق فى كلام الأئمة أنه دال بالأولى على تحريم الشبابة، ومن ثم قال الشمس الجوجرى عقب ما مر عن البلقينى ..

ويمكن أن يستدل بالقياس على الآلات المذكورة ؛ لاشتراكه معها فى كونه مطرباً ، بل ربما كان الطرب الذى فيه أشد من الطرب الذى فى نحو الكمنجة والربابة ونحوهما ، فهو إما قياس الأولى أو المساواة بالنسبة إلى المذكورين ، وهما حرام بلا خلاف[٣] .

وهنا يقال للمستدلين بحديث ابن عمر فى زمارة الراعى :

أنتم حرمتم آلات المعازف مثل الكمنجة والزمارة ، والرباب ، وجميع آلات

---

(١) كف الرعاع مع الزواجر ٣٠٢/٢ .
(٢) كف الرعاع مع الزواجر ٣٠٣/٢ .
(٣) المصدر ٣٠٤/٢ .

الطرب قياساً بالأولى ، أو المساواة على الشبابة، والشبابة حرمتموها بالقياس على زمارة الراعى .. فى حديث ابن عمر ..

وفى القياس على الشبابة قلتم هذا على اعتبار عدم دلالة الحديث ، وعدم صحته ..

إذاً : على ماذا يكون قياس الشبابة ؟!

فإن قلتم : على الزمارة فى حديث ابن عمر .

قلنا : كيف وقد افترضتم عدم دلالته ، وعدم صحته ؟! وهذا بالفعل مقطوع به.

وهل يجوز القياس على غير أصل ؟! .

وإن قلتم : قسنا على كلام عدد من الأئمة المعتبرين ، بأن هذه الآلات حرام .

قلنا : من أين وعلى ماذا اعتمدوا فى تحريمهم لتلك الآلات ؟

لأن مثل هذا القول لا يكون إلا على مستند شرعى ، ولا تشريع لهذا خلاف ما ذكر ، وما ذكر واهٍ لا يستقيم .

وأما التشريع بالهوى والعواطف فهو إثم مضاد يجلبه أصحاب العواطف المندفعين على أنفسهم ودينهم ما أنزل الله به من سلطان ! .

وقد عارض قولهم بالتحريم قول مناظريهم بالحل والجواز، مثل الماوردى والخطابى والرويانى والغزالى وتلميذه محمد بن يحيى والرافعى، والإسنوى والتاج السبكى، ومن لا يمكن حصرهم ..

وانظر إلى قول الرافعى وتابعه عليه البلقينى : لا يثبت التحريم إلا بدليل

معتبر، ولم يقم النووى دليلاً على ذلك[1] .

وقال التاج السبكى فى توشيحه [2] : لم يقم عندى دليل على تحريم اليراع ، مع كثرة التتبع، والذى أراه الحل .

فإن انضم إليه محرم ، فلكل منهما حكمه .

النتيجة :

إذا تقرر هذا كله : فهاتم دليلاً واحداً على تحريم المعازف - والمزامير منها بخاصة - وكل مسلم يخشى الله ويسعى لمرضاته سيسمع منكم، ويسعد بما هو من الحق .

ولكن الذى يبدوا واضحاً أنهم لا يجدون دليلاً يعول عليه،إلامثل حديث ابن عمر فى زمارة الراعى ، وهو حديث منكر، ومطرح. ولا دلالة فيه على المطلوب .

علماً بأن جميع ما أوتى به من أدلة على تحريم ما حرموه باطل ، عاطل .

ومما يؤكد ما أشرت إليه من ذلك :

إلقاء نظرة فاحصة على أقوال من حرم المعازف من علماء مذهب الشافعى - وأنا هنا أكتفى بذكر ما دار بين رجالات المذهب الشافعى ؛ لأنهم منقسمون فى المذهب وهم أعلم بأقوال مذهبهم باعتباره هو المذهب الذى أوفى وأشبع الموضوع مع التدليل والتعليل .

فأقوال من حرم المعازف منهم مبنية على هذا الحديث ، بداية ونهاية - حديث

---

(١) كف الرعاع مع الزواجر ٢/٣٠٣ .

(٢) المصدر ٢/٣٠٣ ، ٤٠٣ .

ابن عمر -

واسمع كلام الشيخ ابن حجر الهيتمى[1] : وبهذا الحديث استدل أصحابنا على تحريم المزامير .

قالوا : ولا شك أن الشافعى حرم أنواع الزمر، والشبابة من جملة الزمر، وأحد أنواعه، بل هى أحق بالتحريم من غيرها ، لما فيها من التأثير فوق ما فى الناى والصرناى .

وما حرّمت هذه الأشياء لأسمائها وألقابها، وإنما لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ..

قال : وأطال النفس - يعنى الدولقى خطيب الشام - فى تقرير التحريم ، وأنه الذى درج عليه الأصحاب من لدن الشافعى وإلى آخر وقت من المصريين والبغداديين والخراسانيين .. وكلهم استدل بقصة ابن عمر رضى الله عنهما - فى حديث زمارة الراعى[2] .

أقول : وإذا علم أصل مدركهم فيما عولوا عليه، وهو لا يعدو حديثا منكراً ، لا دلالة فيه من قريب ولا من بعيد على أدنى شبهة فى الحظر ..

ظهر وتبين ضعف مذهبهم ،وضحالة متعلقهم فيما عليه عولوا هم ومن قال قولهم ..

ووجب البحث عن رأي الشرع الصحيح ، ومتعلق القول المليح، ونبذ التعصب لقبيح .

---

١) كف الرعاع مع الزواجر ٢/٣٠٢ .

٢) انظر كف الرعاع مع الزواجر ٢/٣٠١ .

٦ – ومن أدلة المانعين على تحريم المعازف :

أ – ما روى أبو داود(١) حدثنا موسى بن إسماعيل قال : أخبرنا حماد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن الوليد بن عبَدة عن عبد الله بن عمرو أن نبى الله ﷺ : نهى عن الخمر والميسر ، والكوبة، والغبيراء وقال(٢) : **كل مسكر حرام.**

ب – وفى السنن الكبرى للبيهقى(٣) أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد **وساق بقية السند قبله ولفظه ..**

جـ – وروي – فى مسند أحمد : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن إسحاق أخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **من قال علىّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ونهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء،** قال : **وكل مسكر حرام**(٤) .

د – وفى مسند أحمد أيضاً : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا فرج بن فضالة عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : **« إن الله حرم على أمتى الخمر والميسر والمزر(٥) والكوبة والقنين وزادنى صلاة الوتر ..»**

---

(١) سنن أبى داود مع شرحه العون ١٠/١٢٦ رقم ٣٦٦٨ .

(٢) الغبيراء : السكركة ، تعمل من الذرة : شراب يعمله الحبشة .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ١٠/٢٢١ .

(٤) مسند أحمد ٢/١٥٨ .

(٥) فسره أبو داود ١٠/١٢٥ حديث ٣٦٦٧ – يتخذ من الشعير والذرة .

وقال يزيد : القنين : البربط(١) .

هـ - **وفى مسند أحمد من وجه ثالث أيضاً** : حدثنا عبد الله حدثنى أبا ثنا أبو النضر ثنا الفرج بن فضالة ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ . وذكره(٢) .

و - وروى البيهقى(٣) أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه الإسفرائينى بها أنبأ أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : **«من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**، ثم قال : **إن الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة والغبيراء»** .

وقال غيره : عن عبد الحميد عن يزيد بن عمرو بن الوليد بن عبدة .

ز - **وروى البيهقى(٤) وأحمد فى المسند(٥)** ففى السنن الكبرى للبيهقى : أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا محمد بن عبد الله الزبيرى .

وفى مسند أحمد : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد ثم يتفق السند

---

(١) مسند أحمد ١٦٥/١ والبرابط : جمع بربط وهو العود .

(٢) مسند أحمد ١٦٧/٢ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢١/١٠ .

(٤) البيهقى فى السنن ٢٢١/١٠ .

(٥) وأحمد فى المسند ٢٧٤/٥ .

عند البيهقى وأحمد ثنا سفيان عن على بن بذيمة عن قيس بن حبتر (قال : سألت ابن عباس عن الجرّ فذكر قصة عبد القيس)[1] عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة، وقال : كل مسكر حرام .

وقال سفيان : قلت لعلى بن بذيمة : فالكوبة ؟

قال : الطبل .

ح - **وفى مسند أحمد أيضاً** : حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال : ثنا أحمد بن عبد الملك، وعبد الجبار بن محمد قالا : ثنا عبيد الله - يعنى بن عمرو - عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس مثله[2] ..

ط - **وفى المسند أيضاً** : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زكريا أنا عبيد الله . وساق بقية السند بلفظه[3] .

ى - **وروى البيهقى فى السنن الكبرى**[4] أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن عبد الله ابن هبيرة عن أبى هريرة أو هبيرة العجلانى عن مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ خرج إليهم ذات يوم وهم فى المسجد

---

(١) الزيادة فى السنن للبيهقى، وكذا قول على بن بذيمة وقصة وفد عبد القيس فيه أخبرهم عن المزفت والنقير والدباء ، انظر سنن أبى داود مع العون ١٦١/١٠ .

(٢) مسند أحمد ٢٨٩/١ .

(٣) مسند أحمد ٣٥٠/١ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢٢/١٠ .

فقال : «**إن ربى حرم على الخمر والميسر والكوبة والقنين** ». والكوبة : الطبل .

قال(١) : وأنبأ ابن وهب : أخبرنى الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد ابن أبى حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبَدة عن قيس بن سعد وكان صاحب راية النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ذلك ، والغبيراء وكل مسكر حرام .. ولم يذكر الليث : القنين.

ك – ومن طريق آخر فيه(٢) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبى الدنيا حدثنى أبى ثنا يحيى بن إسحاق السالحينى عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زَحْر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال : «**إن ربى حرم على الخمر والميسر والقنين والكوبة** ، **قال** أبو زكريا : القنين : العود .

ل – وروى البيهقى أيضاً (٣) : أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو المنصور العباس بن الفضل النضروى ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبد الكريم الجزرى عن أبى هاشم الكوفى عن ابن عباس قال : **الدف حرام، والمعازف حرام، والكوبة حرام، والمزمار حرام** وهو موقوف على ابن عباس .

وجه الدلالة من هذا الحديث من مختلف طرقه وألفاظه :

نهى رسول الله ﷺ عن الخمر والميسر – وهو القمار – والكوبة : وهى بضم وله فى «النهاية» . قيل : هى النرد . وقيل : الطبل الصغير . وقيل : البربط ..

---

١) المصدر السابق .

٢) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢٢/١٠.

٣) المصدر ٢٢٢/١٠ .

وقال الخطابى فى المعالم[1] : الكوبة : تفسر بالطبل، ويقال : بل هو النرد . وفسرت الكوبة بالنرد فى حديثين فى «الأدب المفرد» للبخارى[2] .

ويدخل فى معناه كل وتر ومزهر ، ونحو ذلك من الملاهى . والنهى يقتضى التحريم .

الاعتراض

على هذه الأحاديث من مختلف وجوهها، وألفاظها الدائرة على ما ذكر هنا :

يعترض باعتراضين أساسيين :

أحدهما : من جهة الرواية والدراية .

وثانيهما : من جهة فقهها ومفادها .

فالاعتراض الأول : بمثابة التحضير والصيدلة لمعالجة أسانيد هذه الروايات، ومعرفة مدى صدق نقلها عن رسول الله ﷺ من عدمه .

والاعتراض الثانى : يبحث فى مضامينها وصحة مدلولها على الجانب المطلوب، وهو تحريم المعازف، ومفادها لتحقيق ذلك .

فالاعتراض من جهة الرواية والدراية :

يبرز الجانب الأهم : وهو أنه لم يسلم حديث منها من قدح قادح، يؤدى بها جميعا إلى الإطراح .

---

(١) نقله فى عون المعبود شرح سنن أبى داود ١٠/١٢٦ .

(٢) الحديث رقم ٧٨٨ باب ٣٤٠ الأدب المفرد ص ٢٧٥ وحديث رقم ١٢٦٧ ص ٤٣٣ .

فحديث عبد الله بن عمرو :

عند أبى داود[1] وعند البيهقى من طريق القطان[2] ومن طريق أبى زكريا[3] .

فيه : الوليد بن عبَدة وهو مجهول، ومختلف فى اسمه .

قال أبو حاتم الرازى : والحديث معلول[4] .

وحديث عبد الله بن عمرو :

عند أحمد[5] والبيهقى[6] من طريق **ابن لهيعه «عبد الله ابن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمى ، ويقال الغافقى** قاضى مصر .

كان يحيى بن سعيد ، لا يراه شيئاً .

وقال يحيى بن معين : أنكر أهل مصر ، .. ضعيف قبل أن تحترق كتبه وبعد احتراقها .

وابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله وليس ممن يحتج به .

وقال النسائى : ضعيف .

وقال السعدى : لا ينبغى أن يحتج بروايته ، ولا يعتد بها .

---

(١) سنن أبى داود مع العون ١٠/١٢٥ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ١٠/٢٢١ .

(٣) المصدر ١٠/٢٢٢ .

(٤) تقريب التهذيب ٢/٣٣٤ .

(٥) مسند أحمد ٢/١٥٨ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقى ١٠/٢٢٢.

وقد روى عن يزيد بن أبى حبيب وهو ثقة لكن كان يرسل[١] . قال فى التقريب[٢] : كان يرسل وهو ثقة .

وحديثه (أى عبد الله بن عمرو) عند أحمد[٣] فى المسند فى موضعين من طريق ثلاثة متتالين لا يؤخذ برواياتهم وهم :

١ - الفرج بن فضالة التنوخى الحمصى ، يكنى أبا فضالة :

كان ممن يقلب الأسانيد، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يحل الاحتجاج به «فهو كذاب» وأحاديثه منكرة، مقلوبة .

قال البخارى : منكر الحديث[٤] .

٢ - وابراهيم بن عبد الرحمن بن رافع :

وهو مجهول[٥] .

٣ - وعبد الرحمن بن رافع التنوخى، أبو الجهم ويقال : أبو الحجر ، المصرى، قاضى أفريقية .

قال البخارى : فى حديثه مناكير .

وقال أبو حاتم : حديثه منكر .

---

(١) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢/١٣٦ رقم ٢٠٩٦ وميزان الاعتدال ٢/٤٥٧ رقم ٥٤٣٠ - وتقريب التهذيب ١/٤٤٤ رقم ٥٧٤ .

(٢) مسند أحمد فى موضعين ٢/١٦٥ ، ٢/٦٧ .

(٣) تقريب التهذيب ٢/٣٦٣ رقم ٢٣٧ .

(٤) انظرالمجروحين لابن حبان ٢/٢٠٦ ، والضعفاء الكبير للعقيلى ٣/٤٦٢ رقم ١٥١٨ والكامل فى الضعفاء لابن عدى ٦/٢٠٥٤ والكاشف للذهبى ٢/٣٢٦ رقم ٤٥١٥ .

(٥) مجمع الزوائد ٢/٢٤٠ .

وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : لا يحتج بخبره [١] .

وعن ابن عباس عند البيهقى[٢] وأحمد[٣] من طريق علي بن بذيمة الحرانى ، مولى جابر بن سمرة .

وثقه ابن معين ، وأبو زرعة وغيرهما :

قال أحمد : صالح الحديث، لكنه رأس فى التشيع .

وقال الجوزجانى : زائغ عن الحق معلن به[٤] .

وقال الذهبى أيضًا : ثقة، شيعى مات سنة ١٣٦هـ .

وسكت عنه البخارى[٥] ونقل المزّي فى تهذيب الكمال ما ذكر عن أحمد والجوزجانى ومن سبقهما ، وزاد البخارى : روى عن الأعمش والثورى[٦] .

أقول : لعلك لاحظت اختلافهم فيه، مع ثبوت أنه شيعي زائغ .

ومما يدعو إلى التساؤل والحيرة أن من يطلق عليه شيعي، له مذهب يخالف أهل السنة والجماعة فى المعتقد والفروع ..

ففى المعتقد : الشيعي : يلعن بعض الصحابة ويطعن على الشيخين فى الأمانة، ويرى رجوع الإمام المنتظر، ويقدم عليًا على سائر الصحابة، ولا يقبل لأهل السنة رأياً ولا رواية .. إلخ .

---

(١) تهذيب التهذيب ١٦٨/٦ . وتقريبه ٤٧٩/١ وميزان الاعتدال ٥٦٠/٢ رقم ٤٨٦٠ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢١/١٠ .

(٣) مسند أحمد ٢٧٤/١ .

(٤) ميزان الاعتدال ١١٥/٣ وتهذيب التهذيب ٢٨٥/٧ .

(٥) التاريخ الكبير ٢٦٢/٦ رقم ٢٣٤٩ .

(٦) الكاشف ٢٤٣/٢ رقمه ٣٩٤٠ .

وفى الفروع : لا يقول بجواز الائتمام بأهل السنة فى الصلاة، ولا الحج معهم، ولا يجوز التأمين - أى قول آمين - فى الصلاة خلف الإمام .

وإذا جمعه بأهل السنة فرض صلاة أو نحوه لا يستجيز كل ذلك إلامع التلبس بالتقية، ويجيز نكاح المتعة، على خلاف أهل السنة ..

ولا يتابع الإمام فى سجود صلاة فجر يوم الجمعة .. بل يبقى واقفا مخالفا للجماعة .. إلخ .

فصدقه وثقته هل تمنعه من كل ذلك ولا سيما وقد وصف بأنه زائغ ؟! . فإذا منعته فليس بشيعى، وإن لم تمنعه فكيف يجوز قبول قوله، وهو مخالف فى العمل والقول فيما هو أعظم ؟!

أقول ذلك وأنا هنا أدرك أن حديثه السابق كما فى السنن الكبرى ، ومسند أحمد لا يعمل به، ولا مدخل له فى تحريم المعازف .

وذلك لأنه فسر الكوبة فى آخر الحديث عند البيهقى بأنها : الطبل، وهو الدف، وطبل الحرب، والمجمعة .. هى جائزة عند الجميع حتى من يمنع المعازف .

والدف ضرب بين يدى رسول الله ﷺ مرات وكرات وأباحه وأذن فيه فى كل سرور .. وجعله المسلمون مما يستحب فى الأعراس .

وعلى هذا الأساس فالحديث منكر بل وشاذ .، وذلك لشذوذ راويه بالانفراد بتحريم الطبل إذا فسرت (به الكوبة) وهو مخالف لما ثبت عن الأكثر والأشهر فى الصحيحين وغيرهما بحله، فليعلم ذلك جيداً . وسبق بسطه مفصلاً(١) .

---

(١) سبق تفصيل إثبات الحل بمذهب المجيزين للسماع الباب الثانى ص ٣٠٢ - ٣٢٢ .

وإلى جانب ما سبق : فتفسير الراوى وهو على بن بذيمة - الذى وصف بأنه شيعى زائغ .

تفسيره الكوبة بأنها الطبل : معارض بأمرين :

الأول منهما : بمقتضى اللغة .

فقد جاء فى النهاية : بضم أوله - قيل : هى النرد، وقيل الطبل الصغير . وقيل : البربط .

وقد فسرها الخطابى فى المعالم : بالطبل أو النرد[1] .

وثانى الأمرين : أن راوياً آخر فسر الكوبة بالنرد فحسب، واقتصر على ذلك، وهو أرجح وأصلح، وأقره على هذا التفسير الإمام البخارى، حيث نقله فى أكثر من موضع فى كتابه[2] «الأدب المفرد» .

وإذا ظهر هذا : فكيف يقبل تفسير حديث شاذ من راوٍ زائغ ؟!

وكذلك حديث ابن عباس :

عند أحمد فى موضعين[3] وعند البيهقى[4] من طريق عبد الكريم الجزرى ..

قال ابن الجوزى[5] شيخ من أهل الجزيرة ، وقال الأزدى : متروك الحديث ، مجهول .

---

(١) انظر عون المعبود ١٣٦/١٠ .

(٢) الأدب المفرد للبخارى ص ٢٧٥ ، ٤٣٣ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٢٨٩/١ ، ٣٥٠/١ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢١/١٠ .

(٥) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١١٢/٢ رقم ١٩٧١ .

وقال الذهبى[1] : لا يعرف من هو ، وتركه الأزدى .

وقد استشكل فى اسمه الحافظ ابن حجر[2] بعد إثباته كما أورده الذهبى ، بسبب اصطلاح عرفه عن الذهبى، ولكن لا تثريب ، فعبد الكريم الجزرى بالفعل : مجهول، ولو عرف على اليقين ، لما حصل ذلك الاستشكال فى اسمه . والله الموفق وعليه التكلان .

وعن قيس بن سعد بن عبادة :

عند البيهقى[3] من طريق اثنين على التوالى لا يقبل حديثهما وهما :

يحيى بن أيوب – عن عبيد الله بن زَحْر .

فأما يحيى بن أيوب الغافقى المصرى، أبو العباس فهو وإن كان صالح الحديث وصدوقاً إلا أنه كان سيء الحفظ، كما قال أحمد، ولا يحتج بحديثه، كما قال ذلك أبو حاتم .

وليس بالقوى كما قال النسائى .

وقال ابن القطان : هو ممن علمت حاله، وأنه لا يحتج به .. وذكره العقيلى فى الضعفاء .

وقال الدارقطنى : فى بعض حديثه اضطراب ، وله مناكير ، وإذا حدث عن الضعفاء فلا يقبل حديثه[4] .

---

(١) ميزان الاعتدال ٦٤٧/٢ رقم ٥١٧٥ .

(٢) لسان الميزان ٥٣/٤ رقم ١٤٩ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢٢/١٠ .

(٤) انظر الكامل فى الضعفاء لابن عدى ٢٦٧١/٧ – وميزان الاعتدال ٣٦٢/٤ رقم ٩٤٦٢، وتهذيب التهذيب ٣٤٣/٢ رقم ٢٢ .

وهو هنا يروى عن أحد المتروكين وهو : عبيد الله بن زَحْر . وسبق بيان ما قيل عنه، ويضاف إلى ذلك للتذكير بأمره .

وأما عبيد الله بن زَحْر الضمرى الأفريقى :

فقد عده ابن عدى فى الكامل من ضعفاء الرجال ..

وقال أبو مسهر : هو صاحب كل معضلة .. وقال : يقع فى حديثه ما لا يتابع عليه وقال : ليس بشيء ..

وقال يحيى بن معين : كل حديثه عندى ضعيف .. وليس بشىء ..

وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات [وهذا الحديث المروى من طريقه : كذب صراح] .

وقال ابن المدينى : منكر الحديث .

وقال الحافظ الذهبى : فيه اختلاف ، وله مناكير وضعفه أحمد[1] وسبق بسط الكلام عنه .

قلت : فماذا يستفاد من رواية هالك عن هالك، إلا ما فيه هلاك للناس ؟ والله يلهمنا الصواب .

وأخيراً فى السنن الكبرى للبيهقى[2] موقوف . ومثله عن عبد الله بن عمرو : موقوف عليه .

---

(١) انظر الكامل لابن عدى ١٦٣١/٤، وتهذيب التهذيب ١٢/٧ رقم ٢٥، والتقريب ٥٣٣/١ رقم ١٢٤٥، والضعفاء الكبير للعقيلى ١٢٠/٣ رقم ١١٠١ والكاشف للذهبى ١٩٧/٢ رقم ٣٥٩٣ وسبق الكلام عليه بصفحة ص ٤١١ من هذا المؤلف .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢٢/١٠ .

وأما الاعتراض عليها من جهة الفقه والدلالة :

فمن جهة الدلالة :

فالكوبة مختلف فى دلالتها على المعازف أو على شراب المسكر ، وورودها ضمن أحاديث النهى عن المسكرات يقوي الجانب الثانى .. وهو كونها من المسكرات، لاختصاص الرواية بالكلام على المسكرات .

ومن جهة أخرى : فالكوبة : لم يتحقق موضوعها فى اللغة .

قال الزمخشرى فى الفائق : الكوبة : النرد . وقيل : الطبل . وقال ابن فارس فى المجمل : الكوبة : الطبل على ما قيل . ويقال : النرد .

وحكى البيهقى عن أبى عبيدة أن الكوبة : النرد بلغة اليمن .

وقال ابن الأعرابى : الكوبة : النرد . ويقال : الطبل . وقيل : البربط ، وهذا أظهر .

وقال الخطابى : غلط من قال : الكوبة : الطبل ، بل هى النرد .

وعليه فما دام الخلاف فى تعيينها قائماً عند أهل اللغة . فلا مجال للحكم عليها، فيسقط الاحتجاج بتلك الأحاديث التى وردت بذكرها لو صحت ، وإن كانت لم تصح(١) .

على أن ذلك يقوي الظن الراجح بأن النهي المذكور ليس مقصوداً به المعازف، بل الظاهر أنه عن أمور ذكرت فى الحديث مثل : الكذب على رسول الله ﷺ متعمداً

---

(١) الإمتاع ص ٣١٨ المخطوطة .

ومثل النهى عن الميسر والأزلام، والأصنام، وشرب الخمر بأنواعه المسكرة ومنه المزر، والكوبة على رأى من فسرها بذلك .

والديانة لا تؤخذ بالظن ..

وعلى القول بأن على بن بذيمة الشيعى وهو من رواة إحدى طرق الحديث ، قد فسر الكوبة بالطبل .

فإن روايته على هذا الاعتبار تكون : شاذة؛ لمخالفة النهى فيها عن الطبل ، ومن أنواعه : الدف، ما صح عن رسول الله ﷺ . فقد روى الثقات الأثبات إثبات الإذن والإباحة فى الضرب عليه عند كل فرح وسرور ، كما أباحه رسول الله ﷺ بحضرته الشريفة، وأرشد إلى الضرب والغناء معه فى الزواج ..

ولشدة المخالفة والشذوذ فى هذا الحديث المناقض لما استقر عليه التشريع الإسلامى بالإجماع ، فإنه يصبح منكراً ، منافياً للدين لا يجوز الاحتجاج به، ولا المنازعة فيه .

ويضاف إلى ذلك : اضطراب متن الحديث بين المتناقضات، مثل إضافة ألفاظ منكرة «كالكوبة» إلى ألفاظ أخرى علم كونها مما يخالف الدين بالضرورة ، مثل الكذب على رسول الله ﷺ متعمداً . كما جاء فى نص الحديث ، فإنه كبيرة من الكبائر..

فكما جاء فى بعض الطرق منه «**من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**». ثم قال : «**إن الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكوبة والغبيراء**» رواه البيهقى(١) من طريق أبى الحسن الإسفرائينى .

---

(١) البيهقى ٢٢١/١٠ .

وهو حديث منكر كذلك، كما ظهر فى رواية على بن بذيمة من معارضة المشهور من السنة عن الثقات الأثبات، وانعقد عليه إجماع المسلمين «أى إباحة الدف، وهنا يفيد الحديث تحريمه، وهو خطأ فادح» .

والخلاصة : أن ما تقدم ذكره فيه مؤشر واضح إلى وجوب إطراح ما حاول المانعون الاحتجاج به على تحريم المعازف، ومن قبل ذلك الغناء لذاتهما بعيداً عن كل اعتبار .

وذلك لعدم قيام ما استدلوا به فى مقام المنع والحجة على مخالفيهم ..

فى حين أن المجيزين لا يبيحون الغناء والمعازف هكذا دون قيد ولا شرط، وإنما يمنعون كل مظهر وقول يختلط بالمعصية، أو بما يؤدى إليها يقينا .

فالغناء مع الفحش فى القول ، أو المنكر فى الفعل ممنوع ، ولكن لا لذات الغناء، وإنما لما يصاحبه .

والمعازف إذا صاحبها الإثم والمنكر ممنوعة إطلاقاً ، لكن لا لذات الألحان الشجية والأنغام الرقيقة، وإنما لما يصاحبها .. إذا خرج بها إلى الممنوع ..

كما أن الاعتكاف أو قراءة القرآن يمنعان إذا صاحبهما الإثم والمنكر، ولكن لا لذاتهما، وإنما لما يصاحبهما من ذلك ...

وقل مثل ذلك فى السياحة ، والسفر إلى الأوطان الأخرى لمجرد النزهة والترفه، وكذا الجلوس على شواطىء الأنهار، أو البحار والبحيرات، وعلى الخمائل وفى المتنزهات .. ليس شىء من ذلك ممنوعا بالإجماع .

لكن إذا انقلب إلى مصاحبة المعصية والآثام منع لما يصاحبه ..

فيا من ملكت عليه الغيرة على الدين والورع، والتقى والزهد : كل شيء ! لا تجازف فى دين الله بالتقول على الله ما لم يشرعه ، ولاتتقرب إليه تعالى إلا بما أراده وفرضه وشرعه. ولا تلبس ثياب الزهد والورع على غير وجهها ..

فإن الاندفاع إلى الدفاع عن الحق لا يجوز بغير الحق ؛ لأن ذلك مهما خلصت فيه النية وحسنت الطوية تقول على الله بما لم يقل وتشريع من قبل النفس بالهوى والعاطفة الجياشة .. لا يجوز .

والله سبحانه وتعالى نهى عن ذلك وقال فى كتابه العزيز [١١٦ فى سورة النحل] : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ .

وأنت أيها المسلم الحريص، الزاهد الورع: لك أن تتجنب الشبهات والترف والملذات الحلال إذا أردت أن تستبرئ لدينك وزهدك .

وذلك بتركك كل ما هنالك من مظاهر الترف والاسترواح والتنعم بكل الملذات حتى ماهو من الحلال الصراح الذى شهد بحله الكتاب والسنة والإجماع مثل تمول الأموال، ورغد العيش على الأهل والعيال، ولبس الحلل وأدوات الجمال .

بحيث تقتصد فى معيشتك ، وكسوتك، ومسكنك، وما أبيح لك من الرحال والمراكب .. إلى درجة التقحل وضمور الجسم .

فالرسول ﷺ كان يبيت كثيراً من الليالى ليس فى بيته درهم ولا دينار ، ولك أنت أن تفعل ذلك ..

لكن تتقرب إلى الله بالشبهة ، والكذب وتجعله ديناً يتعبد إلى الله به، ويُكفّر أو

يفسّق مخالفه، ويدخله المسلمون فى حيز العصاة، والمارقين . .

فهذا من تحريم ما أحل الله لعباده ومنع ما أباحه الله لخلقه بلا دليل ملزم ولا تعليل مفهم .

فهذا مما نهى الله عنه ، وزجر فاعله حين يتولاه ، فقد قال عز من قائل ٢٢ الأعراف ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ؟!﴾ .

ولم يثبت تحريم ما منحه الله لعباده من وسائل الترفيه، وآلات الاستروا ح، واللعب، والمزاح، وتزجية أوقات الفراغ، بما يطرب النفوس، وينعش القلوب من الغناء، وآلاته الموسيقية، ما دام لم يخالط ذلك فحش فى القول، ولا منكر فى الفعل، ولا مظهر يترتب عليه شىء من ذلك يقيناً .

وقد سبق ذكر ما ثبت فى الصحاح من الإذن للعباد ساعة وساعة ، والإحماض. كما ثبت عن ابن عباس .. إلى جانب الأدلة الثابتة فى الجواز .

ولنا قبل هذا وفوق ذاك فى رسول الله أسوة حسنة، فقد أباح، وأذن وأرشد، وفعل هو بنفسه ما إن تمسكنا به لن نضل أبداً ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه .

النتيجة :

وهى من كلام الشيخ عبد الغنى النابلسى[1] قال : إذا علمتم يا إخوانى المنصفين دون غيركم من الجهلة والمتعصبين هذه الأحاديث التى أوردناها، واطلعتم على هذه الأخبار والآثار التى ذكرناها، وطالعتم هذه العبارات التى شرحناها،

---

(١) إيضاح الدلالات فى سماع الآلات ص ٢٨ .

وقرأتم هذه النقول العديدة الصريحة المفيدة التى قدمناها(١) ..

فاعلموا علمكم الله تعالى كل خير .. إن هذه المسألة التى هى مسألة سماع الآلات المطربات بالنغمات الطيبات، وما تحقق عندى ، فى حق نفسى، وفى حق اعتقادى فى كل من سمع أو يسمع من المتقدمين علي والمتأخرين عنى ..

وتحققوا بفهمكم جميع ما أوردته لكم مما هو بعض ما أنا مطلع عليه من الأخبار والآثار ، والعبارات الصريحة، والنقول والتلويحات فى هذه المسألة من كلام من يقول بالتحريم، ومن يقول بالتحليل ، والله على ما يقولون وكيل .

وكنت من قبل ذلك أستصغر نفسى جداً فى التكلم على هذه المسألة ؛ احتراماً لمن تقدمنى من العلماء الأعلام .. الذين صنفوا قبلى فى هذه المسألة «مسألة السماع» الرسائل العديدة والكتب المعتبرة المفيدة، وعقدوا لها أبواباً فى مصنفاتهم النافعة الفريدة ..

وكنت كثيراً ما سألنى عنها غالب الطلبة والإخوان ، وأنا أجيبهم بالتفصيل الذى هو الراجح عندى من أقوال المحققين ، فبعضهم يرضى منى بذلك، وبعضهم يسخط منه، ويريد منى أن أطلق له الحرمة فى السماع إطلاقاً كما عليه الآن المنتسبون إلى العلم من جهلة هذا الزمان .

وأنا متحاش من الإطلاق فى موضع التفصيل خوفاً من الله تعالى ، وخشية منه فى أحكامه، لأن التحريم والتحليل من قبل النفوس دعوى ربوبية (يقصد لا يجرؤ عليها إلا من يدعى النّدية، ومشاركة الرب سبحانه فى التشريع للعباد) كما قال الشيخ البيضاوى رحمه الله تعالى فى قوله عز وجل ٣١ التوبة : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ

(١) سبق أن قدمت أضعاف ما ذكره فى هذا المؤلف أدلة المجيزين للسماع ص ٣٠١ وما قبلها .

﴿وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِن دُونِ اللَّهِ﴾ بأن أطاعوهم فى تحريم ما أحل الله ، وتحليل ما حرم الله، أى بالسجود لهم . ا هـ .

ولا يجوز كتمان الحق فى كل حكم من أحكام الله تعالى، خصوصا إذاسئل عنه العبد،كما قال تعالى ١٥٩ البقرة : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ .

ولا يجوز حمل الناس على أنهم لا يفهمون ولا يعقلون بمجرد إساءة الظن بهم، وأنهم عامة غافلوا بسبب هيئاتهم ، وزيهم، فيكتم عنهم بعض الحق، فإن إساءة الظن بأهل الإسلام حرام كما قدمناه، ولم يرد عن رسول الله ﷺ أنه ترك تبليغ حكم من الأحكام التى كلف الله تعالى بها الخلق إجمالاً وتفصيلاً، حتى نقتدى نحن به فى ذلك، سواء احتملته عقولهم، أو لم تحتمله .

كما بلغ عليه الصلاة والسلام خبر المعراج والإسراء للأمة، وإن لم تحتمله العقول، ولم يراع جانب أهل القصور فى ذلك، حتى أنه ورد ارتداد جماعة من المسلمين بسب استبعاد عقولهم وقائع الإسراء والمعراج ولم يبال عليه الصلاة والسلام بذلك لعلمه بأن المؤمن عند الله تعالى لم يزل مؤمنا والكافر عند الله تعالى لم يزل كافراً ، وإن أظهر فى الدنيا خلاف ذلك .

وقال الله تعالى ٢٩ الكهف : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ .

بخلاف ما عليه الآن فقهاء العوام من كتمانهم عن عباد الله تعالى أحكاماً شرعية ظنا منهم أنها من العلم المكتوم وأنهم اطلعوا عليها بقوة تدقيقهم فى العلم .

لذا تراهم يعللون كتمان ما زعموا أنهم أدركوه من بعض أحكام الله تعالى

على المكلفين بإساءة الظن فى الخلق بأن العامة لا يقدرون على معرفة بعض ما أدركوه هم مما كلفهم الله تعالى به، علماً وعملاً .

وهذا جهل منهم، فإن الله تعالى لم يكلف العاجزين .

وجميع المكلفين من العامة والخاصة قادرون على جميع ما كلفهم الله تعالى به : :علماً وعملاً فرضاً أو نفلاً .

وقد سمعت بعضهم يعترض علي فى تصريحى لعباد الله تعالى بالأحكام التى كلفهم الله بها علمًا وعملاً ، واعتقاداً ، وينكر ما أوردُه .. من نصح الأمة المحمدية فى بيان دينها .. بضرب الأمثال .. ويوردون فى الاستدلال على ما هم مصرون عليه : ما يزعمون أنه حديث ، فيقولون : قال رسول الله ﷺ : **«خاطبوا الناس على قدر عقولهم»** اهـ .

قلت : ورد فى هذا المعنى «إنما أجازي العباد على قدر عقولهم » رواه ابن عدى عن جابر مرفوعاً، وقال : منكر(١) .. ونحوه لابن عراق مرسلاً .

وحديث : لما خلق الله العقل قال له : قم، فقام : ثم قال له أدبر فأدبر، ثم قال له : أقبل فأقبل، ثم قال : اقعد فقعد. فقال : ما خلقت شيئاً هو خير منك، ولا أفضل منك ولا أحسن منك، بك آخذ، وبك أعطي .. الحديث عن أبى هريرة رواه ابن عدى . وفيه كذابون ، ومجهولون ، ووضاعون .

قال ذلك أمثال الدارقطنى، وابن عراق والشوكانى، وابن الجوزى . وأفادوا

---

(١) هذه الأحاديث ذكرها فى الفوائد المجموعة الأحاديث رقم ٤٩ ، ٤٧ وفى تنزيه الشريعة لابن عراق ٢١٨/١ رقم ١١٤ ثم رقم ١٣٨ فيه سلمان السجزى وضّاع، والحديث من وضعه ٢٢٣/١ .

جميعًا أنه لم يصح فى العقل حديث، بل هناك كتب ونسخ فى العقل لم يصح منها شيء[1] .

قال الشيخ عبد الغنى النابلسى[2] : والمطلوب أن يخاطبهم بالشريعة تفهيماً لهم .. لترسخ عندهم ويفهموها .

لا أن معنى ذلك كتمان شيء من أحكام الله تعالى عن العامة المكلفين به إجمالاً وتفصيلاً . أمراً ونهياً . قطعاً أو ظناً، لم يرد عن الشارح ﷺ كتمان شيء من علم الشريعة مطلقاً . وخلاصة الذى عندى من الكلام فى هذه المسألة، التى هى مسألة «سماع الآلات بالنغمات المطربات من التفصيل بغير إطلاق تحريم ولا تحليل ما أذكره قريباً بعد كلمة جامعة فى المقصود بلفظ السماع :

اعلموا أن السماع فى اصطلاح المحققين لفظ عام شامل لسماع الغناء فى الزهديات، وفى الغزليات، فى معين، أو غيره، بنغمة أو غيرها، من غير آلات، أو مع الآلات، ولسماع الآلات وحدها ..

ولا فرق بين الآلات ، سواء كانت دفوفاً ، أو مزامير، أو صنوجاً، وسواء كانت الدفوف بجلاجل أو لا، وسواء كان الضرب بذلك بنغمات، أو بغير نغمات .

وسواء كان ذلك كله فى عرس، أو وليمة، أو فى يوم عيد، أو قدوم غائب .. وسواء كان بغتة من غير قصد لذلك، أوكان مقصوداً مجموعاً له الناس ، مؤقتاً فى الأوقات أو غير مؤقت ... فإن هذا كله اسمه السماع ..

---

(١) انظر تنزيه الشريعة ٢١٣/١ - وانظر فيه من رقم ٨٤ إلى ١٥٠ أى ٦٤ حديثاً أكثرها موضوع ، وانظر الموضوعات لابن الجوزى ١٧١/١ - ١٧٧ .

(٢) إيضاح الدلالات ص ٣٠ .

ولفظ السماع إذا أطلق ينصرف إليه، وحكمه فى الشرع حكم واحد ..

الحكم فى هذه المسألة :

أما حكم الله فى هذه المسألة التى هى مسألة سماع الآلات المطربات، بالنغمات الطيبات مطلقاً على مقتضى ما قدمناه من الأقسام :

فإن اقترنت هذه الآلات ، وهذا السماع المذكور بأنواعه : بالخمر أو الزنى، أو اللواط أو دواعى ذلك من اللمس بشهوة والتقبيل أو النظر بشهوة لغير الزوجة والأمة، أو لم يكن شيء من ذلك فى المجلس، بل كان فى المقصد والنية الشهوات المحرمة، بأن تصور فى نفسه شيئًا من ذلك واستحسن أن يكـون موجـوداً فى المجلس ..

فهذا السماع حرام حينئذ على كل من سمعه بعينه فى حقه هو فى نفسه باعتبار قصده ونيته ؛ لأنه داع فى حقه إلى الوقوع فى المحرمات .. وكل ما يدعو إلى الحرام فهو حرام .

وإذا كان هذا المعنى هو الغالب الكثير فى أهل هذا الزمان فلا نحكم به نحن فى كل أحد بالفراسة والتخمين، وننسب الفسق بسبب ذلك إلى أمة محمد ﷺ ما لم تكن المحرمات المذكورة ظاهرة فى ذلك المجلس من غير احتمال، ولا تأويل المفهوم .

فقد صحت الأخبار ، وتواترت الآثار بإنشاد الشعر بالأصوات الطيبة بين يدى رسول الله ﷺ ..

وقد ثبت بالنص والإجماع حصول الضرب بالدف بين يدى رسول الله ﷺ أحياناً مع الغناء، وأحياناً مع الرقص، وقد جاءت الرخصة فى إباحته للفرح والسرور

فى أيام الأعياد والعرس، وقدوم الغائب، والوليمة، والعقيقة .. وسبق إيراد ذلك مع العزو والإثبات والتحقيق والمناقشة .

ولئن كان أهل الحق على بينة من دينهم ، فإن مخالفيهم لفى شك وارتياب. والله يلهمنا الصواب، ويمنحنا بفضله جزيل الثواب .

ومن الإجماع :

استدل المانعون من السماع بأن الأئمة الأربعة أجمعوا على حرمة أو كراهة الغناء مع المعازف .. وبدونها ..

ونقل القول بالتحريم : الهيتمى[1] عن القرطبى أنه مذهب مالك وأبى حنيفة، وسائر أهل الكوفة، وإبراهيم النخعى، والشعبى ، وحماد، وسفيان الثورى .. وهو أحد قولى الشافعى وأحمد رضى الله عنهما ..

ونقل القول بالكراهة أيضاً عن الشافعى وأحمد وأكثر أصحابهما .. قال : وهو قول أهل البصرة ، وهو الأظهر .

ونقل عن الماوردى[2] أنه كرهه مالك والشافعى وأبو حنيفة فى أصح ما قيل عنهم،فلم يبيحوه على الإطلاق، ولم يحظروه على الإطلاق، وتوسطوا فيه بالكراهة بين الحظر والإباحة .

---

(١) كف الرعاع مع الزواجر ٢/٢٧٧ .

(٢) الحاوى للماوردى «الشهادات» وكف الرعاع ٢/٢٧٧ .

الاعتراض :

يعترض على مدعي الإجماع - المانعين - على تحريم أو كراهة الغناء مع الألحان باعتراضين أساسيين :

الاعتراض الأول وفيه مقدمات ثلاث :

المقدمة الأولى : يقال لمن ادعى التحريم : ما دليل التحريم ؟ هل هو دليل صحيح وصريح ؟ أو هو مجرد تأويل لأدلة الإباحة ؟

فإن قالوا : هو دليل بل أدلة معروفة سبق إيرادها[1] في أدلتهم (أى المانعين) .

قلنا : إنه سبق تفنيدها وإطراحها ، وعدم ثبوت صحة شيء منها، كما سبق [2] .

المقدمة الثانية : ما العقوبة التى رتبها الشارع وقررها على من يستمع الغناء أو من يتعاطاه ؟

فإن قيل : ذكرت فى النصوص المذكورة من نحو عشرين وجهاً - فى أدلة المنع[3] .

وهى الوعيد بالخسف والقذف وإرسال ريح حمراء تهلكهم كما أهلكت من كان قبلهم، ثم مسخهم إلى قردة، وخنازير ... إذا هم تعاطوا شراء وبيع، واتخاذ،

---

(١) ، (٢) أدلة المانعين كما سبقت بصفحة ٣٤١ وما بعدها .

(٣) سبق إيرادها من ص ٤٤٤ وما بعدها .

والاستماع، والنظر إلى القينات ، واستمعوا إلى ضرب المعازف .. من الدف والمزمار، والطبل والأوتار .. إلخ .

فالجواب : إن جميع ما استدلوا به من ذلك باطل، ولم يصح منها حديث من وجه .. كما سبق بيانه هناك .

ومن جهة أخرى : فهى تعارض ما صح من النصوص الصحيحة والصريحة .

وتناقض ما علم من الدين بالضرورة فى نصوص القرآن والسنة .. وبيان ذلك باختصار :

١ - إن فى تلك الأدلة - التى احتج بها المانعون - ذكر معجزة للدين الإسلامى لم يعرفها المسلمون فيما علم من معجزات .. وهى زعم أن تلك النذر - من الخسف والمسخ .. ستنزل بساحة من استحل بيع القينات وشراءهن والاستماع إليهن وإلى المعازف من المسلمين .. إذا فعلوا ذلك .

الأمر الذى وقع فعله وحصوله، منذ زمن النبوة، وزمن الصحابة، والتابعين - على يد رسول الله ﷺ ، وعبد الله بن جعفر ، وحسان بن ثابت، وإبراهيم بن سعد ابن إبراهيم الزهرى .. وغيرهم ..

ولم نر شيئاً من تلك العقوبات الدنيوية ، والنذر المدمرة قد حلت بمن فعل ذلك على مدى الأزمنة السابقة بالرغم من ترتيب وقوعها على ما ذكر ..

٢ - إنها تناقض ما علم من الدين بالضرورة بظاهرنصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة ..

فمن آيات القرآن قوله تعالى فى سورة البقرة آية ٢٧٤ : ﴿وأحلّ اللّهُ الْبَيْعَ﴾ وقال تعالى فى سورة الأنعام آية ١١٩ : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية ..

ولم يصح فى هذا الباب شيء أبداً ، وكل ما فيه : فموضوع . قاله ابن حزم ..

وقال : ولو كان ما فى هذه الأخبار حقاً من أنه لا يحل بيعهن لوجب أن يحد من وطئهن بالشراء وأن لا يلحق به ولده منها .. ثم ليس فيها تحريم ملكهن[1] .

ولم نسمع بشيء من هذا منذ زمن الرسول ﷺ إلى اليوم .. وهو من أوثق الأدلة وأقوى الدلائل على مناقضة تلك الأخبار التى حاول المانعون الاستدلال بها على تحريم الغناء وسماع المغنيات، وادعاء معجزة توعد الله سبحانه من استباح ذلك أن تحيق به بعد أن تنزل بساحته إذا فعل ذلك .

وأى فرية على الله وعلى رسوله وشرعه أفظع من تلك ، ولا سيما وأنه لم يتحقق شيء مما رتبه عقوبة على ظهور الغناء والمغنيات والمعازف .. الذى ظهر وانتشر ، وعم بلاد الإسلام طولاً وعرضاً وشرقاً وغرباً .. وكأن شيئاً لم يكن قد وقع .. بينما لو كانت تلك الأخبار التى حملت تلك النذر والمعجزة صادقة وصحيحة لتناقضت مع ما علم من دين الإسلام بالضرورة، ولأظهرته متناقضاً ..

٣ - إنها تنافى وتكذب ما أجمع المسلمون على حله وجوازه من بعض تلك الآلات كالدف الذى أجمع المسلمون على جواز الضرب به فى العرس ، بل وذهب أكثرهم إلى استحبابه .. هناك - ولا شك أنه واحد من أفراد المعازف بإجماع المسلمين وأهل اللغة .

---

(١) المحلى ٥٩/٩ .

إلى جانب ما أباحه الأكثرون - على تفاوت بينهم - من طبل الحرب وطبل المجمعة، وزمارة الراعى حتى المانعين من المعازف .. لا يحرمونها .. وكذا ما أباحه أشد المانعين منعاً للمعازف، وهم الإمام مالك وعليه أصحابه من الكبر والمزمار والبوق .. إلى جانب الدف والغربال(١) .

ومن جميع المعازف عند الظاهرية ومن قبلهم عبد الله بن جعفر الذى كان يعلم جواريه على الضرب بالعود وجميع آلات اللهو(٢) .. كما أثبت ذلك عنه الحفاظ .

وكثير غيره من الصحابة والتابعين مثل ابن أبى عتيق ، الذى اشتهر أمره فى ذلك مع الزهد والدين وقسط من الخلاعة(٣) والبسط .

وكذا محدث المدينة الذى روى له الجماعة فى صحاحهم وأثنى عليه الإمام البخارى(٤) وقال(٥) : كان عند إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث فى الأحكام، سوى المغازى ، وهو من أكثر أهل المدينة حديثاً فى زمانه .

وحدث عنه الشافعى - وهو من شيوخه - وأحمد بن حنبل .. والجماعة وهو ثقة . حجة . ثبت .

وكان يضرب العود ويغنى ، وقد استفزه أهل بغداد فأقسم ألا يحدث لهم

---

(١) انظر الخرشى على خليل ٣/٣٠٤ .

(٢) سبق بهذا المؤلف ص ٢٤١ .

(٣) سبق بهذا المؤلف ص ٢٥٩ .

(٤) التاريخ الكبير ١/٢٨٨ .

(٥) تهذيب الكمال ١/٥٤ «المخطوط» .

بحديث إلا بعد أن يسبقه بالغناء وضرب العود تأكيداً لقناعته بجواز ، بل بإباحة الغناء مع المعازف .

وهو ما كان عليه أهل مكة والمدينة زماناً ليس بالقصير كما تقدم ذكره [1] عن كثيرين منهم : ابن عبد البر[2] والإمام أبو حامد الغزالى[3] والفاكهى[4] والخطيب صاحب تاريخ بغداد[5] والشوكانى[6] وغيرهم ..

المقدمة الثالثة : ما موقف من ادعى تحريم الغناء والمعازف ؟ من الأدلة التى تثبت وتصرح بإباحة ذلك - بما لا يقبل أدنى شك .

بل وتؤكد أن إباحة الغناء والمعازف مما أذن فيه، وسمعه رسول الله ﷺ وحث عليه ،وعلل جوازه منكراً على من أنكره .. وزاجراً من زجر أهله .. وهو ما سار عليه آل بيته وصحابته والتابعون ، ومن تبعهم من علماء المسلمين .

أقول : ما موقف محرمى السماع من نصوص الشريعة الصحيحة والصريحة التى تثبت الإباحة ، إلى جانب ما كان عليه الرسول ﷺ من ذلك والصحابة والتابعون وأكابر علماء المسلمين ؟

هل تلك النصوص باطلة هكذا بلا قيد ولا شرط ؟ أو هل دلالتها على مقتضاها لا موضع له من الاعتبار ؟ والعياذ بالله ؟! أو هل من كان يعمل بها، ويسير على

---

١) سبق إيراد ذلك بمؤلفنا هذا ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

٢) التمهيد لابن عبد البر ١١٥/١٠ .

٣) إحياء علوم الدين ٢٤٨/٢ .

٤) أخبار مكة للفاكهى ٢٣/٣ .

٥) تاريخ بغداد ٨٤/٦ .

٦) إبطال دعوى الإجماع ص ٢ المخطوط .

نهجها بدءًا برسول الله ﷺ وصحابته وختمًا بأكابر علماء التابعين وعلماء المسلمين على ضلالة ؟ أو هم من الفساق ؟! والعياذ بالله .

أم أنه كان على صواب ، وهؤلاء جميعاً مخطئون ؟ حاشا لله تعالى ثم كلا ! .

وليس أنسب حيال ذلك من قول القائل :

إن كنت لاتدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم .

الاعتراض الثانى :

ما دام القول بالكراهة هو الأظهر عن الأئمة الأربعة، كما جزم بذلك الشيخ الهيتمى [١] رحمه الله – وهو من المانعين –

ما دام القول بالكراهة هو الأظهر عند أئمة الإسلام . فما هو حكم الكراهة المحدد ؟ وما هو حد المكروه ؟ عند علماء الفقه والأصول ؟ ..

والجواب : كما جاء فى نهاية السول على منهاج البيضاوى[٢] .

المكروه : ما يمدح تاركه ، ولا يذم فاعله .

فقوله : (ولا يذم فاعله) خرج به الحرام .

وفى مسلم الثبوت[٣] : المكروه كالمندوب لا نهي ولا تكليف . والدليل عليه هو عدم كون المندوب مأمورًا به .

---

(١) كف الرعاع ٢/٢٧٧ .

(٢) نهاية السول ١/٧٩ والطبعة الأخرى ١/٤٨ ط محمد صبيح سنة ١٣٨٩هـ .

(٣) مسلم الثبوت على هامش المستصفى ١/١١٢ .

أقول : إذا كانت هذه النتيجة هى دليل المانعين من الإجماع على حرمة الغناء والمعازف ، وهى كما زعموا تدل على انتهاض الحرمة ..

فما هو متمسك الحرمة فيه ؟! .

ثم بعد هذا ، وفوق ذاك : هب أننا سلمنا قولهم هذا .. على اعتبار أن الكراهة المقصودة : هى الكراهة التحريمية ! و هو ما لم يقل به أحد ممن يعتبر قوله .

فهل يقوى ذلك على مضادة أدلة المبيحين ، وإبطالها ؟ أو هل سيجعل ذلك لمذهبهم – بالمنع – مسوغاً مقبولاً ؟! .

وفضلاً عن كل ما سبق :

فإن دليل الإجماع المعتبر هو ما عرف وثبت منذ عهد النبوة، وزمان الصحابة كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما .. من قصة غناء الجاريتين على رأس رسول الله ﷺ فى بيت عائشة ، وعند الربيع بنت معوذ، وحث الرسول لعائشة أن تبعث مع العروس بلهو، لأن الأنصار يعجبهم اللهو .. على ما سبق ذكره[1] .

وهكذا ما عرف واشتهر فى عهد الصحابة من انتشار الغناء مع آلاته وظهور وذياع أسماء متعاطيه بالمدينة دون نكير ولا معارض من الصحابة لذلك كله .

ومن مشاهير المغنيات اللواتى عرفن فى زمن الصحابة بالمدينة فقط .

أمثال:

سيرين أم ولد حسان بن ثابت ، وعزة الميلاء، وجميلة مولاة بنى سليم، وحبابة،

---

(١) سبق ذكره بأدلة المبيحين ص ٢٨٧ .

وسلامة، وجليلة ، وعقيلة، والشماسة، وفرعة ونبيلة، ولذة العيش، وسُعيدة، والزرقاء .. وغيرهن وسبق حصر عدد أكثر[1] .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسمعون من المشهورات منهن، ولم يعب بعضهم على بعض، ولم ينكر بعضهم على بعض ..

فمثل هذا الإجماع هو المعتبر والمقطوع به .

لا احتمال منع الأئمة الأربعة لذلك بكراهتهم له .. التى لا يتعدى أثرها حكم المباح الذى هو جائز لكن التقليل منه أفضل . لأن الكراهة لاتكليف فيها على كل مكلف فليتنبه لذلك الحذاق، والله أعلم .

من القياس :

استدل المانعون : من القياس على حرمة الغناء بما يلى [2] :

قال أبو الفضل الإدفوى : من المعقول : استدلوا من وجوه :

الأول : إن الغناء لهو ولعب، والأصل فيهما التحريم .

أما المقدمة الأولى : فواضحة .

وأما الثانية : فيدل عليها الكتاب ، والسنة :

أما الكتاب : فقوله تعالى فى سورة الأنعام آية ٧٠ : ﴿**وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا**﴾ الآية .

---

(١) تقدم بهذا المؤلف ص ٦٦ .

(٢) الإمتاع بأحكام السماع ص ٧٧ من المخطوطة .

وقوله تعالى فى سورة الأعراف آية ٥١ : ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا ...﴾ الآية .

وقال تعالى فى سورة الزخرف آية ٨٣ وفى سورة المعارج آية ٤٢ : ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِى يُوعَدُونَ﴾ .

قال القرطبى : وجه التمسلك به أن ذلك ذكر فى معرض الذم . والوصف المذموم شرعاً محرم شرعاً . فيلزم أن يكون اللهو واللعب محرماً شرعاً ، وهو مرادنا .

ثم إن اللهو واللعب من الأجناس فيلزم الذم لجنسها وهو الصواب .

وأما السنة : فقوله ﷺ : كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا ثلاثة[1] وليس هذا من الثلاثة .

الوجه الثانى : إن الغناء يجر إلى ما يجر إليه الخمر من المفاسد، وإنما قلنا ذلك ، لأنه يذهب الحياء والوقار حتى إن الرجل يأتى ما يستقبحه من غيره فى حال صحوه : من تحريك الرأس والرقص، والتصفيق وبالأصابع .. وما كان فعله كذلك كان محرماً قياساً على الخمر .

الوجه الثالث : إنه يحرك من متعاطيه دواعى الهوى والصبا، ويذكره ما مضى من شهواته وتحصيله على البطالة والمجون، فيلزم من ذلك تحريمه، وتحريره : أنه مظنة الفساد فيحرم ملابسته، قياساً على الخلوة بالأجنبية .

الوجه الرابع : إن فى تعاطى الغناء .. تشبهاً بالمخانيث والمجّان والفساق

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ١٤٤/١ والطيالسى فى مسنده ١٣٥/٤ .

والتشبه بهم حرام(١) .

الوجه الخامس : إن الغناء صوت مطرب بانفراده، فكان حراماً ، كالعود وسائر الآلات المطربة بانفرداها .

الاعتراض (٢) :

اعترض المبيحون للغناء على خصومهم المانعين فيما استدلوا به من القياس بما يلى :

على الوجه الأول : وهو قولهم : الغناء لهو ولعب ، والأصل فيهما التحريم، وذكروا مقدمتين واستنتجوا منهما التحريم، وقرروه .

فالجواب عنه : منع المقدمتين ، فإن من الناس من يقول : الغناء ليس لهواً ولعباً، ملهياً عن الواجبات بإطلاق، وإنما فيه تحصيل مطلب نفسى، ووفاء بحاجة طبيعية ركبت فى غرائز الإنسان لا يمكن التنكر لها، وإنما نظمها الإسلام تنظيماً لا يخل بأصل وضعها فى الإنسان .

كما أن فيه تفصيلاً يجب اعتباره على النحو التالى .

فعلى تقدير تسليم المقدمة الأولى : ولا نسلم أن اللهو واللعب محرم، فإن الحياة الدنيا لهو ولعب وزينة .. وأكثر ما فيها من المآكل والملابس والمشارب والمناكح والمساكن الحسنة .. كذلك .

فهل كل ذلك يحرم ؟! .

وأما فى المقدمة الثانية : فلا حجة فيها ، فإن هذا تهديد لمن خاض ولعب،

(١) الإمتاع ص ٧٨ من المخطوطة .

(٢) الإمتاع ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ من المخطوطة .

واشتغل عن الآخرة وما يقرب إلى الله تعالى .

فذموا على سلوك هذا الطريق ، ومثله ﴿فَذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾ فليس ذلك ذماً للأكل والتمتع ولم يقل أحد إن ذلك حرام .

فاللهو من حيث هو ليس محرماً .

كيف وقد كان الأنصار يحبون اللهو، ولم يمنعوا من محبته ؟! بل أقروا عليه كما جاء ذلك فى قوله ﷺ فى صحيح البخارى : «يا عائشة ! ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»(١) .

وفى لفظ «أدركيها بأرنب» - امرأة كانت تغنى بالمدينة .. وقول الصحابة : لما قيل لهم : ما هذا ؟ فقالوا : نلهوا ونلعب . ولو كان اللهو واللعب حراماً دائماً لما أقرهم عليه .

وثبت أن الرسول ﷺ طلب اللهو ، فقال : هل من لهو ؟! فى زواج ابنة أبى لهب كما ثبت فى مسند أحمد(٢) .

وكذلك استشار رسول الله ﷺ عائشة إن هى رغبت فى رؤية لعب الحبشة ورقصهم، فمكثت وذقنها على عاتق رسول الله ﷺ وهى تشاهد ذلك حتى ملت وانصرفت(٣) كما ثبت فى الصحيحين .. فهل رقص الحبشة ما كان لهواً ولعباً ؟

ولذلك أوصت بأن يقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو . كما

---

(١) صحيح البخارى ٢٨/٧ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٦٧/٤ ، ٣٧٩/٥ .

(٣) صحيح البخارى ٣٦/٧ ، ٤٨، وصحيح مسلم ٦٠٨/٢ .

جاء ذلك فى الصحيحين[1] .

وجاء فى كتاب الله قصة انصراف الصحابة عن رسول الله ﷺ - وهو قائم يخطب فيهم يوم الجمعة - إلى اللهو والتجارة حتى لم يبق معه ﷺ سوى اثنى عشر رجلاً ، ولم يعاقبهم بل ولم يعاتبهم على ذلك كما ورد ذلك فى تفسير سورة الجمعة[2] وما أخرجه البخارى فى صحيحه[3] عن القصة . وكذلك مسلم[4] .

وأما ما استدلوا به من الحديث :

فلا يدل على ما راموا، ولا يصح من وجه .

فقوله : **«كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل»** .. الحديث سيأتى قريباً الجواب عليه[5] وهو حديث لا يصح . ولا دلالة فيه على المطلوب .

وإن معنى **«الباطل»** ما لا فائدة فيه ، وغالب المباحات فلا فائدة فيها .. بل المباح من حيث هو لا فائدة فيه، فإنه المستوي الطرفين ..

نعم ربما له فائدة غير دينية على النفس والوجدان إذا وقع موقعاً مناسباً من حاجتهما - بالاسترواح ، والسرور اللذين يفيدانهما زيادة النشاط واستقرار المشاعر .. لكن من جهة التعبد والزهد لا تأثير لهما ..

وأما الوجه الثانى :

فقوله : «الغناء يجر ما يجر إليه الخمر من المفاسد ..» فغير مسلم .. فلا نعلم

---

(١) صحيح البخارى ٣٦/٧ ، ٤٨، وصحيح مسلم ٦٠٨/٢ .

(٢) تفسير ابن كثير «سورة الجمعة» ٣٦٧/٤ .

(٣) صحيح البخارى ١٦٩/٦ تفسير سورة الجمعة .

(٤) وفى صحيح مسلم ٥٩٠/٢ الحديث ٨٦٣ .

(٥) يأتى فى دليل المانعين للرقص إن شاء الله بالصفحة ٥٤٧ وما بعدها مستوفياً .

أحداً ممن سمع الغناء أو ممن غنّى أنه دعاه ذلك إلى القتل ، واستباحة الأعراض، والاعتداء على حرمات الآخرين ! .

فأين الغناء من الخمر ؟!

فالغناء يُحرك فى القلب ما هو فيه ، والخمر يدخل فى القلب ما ليس فيه .. والفرق بين المقامين واضح ! .

وأما الوجه الثالث[1] :

وهو قوله : إن الغناء يحرك من متعاطيه دواعى .. إلخ .

فما ذكره لا يقتضى التحريم إلا على من فى قلبه هوى محرم ، وحينئذ يكون التحريم لعارض .

وأما قياسه على الخلوة الأجنبية : فقياس فاسد، فإن الخلوة تدعـو إلى الفســاد ...

ثم إن الخلوة تدخل فى القلب من المفاسد ما ليس فيه ، ويقوى ما فيه .

وليس الغناء كذلك .

وهذا علاوة على أن الخلوة ثبت تحريمها بالنص .. فيحتاج فى تحريم الغناء إلى نص ، وهو ما لا نص فيه .. بتحريم إطلاقاً ..

وأما الوجه الرابع :

فقوله فى تعاطى الغناء تشبهاً بالمخانيث والمجان والتشبه بهم حرام .

---

(١) الإمتاع ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

فالجواب عنه : منع المقدمة الأولى ، وما رأينا مغنياً مخنثاً، ولا مغنية كذلك، لا فى الزمن السابق ولا الحاضر .

وإن فرض ووجد كذلك كما حكي .. إلا أن المتبادر إلى الأذهان أنه ليس فى تعاطى الغناء تشبه بمن ذكر، وعلى افتراض ذلك هل الغناء لا يختص به إلا المجان والمخنثين ؟ وعليه : يكون افتراضه من الخُلفْ .

وأما المقدمة الثانية :

فالتشبه إنما يكون فى شيء مخصوص به، لا يتعاطاه إلا هو . أما ما كان يفعله هو وغيره فلا يقال فيه تشبه .

وعلى فرض التسليم .. فالتشبه فى ذلك برسول الله ﷺ وصحابته مما يُحْمد .. ولنا فى رسول الله أسوة حسنة .

ومن جهة أخرى : فقد جاء فى التراتيب الإدارية للكتانى[1] أن علم الموسيقى كان فى الصدر الأول عند من يعلم مقداره من أجل العلوم، ولم يكن يتناوله سوى أعيان العلماء وأشرافهم .. وذكر منهم إسحاق بن إبراهيم الموصلى .. وكذلك أبا الأسود الدؤلى ..

قال فى الإصابة[2] : كان يعد فى التابعين والشعراء والفقهاء والمحدثين والأشراف والفرسان والأمراء والنحاة .. إلخ .

وقلت أنا : ومثل إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهرى الذى ذكره البخارى فى

---

(١) التراتيب الإدارية ٢/١٣٤ .

(٢) وقد وثق أبا الأسود هذا ابن معين والعجلى وابن سعد . انظر الإصابة ٣/٣٠٤ رقم ٤٣٢٢ .

مقدمة المحدثين بالمدينة وله أخرج الجماعة .. وكان من أمره أنه حلف ألا يحدث بحديث فى بغداد إلا بعد أن يغنى على العود مبالغة منه فى الحل .. وسبق توثيق ذلك[١] .

وذكر فى حاوى الفنون[٢] أسماء جماعة من الخلفاء وأولادهم وبناتهم من أمويين وعباسيين كانوا يغنون فهل هؤلاء ومنهم الرشيد مخانيث ؟! .

أما الوجه الخامس :

فقوله : صوت مطرب بانفرداه ، فكان حراماً . كالعود وسائر الملاهى المطربة بانفرادها تغلب عليه .

جوابه : مصوّت مطرب بانفراده : فكان مباحاً ، كالتغنى بالقرآن والآذان، وكالحداء والنصب وغناء الطيور وأشباه ذلك .. ثم قد دلّلنا على أن الطرب والإطراب ليسا بمحرمين ، كاللهو والتلهى به إذا لم يُلْه عن فرض أو واجب، لا دينى ولا دنيوى، ولم ينصرف إليه عما سواه .

وأما قياسه على العود :

فلا ينسجم ولا يستقيم ، لأن فى علماء الإسلام من يحلله ..

قال الإمام الغزالى[٣] : القياس تحليله .

وليس التحريم له عند من يحرمه من جهة اللذة والإطراب . وإنما لعارض آخر

---

(١) سبق فى ص ٢٧٠ .

(٢) حاوى الفنون ١/١٠٢، ١٠٣ مخطوط .

(٣) إحياء علوم الدين ٢/٢٥٢ .

يتوقع معه ظن راجحية التحريم بسبب ما سبقت الإشارة إليه ..

وهو هنا منتفٍ ، فاندفع بهذا قياسهم على ما ذكر . والله أعلم .

فإن قيل(١) : ما من حرام إلا وله حريم يطيف به ، وحكم الحرمة ينسحب على حريمه .. ليكون حمى للحرام ووقاية له، وحظاراً مانعاً حوله .. كما قال ﷺ : **«إن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه»** وصدر الحديث كما فى الصحيحين(٢) : **«فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات ، كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن ..» الحديث .**

فهى محرمة تبعاً لتحريم الخمر .. لثلاث علل :

إحداها : أنها تدعو إلى شرب الخمر ، فإن اللذة الحاصلة بها إنما تتم بالخمر..

الثانية : أنها فى حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الأنس بالشرب، فهى سبب الذكر .

الثالثة : الاجتماع عليها لما صار من عادة أهل الفسق، فيمنع من التشبه بهم. انتهى كلام الغزالى .

وقال الهيتمى(٣) : السماع يهيج إلى السعي فى الحرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

---

(١) المصدر ٢٥١/٢ .

(٢) فى صحيح البخارى ٢٠/١ باب ٣٨ ، وفى صحيح مسلم فى باب المساقاة ١٠٧ .

(٣) كف الرعاع مع الزواجر ٢٧٤/٢ .

والجواب : على قوله : إن سماع المعازف محرم .. تبعاً للخمر .

بالمنع : فإن شرب الخمر إنما حرم لعلة الإسكار ، فمنع القليل منه .. لوجود العلة فيه .

بينما المعازف القليل منها والكثير على حد سواء .. بل والمعروف قول البعض بعدم منع القليل منها ..

بل قد أجمع الكل على إباحة بعض المعازف ، كالدف والغربال(١) .

وزاد بعض كبار أئمة المسلمين إلى ذلك جعلهما مما يستحب فى العرس كما جزم بذلك الإمام أحمد(٢) والبغوى(٣) وغيرهما من أئمة المسلمين .. كمالك وأصحابه .

وممن أضاف إلى الدف والغربال أنواعاً أخرى من المعازف فأباحها من مشاهير أصحاب المذهب المالكى أمثال سيدى خليل، وابن كنابة وابن وهب، وذكره الخرشى، والعدوى فى حاشيته على خليل .

ومن ذلك : الكبر والمزمار والمزهر والبوق(٤) .

ومما جعله بعض أئمة المذهب الشافعى مما هو باقٍ على أصل الإباحة من المعازف كشاهين الرعاة ، والطبالين، والطبل والقضيب(٥) .

---

(١) انظر كف الرعاع مع الزواجر ٢/٢٩٠ .

(٢) قال المرداوى فى الإنصاف ٨/٣٤١ : نص أحمد عليه وعليه الأصحاب .

(٣) شرح السنة للبغوى ٩/٤٧ .

(٤) الخرشى على خليل ٣/٣٠٤ .

(٥) إحياء علوم الدين للغزالى ٢/٢٥١ .

قال الإمام الغزالى[1] : فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة، أو موزونة .. ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس . بل دل النص ، والقياس على إباحته .

أما القياس : فهو أن الغناء اجتمعت فيه معانٍ ينبغى أن يبحث عن أفرادها، ثم عن مجموعها .. فإن فيه سماع صوت طيب موزون، مفهوم المعنى، محرك للقلب ..

فالوصف الأعم أنه صوت طيب . وقد استحب الله ورسوله الصوت الحسن .. ومن الشواهد ما ورد فى الصحيحين وغيرهما من قوله ﷺ : **«ما أذن الله لشيء ما أذن لنبى أن يتغنى بالقرآن»** .

وقوله ﷺ : **«زينوا القرآن بأصواتكم»** وغير ذلك مما استحبه الله ورسوله من الصوت الطيب [2] . على أن منع المعازف – عند من يمنعها – لم يكن للذتها ..

إذ لو كان منعها من أجل لذتها لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان، سواء من جهة السمع المتلذذ بسماعه كالقرآن مثلاً ، أو من جهة كل ما تلذذ به .. وهذا يهدم كل ما قالوه .

وأما قل الحافظ الهيتمى[3] : وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

فهو من قبيل المصادرة والمغالطة .. لأنه يمكن أن يقال : إن زراعة العنب يمكن أن تكون سبباً يؤدى إلى صناعة الخمر ، وهو حرام ..

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٥٠ .

(٢) انظر صحيح البخارى ٦/٢٣٦ ، ٢٤١، ومسند أحمد ٤/٢٨٣، والنسائى ٢/١٨١ .

(٣) الهيتمى فى كف الرعاع مع الزواجر ٢/٢٧٤ .

فهل تمنع زراعته ؟ وزراعة كل ما يمكن أن يعتصر منه الخمر ؟! أو قل كذلك الاتجار فى ذلك ؟ ، و ...

بل والجواب المسكت : إن المعازف لا تؤدى إلى شرب الخمر ، ولا يتفق سماعها مع شرب الخمر إطلاقاً .

لأن من يشرب مع ضرب المعازف .. لا يسلم من انكشاف أمره ، إما لكونها دليلاً دالاً على تعاطى المسكرات ، أو لاختلال انسجام أصواتها مع تأثير السكر .

فهى من أشد ما يدل على الاجتماع على المعصية لو كانت محرمة، وعلى القول بجوازها كذلك لا يجوز أن يصطحب الشربة ما يفضحهم ويدل على خزيهم ..

إذاً فالقول : إنها تؤدى إلى شرب الخمر معكوس .

******

المبحث الثاني

ويشتمل على جانبين يتناول الكلام فيهما :

أحكام الرقص والتصفيق والتغريد

أولاً . أحكام الرقص ....

وفيه :

ثانياً :

أولاً : « أحكام الرقص »

تعريفه :

الرقص فى اللغة الارتفاع والانخفاض وهو أحد المصادر التى جاءت على : فَعَلَ فَعْلاً نحو طَرَدَ طَرْداً .

والرقص (بالفتح) والرقصان (محركتين) : الخبب

وَرَقَص الرّقّاصُ : يَرْقُص رَقْصاً : لَعِبَ .

ولا يقال : يَرْقُص إلا للاعب ، وللإبل ونحوها ..

وهذا كلام مُرْقِصٌ : مُطْرِبٌ ، وكل ذلك مجاز ، وهذه مَرْقَصَة الصوفية(١) .

وفى القاموس المحيط(٢) رَقَصَ الرّقاصُ : لَعِبَ، والرّقْصُ والرّقَصُ، والرّقَصَانُ : محركتين : الخبب . ولا يكون الرّقْص إلا للاّعب وللإبل ، ولما سواه : القَفْزُ والنّقْزُ ..

والرّقاصَة : (مشددة) لعبة لهم .

وتَرَقّصَ : ارتفع ، وانخفض .

« المذاهب فى الرقص »

اختلف علماء المسلمين – رحمهم الله – فى الرقص ، سواء كان على كلمات موزونة أو نغمات ملحنة ، أو إيقاعات منتظمة ومتقنة ، وتقاسيم شجية ومطربة .

أو بدون شىء من ذلك كله : على ثلاثة مذاهب أساسية .

---

(١) تاج العروس ٣٩٨/٤ ، ٣٩٩ .

(٢) القاموس المحيط ٣٠٥/٢ .

المذهب الأول :

يرى إباحة الرقص الخالى من التثنى والتخنث المفضيين إلى كشف العورة .

فإذاسلم الرقص من ذلك فليس ممنوعاً .. حتى ولو كان مع نزر من التكسر والتثنى اللذين لا يفضيان إلى كشف العورة ، وسواء اقترن بالغناء ، أو بالألحان، أو بهما معاً .. شريطة خلو كامل الحيز من الإثم والمعصية .

ولا فرق بين أن يؤديه الرجال ، أو النساء فى حيزهن [١] .. فى تلك الحدود .

وهذا ما وصفه الرافعى وإمام الحرمين من أكابر رجالات المذهب الشافعى - بقولهما[٢] :

إنه مجرد حركات على استقامة واعوجاج . قال إمام الحرمين : وليس محرماً. وقال الرافعى : وهذا هو المعتمد فى مذهبنا ، وجزم به الحموى فى الصحاح، وبه قال الفورانى .

وبهذا قال الإمام أبو حامد الغزالى .. فى إحياء علوم الدين وفى الوسيط .

وهو ما قطع به أبو يحيى زكريا الأنصارى فى شرح الروضة [٣] . وحكي عن العلامة العز بن عبد السلام، واختاره الشيخ ابن حجر الهيتمى[٤] .

وهذا ما اختاره وجزم به الحافظ البيهقى ، وعقد له ترجمة فى السنن[٥] الكبرى باللفظ التالى :

---

(١) أسنى المطالب للشيخ زكريا الشافعى ٣٤٥/٤ ، وإيضاح الدلالات ص ٣٤ .

(٢) الإمتاع للإدفوى ص ٣٥٠ .

(٣) الإحياء للغزالى ٢٥٧/٢ وشرح الروضة الأنصارى ٣٤٥/٤ .

(٤) كف الرعاع مع الزواجر ٢٨٢/٢ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢٦/١٠ .

«باب من رخص فى الرقص إذا لم يكن فيه تكسر وتخنث» .

وذكر حديث قصة تخاصم زيد، وجعفر وعلى، وأصل القصة فى الصحيحين وذكر أن كلاً منهم حجل لثناء الرسول ﷺ عليه ..

ثم قال : فالرقص الذى يكون على مثاله يكون مثله فى الجواز .

وكلام أئمة الحديث يقتضى الجواز، ولبعضهم نص ظاهر على إباحته .

وعلى سبيل المثال : فقد ترجم الإمام مسلم فى صحيحه لأحاديث الغناء، ورقص الحبشة ولعبهم .. بـ «باب الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه فى أيام العيد»[1] .

وترجم البخارى لذلك بـ «باب سنة العيدين لأهل الإسلام»[2] .

وترجم لجواز نظر المرأة إلى لعب الحبشة ونحوهم من غير ريبة[3] ولعبهم من الرقص ..

وترجم الإمام النسائى فى السنن بـ «اللعب بين يدى الإمام يوم العيد» .

وكذا عقد ترجمة أخرى «اللعب فى المسجد يوم العيد، ونظر النساء إلى ذلك »[4] .

---

(١) صحيح مسلم ٦٠٨/٢ .

(٢) صحيح البخارى ٢٠/٢ .

(٣) صحيح البخارى ٤٨/٧ .

(٤) سنن النسائى ١٩٥/٣ .

واختار القول بحله الشيخ كمال الدين الإدفوى فى الإمتاع[1] وقطع بذلك الشيخ عبد الغنى النابلسى فى كتاب إيضاح الدلالات[2] ورجحه الكتانى فى التراتيب[3] .

قال الإمام الغزالى : فاعلم أن الجدّ لا يزيد على جد رسول الله ﷺ ، وقد رأى الحبشة يزفنون فى المسجد، وما أنكره لما كان فى وقت لائق به، وهو العيد، ومن شخص لائق به وهم الحبشة .

نعم نفرة الطباع عنه، لأنه يرى غالباً مقروناً باللهو واللعب ، واللهو واللعب مباح. إلا أنه لا يليق بذوى المناصب . وقال : فهذا إظهار للسرور .. فإظهاره بالشعر والنغمات والرقص والحركات أيضاً محمود .. وهو جائز .. وفى كل سبب مباح من أسباب السرور[4] .

قال : وقوله ﷺ : دونكم يا بنى أرفدة . هذا أمر باللعب ، والتماس له، فكيف يقدّر كونه حراماً [5] ؟! . قال النابلسى : التثنى والتكسر لم يرد بالنهى عنه نص كتاب ولا سنة .

المذهب الثانى : قال : يكره الرقص مع التكسر والتثنى ولا يحرم[6] ذكره الهيتمى ..

---

(١) الإمتاع ص ٣٥٩ إلى ٣٦١ .

(٢) إيضاح الدلالات ص ٣٤ .

(٣) التراتيب الإدارية ١٣٩/٢ .

(٤) إحياء علوم الدين ٢٥٦/٢ .

(٥) المصدر ٢٥٧/٢ .

(٦) كف الرعاع مع الزواجر ٢٨٢/٢ .

قال الإمام أبو حامد الغزالى[1] : وهو مكروه لذوي المناصب، لأنه لا يليق بهم .

وما كره لكونه غير لائق بمنصب ذى المنصب فلا يجوز أن يوصف بالتحريم فكذلك الرقص، وما يجرى مجراه من المباحات ، ومباحات العوام سيئات الأبرار، وحسنات الأبرار : سيئات المقربين ، ولكن هذا من حيث الالتفات إلى المناصب، وأما إذا نظر إليه فى نفسه وجب الحكم بأنه هو فى نفسه لا تحريم فيه .

وممن كرهه أيضاً : القفال فيما نقله عنه الرويانى فى البحر، وزكريا الأنصارى فى شرح الروضة[2] .

وقال الأستاذ أبو منصور : تكلف الرقص عل الإيقاع مكروه[3] .

المذهب الثالث :

قال بالتفصيل وفيه : إن الرقص إن كان فيه تكسر كفعل المخنث كان حراماً، وإن خلا من ذلك، كان مكروهاً، وإذا انضم القسم الحرام منه إلى الغناء المحرم ازداد الإثم والتحريم، وكذا إذا كان المحرم أحدهما :

لأن المكروه وإن كان لا إثم فيه : لكنه بانضمامه إلى محرم يزداد إثماً ..

قال هذا العلامة ابن حجر الهيتمى[4] .

وعليه جماعة منهم : الحليمى وغيره .

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٨٢ .

(٢) شرح الروضة ٤/٣٤٥ ، والإمتاع للإدفوى ص ٣٥٠ .

(٣) كف الرعاع مع الزواجر ٢/٢٨١ .

(٤) المصدر .

« الأدلة »

أدلة الأولين :

استدل أصحاب المذهب الأول - المبيحون للرقص - : إذا خلا عن كشف العورة ، والتخنث المؤدى إلى منكر أو فحش سواء للرجال أو للنساء بعدد من الأحاديث الصحيحة والصريحة ، ومنها :

أولاً :

أ - ما رواه الجماعة واللفظ للبخارى[١] عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان (وتضربان بالدف)[٢] ... إلى قولها : وكان يوم عيد، يلعب السودان بالدرق والحراب .، فإما سألت النبى ﷺ ، وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ فقلت : نعم : فأقامنى وراءه وخدى على خده، وهو يقول : دونكم يا بنى أرفدة ، حتى إذا مللت . قال : حسبك ، قلت : نعم . قال : فاذهبى .

ب - **وفى باب حسن المعاشرة «فى النكاح»** عنها قالت : «كان الحبش يلعبون بحرابهم ، فسترنى رسول الله ﷺ وأنا أنظر ، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو» رواه الشيخان . واللفظ للبخارى[٣] .

جـ - ولفظ مسلم[٤] قالت : «والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب

---

(١) صحيح البخارى ٢/٢٠ العيدين / الحراب والدرف رقم ٩٠٩ ومسلم ٢/٦٠٩ .

(٢) ما بين الضمامين زيادة من حديث آخر عند الشيخين .

(٣) صحيح البخارى ٧/٣٦ وصحيح مسلم ٢/٦٠٩ حديث رقم ١٨ العيدين .

(٤) صحيح مسلم ٢/٦٠٩ حديث ١٨ .

حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم فى مسجد رسول الله ﷺ يسترنى بردائه لكى أنظر إلى لعبهم ، ثم يقوم من أجلى حتى أكون أنا التى أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو .

د – وفى باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة . روى البخارى عن عائشة أيضا قالت : «رأيت النبى ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا الذى أسأم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو »(١) رواه الشيخان واللفظ للبخارى فى باب : «الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه أيام العيد» ورواه النسائى أيضاً(٢) .

هـ – وفى لفظ آخر لمسلم(٣) عن عائشة قالت : جاء حبش يزفنون فى يوم عيد فى المسجد ، فدعانى النبى ﷺ ، فوضعت رأسى على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التى أنصرف عن النظر إليهم .

و – **وفى الجهاد والسير** : روى البخارى(٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بينا الحبشة يلعبون عند النبى ﷺ بحرابهم : دخل عمر ، فأهوى إلى الحصى، فحصبهم بها ، فقال ﷺ : دعهم يا عمر» ورواه النسائى(٥) .

ز – وفى رواية عن عائشة (٦) قالت : «رأيت النبى ﷺ يسترنى ، وأنا أنظر

---

(١) صحيح البخارى ٤٨/٧ وصحيح مسلم ٦٠٨/٢ رقم ٨٩٢ .
(٢) سنن النسائى ١٩٥/٣ .
(٣) صحيح مسلم ٦٠٩/٢ رقم ١٥٩٥ .
(٤) صحيح البخارى ٤٦/٤ باب اللهو بالحراب ونحوها .
(٥) سنن النسائى ١٩٦/٣ حديث رقم ١٥٩٦ .
(٦) فتح البارى – شرح صحيح البخارى ٤٧٤/٢ حديث رقم ٩٨٨ .

إلى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد، فزجرهم عمر، فقال النبى ﷺ : دعهم أمنا بنى أرفدة - يعنى من الأمن» رواه البخارى .

وجه الدلالة منه حسب تعدد ألفاظه :

١ - الحديث فيه دليل ظاهر على جواز الرقص وسماع آلات اللهو معه : فى العيدين ، وفى جميع أوقات الفرح والسرور ، من قدوم الغائب ، أو فى وليمة العرس، ولقاء الإخوان، وعند إكمال حفظ القرآن،وكل ما يحتفى ويفرح به من العقيقة، والحصول على مؤهل نافع .. إلخ .

ومستخرج ذلك من نفس ألفاظ الحديث الشريف من مختلف وجوهه وألفاظه :

وفيها «يلعبون» «لعبهم» ، «اللهو» . ومن قوله «يزفنون» أى يرقصون .. فاقدروا قدر الجارية .. الحريصة على اللهو .. إلخ .

وترجم البيهقى فى السنن الكبرى بـ «باب من رخص فى الرقص إذا لم يكن فيه .. وتخنث»[١] .

وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح[٢] استدل قوم من الصوفية بحديث الباب على جواز الرقص، وسماع آلات اللهو، وبه قال العينى[٣] .

أقول : بل هو دليل ظاهر ، وصريح على جواز الرقص لا يجادل فيه إلا مكذب بما جاء به محمد ﷺ ، أو مخالف للشرع الإسلامى الثابت .. ولا سيما وقد شهد أمثال سلطان العلماء العز ابن عبد السلام[٤] والعلامة ابن حجر الهيتمى[٥] والإمام

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٢٢٦/١٠ .
(٢) فتح البارى ٥٥٣/٦ .
(٣) عمدة القارى للعينى ٣٧٠/٥ .
(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام جـ٢ ص ٢٢١ .
(٥) كف الرعاع مع الزواجر ٢٨٢/٢ .

الغزالى[1] بأنه لم يعارضه نص من الكتاب أو من السنة إطلاقاً ، وهو قول الإمام الرافعى[2] إلا أن ابن عبد السلام يقول : التصفيق والرقص : .. الشريعة لم ترد بهما فى كتاب ولا سنة[3] وتابعه على هذا القول الهيتمى[4] .

والإمام أبو حامد الغزالى قال : الرقص وما يجرى مجراه من المباحات ، إذا نظر إليه فى نفسه : وجب الحكم بأنه هو فى نفسه لا تحريم فيه[5] .

والإمامان : إمام الحرمين والرافعي – يقولان[6] بالحل ، لأنه مجرد حركات على استقامة واعوجاج . وقال : هو المعتمد فى مذهبنا – يعنى الشافعية .

وقال القاضى عياض[7] : الزفن والرقص خاف عمر أن يكون . مما لا ينبغى فحصب الحبشة من أجله ، فزجره النبى ﷺ وقال لهم : دونكم .. قال : فيه أقوى دليل على إباحة الرقص ، إذ زاد النبى ﷺ على إقرارهم : أن أغراهم . اهـ نقله عنه فى التراتيب الإدارية وقال : نقله المواق فى سنن المهتدين، والونشريسى فى المعيار[8] وأقره .. ورأيته أنا فيه حسب ما أشير إليه أدناه .

٢ – قوله ﷺ «دونكم يابنى أرفدة» فيه إذن وتنهيض لهم وتنشيط ولا يكون ذلك فيما لا يباح .

---

(١) كف الرعاع مع الزواجر ٢٨٢/٢ .

(٢) ، (٣) إحياء علوم الدين ٢٨٢/٢ .

(٤) نقله عنه الهيتمى فى كف الرعاع مع الزواجر ٢٨٢/٢ .

(٥) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام ٢٢١/٢ .

(٦) كف الرعاع مع بالموضع السابق حكاه عن الرافعى فى عزيزه .

(٧) التراتيب الإدارية للكتانى ١٤١/٢، والمعيار ٨٠/١١ .

(٨) انظر المعيار المعرب للونشريسى ٨٠/١١ .

٣ – وفيه دليل على جواز اللعب بالسلاح واستنبط منه جواز المثاقفة، لما فيها من تمرين الأيدى على آلات الحرب .

٤ – قال عياض : وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب، لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن، والاستلذاذ بذلك .

وأما النظر بشهوة ، وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقاً .

٥ – وفى الحديث : جواز النظر إلى اللهو المباح – وهو الخالى من المنكر – وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله وكرم معاشرته [١] .

٦– الرقص الخالى من الفحش والمنكر نص الشارع على جوازه .

كما روى السراج من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ : لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة، إنى بعثت بحنيفية سمحة[٢] .

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى[٣] : كأن عمر رضى الله عنه بنى على الأصل فى تنزيه المساجد ، فبين له النبى ﷺ وجه الجواز فيما كان هذا سبيله .

أقول : وإذا كان هذا والحال فى داخل المسجد ؟ فكيف إذا كان خارجه ؟

وبإزائه يقال : ما المانع الذى يمنعه من جهة الشرع ، أو الطبع ؟ وخصوصاً إذا تدبرنا الأمر من البداية إلى النهاية ..

لأن الرقص وما يشتمل عليه من صنة ورنة ، وشدة حركة ووثب ، وتشويش

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢/٤٤٤ – ٤٤٥ .

(٢) المصدر ٢/٤٤٤ وانظره ١/٥٤٩ .

(٣) فتح البارى ٢/٤٤٤ .

الأرض بالأرجل فى حركات وتحريكها فى اتجاهات مختلفة وبأشكال حلزونية . مظنة لإثارة الغبار وتهييجه، إلى جانب انبعاث الأصوات الملفتة .. أباحه الشرع فى داخل المساجد، حتى وهو من رقصات الحرب ما للمساجد من قدسية واحترام ، ومايجب لها من تنزيه وصيانة ..

كل هذا فيه دلالة على إباحة الرقص، واعتباره مظهراً من مظاهر السرور يجوز للمجتمع التعبير به عن سروره وفرحته .

ثانياً : ومن أدلة مبيحى الرقص أيضاً :

ما رواه الشيخان وأكثر الجماعة، وأحمد فى قصة عمرة القضاء، والتخاصم فى ولاية «أى تربية» ابنة حمزة : بألفاظ مختلفة ومن وجوه مختلفة منها :

أ - ما جاء فى صحيح البخارى[1] : عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : اعتمر النبى ﷺ فى ذى القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام ... فلما دخلها، ومضى الأجل أتوا عليًا، فقالوا : قل لصاحبك : اخرج عنا ، فقد مضى الأجل .

فخرج النبى ﷺ : فتبعتهم ابنة حمزة .. يا عم يا عم : فتناولها على ، فأخذ بيدها وقال لفاطمة - عليها السلام : دونك ابنة عمك ! حملتها، فاختصم فيها على، وزيد، وجعفر . فقال على : أنا أحق بها وهى ابنة عمى . وقال جعفر : ابنة عمى وخالتها تحتى . وقال زيد : ابنة أخى . فقضى بها النبى ﷺ لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم . وكانت تحت جعفر. وقال لعلى : أنت منى وأنا منك . وقال لجعفر :

---

(١) صحيح البخارى ٢٤٢/٣ وفيه أيضاً ٢٤/٥ ، ١٨٠/٥ - وفى صحيح مسلم ١٤١٠/٣ فى الصلح رقم ١٧٨٣ .

أشبهت خَلقى وخُلُقى .

وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا .

ورواه كذلك البخارى من وجهين آخرين ..

ب - ورواه البيهقى بنحوه[١] وقال : هكذا رواه عبيد الله بن موسى عن إسرائيل مدرجاً ..

وروى إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل قصة ابنة حمزة عن أبى إسحاق عن هانىء بن هانىء ، وهبيرة عن على رضى الله عنه .

جـ - ورواها الإمام أحمد[٢] والحافظ البيهقى[٣] أيضاً من طريق أبى إسحاق قال : حدثنى هانئ بن هانئ - وهبيرة بن يريم، عن على رضى الله تعالى عنه قال : وذكر نحوه .. إلى قوله : وقال لزيد : أنت أخونا ، ومولانا فحجل[٤] .

وقال لجعفر : أنت أشبههم بى خَلقاً وخُلُقاً ، فحجل وراء حجل زيد .

وقال لِى : أنت منى وأنا منك ، فحجلت وراء حجل جعفر ، اللفظ للبيهقى .

قال البيهقى[٥] : ويحتمل أن تكون رواية أبى إسحاق عن البراء فى قصة ابنة حمزة مختصرة ، كما روينا، ثم رواها عنهما عن على رضى الله عنه بأتم من ذلك ..

فقصة الحجل فى روايتهما دون رواية البراء . والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٥/٨ .

(٢) مسند أحمد ١٠٨/١ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ١٠٨/١ .

(٤) الحجل : أن يرفع رجلاً ويقفز على الأخرى من الفرح .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ٦/٨ .

- وروينا هذه القصة أيضاً عن محمد بن نافع بن عجير عن أبيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه[1] .

د - وفى سنن أبى داود من ثلاث طرق الأولى منها : عن العباس بن عبد العظيم عن عبد الملك بن عمرو عن عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد ابن إبراهيم عن نافع بن عجير عن أبيه عن على رضى الله عنه [2] .

قال البيهقى[3] : والذى عندنا أن الأول أصح .

هـ - وفى رواية عن على من طريق يحيى بن آدم عند أحمد[4] .

و - وعنده أيضاً رواية عن على من طريق حجاج بنفس السند[5] .

ز - وفى رواية ثالثة : عن ابن عباس من طريق ابن نمير بن حجاج، وبنفس بقية السند فى المسند[6] بدون ذكر الحجل فى تلك الروايات الثلاث عن أحمد .

ح - ورواه الحاكم[7] كذلك بدون ذكر الحجل ، وقال : صحيح .

وجه الدلالة من الحديث :

١ - فى هذا الحديث - إن صحت رواية الحجل فيه - دلالة على جواز الحجل

---

(١) المصدر .

(٢) سنن أبى داود ٦/٣٧٤ رقم ٦١، ٦٢ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٦/٨ .

(٤) مسند الإمام أحمد ١/٩٨ .

(٥) المصدر ١/١١٥ .

(٦) المصدر ١/٢٣٠ .

(٧) المستدرك ٣/١٢٠ .

وهو : أن يرفع رجلاً ، ويقفز على الأخرى من الفرح، فالرقص الذى يكـون على مثـاله : يكون مثله فى الجواز . قاله البيهقى[1] .

٢ - وعدم إنكاره ﷺ على أكابر من صحابته وآل بيته الطاهر التعبير عن سرورهم وغبطتهم بثناء وحب النبى ﷺ لهم وتقديمهم على من سواهم : فيه دليل على جواز التعبير عن كل سرور بمثل هذا الأسلوب الكامن فى طبيعة البشر ، ويظهر بدواعى تستدعيه عند توفرها ..

ولا ينكر هذا إلا متجاهل لطبيعة العوامل النفسية للإنسان، وما أكثر ما تغلب على تصرفات الأسوياء ..

فمن أعجبه شىء ضحك منه، ومن أحزنه شىء بكى منه، ومن سره شىء عبر عنه بقول أو بفعل، ومن أخافه شىء ابتعد عنه أو جرى عنه وهرب وفزع .

الاعتراض على توجيه المجيزين هنا :

بأن الحديث من الوجه الذى فيه «الحجل» لا يصح .

فقد قال البيهقى : فيه هانئ بن هانئ : وليس بالمعروف جداً [2].

قلت :

قال ابن المدينى : مجهول .

وقال فى التهذيب : هانئ بن هانئ الهمدانى الكوفى - وذكر ما سبق - وزاد عن ابن سعد : كان يتشيع .

---

(١) البيهقى ١٠/٢٢٦ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ١٠/٢٢٦ .

وعن الشافعى : لا يعرف وأهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه ؛ لجهالة حاله[1] .

وفيه من بعض الوجوه : هبيرة بن يريم الكوفى . قال عنه النسائى : ليس بالقوى[2] .

الجواب على الاعتراض :

أجاب مجيزو الرقص على مانعيه فى اعتراضهم على حديث «الحجل» من على وجعفر وزيد حول النبى ﷺ بجوابين :

الجواب الأول : قولكم : الحديث لا يصح؛ لجهالة هانئ بن هانئ ، والكلام على هبيرة بن يريم بأنه ليس بالقوى ..

بأن النسائى قال : هانئ بن هانئ : لا بأس به .

وابن حبان : ذكره فى الثقات[3] .

وأما هبيرة بن يريم الكوفى : فقال عنه أحمد : لا بأس به، ووثقه ابن حبان[4] .

والجواب الثانى : الحديث أصله فى الصحيحين وعند أكثر أصحاب السنن، وأحمد من عدة وجوه بعضها بذكر «الحجل» وبعضها بدونه، وهذا شاهد من أقوى الشواهد ..

---

(١) انظر ميزان الاعتدال ٤/٢٩١ رقم ٩١٩٩، وتهذيب التهذيب ١١/٢٢ رقم ٤٨ .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبى داود ٦/٣٧٦ قال : والحديث سكت عنه المنذرى .

(٣) انظر : ميزان الاعتدال ٤/٢٩١، وتهذيب التهذيب ١١/٢٢ رقم ٤٨ .

(٤) شرح سنن أبى داود المسمى عون المعبود ٦/٣٧٦ .

على أن ذكر «الحجل» وقع فى الحديث من زيادة الثقة، وهى مقبولة عند الجمهور ما لم تكن شاذة، أو منكرة، وهنا ليست كذلك .

تنبيه :

تقدم لمانعى الغناء والمعازف أن احتجوا على منعهما بحديث رواه الإمام البخارى تعليقاً .. ولم يصله لا فى صحيحه، ولا فى أى من كتبه خارجه .

وعلم أهل الصناعة قاطبة : أنه ليس على شرطه ..

بل قد نص الحافظ ابن حجر فى مقدمة شرح صحيح البخارى المعروفة باسم «هدى السارى» على أن ما لا يلتحق بشرطه من المعلقات التى أوردها والأمر فيها على الاحتمال . لكونه لم يحصل عنده مسموعاً أو سمعه وشك فى سماعه له من شيخه أو ..

أنه قد يكون صحيحاً على شرط غيره، وقد يكون حسناً صالحاً للحجة، وقد يكون ضعيفاً ، لا من جهة قدح فى رجاله بل من جهة انقطاع يسير فى إسناده[١] .

أقول : فالصحة فى حديث هشام بن عمار قد انتفت تماماً ؛ لأنه ليس على شرط البخارى .. وسبق توضيحه بأدلة المانعين[٢] وانتفى كذلك أن يكون على شرط غيره، من الشروط الصالحة للاعتبار المنتهضة بالخبر .

وبقيت الثالثة وهى كونه ضعيفاً للمبرر القائم، وهو الانقطاع .

وكذلك لثبوت الطعن فى هشام بما لا يبقى معه حديثه صحيحاً ، وهو كونه صاحب بدعة لتصريحه بمذهب أصحاب الحلول والاتحاد .. حتى حذر الإمام أحمد

---

(١) هدى السارى مقدمة شرح صحيح البخارى ص ١٧ .

(٢) سبق ص ٣٥١ وما بعدها .

من الصلاة خلفه .

ولكونه يبيع الحديث، وهو ليس محتاجاً ، ويتلقن، ويحدث بما لقن به حتى أطلقوا عليه طياشاً .. وسبق تحقيق ذلك بأول أدلة المانعين (١) .

ومع كل ما سبق ذكره : فقد حاول البعض أن يرقى به «أعنى حديث هشام فى المعازف «إلى درجة الحسن لغيره، فقالوا : قد وصله أبو داود قد وصل شقه المختص بمنع الخمر فقط، ولم يتعرض للمعازف بذكر أبداً .. ومع ذلك قالوا : هذا الحديث موصول .

بينما حديث قصة حجل زيد وجعفر وعلى رضى الله عنهم ثابتة فى بعض الطرق – كما أشير إليه آنفا – وورد الحديث فى صحيح البخارى من أكثر من وجه، وفيه ذكر أصل القصة كاملاً حتى ما كان منها فى الثناء على كل واحد منهم الذى تسبب فى الحجل سروراً من كل منهم بثناء رسول الله ﷺ ، وإفراده بخاصية ليست لأحد غيره مما يسعد بمثله المؤمن ! .

وعليه يقال لهؤلاء : ما أشبه الليلة بالبارحة ، إن كان لمثل هذا وقعٌ وموقع من الاعتبار عندهم .

ومع ذلك كله لا نصرٌ على إلزامكم بما سبق وإن التزمتموه .. وإنما نلزمكم بما التزمنا لزومه وإياكم مجتمعين وهو اتباع ما يلزم بالحجة – والله الموفق .

ثالثاً : ومن الأدلة على إباحة الرقص :

ما رواه الطبرانى فى الأوسط(٢) والكبير فى ترجمة «سديسة» مولاة حفصة ،

(١) سبق ص ٣٥١ وما بعدها .

(٢) الحديث رواه الطبرانى فى الأوسط «٣٣٥ مجمع البحرين» . وفى المعجم الكبير ٣٠٥/٢٤ فى ترجمة سديسة رقم «٧٧٤» . وهو فى مجمع الزوائد ٧٠/٩ . والإصابة ٣٢٦/٤ .

وابن مندة : من طريق إسحاق بن يسار، وابن السكن : من طريق عبد الرحمن بن الفضل بن موفق عن أبيه عن إسرائيل ..

وأحمد بن يونس السلمى عن الفضل بن موفق .

ونصه فى الأوسط : من طريق عبد الرحمن بن الفضل بن موفق حدثنى أبى حدثنا إسرائيل عن النعمان - أبو حنيفة - عن الأوزاعى عن سالم عن سديسة - مولاة حفصة - عن حفصة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : وقد نذرت أن أزفن بالدف إن قدم من مكة، فبينا أنا كذلك، إذ استأذن عمر، فانطلقت بالدف إلى جانب البيت، فغطيته بكساء، فقلت : أى نبي الله : أنت أحق أن تهاب - قال : إن الشيطان لا يلقى عمر منذ أسلم إلا خر لوجهه .

وجه الدلالة منه :

إن الرقص - أو الزفن - مباح، وفعله من الأمور الشائعة فى زمن التشريع، حتى فى بيت النبى ﷺ وبين أهله .

إذ لو كان محظوراً لما أقر عليه رسول الله ﷺ الحبشة ، ولما أنكر إنكار عمر له حتى فى بيت العبادة .

بل زاد على إقرارهم : أن أغراهم .

وكذلك أقر حفصة عليه، كما أقر عليًا وجعفر، وزيداً على فعلهم له حوله ابتهاجاً برضاه ﷺ على كل منهم ومنحه مزية خاصة .

وزيادة على ذلك فقد أطبق على فعل الرقص فى كل زمان ومكان إلى عصرنا الحاضر جميع أمة محمد ﷺ بأشكال وألوان ، وللرجال والنساء، بين أفراد الشعوب، ومجموعاتها ، حتى عند المتدينين وفى الأماكن المشرفة بلا انقطاع ولا

إنكار، إلا ما اقترن منه بمعصية فهو ممنوع أيًا كان، وحيثما كان، وحتى لو كان فعلاً من أفعال العبادة .. على رأي الصوفية ! .

وعلى من أنكر ذلك ، أو شكك فيه : الدليل والبرهان على ما يزعم ثم عليه بمطالعة النماذج من الرقص التى لا زالت قائمة بجزيرة العرب وغيرها .

فإن اعترض :

بأن قيل : الحديث مداره فى جميع طرقه على عبد الرحمن بن الفضل عن أبيه .. وعبد الرحمن مجهول ..

وأبوه الفضل بن موفق : ضعيف ولا تسلم أسانيده .

والأوزاعى : لم يعلم أنه سمع أحداً من الصحابة .

قال الطبرانى فى الأوسط : لم يروه عن الأوزاعى إلا النعمان – وهو أبو حنيفة – ولا رواه عن أبى حنيفة إلا إسرائيل ، تفرد به الفضل[١] .

فالجواب :

إن الحديث إسناده حسن كما قال فى مجمع الزوائد .

ومن جهة أخرى : فالفضل بن الموفق بن المتئد الثقفى أبو الجهم الكوفى قرابة سفيان بن عيينة «ابن خاله أو ابن عمته» روى عنه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة وابنه .. و ..

وقال عنه أبو حاتم : كان شيخاً صالحاً ، ضعيف الحديث[٢] .. قاله المزى ،

---

١) حاشية المعجم الكبير للطبرانى ٢٤/٣٠٥ .

٢) انظرمجمع الزوائد ٩/٧٠ الكمال للمزى ٣/١١٠١ المخطوط وتهذيب التهذيب ٨/٢٨٧ رقم ٥٢٦، وميزان الاعتدال ٣/٣٦٠ رقم ٦٧٥٦ .

والذهبى ، والحافظ ابن حجر فى أمهات مدوناتهم فى علم الرجال .

ويشهد له ويقويه : ما أجمع المسلمون على ثبوته وصراحته فى إباحة الرقص فرحاً واحتفالاً بالعيد فى أيامه ، وهو حديث لعب الحبشة وزفنهم بمسجد رسول الله ﷺ وتنهيض الرسول لهم ، وإغراؤهم على الاستزادة منه لما زجرهم وحصبهم عمر ، فنهاه رسول الله ﷺ .. وقال : دونكم يا بنى أرفدة ، أمنا بنى أرفدة ..

وهذا الحديث رواه الجماعة وتجاوز رتبة الاشتهار والاستفاضة إلى ما يشبه التواتر .

فماذا بعده فى الثبوت اليقينى ؟! وقوة مدلوله على مقتضاه ..؟ على أنه إن قبل ثبوت حديث حفصة من طريق عبد الرحمن بن الفضل بن موفق عن أبيه، أو عن غيره .. أو لم يصح ولم يقبل فلا كثير حاجة إليه، ولا إلى ما سواه مع حديث رقص الحبشة، فهو كاف وينتهض بالمطلوب ، إضافة إلى عدم وجود ما يعارضه أو يقاومه .. والله أعلم .

أدلة المانعين للرقص :

استدل من كره الرقص، أو حرمه مع التخنث على المنع منه : بالقرآن والسنة المطهرة على النحو التالى :

فمن القرآن الكريم استدلوا بقوله تعالى فى سورة الإسراء آية ٣٧ : ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ .

وجه الدلالة منها :

قال القرطبى[1] : استدل العلماء بهذه الآية على ذم الرقص ، وتعاطيه .

---

(١) تفسير القرطبى ٢٦٣/١٠ المسألة الخامسة .

وقال الإمام أبو الوفاء بن عقيل فيما نقله عنه القرطبى أيضاً : قد نص القرآن على النهى عن الرقص فقال : ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ .

وذم المختال ، والرقص : أشد المرح والبطر. ذكر ذلك كله عمن سبق ابن القيم[1] .

الاعتراض على توجيه الآية :

اعترض المجيزون للرقص على استدلال المانعين بالآية على ذم الرقص من وجهين :

الوجه الأول : إن المراد من الآية : النهى عن أن يمشى الإنسان مشياً يدل على الكبرياء والعظمة .. وليس شيءٌ من ذلك فى الرقص وإنما الذى فيه الفرح والنشاط .

قال الزجاج : **«لا تمش فى الأرض مختالاً فخوراً»** .

نظيره قوله تعالى فى سورة الفرقان : **﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾** وقال فى سورة لقمان : **﴿وَاقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾** وقال أيضاً فيها : **﴿وَلَا تَمْشِ فِى الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾** ذكره الرازى فى مفاتيح الغيب[2] .

ويؤيد حصر تفسير هذه الآية فى هذا الوجه من الاستدلال ؛ أن الله سبحانه وتعالى حصر مفاد الآية فى نظيراتها من آيات القرآن، وهذا من تفسير القرآن بالقرآن فى تعيين المشي الممنوع كما رأيت .

---

(١) الكلام على مسألة السماع لابن القيم ص ٥٨ .

(٢) مفاتيح الغيب – تفسير الفخر الرازى ٢٠/٢١٢ .

وكذلك لم يزد الحافظ ابن كثير على تفسير قوله تعالى : ﴿**وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا**﴾ غير قوله : يقول تعالى ناهياً عباده عن التجبر والتبختر فى المشية – وذكر الآية[1] .

وأكد ذلك الحافظ القرطبى فقال فى تفسير الآية الكريمة : هذا نهي عن الخيلاء ، وأمر بالتواضع ثم قال :

والمرح : شدة الفرح . وقيل : التكبر فى المشي . وقيل : تجاوز الإنسان قدره. وقال قتادة : هو الخيلاء فى المشي . وقيل : هو البطر والأشر . وقيل : هو النشاط .

قال : وهذه الأقوال متقاربة ، ولكنها منقسمة قسمين :

أحدهما : مذموم ، والآخر : محمود .

فالتكبر والبطر والخيلاء وتجاوز الإنسان قدره مذموم ، وإذا أخذ فى الذهن ما رام منعه فى الآية فلا يتبادر إلى الذهن سواه ..

والفرح والنشاط : محمود[2] وهذا الرقص هو المقصود بالإباحة، **وهذا هو القسم الثانى لأن التكبر والخيلاء لا يجامع الرقص . أقول** : وانحصار معنى الآية فى القسم المذموم ظاهر ، وهو ما أطبق عليه المفسرون ونص القرآن الكريم على تعيين المشى المذموم بما رأيت وأحسبه كافياً ولايجوز أن يخالفه مسلم .

الوجه الثانى : الآية الكريمة : لا دلالة فيها على الرقص من بعيد ولا من قريب، لما يلى :

أولاً : لانحصار معناها فى مشية التكبر، والتبختر والتجبر .. ولامعنى فى

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/٤١ .

(٢) تفسير القرطبى ١٠/٢٦٠ .

الرقص لشيء من هذا، لأنه لا يكون إلا فى ساعة النشاط، والفرح والسرور، تسلية للنفوس، وترويحاً عنها من الهموم والتعب .. وعلى افتراض انصراف المعنى لما سواه، فذاك ما نمنعه نحن .

وثانياً : على فرض التسليم بزعم من زعم أنه الرقص، ما هو الرقص المقصود؟ هل هو الخالى من الإثم والمعصية أو غير الخالى ؟ فإن كان مرادهم بالرقص المذموم : هذا الأخير فهذا مذهبنا، ومعولنا عليه من خارج هذه الآية، لأنا نمنع الرقص والسماع والمعازف وقراءة القرآن والاعتكاف إذا خالطها شيء من المعاصى والمنكرات بلا تحفظ .. لكن لا لذاته .

وإن كان مرادهم مجرد الرقص : فلا مستند ولا دليل على ذلك يسعفهم .. بل عكسه قائم والشرع لا يثبت بالاحتمال .

وقد أجمع المسلمون على مدى أربعة عشر قرناً على جواز الرقص وممارسته على تعدد أنواعه ومسمياته ، وعادات الناس فيه .. ولا تجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة ، ومن علم توقف الناس عن الرقص منذ نشأة الخليقة إلى اليوم فليقدم البرهان، وإلا فليفتح التليفزيون . والمكابرة ممنوعة .

ومن السنة المطهرة استدل المانعون على منع الرقص :

١- أ - بما رواه أبو داود (١) وأحمد(٢) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا ابن مهدى حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن هلال بن عياض قال : حدثنى أبو سعيد الخدرى . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت على**

---

(١) سنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ٣٢/١ باب ٧ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٦/٣ .

ذلك».

قال أبو داود : هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار .

ب - وفى سنن ابن ماجة بسنده بلفظ : **«لا يتناجى اثنان على غائطهما ، ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك»** [1] .

وفى رواية أخرى فيه : قال عن عياض بن هلال .

قال محمد بن يحيى [2] : وهو الصواب .

وجه الدلالة من الحديث (فى كشف العورة) :

الحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام أثناء قضاء الحاجة ..

فإن التعليل بمقت الله تعالى يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه .

لأن المقت هو البغض كما فى القاموس وروى أنه أشد البغض . قاله فى نيل الأوطار[3]

وقال العلامة ابن حجر الهيتمى[4] فجعل التحدث على الغائط الذى هو مكروه، لا حرام إذا انضم إلى الحرام الذى هو كشف العورة بحضرة من ينظر إليها ؛ مقتضياً للمقت الذى هو أشد البغض ، فكذا إذا انضم مكروه من رقص أو غناء إلى محرم من أحدهما : يزداد إثمه وعقابه .

وإذا ثبت هذا فى مكروه ومحرم : فهو فى محرمين أولى .

---

(١) سنن ابن ماجة ١٢٣/١ رقم ٣٤٢ .

(٢) محمد بن يحيى : شيخ ابن ماجة الذى روى عنه الحديث .

(٣) نيل الأوطار ٩٢/١ باب كف المتخلى عن الكلام .

(٤) كف الرعاع مع الزواجر ٢٨١/٢ .

جـ- وفى عون المعبود[1] ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ : «لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان، ويرى كل منهما عورة صاحبه» .

قال : سياق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع، لا على مجرد الكلام .

الاعتراض على المانعين فى استدلالهم بالحديث :

اعترض على المانعين فى استدلالهم بحديث أبى سعيد على وجهة نظرهم وهى :

تشبيه الرقص إذا انضم إليه مكروه أو محرم ، بكشف العورة إذا انضم إليها الكلام على الغائط .

فكما أن المشبه به - وهو الثانى - انضم الكلام فيه - وهو مكروه - إلى كشف العورة - وهو محرم وهو يوجب مقت الله .

فكذلك المشبه - وهو الأول - انضم الرقص - وهو محرم - إلى الغناء - وهو محرم - وهذا ما يوجب مقت الله وغضبه بالأولى .

والاعتراض : على ذلك من وجهين :

الوجه الأول : إن الحديث لا يصح .

لأن فى إسناده : عياض بن هلال وهو فى عداد المجهولين . قاله الشوكانى[2] .

وعن جابر : قال ابن حجر العسقلانى : وهو معلول[3] .

---

(١) عون المعبود مع السنن لأبى داود ١/٣٣ .

(٢) نيل الأوطار ١/٩٢، وميزان الاعتدال ٣/٩٠ .

(٣) تقريب التهذيب ٢/٣٠ رقم ٢٧٦ .

قلت : وزيادة على ذلك ؛ فيه عكرمة بن عمار العجلى، تكلم البخارى وأحمد والنسائى فى روايته عن يحيى بن أبى كثير وأحمد يرى فى حديثه عن إياس بن سلمه(١) أنه صالح وضعيف فى غيره .

وقال الحافظ ابن حجر(٢) : عكرمة بن عمار العجلى ، أبو عمار اليمامى، أصله من البصرة : صدوق يغلط وفى روايته عن يحيى بن أبى كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب .

وقال الشيخ محمد شمس الحق فى عون المعبود(٣) عكرمة عن يحيى متكلم فيه ومع هذا فهو متفرد - بالرواية عن يحيى - فلا يصح إسناده .

الوجه الثانى : لا دلالة من بعيد ولا من قريب للحديث على المطلوب ..

أقول : بل ما أبعد ما يرام تشبيهه بما هنا ..

فما يفيده هذا الحديث لو صح : إن اجتماع مكروه بمحرم متفق على تحريمه عند الجميع وهو كشف العورة ، بينما فيما نحن بصدده لم يستقر الكلام على تحريم الرقص وكراهته، وإنما الراجح الحل؛ لظهور الأدلة بذلك، وهى على خلاف ما هنا .

وقد سبق تحرير ذلك وتقريره ، على أنه لم يشهد لمن زعم التحريم دليل ولا شبه دليل .

وأما إذا أراد به الرقص الذى تظهر فيه العورة ؛ فالمحرم ليس الرقص وإنما هو كشف العورة ، وهذا شيء يختلف عن ذاك . والله أعلم .

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/٩٠، وتقريب التهذيب ٢/٣٠ .

(٢) تقريب التهذيب ٢/٣٠ .

(٣) عون المعبود ١/٣٣ .

٢ - ومن أدلتهم من السنة أيضاً على منع الرقص .

أ - حديث عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول ﷺ : **«إن كل شيء يلهو به الرجل باطل،: إلا رمية الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق، ومن نسي الرمى بعدما علمه فقد كفر الذى علمه»** رواه أحمد(١) وأبو داود الطيالسى(٢) وغيرهما :

توجيهه :

هذا نص صريح فى تحريم الرقص كما قال بذلك إبراهيم بن محمد الحلبى(٣) .

والاعتراض عليهم فيه :

حديث عقبة بن عامر الجهنى هذا يعتريه ثلاث آفات تبطله، وتوجب إطراحه وهى :

الآفة الأولى : الحديث لا يصح .

أ - فمن طريق الإمام أحمد، وأبى داود الطيالسى فيه : عبد الله بن زيد بن الأزرق، مجهول كما قال ابن حزم(٤) .

ولم يعرف عنه البخارى سوى ضعفه(٥) ويقال : خالد بن زيد ، قاله عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ومعاوية عن أبى سلام عن عبد الله بن زيد الأزرق : سمع

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/١٤٤ .

(٢) مسند أبو داود الطيالسى ٤/١٣٥ .

(٣) كتاب الرهص والوقص لمستحل الرقص ق ٢ ب مخطوط .

(٤) المحلى ٩/٥٥ .

(٥) التاريخ الكبير للبخارى ٥/٩٣ رقم ٢٥٧، انظر ميزان الإعتدال ٢/٥٩٨ .

ابن عقبة.

ولم يوثقه ، بل ولم يعرفه البخارى .

وقال عنه الذهبى فى الكاشف[1] : كان قاصاً .

وفى ميزان الاعتدال[2] عن عقبة بن عامر فى فضل الرمي وعنه أبو سلام الأسود .

وفى التقريب[3] مقبول من الرابعة .

ب – ومن طريق ابن أبى شيبة[4] عن عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا أبو سلام الدمشقى عن خالد بن زيد الجهنى قال : قال عقبة بن عامر : قال رسول الله ﷺ : **«ليس لهو المؤمن إلا ثلاث» .. ثم ذكره ..**

فيه : خالد بن زيد : مجهول . قاله ابن حزم[5] على ما تقدم ..

وفى تهذيب التهذيب[6] اختلف فى اسمه واسم أبيه . ولم أجد من عرفه أو وثقه.

وفى التاريخ الكبير للبخارى[7] لم يذكر عنه ما يفيد قبول روايته، بل ولم يميزه عن عبد الله بن زيد الأزرق .

جـ – ومن طريق أحمد بن شعيب أيضاً : **«كل شيء ليس من ذكر الله فهو**

---

(١) الكاشف للذهبى ٢/٨٠ .

(٢) ميزان الاعتدال ٢/٤٢٦ رقم ٤٣٣٥ .

(٣) تقريب التهذيب ١/٤١٧ برقم ٣٢٠ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ١١/٤٦١ رقم ٣١٠١٠ .

(٥) المحلى لابن حزم ٩/٥٦ .

(٦) تهذيب التهذيب ٣/٩١ رقم ١٧٥ .

(٧) التاريخ الكبير للبخارى ٣/١٥٠ رقم ٥١٥ .

لعب لا يكون أربعة ...»

قال ابن حزم : هذا حديث مغشوش مدلس دلسة سوء، لأن الزهرى المذكور فيه : ليس هو ابن شهاب لكنه رجل زهرى مجهول ، اسمه : عبد الرحيم(١) .

د - وفى رواية : «كل شيء ليس فيه ذكر الله تعالى فهو سهـو ولعـب إلا أربـعـة..»

وفيه الراوى المذكور : مجهول .

هـ - ومن طريق ثالث فيه : هو ....

وفيه : عبد الوهاب بن بخت : غير مشهور ..

و - ومن طريق الحاكم فى المستدرك(٢) **وقال : هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه.**

قلت : وفيه خالد بن زيد : مجهول .

قال الحاكم : وله شاهد(٣) .. عن أبى هريرة : إن رسول الله ﷺ قال :« **..كل شىء من لهو الدنيا باطل ، إلا ثلاثة ...»** وذكره بنحوه .. وقد استهله بقوله : **«ليس من اللهو إلا ثلاثة ...»**

لكن قال الذهبى فى التلخيص على ذيل المستدرك(٤) : سويد بن عبد العزيز : متروك .

وقال أحمد(٥) : هو : متروك .

---

(١) المحلى ٩/٥٦، وانظر مجمع الزوائد ٥/٢٦٩ .

(٢) المستدرك ٢/٩٥ .

(٣) المصدر السابق بنفس الموضع .

(٤) المستدرك ٢/٩٥ .

(٥) قاله فى مجمع الزوائد ٥/٢٦٩ .

وضعفه الجمهور ... قاله فى مجمع الزوائد(١) .

ز – ومن طريق أبى عيسى الترمذى(٢) **« .. كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل ، إلا رميه بقوس، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق .. »**

قال فى تحفة الأحوذى(٣) حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين هذا : مرسل ، لأنه من صغار التابعين .

وإلى جانب أنه مرسل ، ففى سنده محمد بن إسحاق رواه عنه بالعنعنة وهو مدلس، وما رواه بالعنعنة لا يقبل .

وقال : قوله : عن أبى سلام الحبشى الأسود . اسمه : ممطور عن عبد الله بن الأزرق .

قلت : وعبد الله بن الأزرق مجهول كما سبق .

ح – ومن طريق الطبرانى فى الأوسط (٤) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«كل لهو يكره إلاّ** ... وذكره بنحوه .

قال فى مجمع الزوائد(٥) وفيه : المنذر بن زياد الطائى ، وهو ضعيف .

وقال الدارقطنى : متروك .

وقال الفلاس : كان كذاباً . نقل ذلك الذهبى(٦) .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) جامع الترمذى مع التحفة ٦/٣ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) ، (٥) انظر مجمع الزوائد ٢٦٩/٥ .
(٦) ميزان الاعتدال ١٨١/٤ رقم ٨٧٥٩ .

وساق ابن عدى له مناكير، ونقل عن عمرو بن على أن المنذر بن زياد كان كذاباً . قاله ابن عدى(١) .

وقال العقيلى عن زيد بن أسلم : منكر الحديث(٢) .

الآفة الثانية التى تعترى حديث عقبة بن عامر الجهنى :

إنه مضطرب : فمرة يذكر ثلاث خصال ليست من اللهو الباطل ..

ومرة يقول : كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب لا يكون أربعة ..

ومرة يجعل الثلاث من لهو المؤمن .

وفى حديث الباب : كل شىء يلهو به الرجل باطل إلا .. وذكر ثلاث خصال : رمية الرجل بقوسه ، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته ..

وأنا أقول هنا : كل ما ذكر من اللهو مما اقتصر عليه فى الحديث مخالف لما جاء فى كتاب الله الذى نص سبحانه وتعالى فيه على أنواع من اللهو، واللعب، والزينة بخلاف ما ذكر وكله مباح ..

ولا يجوز أن تعارض السنة الصحيحة كتاب الله ، فكيف ما يزعم أنه حديث وهو لا يصح ..

ويؤكد ذلك كله قوله تعالى فى سورة الحديد آية ٢٠ **﴿اعلَمُوا أنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى الأمْوَالِ وَالأولادِ ..﴾ الآية** .

وقال فى سورة الأنعام آية ٣٢ : **﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إلاَّ لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَللدارُ الآخِرةُ**

---

(١) الكامل فى الضعفاء لابن عدى ٦/٢٣٦٥ .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلى ٤/٣٠٢ رقم ١٧٧٨ .

خيرٌ للذين يتقون﴾ الآية .

وفى سورة العنكبوت آية ٦٤ **﴿وما هذه الحياةُ الدُّنيا إلاَّ لَهْو ولعب﴾** الآية ..

وفى سورة آل عمران آية ١٨٥ : **﴿وما الْحَياةُ الدُّنْيَا إلاَّ مَتاعُ الْغُرُورِ﴾** .

إنما حاصل أمر الحياة الدنيا عند أهلها : هذا - كما قال ابن كثير [1] .

فالله سبحانه وتعالى كما جعل الحياة الدنيا بكل ما فيها من مال، وعيال، ومعاش، وملذات مباحة، ومزارع، وبهيمة الأنعام، والمتع المباحة كاللهو والزينة والمتاع والمراكب والأكسية .. إلخ . مما جعله الله سبحانه من اللهو والزينة واللعب للتقوية على طاعة الله سبحانه كذلك جعل كل ما فيها متاعاً لعباده إلا ما استثناه دليل ..

فكيف نوفق بين ما أفاده حديث الباب وما نص الله سبحانه وتعالى عليه فى كتابه ؟! .

وإذا كان ما ذكر فى كتاب الله من اللهو والمتاع والزينة حلال ، فكيف يجوز تحريم ما أباحه الله سبحانه بمثل هذا الحديث .

قال تعالى فى سورة الأعراف آية ٣٢ **﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ والطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾** ؟! .

وعلى هذا : فما ورد بحديث عقبة بن عامر الجهنى الذى يجرى الكلام حوله .. ما ورد فيه ليس من الممنوع ، وإنما هو من المباح الذى أخرجه الله لعباده يتمتعون به فى الحياة الدنيا .. سواء صح أو لم يصح .. وإن كان لم يصح إطلاقاً .

واقتصاره فيه على تعيين اللهو المباح بما ذكر فيه دليل ظاهر على عدم صدقه، لأن اللهو المباح للعباد لا حصر له مما أنعم الله به على عباده من المتع والملذات ..

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/٣١٢ .

الآفة الثالثة التى تعترى الحديث المذكور :

إن ما أفاده الحديث لو صح أن كل لهو خلاف ما ذكر فيه : باطل .

والباطل : لا ثواب ولا عقاب عليه اتفاقاً ، فدلالته على المطلوب كعدمها .

قال المؤلف فى تحفة الأحوذى[1] فى قوله : «كل ما يلهو به الرجل المسلم ، أى يشتغل به ويلعب به «باطل» لا ثواب عليه» ..

قلت : ولا عقاب عليه، لأن الباطل ما لا فائدة فيه ..

وقال القارى[2] : كل ما يعين على الحق من العلم والعمل، إذا كان من الأمور المباحة كالمسابقة بالرجل والخيل والإبل، والتمشية للتنزه على قدر تقوية البدن وتطرية الدماغ، ومنها السماع .. إذا كان بطريقة شريفة فيها صيانة للدين، والخلق، والعرض، فما المانع أن يستمتع بذلك الشرفاء .

وقال ابن حزم[3] : الحديث سهو ولغو وليس فيه تحريم .

وقال الإمام الغزالى[4] والشوكانى[5] قلنا : قوله ﷺ «فهو باطل» .

لا يدل على التحريم ، بل يدل على عدم الفائدة (أى الدينية، وأما الدنيوية فحاصلة) .

قال : وهو جواب صحيح؛ لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح .

---

(١) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٦/٣ .

(٢) نقله عنه بالمصدر السابق بالشرح .

(٣) المحلى ٥٦/٩ .

(٤) إحياء علوم الدين ٢٦٢/٢ .

(٥) نيل الأوطار ١٠٨/٨ .

وقال الإمام أبو حامد الغزالى(١) : اللهو من حيث إنه لهو ليس بحرام، فلعب الحبشة ورقصهم : لهو .

وقد كان ﷺ ينظر إليه، ولا يكرهه ..

بل اللهو واللغو : لا يؤاخذ الله تعالى به إن عني به أنه فعل ما لا فائدة فيه .. ولا يحرم .

قال تعالى ٢٢٥ البقرة : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ الآية .

فإذا كان ذكر الله على الشيء على طريق القسم من غير عقد عليه، ولا تصميم، والمخالفة فيه مع أنه لا فائدة فيه لا يؤاخذ عليه . فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص ؟! .

ماذا بقي ؟

بقي أن تقال كلمة إنصاف ، وهى :

أنه ثبت وصح يقينًا أن رسول الله ﷺ أقر الحبشة على اللعب والرقص فى مسجده المقدس، بل ثبت يقيناً أن استنكار من استنكر ذلك وهو أقوى خلفائه فى الحق، وأشدهم فى التمسك به .. ذلك هو : استنكار عمر بن الخطاب لذلك ظنّاً منه فى بادئ الأمر : تنزيه المساجد عن اللعب والرقص، فهى مواضع طاهرة وخصصت لما يتفق مع قدسيتها، لا لما شاهده من اللعب واللهو، الذى لا يجامع الأعمال الروحانية والعبادة .. ولذلك تعدى عنده ذلك إلى الحد الذى حصبهم بالحجارة فيه .. قيامًا بذلك عن الرسول ﷺ ..

فما كان منه ﷺ إلا انتهاره عمر بقوله : دعهم يا عمر .. وأمناً بنى أرفدة ،

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٦٢ .

دونكم ذلك ..

ثم رخص لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى مشاهدتهم حتى ملت .

فإذا كان هذا مما لا شك فى حصوله، وثبوته، وإباحته على الوجه المذكور .. مع تسميته لعباً ، ولهواً، ورقصاً ، وزفناً بنص الرسول ﷺ وصحابته .

وأن سبب ذلك كان مجرد الفرحة والبهجة والسرور بالعيد .. ليس غير ..

وحركاتهم تلك كانت من التعبير عن سرورهم بحركات على استقامة واعوجاج، وضربات بالأرجل منتظمة وموزونة، مع قفزات ،وتثنٍّ وتكسر تصاحبها انفعالات معبرة .

فهل يحل ويجوز لمؤمن يستحى من الله ويخشى عقابه أن يقول : إن مثل ذلك كله خارج مساجد العبادة، وفى مواقف شبيهة بما فعل الحبشة فيه ذلك ..

أن يقول بمنعه فى مثله على المسلمين ؟!

ثم هل يليق بمن يزعم أنه يقبل ويعمل بسنة رسول الله ﷺ رفض مثل هذا، ومنع الناس منه، وتحذيرهم من فعله مطلقاً ؟! .

نعوذ بالله من الكفر والجحود، وهوى النفس، والجمود الذى ليس بمحمود !

والجدير بالذكر هنا أن يقال لهؤلاء : إن مما توارثته مدن الحجاز ونجد وكافة أمصار جزيرة العرب ، وخلافها من أمصار الإسلام، ومما يمارسه المسلمون إلى اليوم : أنواعاً من الرقصات وألوانًا من الدبكات، وأصنافاً من العرضات، ولا زالوا يستعرضون ذلك على مرأى ومسمع من جماهير المسلمين فى كل مكان وزمان ..

ومن تلك الرقصات والألعاب التى نشاهدها اليوم : العرضات النجدية، وفيها

من الحجلات والقفزات والاعوجاج مع الضرب معها بالطبول على وزن منتظم ودقات موزونة .. ما يزيد على فعل الحبشة ..

ومن ذلك : الرقصات الجيزانية التى تفوق فى انسجامها ودقة حركاتها وقفزاتها، وضرباتها بالأرجل، مع حركات بالجسم تزيد على الرقصات والدبكات الشامية والرقصات اللبنانية ..

ومن ذلك : رقصات أهل وادى المحرم - من النمور وغيرهم : مما يؤدونه على المجرور والسامرى وما يسمونه «الرفيحة» على دقات الطبول ذات الجلاجل وغيرها ..

ومن ذلك : الرقصات الينبعاوية والمدنية والمكاوية التى تؤدى وبعضها مع النبابيت والغبانه والثوب ويلبسون لها أزياء مخصوصة، مزركشة، ولها عندهم أسمــاء :

منها : رقصة المزمار ، ويستعملون فيها عدة آلات منها ما يسمونه بـ «العلبة» وهى طبل كبير مجلد من وجه واحد، ويضرب باليدين أو النقارتين .

ومنها : المُدَمّ : وهو عبارة عن طبل صغير، يجلد من الوجهين بجلد من رأس البقر أو خلافه من السميك، ويضرب بيد واحدة لاستخراج ما يحدثه من صدى ، وصوت ..

ومنها : النقرزان : وهو عبارة عن قدح أو ما يشبهه، ويجلد بجلد سميك من جلود الجمال أو نحوها ، ويوضع الجلد على أعلى جهته العلوية ..

ويضرب بعصاتين ، أو نقارتين :

وهذه الآلات الثلاث تستعمل مع المزمار والطار والربابة والسمسمية وتؤدى عليها رقصاتهم .. وعادة ما يلتف لاعبو المزمار فى دوائر .

وهذه الأنواع معروفة ومشتهرة وشائعة فى مجتمع الجزيرة العربية إلى جانب ألوان أخرى من الرقصات مثل : الدبكات الشامية ، والرقصات المصرية والعمانية التى تؤدى فى الساحات المكشوفة .. ولم يمنعها أحد، ولم تكن ممنوعة فى نظر الشرع .

اللهم إلا ما كان يؤديه النساء العاريات على مشهد من الرجال، أو فى حالة الاختلاط على المسارح بشكل فاضح ومستقبح فهذا منعه الشرع خوفاً من الفتنة، ولما فيه من كشف عورة النساء للرجال الأجانب وهو ما لا يجيزه ، ولا يرضاه مسلم ..

وكذا كل رقص رافقته فتنة أو معصية أو تسبب فيها مهما كان السبب ..

وعليه : ينبغى أن يعرف الممنوع من غير الممنوع .. ولا يجوز الخلط بين الممنوع والمباح «يجامع كونه رقصاً» .

فإن قيل : إن الرقص من الرعونة والخفة والسفه .

كما صرح بذلك سلطان العلماء العز بن عبد السلام فى قواعده(١) .

والشيخ ابن حجر الهيتمى فى «كف الرعاع»(٢) .

فقد قال العز : وأما الرقص، والتصفيق ، فخفة ، ورعونة، مشبهة لرعونة الإناث لا يفعلها إلا راعن، أو متصنع كذاب ..

ويدل على جهالة فاعلهما : أن الشريعة لم ترد بهما فى كتاب ولا سنة ولم يفعل ذلك أحد الأنبياء، ولا معتبر من أتباع الأنبياء ..

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٢٢٠ ، ٢٢١ .

(٢) كف الرعاع مع الزواجر ٢/٢٨٢ .

وقال الهيتمى بعد ذكر هذا : وإنما يفعله الجهلة السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء ..

فالجواب عليه من وجهين :

الوجه الأول :

إن العلامة العز بن عبد السلام والشيخ ابن حجر الهيتمى ، وغيرهما كثيرون يبيحون الرقص للصوفية إذا تواجدوا وغلب عليهم ذلك، حتى إن العلامة العز كان يرقص فى السماع، ويعتبر ذلك من السماع المحمود، المهيج للوجد الذى يتوجه الرقص .

وإن الشيخ ابن حجر الهيتمى : اعتبر أن هذه ليست من محل الخلاف، فجوّز الرقص عند الوجد[1] .

واستمع إلى كلامهم بألفاظهم وأقلامهم لكى لا يبقى فى المسألة شك لمشكك :

قال فى كف الرعاع[2] وقال بعض أصحابنا : إن أكثر منه - أى الرقص - حرم، وإلا فلا، وأشارالقاضى حسين فى تعليقه، والغزالى فى إحيائه إلى أن محل الخلاف : فيمن فعله باختياره، بخلاف من كان من أهل الأحوال فحصل له وجد : اضطره إليه، فإن هذا لا حرمة ولا كراهة عليه اتفاقاً .

قال : وعلى هذه الحالة يحمل ما حكي عن العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى ورضى عنه : أنه كان يرقص فى السماع .

ومما يعين هذا الاحتمال المذكور ، ويرده على مَنْ توهم من فعله ، أنه يفعله

---

(١) كف الرعاع مع الزواجر ٢/٢٨٢ .

(٢) المصدر .

عن اختيار ، فجعله حجة لدعواه الفاسدة : قوله نفسه فى قواعده – وسبق ذكره آنفا – .. على أنه إنما فعله اضطراراً لعروض حال أزعجه ، وأخرجه عن اختياره .

وقد عرفت أن هذه الحالة ليست من محل الخلاف. فاحفظ ذلك، ورد به على من زلّ فى هذه المسألة قدمه ..

ثم يقول الهيتمى فى مكان آخر[1] : وتمسكوا أيضاً بحكايات كثيرة عن المشايخ ذكرها القشيرى وغيره، زاعمين أن هؤلاء المشايخ عرفت فضائلهم وصحت كراماتهم، فإطباقهم على حضور مجالس السماع والغناء، وتواجدهم وركضهم وزفنهم : دليل على إباحة ذلك .

وجوابه : أننا لا ننفى جوازه إلا عند وجود تثنٍ أو تكسر، فمن أين أن أولئك المشايخ تثنوا أو تكسروا ؟!

سلمنا أنهم فعلوا ذلك، فمن أين أنهم لم يحصل لهم وجد أخرجهم عن حالة الاختيار إلى حالة الاضطرار .. اهـ .

قال السهروردى[2] التواجد : ... إذا صارت حركته كحركة المرتعش الذى لا يجد سبيلا إلى الإمساك ..

وقال السرى : شرط الواجد فى وجده أن يبلغ وجده إلى حد لو ضرب وجهه بالسيف لم يشعر به ..

وسئل الإمام المجتهد تقى الدين السبكى عن الرقص، والدف، وعن حضور السماعات فأجاب بقوله :

---

(١) المصدر ٢/٢٨٤ .

(٢) المصدر ٢/٢٨٦ .

واعلم بأن الرقص والدف الذى ... سألت عنه وقلت فى أصوات

فيه خلاف للأئمة قبلنا ... شرح الهداية سادة السادات

لكنه لم يأت قط شريعة ... طلبته أو جعلته فى القربات

والقائلون بحله قالوا به ... كسواه من أحوالنا العادات

فمن اصطفاه لدينه متعبداً ... لحضوره فاعدده فى الحسرات

والعارف المشتاق إن هو هزه ... وجد فقام يهيم فى سكرات

لا لوم يلحقه ويحمد حاله ... بأطيب ما يلقى من اللذات[1]

تنبيه :

تقدم فى نقل وعزو الهيتمى إلى الغزالى فى إحيائه : أن محل الخلاف فيمن فعل الرقص باختياره ، بخلاف من كان من أهل الأحوال ، فحصل له وجد اضطره إليه ...[2]

والإمام الغزالى على خلاف هذا تماماً فهو يبيح الرقص عند طرو أى سرور، ويبيح للشخص الرقص لذلك باختياره ، فقد قال فى الإحياء[3] : الرقص من غير إظهار التواجد مباح .

وقال أيضاً فى موضع آخر منه [4] : فإظهار السرور بالشعر ، والنغمات،

---

(١) كف الرعاع مع الزواجر ٢/٢٦٨ .
(٢) المصدر ٢/٢٨٢ .
(٣) انظر إحياء علوم الدين ٢/٢٨١ .
(٤) المصدر ٢/٢٥٦ .

والرقص، والحركات أيضاً محمود .. وذكر قصة الحجل وزفن الحبشة فى المسجد .. إلخ .

وقال فى موضع آخر[1] : وقد رأى ﷺ الحبشة يزفنون فى المسجد، وما أنكره لماكان فى يوم لائق وهو العيد، نعم نفرة الطباع عنه - يعنى طباع ذوى المناصب من ولاة الأمر، وأهل الفتوى المتبعين - لأنه يرى غالباً مقروناً باللهو واللعب، واللهو واللعب مباح ... وكذلك الرقص وما يجرى مجراه من المباحات .

ثم قال بعد ذكر أدلته على الإباحة[2] فهذه المقاييس والنصوص ؛ تدل على إباحة الغناء، والرقص، والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب ..

والنظر إلى رقص الحبشة والزنوج فى أوقات السرور كلها ، قياساً على يوم العيد، فإنه وقت سرور، وفى معناه : يوم العرس، والوليمة، والعقيقة، والختان، ويوم القدوم من السفر، وسائر أسباب الفرح، وهو كل ما يجوز به الفرح شرعاً، ويجوز الفرح : بزيارة الإخوان ولقائهم واجتماعهم فى موضع واحد على طعام أو كلام ، فهو أيضاً مظنة السماع .

فأنت ترى : أن كلام الغزالى لا يتفق مع ما زعمه الهيتمى من أن الرقص لا يباح إلا إذا هاجه الوجد حتى لا يشعر بما يفعل . لأن هذا خلف، فمن فقد السيطرة على تصرفات نفسه : هذا لو بال على نفسه أو تكشفت سوأته أو أتى بمنكر معفو عنه مرفوع عنه القلم لأنه من الثلاثة فهو فى حكم المغمى عليه .

فهذا غير مخاطب بالشريعة كالصغير والمجنون، ومن المناسب أن يبعد عن موضع الرقص ، وما يستثير عواطفه وانفعالاته حتى لا يصل إلى درجة التشنج

---

(١) المصدر ٢/٢٨٢ .

(٢) المصدر ٢/٢٥٧ .

البهيمى .

هدى الله هؤلاء السذج من البشر الذين يزعمون أنهم يتقربون إلى الله على غير بصيرة، وإبصار، فمتى كان الرقص قربة إلى الله ؟! إنما هو من اللعب، واللهو المباح لإدخال السرور على النفوس فحسب .

باختصار : هؤلاء المانعون : كيف يحرمون الرقص بلا مستند يستندون إليه - على غيرهم وعلى أنفسهم أحياناً ؟ فى حين يبيحونه لأنفسهم أحياناً أخرى ؟! .

الوجه الثانى : هل ما وقع أمام الرسول ﷺ وأمام عمر بن الخطاب وعائشة من ذلك خفة ورعونة ؟! .

بالطبع معاذ الله من ذلك ..

وعلى افتراض مسايرة قائل هذا ، فهل أنت نفسك ممن يتصف بذلك حينما ترقص ساعة الوجد ؟! .

فإن قلت : إننى إنما أفعل ذلك عن غير اختيار فى ساعة الوجد عندما تنتابنى حالة أفقد السيطرة معها على نفسى .

قلت لك : إن كنت ساعة ذلك لا تميز ولا قدرة لك على أفعال نفسك ، فقد خرجت عن دائرة التكليف، ودخلت فى الثلاثة الذين رفع عنهم القلم وهم : المجنون حتى يفيق، والصغير حتى يبلغ ، والنائم حتى يستيقظ .. لأنك مسلوب نعمة العقل والإرادة ..

وعليه : فجميع تصرفاتك والحالة على ما ذكر : معفو عنها، ولا عقاب ولا ثواب لك .. ولا اعتبار لما تفعله عن غير قصد .

وإن كان ذلك لشدة انفعال ووجد وشوق إلى المعشوق ، دون بلوغ الأمر فقد الإحساس والسيطرة على أفعال نفسك ، لم تخرج عن دائرة التكليف، فكل حسنة وطاعة وقربة لك، وكل خطأ وإثم ومنكر عليك ..

وهنا : لا أراك تعمل من فعل الرقص إلا متعمداً له .

ويكون فعلك الرقص في هذه الحالة منك في يقظتك وإدراكك لكل ما حولك .. حسب ما تزعم ، في أخف أنواع الخفة، وأرعن حالات الرعونة .. مع ارتكاب ما تعتقد تحريمه ! .

لكونك تفعل ما تُنهى عنه في أشد حالاته .

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عـار عليـك إذا فعلـت عظيم

ولقد ذكرني هذا بقصة حكاها لي أبي - رحمه الله - قال : كان أحد الرقيق لرجل منا، فأعتق ذلك المملوك لوجه الله - واسم الرقيق الغبيشي .

ونظراً لما كان يعيش فيه من الأوهام أخذ يتصنع أنه تنتابه حالات يفقد فيها السيطرة على نفسه معللاً ذلك أن روحه سافرت إلى رسول الله ﷺ بالمدينة ..

وكان بعض الشباب الساخرين يقول للناس : الغبيشي روحه في المدينة المنورة، دعوه يتخبط لأنه مسكين فاقد الروح .. روحه عند رسول الله .

وكان بالفعل يتقلب في أقذر المواضع وأشدها وساخة والجميع يضحك من فعله بنفسه ذلك .

فإذا شبعوا ضحكاً .. قال أحدهم : الحمد لله أنا شايف روح الغبيشي رجعت إليه .. وبالفعل لا تمضي ثوان على ذلك إلا وقد عاد إلى صوابه كما كان ..

ثم أنت عندما جعلت الرقص، والتصفيق من الخفة والرعونة ، والجهالة . على ماذا كان معولك ،وما هو مستندك ودليلك ؟

إنك تزعم أن المستند والدليل الذى اعتمدت عليه : هو أن الشريعة لم ترد بهما فى كتاب ولا فى سنة ولم يفعل ذلك أحد الأنبياء، ولا معتبر من أتباع الأنبياء .. وقد مضى السلف وأفاضل الخلف ولم يلابسوا شيئاً من ذلك[1] .

ويؤخذ على قوله هنا ثلاثة أخطاء :

الأول منها :

قوله : الرقص يدل على جهالة فاعله .. وهنا يقال : هذا لعمرى لا يسلم منه من فعل الرقص كائناً من كان، لو استقام هذا القول ..

وكيف يستقيم ، والرقص من الأفعال المسكوت عنها، والمعفو عن فعلها، لعدم ثبوت نص من الشرع يمنع ذلك .. ويشهد لذلك عبارات أكابر الأئمة الذين لم يرد عن أحد منهم وصفه بالإثم ..

الخطأ الثانى : فى قوله : إن الشريعة لم ترد بهما .. وهذا من وجهين :

أحدهما : أن قوله هذا يعد من جحود ما ثبت أن الشريعة وردت به، وقد ثبت واشتهر إذنه ﷺ للحبشة، وإنكاره ﷺ على من أنكره، وإغراؤه لهم ﷺ بمواصلة فعله .

مع تسميته بالرقص ، والزفن، واللهو، واللعب بنص السنة المستفيضة .

ومن أنكر سنة رسول الله ﷺ أو وجهها إلى غير وجهها بلا دليل فحكمه

---

(١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢/٢٢١ .

معروف ..

الوجه الثانى : كون الشريعة لم ترد بهما لو سلمنا ذلك جدلاً : كيف جعلته محرماً بلا دليل ؟! هذا على اعتبار أنه لا دليل فى المسألة .. يبيح .. ولا يوجب ..

وعلى مسايرتك فى تفسير قولك : لم يرد بحل الرقص والتصفيق دليل من كتاب أو سنة .

هل نحكم فوراً بالتحريم ؟ قبل البحث عن دليل يبيح، أو عرف وعادة، أو حتى إبقاء المسألة على حكم الأصل. وهل الأصل فيها الإباحة، أو الحظر ... عند انتفاء الدليل ؟

هذا مع العلم أن دليل الإباحة موجود، وهو ما وقع من الحبشة أمام رسول الله ﷺ مع إقرارهم عليه، وإغرائهم إليه عندما استنكر ذلك عمر منهم . والحديث صحيح وصريح فى ذلك كما فى الصحيحين وغيرهما[١] .

وهو هنا قائم وشاهد مشاهد ..

نعم الدليل المذكور لا يطلب أو يوجب لكنه يبيح ..

ومن افترض فى نفسه العصمة والخشية لله، والورع والنزاهة .. فوق رسول الله ﷺ :

فليرجع بغضب من الله ولعنة وخزى وعذاب أليم .. لا يقبل له قول، ولا يحمد له فعل، إلا فعل إبليس لعنه الله ..

فها هو صنيع رسول الله ﷺ إزاء الرقص ، كان ما رأيت .. ومن وجد له

---

(١) صحيح البخارى ٤/٤٦ وصحيح مسلم ٢/٦٠٩ .

تشريعاً غير ذلك فنحن أول من يأخذ به، والحكمة ضالة المؤمن ..

الخطأ الثالث : فى قوله : ولم يفعل ذلك الأنبياء ، ولا معتبر من أتباع الأنبياء .. إلخ .

فأما إنه لم يفعل ذلك الأنبياء فمسلم، لأنه لو فعله ﷺ لأصبح شرعاً مشروعاً يجب على سائر الأمة اتباعه فيه .. لكنه ، لعب ، ولهو، ورقص، وزفن حصل أمام رسول الله ﷺ وأقر بل ونهّض عليه، وأنكر على من أنكره وهو عمر بن الخطاب للتعبير عن السرور والفرح والحبور والرفه لا يمنع لأن منعه مصادمة للفطرة . والشريعة الإسلامية نظمت الفطرة ولم تصادمها .. وهو من السعة على الأمة ..

فإذا حزن الإنسان يبكي، وإذا أعجب يضحك وإذا فرح أو سر يرقص ، ويحجل .

فهذه أفعال من أفعال الفطرة التى فطر الإنسان عليها .. ما دام ذلك لم يخرج عن حدودها حتى الجمل والثور والحصان يرقص إذا استثير فى كل منها ما يطرب له .. وحتى الفيل .

وأما أنه لم يفعله معتبر من أتباع الأنبياء ، فهذه زلة من عالم واحتقار ممن يدعى الإسلام للحبشة ، فإنهم من أمة محمد ﷺ الذين اعتبرهم رسول الله وأغراهم وطمأنهم بقوله ﷺ : «أمنا بنى أرفدة .. دونكم يا بنى أرفدة ..» .

ووقف مع عائشة زماناً يشاهد ويسلوا .

ثم قصة الثلاثة من المختارين المقربين إلى رسول الله ﷺ وهم : على وجعفر وزيد .. فى الحجل .

هؤلاء ليسوا من المعتبرين ... حينما حجل كل منهم .. ، و ...

ثم من علمنا رقصهم ولعبهم ممن رقصوا من أمة محمد ﷺ إلى يومنا هذا .. حتى ولاة الأمر ليسوا معتبرين على رأيك أيها المانع ؟! .

ثم أنت يا من قلت ذلك حينما تزعم أن الوجد يخرجك عن حالة الاختيار إلى حالة الاضطرار .. حينما ترقص أنت من غير المعتبرين ؟! .

فإن كنت لا تدرى فتلك مصيبة   وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

ثم هل الرقص مرض يهجم عليك عند حصول الوجد ؟ أو أنه عبادة تتلبس بفعلها ساعة سبحاتك مع الله على زعمك ؟! .

أو أنه ملك معه وحى من السماء يَغُطُّك فلا تدرى ماحولك ؟

أو أنه عفريت يستحوذ على عقلك وتصرفاتك يجعلك فى غيبوبة ..؟

ومع هذا وذاك هل تثاب على الرقص ذلك الذى يستحوذ عليك عند الوجد، أو تعاقب عليه ؟ لأنه ممقوت من وجهة نظرك وسفاهة وجهل ؟! .

أو قل لى ما شئت ، يا من تقلب المباح حراماً، ثم تستحل فعله أنت وحدك لنفسك فى ساعات الاضطرار لا فى ساعة الاختيار على زعمك .

تلك الساعات التى انفردت وحدك من بين أمة محمد ﷺ بحصولها لك على النسق الموصوف، وفيها تخلو مع الله فتراه ويراك وتحل فيه ويحل فيك على زعمك !

ثم : ألا يمكنك أن تبقى كل شىء على أصله كما أراده الشارع فيستمتع معك المسلمون بما خصصت به نفسك فى ساعات التجلى ؟ ويرتفع الحرج، ووصف الرعونة عن من يتعاطاه فى مناسباته .

سبحانك يا ألله لا علم لنا إلا ما علمتنا .

وأما من يحرم الرقص – أيًا كان وزنه – إذا سلم من الفحش والمنكر (مثل ظهور وانكشاف العورة أو كل ما يجلب إثماً أو يتسبب فيه) .

فالقول له : تأدب مع نصوص الإسلام فلا تتعالى عليها بجهلك ولا تنزه نفسك عما لم ينزه رسول الله ﷺ نفسه عنه، بل رد من خالجه شعور بذلك من خلفائه .. واتق الله ولا تشطط .

******

ثانياً :

أحكام التصفيق والتغريد

وفيه فرعان :

أحكام التصفيق

ويشتمل على :

تعريف التصفيق:

الصفْقُ : الضرب الذى يسمع له صوت . وكذلك التصفيق بباطن الراحة .

وهو : من صفق صفقاً : ضربه ضرباً يسمع له صوت ..

ويقال : صفق بيديه، وصفح سواء [١] .

أغراض التصفيق :

التصفيق من الدلالات الوضعية التى يتم التعبير بها عن مغزاها المناسب.

فهو إحداث صوت يعبر به عن معان نفسية ، يتوصل من خلاله إلى فهم الحالة لتى عليها المنادى أو المخاطب أو المتلبس بها أيًّا كان وضعه ..

فكما أن الحمرة تدل على الخجل، والصفرة تدل على الوجل ، والأنين على لألم، : فكذا التصفيق يدل على ترجمة الحالة التى عليها المصفق :

وتنحصر أغراض التصفيق غالباً فى غرضين :

أحدهما : للتنبيه به عن الحالة التى يعايشها وينشغل بها المرء للتعبير به عن ك باعتباره هو الوسيلة المناسبة الوحيدة للتعبير به عن ترجمة الموقف فى واحدة ن حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان الرجل أو المرأة فى الصلاة وناب أحدهما شيء فإنه لا جوز لهما أن يتكلما، لأن الكلام يبطل الصلاة - إذا كان من غير أقوالها .

فجعل الشارع لهما وسيلة مباحة للتعبير عن ذلك، وذلك أن يسبح الرجل

---

(١) انظر لسان العرب ٢٠٠/١٠ ، تاج العروس ٤٠٨/٦ ، القاموس المحيط ٢٥٤/٣، والمنجد ص ٤٢٨ .

وتصفق المرأة ..

ولذاً فهو الدلالة المعبرة الوحيدة والمناسبة لترجمة الحال الذى هى عليه ولا يمكنها الخروج من هذا الوضع لترجمة وضعها القائم بدونه .

وقد ثبت ذلك بالسنة المستفيضة فى الصحيحين وغيرهما .. ومن ذلك :

ما رواه البخارى فى صحيحه[1] عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**» .

وفيه عن سهل بن سعد الساعدى ، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال : أتصلى للناس فأقيم ؟ قال : نعم ، فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة، فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس، وكان أبوبكر لا يلتفت فى صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ ... إلى أن قال ﷺ : «**ما لى رأيتكم أكثرتم التصفيق** ؟ من رابه شيء فى صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء .. » رواه البخارى فى باب من دخل ليؤم الناس[2] وفى باب ما يجوز من التسبيح والحمد ونحوه[3] .

قال الحافظ[4] : **ووجهه** : إن دلالة العموم لفظية وضعية ، ودلالة المفهوم من لوازم اللفظ عند الأكثرين ..

قال : وفيه إن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة، وأنها

---

(١) صحيح البخارى ٢/٧٩، وفى فتح البارى ٣/٧٧ .

(٢) صحيح البخارى حديث ٦٨٤ باب ٤٨ بفتح البارى ٢/١٦٧، وفى صحيح البخارى ١/١٧٤ .

(٣) المصدر ٣/٧٥ رقمه ١٢٠١ باب ٣ .

(٤) المصدر ٣/٧٦ .

تقوم مقام النطق[١] وقديماً قالوا : رب إشارة أبلغ من عبارة .

وقال الحافظ أيضاً : قوله «أكثرتم التصفيق» ظاهره أن الإنكار إنما حصل عليهم لكثرته - أى فى الصلاة - لا مطلقه[٢] .

قال : وحكى عياض فى الإكمال : أنه بالحاء (التصفيح) : الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وقيل (التصفيق) بباطنها على باطن الأخرى، وقيل : بالحاء - الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقاف : بجميعها للهو واللعب[٣] .

أقول : ومما ورد أن التصفيق للمرأة ، صون لها عن رفع صوتها ، إلى جانب مشروعيته للنساء فى الصلاة خبراً ونظراً كما جاء فى فتح البارى[٤] .

ما رواه مسلم عن الشعبى عن مسروق قال : سمعت عائشة - وهى من وراء حجاب - تصفق، وتقول : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدى[٥] .

وأنه مباح للرجل خارج الصلاة كما فى صحيح مسلم[٦] ومسند أحمد[٧] من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «الشهر كذا وكذا وكذا،وصفق بيديه مرتين بكل أصابعها، ونقص فى الصفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى .

الحالة الثانية : من الغرض الأول للتعبير به عن حالة السرور والابتهاج الغامرين ساعة اللهو واللعب .. فالتصفيق ترجمة حسية لإظهار حقيقة الموقف، وليس

---

(١) المصدر ٢/١٦٩ .

(٢) فتح البارى ٢/١٦٨ .

(٣) المصدر ٣/٧٦ .

(٤) المصدر ٣/٧٧ .

(٥) صحيح مسلم ٢/٩٥٩ باب ٦٤ كتاب الحج ١٥، ورواه البخارى ٧/١٣٣ الأضاحى .

(٦) صحيح مسلم ٢/٧٦١ حديث ١٣ الصيام رقم ١٠٨٠ .

(٧) مسند أحمد ٣/٣٣٤ .

ثمة أسلوب يصف الموقف بصدق ووضوح مثله .

ولذا فقد أشار بعض العلماء إلى أن (التصفيق) بالقاف يكون بجميع الكف والأصابع على الأخرى إذا كان للهو واللعب .. وسبق آنفاً .

وكذلك سبق قول الحافظ[1] : إن الإنكار إنما حصل عليهم لكثرته فى الصلاة لا لمطلقه ..

الغرض الثانى للتصفيق :

هو التشويش ، والمعارضة .. وقد جاء فى القرآن الكريم ٣٥ سورة الأنفال **﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ...﴾** الآية .

وقد جاء تفسيرها كما عند ابن عطية[2] والجصاص[3] والفخر الرازى[4] والشوكانى[5] .

أن المشركين كانوا يصفرون ويصفقون عند البيت الحرام الذى هو موضع الصلاة والعبادة ، فوضعوا ذلك موضع الصلاة قاصدين به أن يشغلوا المصلين من المسلمين عن الصلاة ..

ذلك أن معنى المكاء : الصفير .

وأما التصدية : فهى التصفيق .

---

(١) فتح البارى ١٦٨/٢ .

(٢) المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٥٦/٨ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٩/٣ .

(٤) تفسير الفخرالرازى ١٦٤/٨ .

(٥) فتح القدير للشوكانى ٣٠٦/٢ .

ومختصر الروايات على قول ابن عباس : كان المكاء والتصدية نوع عبادة لهم كانت قريش يطوفون بالبيت عراة يصفرون ويصفقون ..

وعلى قول مجاهد ومقاتل : كان إيذاءً للنبى ﷺ ، والأول أقرب .

قال ابن كثير(١) : روى ابن أبى حاتم بسنده إلى عبد الله بن عباس .. ـره ..

وكذا روى عن ابن عمر، ومجاهد، ومحمد بن كعب، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ـحاك وقتادة، وعطية العوفى .. وحجر بن عنبس، وابن أبزى ... نحو هذا .

وقال ابن جرير(٢) فيما روى بسنده عن ابن عمر، قال قرة : وحكى لنا عطية ابن عمر : فصفر ابن عمر، وأمال خده، وصفق بيديه ..

وقال عكرمة : كانوا يطوفون بالبيت على الشمال ..

وقال مجاهد : إنما كانوا يصنعون ذلك ليخلطوا بذلك على النبى ﷺ :

وقال الزهرى : يستهزءون بالمؤمنين .

أقول : والذى تحصل من ذلك كله : إن التصفيق مشروع للنساء، ممنوع منه ال أو غيرهم إذا كان للتشويش على العبادة فحسب ...

بدليل أن الصحابة أكثروا منه فى الصلاة، ولم تبطل بذلك صلاتهم(٣) ولا قال ل الله ﷺ أنه يبطل الصلاة، وإنما جعل للرجال بدله التسبيح؛ لأنه لا يفتتن واتهم، وشرعه للنساء على عكسه ..

نسير ابن كثير ٣٠٦/٢ .

لصدر .

مدة القارى للعينى ٣٠٨/٦ .

ولو كان التصفيق فى حد ذاته ممنوعاً أو مكروهاً لما شرعه للمسلمات أثناء صلاتهن .. وعندما تدعو الحاجة للتنبيه به عن رفع الصوت .

وقد تتبعت جميع المصادر التى وقعت بيدى - مما أشرت إليه - فلم أجد قولاً، ولا أثراً عن السلف يمنع أو يكره التصفيق للرجال أو النساء خارج الصلاة .

بل الذى ثبت عن ابن عمر أنه صفر وأمال رأسه وصفق محاكاة لفعل قرش، ولو كان ممنوعاً خارج الصلاة وفى غير وقت العبادة لما فعله ابن عمر، فالقذف واللعن، وفعل الفاحشة وشرب المسكر : لا يروى بالتسلسل به وكذلك كل ما يمنع .. وهذا روى كذلك وهو دليل الإباحة . .

قال الشيخ على الطنطاوى فى فتاويه [1] : إن التصفيق فى ذاته ليس محرماً . إلى قوله وليس فى التصفيق للخطيب شيء .

وقال الإمام محمود شلتوت فى فتاويه[2] : إن تحريم ما لم يحرمه الله أو تحليل ما حرمه الله كلاهما افتراء ، وقول على الله بغير علم .

آثاره على سامعيه :

وأما آثار التصفيق على سامعيه فبعد التحرى والتتبع ظهر أنه لا يعدو ضربات متناسقة تبهج الصدر إذا قرنت أصوات ضرباتها بآثار الحدث الباعث على ذلك ..

وأما كونه مما يفتتن به، أو مما يغرى، أو فعله مما يزرى .. فلا أثر لشىء من ذلك .

ومن جهة أخرى : فإنه لا يتمخض عن فعله إثم ، ولا مفسدة .. بل أمر به وبمثله من الأصوات فى النكاح .

---

(١) فتاوى الطنطاوى ص ٣١٣ .

(٢) فتاوى شلتوت ص ٤١٤ .

ومن زعم أنه مما يتشبه الرجال بالنساء فيه .. فلا يستقيم قوله .. لأن موضع التشبه فيه مختلف ومتخالف .. ففعل الرجل له ليس على الوجه المشروع فى حق النساء فى أثناء الصلاة .. وإنما هو للتعبير به عن بهجة وسرور .. ولا مذمة فى فعله على فاعله .. بدليل أن الرسول ﷺ لم يقل ببطلان صلاة المكثرين من فعله أثناءها ..

وإذا ثبت أنه إنما شرع للمرأة إذا نابها شىء فى صلاتها ، وحرم على الرجل كعبادة أثناء الطواف .. وكذا إلمرأة .. علم أنه خارج ذينك الموضعين .. معفو عنه ..

المذاهب فى حكم التصفيق :

قال الماوردى، والشاشى ، وصاحب الاستقصاء والكافى، والخوارزمى فى كافيه ، وقال إبراهيم المروزى : وقال القاضى حسين : ترد به شهادة فاعليه .

قال الأذرعى : هذا يشعر بأن الشافعى يكرهه كراهة تحريم ..

قال الشيخ ابن حجر الهيتمى فى الزواجر[1] : الظاهر أن ذكرهم للقضيب والوسائد : مثال ، وأن الضرب باليد على الوسادة أو غيرها يجرى فيه الخلاف المذكور، لأن العلة أنه يزيد الغناء طرباً .

قال : وقد حرم بعض العلماء التصفيق على الرجال بقوله ﷺ : **«إنما التصفيق للنساء»** وعبارة الحليمى : فإنه مما يختص به النساء ، وقد منعوا من التشبه بهن[2] ..

قال الأذرعى : وهو يشعر بتحريمه على الرجال .

قال فى الزواجر[3] : وجَريتُ فى شرح الإرشاد على كراهة هذا ، وما قبله ..

(١) الزواجر ٢/٢٩٧ ونقل ما سبق .

(٢) المصدر ٢/٢٩٨ .

(٣) المصدر وانظره ٢/٢٠٦ .

ومنه يؤخذ حل ضرب إحدى راحتى الكف على الأخرى، ولو بقصد اللعب، وإن كان فيه نوع طرب .. قال : والأصح منه الحل ..

ثم قال : وأنت خبير بأنه لا دلالة فى «خبر التصفيق للنساء» على منع الرجال منه خارج الصلاة .. إذ «أل» فيه : للتصفيق الذى يؤمرون به فى الصلاة وليس هذا منه ..

وبأن التشبه بهن إنما يحرم فيما يختص النساء به، وهذا ليس كذلك اهـ .

وهذا إذا علم أن عدداً كثيراً من مشاهير العلماء أباح التصفيق بالأكف صراحة .

كالونشريسى المالكي فى المعيار المعرب[1] وكالمحدث الكبير المعروف الشيخ أحمد الهيتمى فى الزواجر كما سبق قوله آنفاً، ومن سبقت أسماؤهم فى المذهب الأول كالإمام الغزالى وابن الرفعة، والمحاملى .. وصاحب الإمتاع[2] من الشافعية، وابن حمدان من الحنابلة كما سبق .. وغيرهم .

إضافة إلى أنه من الصوت فى العرس الذى أشار إلى نحوه فى الحديث حين جعل الدف والصوت فى النكاح هو الحد بين الحلال والحرام ..

الفرع الثانى :

فى التغريد :

وهو الإعلان بالصوت ، والإطراب بشجائه وحسنه ...

وهو مأخوذ من تغريد الحمام ..

---

(١) المعيار المعرب ١١/١٠٨ .

(٢) الإمتاع لكمال الدين الإدفوى ص ٣٢٤ – مخطوط .

ولأبى الحسين بن على المغربى فى هذا المعنى :

وغـــردت فى الأيـك قمـرية   نواحـة يقلقها الفجـر

تقول يا ستى قومى ارقدى   من لى بأن يمتثل الأمر[1]

أقول :

والتغريد مثل التصفيق إن لم يقل عنه فى الإطراب ..

وكل ما فيه يزيد من رفع الصوت فى مثل العرس ، ورفع الصوت مأمور به فى العرس، حتى جُعل حد ما بين الحلال والحرام فيه : الدف ورفع الصوت، كما فى الحديث الصحيح[2] .

ومن عارض هذا فليقل كيف يحصل رفع الصوت فى العرس ؟ هل بالأذان؟ أو الصراخ ؟ أو بالعواء ؟ أو بالمواء ؟ أو بقراءة سورة يس ؟! .

****

---

(١) حاوى الفنون وسلوة المحزون ١/٧٩ مخطوط .

(٢) مسند أحمد ٣/٤١٨، وسنن النسائى ٦/١٢٧، وسنن ابن ماجة ١/٦١١ .

المبحث الثاني .

كسب المغني، وعدالته هو والمستمع

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : كسب المغنى :

الاستئجار للغناء:

اختلف العلماء فى حكم الاستئجار للغناء على قولين :

الأول منهما : قالت طائفة : بالمنع من الاستئجار (١) .

وبه قال أبو حنيفة ، ومالك، وأحمد، ونقل عن الشافعى نحوه فيما حكاه أبو منصور البغدادى فى مؤلفه فى السماع ، وكره ذلك فى الأم .

واختاره ابن المنذر فقال(٢) : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على بطلانه .

وأيده فى المغنى(٣) بقوله مؤلفه : مامنفعته محرمة كالزنى والزمر والنوح والغناء(٤) فلا يجوز الاستئجار لفعله ..

وبه قال الأئمة الأربعة ، وأبو ثور .

وكره ذلك الشعبي ، والنخعي، ومالك،كما زاده ابن المنذر بعدهما وقال : وبه نقول(٥) .

* **القول الثانى** : قال بعض الفقهاء بصحة الاستئجار ممن يجوز استماع صوته ..

---

(١) الإمتاع للإدفوى ص ٣٧٢ – مخطوط .

(٢) الإشراف لابن المنذر ٢٤٥/١ فقرة ٣٩٦ .(٣) المغنى لابن قدامة ٤٥٠/٥ ومع الشرح ١٣٤/٦ .

(٤) منفعة الزنى والنوح محرمة ، لكن القول بحرمة الغناء والزمر غير صحيح لوجود النصوص الصحيحة والصريحة بحله، والقول بتحريمها طعن واضح فى الدين وفى الصحابة الذين كانوا يتعاطونه وهذا أمر عظيم .

(٥) ابن المنذر بالموضع السابق .

كما إذا كان من الرجال للرجال، أو النساء المحارم، وكذا من النساء للنساء والمحارم من الرجال، ولغيرهم عند أمن الفتنة، على الخلاف فيه .. بشرط أن لا يوجد خلوة .

قال العلامة الإدفوى فى الإمتاع[1] : وقد أورده حمزة بن يوسف الحموى فى كتابه «التمويه» على تنبيه الشيخ أبى إسحاق الشيرازى الشافعى رحمه الله .

وقال الجيلى فى شرح التنبيه – لما ذكر كلام الشخ أبى إسحاق – والذى قاله غير الشيخ : إنه من استأجر من النساء جارية مغنية جاز إذا لم يكن فيه فحش، وإن استأجر الرجال للغناء جاز ..

ويحتمل أن يمنع على الإطلاق[2] .

ثم قال الإدفوى أيضاً [3] : والجارى على قواعد الظاهرية : الصحة . بل قال ابن حزم : حلال مطلق .

قال : والشيخ أبو حامد الغزالى – ذكر ضابطاً لصحة الإجارة يندرج فيه صحة الاستئجار للغناء[4] .

أقول : وهذا ظاهر عنه فى أكثر من موضع من كتاب الإحياء .. ومن أقواله فيه :

إن السماع المباح : هو لمن لاحظ له منه إلا التلذذ بالصوت الحسن[5] .

---

(١) الإمتاع للإدفوى ص ٣٧٣ .

(٢) المصدر .

(٣) المصدر وقال ابن حزم فى المحلى ٩/٦١ : فلما لم يأت عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ تفصيل بتحريم شىء مما ذكرنا، صح أنه حلال مطلق .

(٤) الإمتاع ص ٣٧٣ مخطوط .

(٥) إحياء علوم الدين ٢/٢٨٢ .

وقال : الشرعيات محصورة فى النص أو القياس على المنصوص .

فإن لم يكن فيه نص ، ولم يستقم فيه قياس على منصوص، بطل القول بتحريمه وبقى فعلاً لا حرج فيه كسائر المباحات .

ولا يدل على تحرم السماع نص، ولا قياس .

بل قد دل النص ، والقياس جميعاً على إباحته(١) ..

أقول : فإذا كان السماع والاستماع مباحاً فى أصله : فكيف يمنع الاستئجار لسماعه، لأن الاستئجار فى معنى البيع كما صرح بذلك الإمام الشافعى رحمه الله فى الأم .

فقال رحمه الله(٢) : فالإجارات صنف من البيوع ، لأنها تمليك لكل واحد منهما من صاحبه، ولذلك يملك المستأجر المنفعة التى فى العبد والدار والدابة إلى المدة التى اشتراها .. ويملك بها صاحبها العوض، فهى منفعة معقولة من عين معلومة، فهى كالعين المبيعة .

وهذا كما جاء بالمذهب الحنبلى(٣) فى كتاب المغنى ..

وقد تقرر أن الأصح فى مذهب الإمامين : الشافعى(٤) وأحمد(٥) وغيرهما : صحة بيع الجارية المغنية .

وعللوا ذلك بقولهم : لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز

---

(١) المصدر ٢/٢٤٩، ٢٥٠ .

(٢) الأم للشافعى ٨/١٢٦ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٥/٣٥٧ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٩/٢٧٦ .

(٥) المغنى لابن قدامة ٤/١٣٨ .

عقد البيع على الأعيان وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع .. وقاله الشيرازى فى المهذب [1] .

ويؤكد ذلك الشيخ ابن قدامة فى المغنى[2] بقوله : ومعرفة الغناء والحجامة ليست بعيب ، لأن هذا ليس بنقص فى عينها، ولا قيمتها . ولا نسلم أن الغناء محرم ... (قلت : وهذا يناقض قوله نفسه فى المغنى ٥/٤٥٠ كما سبق إيراده فى مذهب المانعين) .

وقال ابن حزم[3] : ولو كان فى النصوص حقاً من أنه لا يحل بيعهن لوجب أن يحد من وطأهن بالشراء، وأن لا يلحق به ولده منها (أى من الجارية المغنية) .

أقول : ولأفضى إلى تناقض النصوص من القرآن والسنة والمعلوم من الدين بالضرورة .. وسبق بسطة فلا حاجة إلى إعادته[4] والدين الإسلامى لا تناقض فيه ..

وإذا ثبت جواز بيع القيان وشرائهن ثبت جواز استئجارهن للغناء الذى سبق قول الرسول وصحابته وأئمة[5] المسلمين بحله ، وكما رأيت عن ابن قدامة آنفا من أنه مباح .. ذلك أن المسلمين جميعاً أجمعوا على جواز إجارة الأمة للخدمة .

وكذلك يجوز عند الإمام أحمد وأصحابه[6] والشافعية[7] للرجل أن يستأجر الحرة للخدمة، على أن لا يخلو معها فى بيت ولا ينظر إليها متجردة، ولا إلى شعرها .

---

(١) المجموع ٢٥٥/١٤ بحروفه .

(٢) المغنى لابن قدامة ١٣٨/٤ .

(٣) المحلى لابن حزم ٥٩/٩ .

(٤) سبق بهذا المؤلف ص ٤٤٧ وما بعدها .

(٥) سبق هذا ص ٤٥٤ - ٤٥٩ .

(٦) المغنى المتن ٣٨٣/٥ ط الإمام .

(٧) المجموع ٢٨١/١٤ .

وإنما قيل ذلك؛ لأن حكم النظر إليها بعد الإجارة كحكمه قبلها . ولا أعلم خلافاً فى ذلك .

وفرق بين الأمة والحرة، لأنهما يختلفان قبل الإجارة، فكذلك بعدها .

وهذا بحروفه عن المغنى .

أقول : فإن كان المنع من الاستئجار للغناء منوطاً بذات الغناء فقد ثبت زيفه كما سبق آنفاً .

وإن كان منوطاً بمنع كشف وجه الحرة وكفيها فهو معارض بجواز كشفهما للرجل إذا كانت أجيرة عنده أو للشهادة وللإحرام ، وفى الصلاة، لأن كشفهما للآخيرين عبادة، ولا تكون العبادة بما يمنع ويحرم فعله فى الدين - كما لا يتقرب إلى الله بفعل الحرام .

وإن كان المنع لخشية الفتنة ، فهذا مذهبنا وعليه نعول، لكن إذا انتفى حصول الفتنة : لا يمنع أن تكشف وجهها وكفيها ، والقرآن يشهد بذلك فى قوله تعالى : ﴿**إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ..﴾ وعليه أجمع المسلمون .

ذلك لأن مظنة الخلوة بالحرة الأجنبية، والاطلاع على عورتها متحقق مع الاستئجار للخدمة بما يزيد مرات وأضعافاً على استئجارها للغناء .. لأنها فى أثناء الخدمة تتوارى عن الأنظار جميعاً إلا عن مستأجرها . بينما فى الغناء غالبا لا تكون هناك خلوة، ويشترك المستأجر وغيره فى النظر إليها ، وقصر المدة مع توافر عدد الكثيرين على مراقبة أحوالها، أقل مظنة لوقوع المفسدة من الخلوة والانفراد بها دون رقيب .

على أنا نقول : متى كانت هناك فتنة أو مظنة لحصولها : فالاستئجار ممنوع،

والغناء ممنوع، بلا تحفظ .

وعلى الفطِن التدبر والمقارنة .

قال كمال الدين الإدفوى فى الإمتاع(١) : وقد نص جماعة من الشافعية والحنابلة وغيرهم على صحة استئجار الطيور المسموعة للاستئناس بسماع أصواتها. **قلت** : قال فى كشاف القناع ٣/٥٦٦ : ويصح بيع طير لقصد صوته، كبلبل وهزار، لأن فيه نفعاً مباحاً .

وقطع بهذا المتولى والبندنيجى من الشافعية .. قال : والاستئجار لسماع صوت الآدمى أولى، هذا إذا علم أنه يجوز استئجار الآدمى بغير خلاف بين أهل العلم(٢) .

وعلل بهذا الجيلى : وجعله الشيخ تاج الدين الفزارى فى شرح التنبيه القياس.

قلت : وقد نص الحنابلة(٣) وغيرهم على صحة الاستئجار لما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، كتعليم الخط والحساب ، والشعر المباح، و أشباهه .

وهذا ما جزم به ابن قدامة فى المغنى .

ووقع اتفاق العلماء على جواز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها بحكم الأصل كالعبد والبهيمة (والأمة والحرة للخدمة)(٤) .

وهذا هو المذهب المعتمد عند الحنابلة ، وبه قال الثورى والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى(٥) .

---

(١) الإمتاع ص ٢٧٥ مخطوط .

(٢) ، (٣) فى المغنى ٥/٣٧٨ ، ٥/٤٥٧ ط الإمام .

(٤) المغنى ٥/٣٨٤ وهذه زيادة من هناك .

(٥) المصدر ٥/٤٤٦ .

ويزيد على ما ذكر أن المذاهب أجازت استئجار ما عد كسبه خبيثًا، كما صرح بذلك الحديث الذى رواه مسلم [1] .

ولفظه : عن رافع بن خديج قال : سمعت النبى ﷺ يقول : **«شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام»** .

ورغم صحة هذا الحديث الظاهر فى منع مثل هذا الكسب «من الحجامة» وهى صناعة تخرم المروءة .. إلا أن الدين أباحها للحاجة إليها ..

وقد ورد بذلك حديث آخر فى صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك[2] لما سئل عن كسب الحجام ؟ فقال : احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه، وقال : **«إن أفضل ما تداويتم به الحجامة، أو هو من أمثل دوائكم»** .

وفى لفظ آخر فيه عن ابن عباس رضى الله عنه قال : «حجم النبى ﷺ عبد لبني بياضة فأعطاه ﷺ أجره .. ولو كان سحتاً لم يعطه النبى ﷺ »[3] .

وقال الحنابلة[4] والشافعية[5] بإباحة كسب الحجام، وأخذ الأجرة على ذلك .

كما أباحوا أجرة الحمّام[6] .

وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن كراء الحمّام جائز إذا حدد اهـ .

---

(١) صحيح مسلم «المساقاة» ٤٠ باب ٣/١١٩٩ رقمه ١٥٦٨ .

(٢) صحيح مسلم الحديث ١٥٧٧ كتاب المساقاة ٣/١٢٠٤ .

(٣) المصدر الحديث رقم ١٢٠٢ صحيح مسلم ٣/١٢٠٥ .

(٤) المغنى ٥/٤٤١ .

(٥) المجموع ١٤/٢٥٥ .

(٦) انظر المجموع ١٤/٣٥٥، والإشراف لابن المنذر ١/٢٤٥، والمغنى ٥/٢٧٠ .

وبه قال مالك والشافعى ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى[١] .

لأن المكترى إنما يعطى الأجر عوضاً عن دخول الحمام والاغتسال بمائه .

وأحوال المسلمين محمولة على السلامة ، وإن وقع من بعضهم فعل ما لا يجوز : لم يحرم الأجر المأخوذ منه .. كما لو اكترى داراً ليسكنها . فشرب فيها خمراً [٢] قاله ابن قدامة فى المغنى بحروفه .

الأدلة :

تمهيد :

يحسن بنا أن نستعرض ما يؤكد انطباق أحكام الإجارة والاستئجار على ما جعله أصحاب المذهب المبيح للاستئجار للغناء، مما هو على سنن أحكام الإجارة .

وذلك من خلال أقوال مشاهير الأئمة المجتهدين، وأكابر حفاظ الحديث الشريف وشراحه .

مثل : قول الشيرازى فى المهذب وقول ابن قدامة فى المغنى .. وغيرهما .. كالنووى .

فقد قال فى المهذب[٣] : يجوز عقد الإجارة على المنافع المباحة .

وقال فى المغنى[٤] : تجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة، مع بقائها بحكم الأصل، كالأرض والعبد والبهيمة .. (قلت : والحمام ، والحجام، والحرة

---

(١) الإشراف بالموضع السابق .

(٢) المغنى بالموضع السابق .

(٣) المهذب مع شرحه المجموع ٢٥٥/١٤ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٤٤٦/٥ .

للخدمة) .

وقال : لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان .. فلما جاز العقد على الأعيان، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك .

فإنه ليس لكل أحد دلو يملكها ، ولا يقدر كل مسافر على امتلاك بعير أو دابة (قلت : ولا لكل من اعتراه الملل، أو الكلل من شدة العمل ما يسليه وينشطه، ولا ما يجلب له الاسترواح من صوت جميل وآلات مستلذة ، ولا من يريد الإشادة بالنكاح أن يملك دفًّا وأصوات يحصل بها الغرض الشرعى إلا بالاستئجار لذلك ..) إلخ .

ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً .. «ولا يلزم أرباب الحجامة ولا أصحاب الغناء الترويح عنهم ، والإشادة بالنكاح، وفعل الحجامة تبرعاً» .

وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعاً به، فلابد من الإجارة لذلك كله .

بل ذلك ما جعله الله طريقاً للرزق، حتى أن أكثر المكاسب بالصنائع[١] .

والقيان المغنيات : ما دام يجوز بيعهن واقتناؤهن، وسماعهن : فما المانع الذى يمنع من استئجارهن للغناء لنسائهن، أو المحارم أو عند انتفاء الفتنة ؟ وكذا الرجال للرجال ونحوهم .

قال فى المجموع شرح المهذب[٢] : (فرع) فى بيع القينة : وهى الجارية المغنية، فإذا كانت تساوى ألفاً بغير غناء، وألفين مع الغناء : فإن باعها بألف جاز، وإن باعها بألفين فعنه ثلاثة أوجه ، ذكرها إمام الحرمين وغيره .

---

(١) بحروفه من المغنى ٥/٣٥٩ .

(٢) المجموع ٩/٢٧٦ .

(أصحها) : يصح بيعها .. لأنها عين طاهرة، منتفع بها ، فجاز بيعها بأكثر من قيمتها ، كسائر الأعيان ..

قال إمام الحرمين : القياس السديد هو الجزم بالصحة(١) (قال : الحديث الذى يروى عن أبى أمامة فى المنع : لا يصح) .

وقال ابن قدامة(٢) : ومعرفة الغناء والحجامة ليست بعيب .. وليس بنقص فى عينها ولا قيمتها، فلم يكن عيباً كالصناعة ولا نسلم أن الغناء محرم، وإن سلمناه ، فالمحرم استعماله – يقصد على الوجه الممنوع – لا معرفته .. أو استعماله على وجه مباح .

وقال الماوردى(٣) : وإذا اشترى جارية فوجدها تحسن الغناء، وتضرب بالعود أو تنفخ بالمزمار : لم يكن عيباً، ولا ترد له .

وهنا يقال بعد هذا كله : وهو انطباق سنن الإجارة على الاستئجار للغناء، مع إثبات أن الغناء ليس عيباً ترد به الجوارى فى البيع، بل مرغباً فيهن معه .

والأكثر : تصريح أئمة رجال العلم والاجتهاد بأن الغناء ليس بمحرم بيّن التحريم .. بل التصريح بأن الغناء ليس بمحرم .. كل هذا يكفى لاستبيان الصواب، وبيان زيف وعقم رأي من حاول أن يجعل الغناء فى حيز الممنوعات بلا دليل .. ومع تصريحاتهم بأنه ليس بمحرم .

قال الله تعالى فى سورة الأنعام آية ١٤٤ : ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية ...

---

(١) المصدر ٢٧٧/٩ .

(٢) المغنى ١٣٨/٤ .

(٣) الحاوى – الشهادات ٨٧٠/٢ .

أدلة المبيحين :

استدل مبيحو الاستئجار للغناء وأخذ الأجرة بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأفعال الصحابة، والمعقول :

*** فمن القرآن استدلوا :**

١ - بقوله تعالى فى سورة الملك آية ١٥ : **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾** .

أى فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا فى أقاليمها وأرجائها فى أنواع من المكاسب والتجارات ... قاله ابن كثير رحمه الله[1] .

٢ - وبقوله تعالى فى سورة البقرة آية ١٩٨ : **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَبِّكُمْ﴾** الآية ...

قال الإمام البخارى[2] : عن ابن عباس قال : كانت عكاظ ، ومجنة، وذو المجاز أسواقاً فى الجاهلية .. قلت : وكانت هذه الأسواق مجالاً لتعاطي تجاراتهم . فيها يتبادلون منافعهم، فما يأتى زمن الحج إلا وقد قضوا مصالحهم، فلما جاء الإسلام، أهملت هذه الأسواق وما كانوا يفدون به من مختلف الديار والأقطار من المنافع ، استمروا كما كانوا يصطحبونه معهم، فتأثموا أن يتجروا فى المواسم فنزلت .. الآية.

وقال الحافظ ابن كثير[3] : هكذا فسرها مجاهد، وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر .

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٩٧/٤ .

(٢) صحيح البخارى «التفسير» حديث ٤٥١٩ بالفتح ١٨٦/٨ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢٣٩/١ ، ٢٤٠ ، وانظر تفسير الشوكانى فتح القدير ٢٠٢/١ .

وروى ابن أبى حاتم بسنده إلى أبى أمامة التيمى قال : قلت لابن عمر : إنا ناس نكري من هذا الوجه - من وإلى مكة - فى الحج والعمرة : فهل ترى لنا حجّاً ؟ قال : ألستم تحرمون وتطوفون بالبيت وتقضون المناسك ؟

قال : قلت : بلى . قال : فأنتم حجاج .

٣ - وبقوله تعالى فى سورة الجمعة آية ١٠ ﴿فَإِذَا قُضِيتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ...﴾ الآية .

قال الحافظ ابن كثير : أذن لهم بعد الفراغ - من الصلاة - فى الانتشار فى الأرض والابتغاء من فضل الله[١] وممارسة أى عمل وصنعة تدر عليهم كسباً مباحاً ، إلا ما ورد النص بالمنع منه .

وأما الغناء فهو صنعة من الصنائع التى لم يرد الشرع بمنعه، وما ورد بمنعه لغيره فشأنه شأن القرب والطاعات التى يعرض لها عارض خارج عن الذات فيرجعها إلى حيز الممنوع، لذلك العارض. كقراءة القرآن، أو الاعتكاف ، فكلاهما من عامة القرب والعبادات ، لكن إذا عرض عارض يخرج بهما عن غايتهما وهدفهما : منعا لذلك ..

* ومن السنة المطهرة : استدل المبيحون :

١ - بما روى البيهقى فى السنن الكبرى[٢] بسنده فى قصة قدوم كعب بن زهير على النبى ﷺ وإسلامه ، وإنشاده قصيدته التى أولها :

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول   متيم إثرها لم يُفْدَ مكبول

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٦٧/٤ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٢٤٣/١٠ .

وما سعاد غداة البين إذ رحلوا　　　إلا أغن غضيض الطرف مكحول

تجلو عوارض ذى ظَلْمٍ إذا ابتسمت　　　كأنه منهل بالراحٍ معلول

وذكر القصيدة بطولها وهى سبعة وخمسون بيتاً ... وفيها :

أنبئت أن رسول الله أوعدنى　　　والعفو عند رسول الله مأمول

إلى قوله :

إن الرسول لنور يستضاء به　　　وصارم من سيوف الله مسلول ... إلخ[(١)] .

فكساه النبى ﷺ بردة له[(٢)] فاشتراها معاوية من ولده فهى التى يلبسها الخلفاء فى الأعياد ..

وقال الحافظ ابن حجر : هذه القصيدة وقعت لنا بعلو فى جزء إبراهيم بن ديزيل الكبير .

وجه الدلالة منه :

إن الحديث نص صريح ، على جواز قول الشعر والتمثل به ، وجواز تعاطيه، واستماعه، واستحسانه من قائله ومنشده .. وبذل العوض، والمكافأة عليه، كما ثبت ذلك فى السنة بأحاديث مشهورة وبالإجماع .

وليس أدل على ذلك من خلع المصطفى لجبته الشريفة وإلباسها للشاعر مكافأة له على إجادته ..

وقد ثبت فى صحيح البخارى من قول الرسول ﷺ «إن من الشعر لحكمة ..».

وثبت فيه أن رسول الله ﷺ كان يمشى إذ أصابه حجر فعثر، فدميت إصبعه

---

(١) إلى هنا رواية البيهقى .

(٢) الإصابة لابن حجر ٣٠٢/٥ .

فقال :

هل أنت إلا إصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت

وثبت فيه أن رسول الله ﷺ قال : أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد : ألا كل شىء ما خلا الله باطل، وكاد أمية بن أبى الصلت - الثقفى - أن يسلم(١) .

قال الحافظ فى الفتح(٢) : الشعر .. إذا خلا عن هجو، وعن الإغراق فى المدح والكذب المحض، والتغزل بمعين .. نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذاكان كذلك واستدل بأحاديث الباب وغيرها ..

قال : وأخرج الطبرى من طريق ابن جريج قال : سألت عطاء عن الحداء والشعر، والغناء، فقال : لا بأس به ما لم يكن فحشاً .

قال : وأخرج أحمد، وابن أبى شيبة والترمذى، وصححه من حديث جابر بن سمرة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتذاكرون الشعر ،وحديث الجاهلية عند رسول الله ﷺ فلا ينهاهم ، وربما يتبسم ... إلى غير ذلك .

والذى يتحصل من هذا كله : أنه إذا كان الغناء يكون بالشعر الذى يجوز قوله فما الذى يغيره رفع الصوت به من منكر ؟

والغريب فى هذا كله : أن رفع الصوت والتغنى بالقرآن حث على طلبه الرسول ﷺ بقوله : **«ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى أن يتغنى بالقرآن»** وقال **««زينوا القرآن بأصواتكم»(٣)** وقال : **«ليس منا من لم يتغن بالقرآن : يجهر به»** رواه البخارى(٤) .

---

(١) فى صحيح البخارى حديث رقم ٦١٤٥ ، ٦١٤٦ باب ٩٠/١٤٧ ما يجوز من الشعر ، .. انظر الفتح ٥٣٧/١٠ .

(٢) فتح البارى ٥٣٩/١٠ ، ٥٤٠ .

(٣) صحيح البخارى ٢٣٦/٦ .

(٤) صحيح البخارى ١٨٨/٩ «التوحيد» .

فالتغنى بالصوت العذب الموزون ليس ممنوعاً من حيث الأصل ، بل إنه مرغوب ومطلوب ومن لم يفعله فليس منا - كما فى رواية البخارى الآنفة .

والذى يجعلنا نجزم بذلك : أن أصل الوضع لكلمة «غناء» كان فى الأساس على هذا الوصف، ومن قبل مجىء الشريعة الإسلامية .

وفى ذات الوقت لم ينقله ناقل شرعى عن حقيقة معناه المراد : وهو ما طرب به مع رفع الصوت بالشعر(١) سواء مع التلحين بالصوت، أو به مع آلاته .

والشعر فى حد ذاته امتدحه الرسول ﷺ وقال «إن من الشعر حكمة» وأجمع المسلمون على إباحة تعاطى الشعر وإلقائه وسماعه، من قائله، أو من ناقله ..

ولما جاء الإسلام ونزل القرآن الكريم على محمد بن عبد الله ﷺ وهو نبى الإسلام أرشد عن طريق الوحى «وهو الذى لا ينطق عن الهوى» إلى ما يزين به القرآن ويزيد فى حلاوته ويفيض من طلاوته، وهو التغنى به فقال : **«زينوا القرآن بأصواتكم»**(٢) .

وقال ﷺ فيما رواه البخارى(٣) : **«ما أذن الله لشىء ما أذن للنبى أن يتغنى بالقرآن»** .

وقال **«ليس منا من لم يتغن بالقرآن»** رواه البخارى(٤) .

فإذا أجاز بل رغب فى التغنى بأقدس كلام عن الله جاء به رسول الله ﷺ فى بينات من الهدى والفرقان .

---

(١) لسان العرب ١٥/١٣٩، والقاموس المحيط ٤/٣٧٢ ، وتاج العروس ١٠/٢٧٢ .
(٢) أحمد فى المسند ٤/٢٨٣، والنسائى ٢/١٨١ .
(٣) صحيح البخارى ٦/٢٣٦ .
(٤) صحيح البخارى ٩/١٨٨ .

فكيف يمنع التغنى بالشعر الجائز الذى لم يمنعه الإسلام، ولم يمنعه رسول الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام، لا مع رفع الصوت به ولا مع الإخفات .

وأما التلحين به : فلو كان التلحين صفة مذمومة، لما رغب إليها فى القرآن والأذان .

فسبحان من وزع العقول ، ورسخ دائرة المعقول بين عباده فى العقول .

لأن للقائل أن يقول : ما وجه استحسان تزيين القرآن بالصوت، الملذوذ «وهو الغناء» ومنعه فى الشعر، فى حين أنه قالبه الذى وضع له فى اللغة العربية وهو أحوج إليه ؟! .

٢ - واستدلوا أيضاً من السنة :

بما رواه البخارى «فى النسوة اللاتى يهدين المرأة إلى زوجها[١] » عن عائشة أنا زفت[٢] امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبى الله ﷺ : **«يا عائشة ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»** .

وفى رواية شريك فقال : **«فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ »**

وفى حديث جابر عند المحاملى **«أدركيها بزينب»** : امرأة كانت تغنى بالمدينة[٣].

وما جرت عليه أعراف الناس أباً عن جد : أنه لا يطلب من صاحب صنعة أن يعملها تطوعاً بلا مقابل ..

---

(١) صحيح البخارى ٢٨/٧ .

(٢) اسم اليتيمة العروس : الفارعة بنت أسعد بن زرارة الأنصارى ، وزوجها نبيط بن جابر - فتح البارى ٢٢٦/٩ .

(٣) انظر فتح البارى ٢٢٦/٩ وقد ذكرها فى الإصابة ٩٩/٨ ط دار الكتب - بيروت اسمها «زينب الأنصارية» .

والذى يعيّن ذلك هنا : ظاهر من ذكر اسم المرأة التى كانت حرفتها تعاطى الغناء بالمدينة .

وطلب المصطفى من «زينب» ذلك : ملحوظ من خلال قوله لعائشة قبل ذلك : «**ما كان معكم لهو؟» «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى؟»** .

الحاسم فى الأمر إن الاستئجار للغناء هو ما كان عليه العمل فى المدينة، ومكة منذ فجر الإسلام، وهو ما عليه العمل إلى اليوم .

ومن عارض ذلك فليذهب إلى قصور الأفراح فى كافة أقطار جزيرة العرب، وإن شاء أن يختصر المسافة فليذهب إلى «الجنادرية» أو فليفتح الرائى «التلفاز» وليسمع «معشوقتى معشوقتى» ليرى من حول من يغنيها .. إنهم رجال الحكم والسياسة، وأهل العلم والرياسة يصفقون، ويشاركون وهم فى منتهى السعادة والغبطة، والسرور والنشوة والحبور يرفلون فى غير معصية ولا منقصة ..

أما من ينتقص الغناء وأهله، ومن يستمعه، ويُعطِى عليه، ويُعطَى له .. فعليه أن يفصح ويبين ..

فإما أن يقول : كل الغناء حرام، وكل من يتعطاه ويستمَعه فاسق، أو عاصٍ ! .

وإما أن يقول : هو حلال مطلق وكل من يتعاطاه ، أو يسمعه لا شىء عليه وهو طبعاً لا يقول بذلك .

وإما أن يقول : من الغناء ما هو مباح ومنه ما هو محرم، ومتعاطى أو مستمع كل منهما بحسبه، كما حكم فى ذلك الشرع وفق نصوصه .

فإن قال بالأول : رد ما ثبت فى الشرع بصحيح وصريح السنة النبوية، وخالف أمر رسول الله ﷺ وسنته، وكفر الصحابة وأئمة العلم .. واستحق بذلك الخروج من دين الإسلام .

وإن قال بالأخير : فهو مذهب أهل السنة والجماعة، لكن إن حرم ما لم يحرموه منه حسب ما ثبت وصحت به نصوص الإسلام : فهذا من الرد والصد عن الحق بلا دليل **﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ﴾** (٦٨العنكبوت).

وهنا مربط الفرس .. **«ومن يرد الله به خيراً يشرح صدره للإسلام»** .

ومن تأول أو تمحل ، أو تنزه عما ثبتت به نصوص الإسلام عن نبى الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام : فعمله شاهد عليه، وقوله مردود إليه ..

وأما الاحتياط : فهو فى اتباع النصوص لا فى رد النصوص، وتشويه ما دلت عليه كما قاله الشوكانى فى الإرشاد .

٣ - ومما استدلوا به أيضاً :

ما رواه البخارى(١) وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : قال الله تعالى : «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة** ..» وذكر منهم : ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره .

قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى(٢) : وهو فى معنى من باع حرًا وأكل ثمنه، لأنه استوفى منفعته بغير عوض ، وكأنه أكلها ولأنه استخدمها بغير أجرة وكأنه استعبده . اهـ .

أقول :

وهذا عام فى كل ما يباح الاستئجار عليه، ومنه الغناء والطرب .

وقد جرى عرف الأمة بذلك منذ زمن رسول الله ﷺ ، وتعاقبت عليه الأجيال

---

(١) صحيح البخارى ١١٨/٣ «الإجارة ١٠٦ باب ١٠» .

(٢) فتح البارى ٤١٧/٤، ٤٤٧ .

إلى يومنا هذا ..

ومما يؤكد على أنه ما عليه العمل :

أ - خَلْع الرسول ﷺ جبته الشريفة وكسوة الشاعر كعب بن زهير بها مكافأة وعوضاً له على إجادته، وسبق ذلك آنفا .

ب - وعمل الصحابة بذلك على ما يتضح فيما يلى :

*** من فعل الصحابة على جواز الاستئجار للغناء استدلوا :**

١ - بما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه[١] عن شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه حين ختن بنيه فدعا اللاعبين فأعطاهم أربعة دراهم أو قال : ثلاثة .

وتوجيهه : أن فعل ابن عباس هذا ليس بدعاً من القول ، فقد سبقه إلى ذلك الرسول ﷺ فى قصة كعب بن زهير وغيره .

٢ - وبقصة غناء الجوارى بحضور أصحاب رسول الله ﷺ - من أصحاب بدر - وهم : زيد بن ثابت وأبو مسعود الأنصارى وقرظة بن كعب ، وذكرهم الترخيص فى ذلك من رسول الله ﷺ ..[٢]

وجرت العادة والعرف أن الجوارى المختصات بالغناء والطرب ، ما كن عن يتبرعن بذلك، بل يأخذن عليه أجراً، ظهر أثره على حياتهن الرغيدة، التى فاق فيها البذخ ما يحكى فى الأساطير، ويؤيده ما تم بسطه[٣] من أنهن كن منعمات،

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ١٩٣/٤ فى «ما قالوا فى اللهو» .

(٢) سنن النسائى ١٣٥/٦، والمستدرك ١٠٢/١، والإصابة ترجمة «زيد بن ثابت» ٢٠٩/١ رقم ٩٩٧ .

(٣) سبق ص ٨٦ وما بعدها .

مكتملات الجو الفنى بانسجام عناصره الثلاثة وهى :

- جمال الصوت وعذوبة اللحن .

- فتنة الجسد وصباحة الوجه .

- وأناقة الملبس وائتلاف الزينة .

فيما دونه الشعر العربى - وسبق[1] وكذلك يؤيده ما يأتى بعده .

٣ - ويؤكد ما سبق : ما ذكره الحافظ الماوردى فى الحاوى[2] وذكره الحافظ الزبير بن بكار فى الموفقيات فى قصة قدوم ابن جامع مكة بمال كثير، فقال الإمام سفيان بن عيينة لأصحابه : على ما يعطى ابن جامع هذه الأموال ؟ قالوا : على الغناء .. وسبق كامل القصة[3] .

٤ - وجاء فى ترجمة جميلة مولاة بنى سليم، ثم مولاة بطن منهم يقال لهم : بنو بهز وكان لها زوج من موالى بنى الحارث بن الخزرج وكانت تنزل فيهم ..

فغلب عليها ولاء زوجها : فقيل : إنها مولاة للأنصار ، تنزل بالسنح[4] .

وقيل : مولالة للحجاج بن علاط السلمى .

وهى أصل من أصول الغناء ..

وعنها أخذ «معبد» وابن عائشة ، وحبابة، وسلامة، وعقيلة العقيقة، والشماسيتان« خليدة، وربيحة» .

---

(١) سبق ص ٨٧ من هذا المؤلف .

(٢) الحاوى «الشهادات» ٥٤٨/٢، وإيضاح الدلالات ص ٢٢ .

(٣) انظر ص ٩٤ من هذا المؤلف .

(٤) السنح : هو الموضع الذى كان ينزله أبو بكر الصديق .

وقد ذكرها الحافظ فى الإصابة[1] وترجم لها أبو الفرج الأصبهانى فى الأغانى[2] والنويرى فى نهاية الأرب[3] .

وفيها يقول عبد الرحمن بن أرطأة[4] :

إن الدلال وحسن الغناء وسط بيوت بنى الخزرج

وتلكم جميلة زين النساء إذا هى تزدان للمخرج

إذا جئتها بذلت ودها بوجه منير لها أبلج

وقد أخرج فى الإصابة فى ترجمة زينب[5] الأنصارية قال : أخرج ابن طاهر فى كتاب الصفوة : من طريق المحاملى : حدثنا الزبير بن خالد . حدثنا صفوان بن هبيرة عن ابن جريج أخبرنى أبو الأصبع أن جميلة أخبرته أنها سألت جابر بن عبدالله عن الغناء ؟ فقال : نكح بعض الأنصار بعض أهل عائشة .. والقصة مضت قبل قليل ورواها البخارى[6] إلى أن قال «فإن الأنصار يعجبهم اللهو» ثم أرشد الرسول ﷺ إلى زينب المغنية لتوفير اللهو للأنصار وهى لا تبذل ذلك تطوعاً .

وقد أخرج الأصبهانى فى الأغانى بسنده[7] قال : كانت جميلة أعلم خلق الله بالغناء وكان معبد يقول : أصل الغناء : جميلة وفرعه نحن .

---

(١) الإصابة مع الاستيعاب ٤/٣٢٠ رقم ٥٠٣ .

(٢) الأغانى ٨/١٩٥ .

(٣) نهاية الأرب للنويرى ٥/٤١ .

(٤) هو شاعر غير مكثر ، كان منقطعاً إلى بنى أمية ولد بأطراف المدينة، أكثر شعره فى الغزل والفخر - توفى بالمدينة نحو ٥٠ هـ . الأعلام ٣/٢٩٩ .

(٥) زينب الأنصارية المغنية بالمدينة . الإصابة مع الاستيعاب ٤/٣٢٠ .

(٦) سبقت ص ٦٠٠ الدليل ٢ من السنة وفى صحيح البخارى ٧/٢٨ .

(٧) الأغانى ٨/١٩٦ .

ومن طريق إسحاق قال : سُئلتْ جميلة : أنى لك هذا الغناء ؟ . قالت : والله ما هو إلهام ولا تعليم، ولكن أبا جعفر «سائب خاثر» كان لنا جاراً، وكنت أسمعه يغنى ويضرب بالعود، فلا أفهمه .. فأخذت تلك النغمات، فبنيت عليها غنائى فجاءت أجود من تأليف ذلك الغناء ..

فعلّمت وألقيت .. إلى قولها : فحينئذ ظهر أمرى، وشاع ذكرى، فقصدنى الناس وجلست للتعليم ...

وقد كسبت لموالىّ ما لم يخطر لهن ببال[1] ....

أقول : والشاهد من الرواية – إلى جوانب متعددة أخرى – هو : كثرة الكسب وتجاوزه أي حدود تخطر بالبال لقاء الغناء الذى تلقيه، وهذا ظاهر فى أخذ الأجرة على الغناء الذى لم يعرف منعه عند الصدر الأول .

ومما يؤكد ذلك أيضاً من الوجه الآخر : ما جاء فى قصة رحلة جميلة المغنية إلى الحج .

وفيها : أنه رافقها فى تلك الحجة من القيان المشيعات لها : خمسون قينة، وجه بهن مواليهن، وأعطوهن النفقات، وحملوهن على الإبل فى الهوادج والأقبية ..

فأبت جميلة أن تنفق واحدة منهن درهماً فما فوقه حتى يرجعن[2] إلى المدينة.

وهذا شاهد على صدق توفر الكسب من وراء صناعة الغناء ...

وأحسبه شاهد حسى على إباحة بذل الأجرة ، وأخذها على ذلك، وإن لم يكن كسباً مقابل العوضية، فهو فوق تلك المرتبة من حيث إن المكافأة التى تعطى على

---

(١) فى الأغانى من ص ١٩٦ ـ ١٩٧ ج٨ ، ونهاية الأرب ٤١/٥ .

(٢) الأغانى ٢١٨/٨، ونهاية الأرب ٤٣/٥ .

الغناء، يغلب عليها عنصر المعاطاة والتكريم .. لأن الصوت والتلحين وانتظام الإيقاعات وجودة الأداء يكون منبعها الوجدان والأحاسيس وانبساط النفس، وصفاء الروح، وسخاء الروح بكل ما يتفاعل فى القلب، ويترجمه العقل .. ولا يقاس بمتر ولا بشبر .. وسوق تباع فيه وتشرى ، وتحديد أجرة مكافئة لأداء كل ذلك، غير موجود على وجه الأرض .

إذاً فما يسمى أجرة على ذلك كله ... كالحال فى الشعر ، والقراءة ليس أجرة مقابلة للفعل، وإنما من باب التعبير بأقل ما يدل على ذلك : وسمى استئجاراً .

ولذلك لم نعرف مقداراً محدداً من المال المعطى لمن يغنى، وإن حدد لذلك حدّاً يقف عنده المستأجر والمؤجر، فرغم ضخامة المبالغ المعطاة تجد الجمهور الحاضر يكسر ذلك الطوق ويغرق بعطائه الفنان أو الفنانة .. إلى حد يرى معه المبلغ المتفق عليه رمزاً ليس إلا ..

ويزيد من صدق هذا كله أنه رافق جميلة فى حجتها تلك زهاء ثلاثين رجلاً[١] . مغنياً، ومن المغنيات قرابة خمس عشرة من الحاذقات للغناء، ومن الأشراف مثل : ابن أبى عتيق، والأحوص، وكثيّر عزة، ونصيب وهؤلاء من غير المغنين لكنهم ممن للفن وإتقانه محل عندهم .

٥ - **ومن ذلك** : أنه روى المبرد فى الكامل، ونقله عنه فى الإمتاع[٢] : عن معاوية بن أبى سفيان - رضى الله عنه - أنه تسمع ذات ليلة على ابنه يزيد، فسمع عنده غناء أعجبه، فلما أصبح قال له : من كان يلهيك البارحة ؟ فقال : سايب خاثر - وهو من المغنين - قال : فأجزل له العطاء .

---

(١) الأغانى لأبى الفرج الأصبهانى ٢١٨/٨ .

(٢) الإمتاع ص ١٠٦ - مخطوط .

أقول : وكل ذلك من الحجج التى لا يمكن دفعها ، وهو ما عليه العمل إلى يومنا هذا . والحال القائم اليوم شاهد مشاهد .

الاعتراض :

يعترض على ما سبق بقول القائل[١] لا تصح الإجارة إلا على أجرة معلومة، لأنه عقد يقصد به العوض، فلم يصح من غير ذكر العوض كالبيع ..

وكذلك لا تجوز إلا بعوض معلوم، لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : **«من استأجر أجيراً فليعطه أجره»** ولفظه فى مسند أحمد[٢] «حتى يبين له أجره» .

ولأنه عقد معاوضة، فلم يجز بعوض مجهول، كالبيع[٣] .

الجواب :

يجاب على هذا الاعتراض :

أولاً : بأن العقد على منفعة فى الذمة : يجوز بمال جزاف، ولأن إجارة المنفعة فى الذمة كالسلم، وهو يجوز على مالٍ جزاف ..

فكذلك فى الإجارة، فإن العقد على منفعة معينة يجوز قولاً واحداً .. لأن إجارة العين : كبيع العين، وفى بيع العين أن يكون العوض جزافًا قولاً واحداً كما قاله فى المجموع ..

فكذلك فى الإجارة[٤] : لا يشترط تحديد الأجرة، وجنس المستأجر عليه. وإنما

---

(١) المجموع شرح المهذب ٢٨٤/١٤ .

(٢) مسند أحمد ٥٩/٣ .

(٣) المجموع شرح المهذب ٢٨٤/١٤، والمغنى ٣٦٢/٥ ط الإمام .

(٤) المجموع ٢٨٥/١٤، والمغنى ٣٦٣/٥ .

يكتفى بمجرد التسمية، لاعتبار عنصر المعاطاة والجعالة، وهى لا تحدد ..

ثانياً : ومن قال : فى الحديث دليل على وجوب بيان قدر الأجرة، وبه قال أبو يوسف ومحمد ...

فقوله ذلك يقابله قول الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل، وابن شبرمة ... وقد قالوا : لا يجب (أى بيان قدر الأجرة) للعرف واستحسان المسلمين .

وأيد ذلك صاحب البحر فقال : لا نسلم ، بل الإجماع على خلافه ..

قال شارح المهذب : ويؤيد قول المذهب : القياس على ثمن المبيع [١] .

وأما حديث أبى سعيد الخدرى : عند أحمد فرجاله رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعى لم يسمع من أبى سعيد فيما أحسب .

ومن طريق النسائى : موقوفاً . قاله فى مجمع الزوائد[٢] .

ومن طريق النسائى : فى المزارعة غير مرفوع كما فى تلخيص الحبير[٣] .

ومن طريق البيهقى ، وعبد الرزاق وإسحاق بن راهويه وأبى داود فى المراسيل : غير مرفوع كما فى شرح المهذب المسمى «المجموع»[٤] .

أدلة المانعين الاستئجار :

استدل مانعو الاستئجار : بدليلين عقليين :

أ - **الدليل الأول** : قولنا ببطلان الاستئجار للغناء معلل : بأن المنفعة

---

(١) المجموع ١٤/٢٨٦ .

(٢) مجمع الزوائد ٤/٩٧ .

(٣) تلخيص الحبير ٣/٦٠ .

(٤) المجموع ١٤/٢٨٦ .

محرمة[١] كالزنى .. إلخ .

قال فى المهذب ، وفى المغنى[٢] :

ولا يجوز على المنافع المحرمة ، لأنه يحرم، فلا يجوز أخذ العوض عليه كالميتة والدم والزنى ..

وآلات الملاهى : كالمزمار، والطنبور . المذاهب الأربعة على بطلان بيعها مطلقاً كما قاله الرافعي فيما نقله عنه فى المجموع[٣] وابن قدامة فى المغنى[٤] .

الاعتراض :

يعترض على دليلهم هذا «القائل : الاستئجار ممنوع لأن الغناء من المنافع المحرمة» .

بأنه فاسد من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : إن المحرم منه هو الغناء المحرم المتفق على تحريمه - وهو[٥] ما كان فيه فحش أو صاحبه منكر .. ولا يشمل كل غناء حسب ما انعقد عليه الإجماع ..

على أنه لو زعم زاعم أن ذلك يشمل الغناء مطلقاً : للزم منه التناقض فى التشريع وهو ممنوع .. بين نصوص الشرع الإسلامى .

الوجه الثانى : إن رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين ، وجمهور أهل المذاهب

---

(١) بنحوه فى الإمتاع ص ٣٧٤ .

(٢) فى المهذب مع المجموع ١٤/٢٥٥، وفى المغنى مع الشرح الكبير ٦/١٣٤ .

(٣) المجموع ٩/٢٧٨ .

(٤) المغنى والشرح ١٢/٣٩ .

(٥) المغنى مع الشرح ١٢/٤١ .

بمن فيهم الإمام الشافعى والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وسفيان بن عيينة والأكابر من رجال الحديث وأهل الفقه : على عدم تحريم الغناء(١) .

والنصوص الصحيحة والصريحة تنطق بهذا وتؤكده وسبق حشد عدد يكفى لإقامة البرهان والحجة ، وكما(٢) ورد عن ابن قدامة قال : لا نسلم أن الغناء محرم(٣).

والشافعى قال : إنه ليس بمحرم بيّن التحريم، وكره منه ما فحش(٤) كما صرح بذلك فى كتابه «الأم» .

وأحمد وإسحاق قالا : المراد بالغناء المحرم : ما كان من الشعر الرقيق، الذى فيه تشبيب بالنساء ونحوه، مما توصف فيه محاسن من تهيج الطباع بسماع وصف محاسنه، فهذا هو الغناء المنهى عنه(٥) .

الوجه الثالث : إن جميع من منع الغناء على سبيل الكراهة التحريمية، مثل أبى حنيفة، ومالك ، ومن تبعهما من علماء البصرة ، ومن تجاسر على القول بتحريمه من علماء الإسلام لم يعده من كبائر الذنوب، ولا مما يترتب عليه عقوبة محددة .

قال الماوردى فى الحاوى(٦) : فإذا تقرر أحكام الأغانى والملاهى :

فإن قيل بتحريمها فهى من الصغائر دون الكبائر ، تفتقر إلى الاستغفار ولا ترد بها الشهادة، إلا مع الإصرار (أى على استحواذها على فعل الواجبات) ..

---

(١) المغنى ١٣٨/٤ .

(٢) سبق ذلك بهذا المؤلف ص ٢٢٧ ، ٣١٤ ، ٤٣٤ ، ٥٩٤ .

(٣) المغنى ١٣٨/٤ .

(٤) الأم للشافعى ٢٠٩/٦ .

(٥) انظر كتاب الأمر بالمعروف لأبى بكر الخلال ص ١٦٨، ونزهة الأسماع لابن رجب ص ٢٥ .

(٦) الحاوى «الشهادات» ٥٥٧/٢ – المحقق .

وإن قيل بكراهتها : فهى من الخلاعة لا تفتقر إلى الاستغفار ، ولا ترد بها الشهادة إلا مع الإكثار (كأن يباشرها بنفسه، ويعرف بأنه يغنى يؤتى عليه ويأتى له، أو أن يستعملها للهو مع الانقطاع إليها : فهما مردودا الشهادة، مائلان إلى السفه) ..

واستمع إن شئت إلى قول إمام الفقه الحنبلى بعد الإمام أحمد، وبعد أبى بكر الخلال، وهو الذى خدم المذهب بما لم يضاهيه فى ذلك غيره، وهو الشيخ ابن قدامة ، يقول فى المغنى[1] ولا نسلم أن الغناء محرم . وإن سلمناه فالمحرم استعماله (يعنى على الوجه الممنوع) لا معرفته .

وفى موضع آخر قال (فصل)[2] واختلف أصحابنا فى الغناء : فذهب أبو بكر الخلال[3] وصاحبه أبو بكر عبد العزيز إلى إباحته .

قال أبو بكر عبد العزيز : والغناء والنوح معنى واحد ، مباح ما لم يكن معه منكر ، ولا فيه طعن .

أقول : وأقصى ما وسموا به المغنّي المعروف بالغناء ، المتصف به، الذى يؤتى عليه ويأتى له ... مع الانقطاع والإصرار بأنه سفيه، مردود الشهادة؛ لأنه من اللهو المكروه الذى يشبه الباطل، ولأن من انقطع إلى ذلك مع الإصرار كان منسوباً إلى السفه، وسقاطة المروءة . كما قاله الإمام الشافعى رحمه الله[4] .

---

(١) المغنى ١٣٨/٤ ط الإمام .

(٢) انظر كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر للخلال ص ١٦٨ ، والمغنى لابن قدامة مع الشرح ٤١/١٢ .

(٣) الخلال : يكنى أبو بكر واسمه : أحمد بن محمد بن هارون، وكان ممن صرف عنايته إلى جمع علوم الإمام أحمد بن حنبل ، وطلبها من أنحاء المشرق والجزيرة لدى أصحاب أحمد وتلاميذه وسافر لأجلها وكتبها عالية ونازلة وصنّفها كتباً بما لم يكن لمثله فهو موضع ثقة وكفاءة وأقواله كذلك – انظر مفاتيح الفقه الحنبلى للدكتور / سالم بن على الثقفى ٥٢/٢ الطبعة الثانية .

(٤) الأم للشافعى ٢٠٩/٦ .

وأجمع الكل على أن ذلك من الاستخفاف ومما يخرم المروءة ..

وشبهوا المغنى : بالطفيلى ، والمتمسخر أو بمن يمد رجليه فى مجمع الناس،وعدوه فى أصحاب الصنائع الدنيئة(١) .

ولكن هل يجرؤ أحد منهم على إطلاق الفسق عليه، أو العصيان، أو المذنب ؟

لا، لم يجرؤ أحد على إطلاق شيء من ذلك عليه، لأن فعله ليس دنباً يعاقب عليه، ولا ينتقص بسببه، بل بالعكس : ربما بالغ الناس فى تكريم المطرب، أو الفنان عموماً بما لم يحصل للعلماء المجتهدين .. اليوم وشواهد الحال قائمة تنطق بذلك .

مسوغات الإجماع على عدم تخطئة المغنى :

كان وراء اقتصار كافة علماء الإسلام على وصف منتحل الغناء بما لا يخرجه عن دائرة الإباحة، وعدم تخطئته على فعله، بما يقدح فى دينه : أسباب ومسوغات ثلاثة هى :

أولاً : لعدم ثبوت دليل - معتبر - ومقبول يحرم الغناء لذاته ، بل الثابت عكسه، واستحبابه فى القرآن إلى حد معه قال ﷺ «ليس منا من لم يتغن بالقرآن يجهر به» رواه البخارى(٢) .

ثانياً : لانتفاء وجود ترتيب عقوبة من الشرع على متعاطيه لكى تمنعه وتزجره **كما جرت به العادة فى الممنوعات .**

بل الذى علم : استحباب الغناء والدف فى العرس(٣) والعيدين(٤) وجعل فصل

---

(١) المسائل المهمة للقاضى شمس الدين الحنبلى ص ٢٢٦، وانظر كشاف القناع للبهوتى ٤١٦/٦، والإنصاف ٥١/١٢ .

(٢) صحيح البخارى ١٨٨/٩ التوحيد .

(٣) ، (٤) أوردناه فى ص ٣١٣ وبعدها .

ما بين الحلال والحرام الصوت والدف[١] فى النكاح ... إلخ .

ومن جهة ثانية : فالذى ثبت وعلم هو الاحتفاء والتبجيل للمطربين والمطربات وتواجد ثروات بأيديهم لا تخطر ببال على عكس علماء الدين ، والباحثين الذين وكلتهم المجتمعات إلى الاحتساب بما يفعلون وينجزون، مع خمول ذكرهم وإهمال نتائج فكرهم .. وانحسار تألق أمرهم ..

ومن الأمثلة الحية على ذلك : قصة الإمام سفيان بن عيينة مع ابن جامع السابقة ..

وقصة جميلة المغنية التى خرجت للحج فخرج معها من الأشراف كابن أبى عتيق، والأحوص، وكثير عزة .. ومن المغنين نحو عشرين، ومن المغنيات قرابة خمس عشرة، ومن القينات المغنيات خمسون جهزهن مواليهن بالمراكب والهوادج والأقبية وما يلزمهن إنفاقه حتى يعدن إلى المدينة ..

فتأبى جميلة إلا أن تتحمل كامل التكلفة من جيبها الخاص[٢] .

ثم الذى نشاهده الآن أكبر شاهد على ما للمغنين من حظوة خاصة يحسدون عليها ...

باختصار : ما أصعب قبول قلب الحقائق ، مع المجاهرة بتزييف الواقع، المشاهد والملموس والمطبق بالفعل .. فى مجتمعاتنا .. ولو زعم إنكار جواز الاسترواح بسماع الغناء والمعازف مع أن محاولة تغيير حياة الرفه إلى دنيا الزهد الخالص والانصراف عن الحياة وما فيها من اللهو واللعب والزينة، ومن ذلك إيثار

---

(١) سبق ص ٣٠٥ وما بعدها .

(٢) انظر الأغانى ٢١٨/٨، ونهاية الأرب ٤٣/٥ .

حرمان النفس حتى مما أحل الله لها كأن يبيت الرجل وما فى بيته درهم ولا دينار .. فتلك حياة الزهد فى الملذات ..

وليس ثمة مانع يمنع من إيثارها على حياة الرفه، والتمتع برغد العيش لمن اختار ذلك، وقدر عليه ..

لكن الله سبحانه لم يفرض ذلك على عباده - مع جزيل ما وعد به على ذلك . ولذا تجده يبين **حله** لهم بقوله تعالى فى سورة الأعراف آية ٣٢ : **﴿قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾** ويقول رسوله ﷺ **«كلوا واشربوا وتصدقوا ما أخطأتكم اثنتان : سرف أو مخيلة»** .

* الدليل العقلى الثانى للمانعين :

يقول : إن الاستئجار للغناء ممنوع ، بعلة أنه لا يقابل بالعوضية [١] .

وتفسير ذلك : أن المنفعة العائدة من سماع الغناء وآلاته : لا جدوى من ورائها تستحق أن تقابل بالعوضية المالية، التى يمكن لو صرفها المرء على أهله، أو على مشروع خيرى ينتفع به الضعفاء والمساكين من أبناء المسلمين لكان المردود أفضل، وقيمة الفعل فى ذاته أجمل وأنبل ..

الاعتراض :

اعترض المبيحون على دليل المانعين القائل : إن الاستئجار للغناء لا يقابل بالعوضية ..

بأن ذلك مجرد دعوى، لا يساندها نص من كتاب أو سنة[٢] .

---

(١) الإمتاع ص ٣٧٤ .

(٢) الإمتاع ص ٣٧٤ .

بل هى معارضة بمذاهب كافة المسلمين الذين يجيزون بيع القينة المغنية بثمن زائد على قيمتها بلا غناء ضعفين .. أو أكثر ..

وليس غيرالغناء ما سبّب زيادة قيمتها أضعافاً مضاعفة ، ومع ذلك أجازوا بيعها مع تلك الزيادة وهى المقابلة بالعوضية، وممن أجاز ذلك الجمهور من حنفية[1] وشافعية[2] وحنابلة[3] .

قال إمام الحرمين من الشافعية[4] : القياس السديد هو الجزم بالصحة .

وقال الماوردى[5] : إن الغناء صنعة تزيد فى ثمنها، والمبتغى من الرقيق توفير الأثمان .

وقال فى الإمتاع[6] : وقصد الغناء ظاهر مع بذل الثمن الزائد على قيمتها بلا غناء .

إذ لولا الغناء : لما بذل الزائد على قيمتها فى الأصل، وإلا فما المُقابَلُ بالعوضية ؟

ولو قيل : وردت أحاديث بمنع بيع المغنيات من القينات، وشرائهن ...

فالجواب : إنه سبق تفنيدها، وإبطالها بالباب الثانى هذا من هذا المؤلف[7] .

---

(١) بدائع الصنائع ٦/٣٠١٠ .
(٢) المجموع شرح المهذب ٩/٢٧٦ .
(٣) المغنى ٤/١٣٨ .
(٤) المجموع شرح المهذب ٩/٢٧٦ ، ٢٧٧ .
(٥) الحاوى «النفقات» ص ٨٧٠ .
(٦) الإمتاع للإدفوى ص ٣٧٥ بتصرف .
(٧) انظر ص ٤٣٤ - ٤٤١، وانظر إبطال دعوى الإجماع ص ١٨ مخطوط .

وهنا ملاحظة جديرة بالتنبية عليها وهى : هل وفرة المحصول من ريع الأجر المأخوذ على الغناء يكون سببه العوضية المزعومة ؟

ولو سلم ذلك جدلاً ، على ما تبُذلُ هذه الأموال، وما الدافع المغرى إلى دفعها بمثل هذا السخاء ؟! .

ومن جهة أخرى : أليس ذلك من التبذير، وضياع الأموال فيما لا فائدة من ورائه إلاربما التفريط فى الواجبات التى قد لا يسلم منه من عايش اللهو، وأجواء الخلاعة ؟! .

والجواب : على غزارة الأموال المبذولة ووفرة الريع بيد المغنين .. هل هو مقابل بالعوضية ؟

بأن الزيادة الظاهرة على حدود ما يعرف بالمقابلة بالعوضية : عرف سببه وبطل عجبه، وذلك أن ما يعطى فى هذا المجال بالفعل غير مقابل بالعوضية على سبيل التحديد بالمقدار والزمن، لأن عنصر المعاطاة أساسى فى مثل هذا المقام، والرسول ﷺ حين خلع جبته الشريفة على كعب بن زهير ما كانت لتقابل بالعوضية على أبيات من الشعر قالها ..

ومثل هذا العطاء الفكرى المصوغ على أوزان وإتقان لا تصلح مقابلته بأجر محدد، لأن عنصر الإجادة لا يطلب من وجه كهذا - ولو فرض طلبه بذلك لفسد ..

إذاً فالمسألة منوطة، بقناعة الذهن بأن قيمة العطاء الفكرى بلا حدود يقف عندها، وفى جو لا يوحى بتحديده عند حدود محدودة من المقابل ..

والباذل للمال : لا يكون بذله له محدداً بحدود يزيد وينقص حسبها وإنما يستند بذله على قيمة العطاء الفكرى، فمتى كان سخيّاً، قوبل على سبيل المعاطاة

ببذل سخى ..

ولذلك شبيه فى الشريعة الإسلامية واستعمالاتها اللفظية، فمثلا : يقول : **«قول لا إله إلا الله تملأ الميزان»** .

وفى الغيبة والنميمة قالت : «لولا أنها قصيرة» فقال ﷺ : **«لقد قلت كلمة لو خلطت بماء البحر لأمزجته»** .

إذاً فالميزان أدق من المقابلة بالعوضية ، لأن المحاكمة لمقدار الكلام وتأثيره، وقيمته المستفادة والمقابل له من البذل والعطاء .. يتقاضاه العقل وهو الذى يهدى فى نهاية الأمر إلى تقويم العطاء .. برمز لا يساويه من المال، لكنه يدل على استحقاقه الكثير مما يدل عليه وعلى قيمته الفكرية .. لكن ما يتقاضاه المغنى لقاء غنائه شبيه بالأجر .

إذاً فهناك أنواع من الصنائع لا تقدر نتائج فعلها، بما يصلح لمقابلتها بالعوضية . وعلى سبيل المثال :

فالحجامة ، ودخول الحمام بالأجرة، والقراءة «أى قراءة القرآن» مقابل الأجر عند من يبيحها[1] لا تقابل بالعوضية .

وقول الشعر ، والمدح به إذا صدق، كما فعل الرسول ﷺ ، أو لاكتفاء شر الهجو، أو توفير العرض .. كذلك ..

وكذلك الغناء للاستروا ح، والتنشيط على فعل الواجبات، وإزالة الملل والكلل من بعد عناء العمل، والجد فى الطاعات .. الاستئجار لذلك، أو للعرس، أو أيام الأعياد، أو العودة من السفر، أو للحصول على مؤهل ، أو للانتصار على الأعداء : لا مانع

---

(١) انظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى مع المجموع ٣١٥/١٢ .

منه إذا خلصت فيه النية وسلم من المنكر، ولم ينو بذلك اللهو للإلهاء به عن ذكر الله وإقامة الصلاة، مع عدم الانقطاع إليه على حساب فعل الخير والمساهمة فى كل ما يخدم الإسلام والمسلمين .

وأما إذا كانت النية خلاف ذلك، واتخذ الغناء ملهاة عن ذكر الله وانقطع إليه، حتى بلغ فيه درجة المجون، والخلاعة، ونسى أو تناسى حقوق الله، وواجباته تجاه دينه وما يعود على المسلمين بالمنفعة ، وما يعلى كلمة الله وصوت المسلمين : فهجرته إلى ما هاجر إليه، وكل إثم يفعله يترتب عليه عقابه ..

وعلى هذا كله : فالقصد والنية .. وما تنتج عنه الممارسة الفعلية : هما المقومان الحقيقيان لاتجاه الفرد ولتقويم ما يعمله ..

أما الغناء كصناعة ، وأخذ الأجرة عليه كسباً : فإن سلم مما يبغض الله واجتنبت فيه محارم الله : فلا يمنع منه إلامن ابتلى بالخواء الروحى ومن زاد فى غلظة الطبع وخشونة المزاج والتربية فوق ما بلغه الجمل والحصان ، والفيل ..

لأنه ثبت يقيناً تفاعل الجمال مع الإيقاعات، والتلحينات إلى درجة تضبط معها ضربات رجولها فى السير على منوالها .. وكذا الفيل ..

أما الحمار رغم مهارته فى حفظ وقص طريقه، وبلع ريقه .. فلربما قل تفاعله **مع النغمات والإيقاعات الموزونة ...**

الفرع الثانى :

عدالة المغنى والمستمع :

اختلف العلماء فى مدى قبول شهادة المغنى والمستمع، أو ردها حسب تفاوتهم فى إباحة الغناء، والاستئجار له، وحسب تفاوتهم فى كون الذى يمارس الغناء بنفسه

- أى يباشره : أولاً ، على النحو التالى :

*** المباشر للغناء بنفسه :**

فأما من يتعاطى الغناء بنفسه : فعلى مذهبين :

المذهب الأول : يقول : من اتخذ الغناء صنعة، وحرفة، يؤتى عليه (أجر) ويأتى له «حيث يُطلب للغناء» ويكون منسوباً إليه مشهوراً به، معروفاً، والمرأة كذلك، (بحيث يستحوذ على ما عداه) .

فإنه لا تجوز شهادة واحد منهما[1] .

وبهذا قال الأئمة الأربعة (أبو حنيفة - ومالك - والشافعى - وأحمد) وغيرهم[2] .

قال الماوردى[3] : فى المباشر للغناء والملاهى بنفسه، له ثلاثة أحوال :

إحداها : أن يصير إليها ، ويسمى بها، يقال له : مغن (أو فنان) يأخذ على غنائه أجراً، ويدعوه الناس إلى دورهم ويغشونه لذلك فى داره .. فهذا سفيه مردود الشهادة؛ لأنه تعرض لأخبث المكاسب[4] ونسب إلى أقبح الأسماء .

إذا كان كذلك - أى للغناء والملاهى مدمناً وكان لذلك مستعلناً مشهوداً عليه : فإنه بمنزلة سفه ، ترد به شهادته .. لما وصفتُ بأن ذلك ليس بحرام بين[5] .

---

(١) بحروفه من الأم للشافعى ٦/٢٠٩ .

(٢) الإمتاع ص ٣٨٠ مخطوط .

(٣) الحاوى «الشهادات» ٢/٥٥٨ .

(٤) الإمتاع ص ٣٨٢ لكن قال : لأخس المكاسب .

(٥) الأم ٦/٢٠٩، والإمتاع ص ٣٨٣ مخطوط .

المذهب الثانى :

قال جماعة من مشاهير العلماء الأعلام من أصحاب الفطنة والالتزام لا ترد شهادته ، بتعاطى الغناء والملاهى .. لأول وهلة ..

قال العلامة كمال الدين الإدفوى فى الإمتاع[1] : وإيراد الظاهرية وغيرهم – ممن يبيح الغناء – ممن لا يتسع المكان لحصرهم من أمثال : عبد الله بن جعفر الطيار ، وابن الزبير من آل بيت رسول الله ﷺ بعد مقامه الشريف ومن سبق ذكرهم[2] يقتضى القبول .. اهـ .

أقول : وقبل ذلك وبعده فلا وجه لرد شهادته إلا من منطلق تضييع الواجب والتفريط فى حقوق الله بسبب الانشغال باللهو والانقطاع إليه، فى حين أنه وإن كان مباحاً للناس ليجدوا فيه استرواحهم، لكنه كان السبب لضياع الفرائض والواجبات .

ولا يجوز الانهماك فى تعاطى الحلال فى أوقات الفروض والواجبات .. فقراءة القرآن والاعتكاف ومجالسة الأهل، وتناول الطعام وطلب العلم .. لا يجوز أن يكون شيءٌ منه شاغلاً عن أداء الفروض فى أوقاتها، وعمل الواجبات على حسابها على وجه الاستمرار والدوام .

فما بالك بقضاء ساعات و أوقات مستمرة فى الاسترواح مع التهاون والتمادى والتغافل عما خلق الخلق لأجله ... ؟!

فرد الشهادة هنا المتفق عليه بين جميع العلماء، وإطلاق صفة السفه على فاعل ذلك : جاء بسبب استبداله ما فيه سعادته، ورضى الله عنه، بما هو من باب الخلاعة، والانهماك فيه وإن كان ليس من المعاصى لكنه .. انبثق عنه تقصير بما يشبه العمد فى حق الله، وحق طاعته له سبحانه ..

---

(١) الإمتاع ص ٣٨١ مخطوط .

(٢) الإمتاع ص ٣٨١ – مخطوط – وسبق ذكر أسمائهم ص ٢٢٩ وما بعدها .

ولذلك فاسمع كلام إمام الأئمة الشافعى يقول[1] :

وإن كان إنما يعرف بأنه يطرب فى الحال، فيترنم فيها، ولا يأتى لذلك ولا يؤتى عليه، ولا يرضى به (يعنى لم يرض بإيثاره على ما سواه) لم يُسقطْ هذا شهادته ..

وأنت هنا تراه بهذه الصورة لا تسقط الشهادة بفعله ورفع صوته به فحسب.

أقول : وهنا يظهر **ملحظ هام جداً** ونكتة علمية جديرة بالاهتمام الخاص .

وهى : أن أسوأ وصف وأقبح سمة وأثقل حكم أطلقه الإمام الشافعى رحمه الله على المغنى الذى بلغ فى الغناء أقصى أوجه، وحذقه وأصبح يعرف به، حتى وإن استحوذ عليه الغناء على حساب غيره. هو : السفه، وسقاطة المروءة، وكذا الاستخفاف، ورد شهادته .. فحسب .

فأما السفه : فهو الميل عن الاتزان واختيار ما هو أدنى، وتقديمه على ما هو أفضل وأمثل، وهذا معدود فى الاستخفاف بما هو أمثل، وأفضل، ذلك أن إعطاء حقوق الله وواجباته الحظ الأوفى والأوفر : هو منتهى الاستقامة والثبات والعقل، وإيثار اللهو واللعب على ذلك هو السفه عينه ..

وأما رد الشهادة : فهو بسبب إيلائه ما فيه رعونة وخلاعة على ما فيه ثواب وطاعة لله .

واختيار الأول : من خوارم المروءة إذا كان على حساب الثانى .

ومن آثر الخلاعة على الطاعة فقد بلغ من سقاطة الرأي ما فاق حد الشناعة ..

وهذا الوصف أدنى ما يستحقه فاعل ذلك على تفريطه واستخفافه .

---

(١) الأم فى فقه الشافعى ٦/٢٠٩ .

فمن يرضى لنفسه اللهو والمجون والخلاعة مؤثراً إياها على التقرب إلى الله واتقاء سخطه، والتهاون فى أداء ما أوجبه الله عليه : فقد استحق إطلاق السفه عليه، وبلغ من الرعونة ما لا يحسد عليه . ومع ذلك فهو مؤمن مقصر وهو غير محمود السيرة ، ولا نقى السريرة .

ولا يخالف فى ذلك مسلم فيمن هذا وصفه. أجارنا الله وجميع المسلمين من الخزي والخذلان .

ولكن من أدى حقوق الله وقام بأداء فرائض الله فى أوقاتها، وصرف الواجبات المطلوبة إلى مستحقاتها بلا تفريط، ولا تقديم لما سواها عليها ..

وإن غنى أو استمع، أو تخصص فى ذلك، وحذق، وإن استؤجر أو استأجر .. فلا شىء عليه، ولا لوم عليه ولا يقدح فى مروءته تعاطى الغناء لذاته .. على هذا الوصف .

ذلك لأننا مجمعون على أن إعطاء الشىء غير حقه، من باب وضعه فى غير مستحقه، ومن فعل ذلك نال حظّاً من السفه؛ لأن وضع الأمر فى غير موضعه من السفه . .

والشاعر الحكيم يقول :

لا تنه عن خلق وتأتى مثله عـار عليك إذا فعلت عظيم

أقول هذا : إذا علم أن الغناء فى حد ذاته ليس بمنقصة، والاستماع إليه ليس فيه معصية، لأن رسول الله ﷺ استمع للغناء فى بيت عائشة، واستنكر على من استنكره، بل وعلله بأن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا .. يليق فيه الغناء والسرور..

وكذلك استمع للغناء والضرب عليه بالمعازف فى بيت الربيع غداة البناء بها ..

كما ثبت كل ذلك فى الصحيحين وغيرهما ..

والرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم لا يستمع لما فيه منقصة .. أو معصية أو مفسدة .

وكذلك لا يأمر بما فيه منقصة أو معصية، وقد أمر عائشة رضى الله عنها أن تبعث مع الفارعة بنت أسعد بن زرارة - اليتيمة التى ربتها فى حجرها - حين زوجتها نبيط بن جابر الأنصارى فى ناحية قباء - أن تبعث معها لهواً لأن الأنصار يحبون اللهو .. ولو كان فى حب الأنصار له منقصة أو فيه ما يخرم المروءة : لم يرضه لهم رسول الله ﷺ ولما أمر عائشة رضى الله عنها بتوفيره لهم ..

ولنا فى رسول الله ﷺ وفى صحابته قدوة حسنة ..

ولعله يجب علىّ هنا أن أكسر حاجز الصمت وأقول : إن من أغرب ما رأيت من الغرائب : أن يوصف فعل بعينه بوصفين متغايرين . ويطلب فى ذات الوقت تطبيقه على ذلك المنوال بمعيارين مختلفين !

وبيان ذلك :

إن الفعل الواحد : هو سماع نبي الأمة عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم الغناء من الجوارى مع المعازف ، والحث على توفيره للأنصار .. ولا يأمر ، ولا يرضى لهم إلا الأفضل .

وهنا لا أحد يجرؤ على الطعن فى فعل الرسول ﷺ ولا فى قوله وإلا كان ارتداداً عن دينه وشرعه - والعياذ بالله .

وأما الوصف المتغاير له :

فوصف سماع الغناء والمعازف وإسماعهما ، والاستئجار عليهما ولهما إذا

كان من أحد أفراد الأمة : يوصف بأنه من السفه وسقاطة المروءة ، مع رد الشهادة بتعاطيه ..

بل وربما زاد الأمر على هذا الحد إلى وصفه بالعاصى ، أو بمرتكب المحرم ..!

بينما يوصف ما كان منه من فعل رسول الله ﷺ أو من صحابته أو من أكابر العلماء والمجتهدين .. بالسكوت عليه .. وتأويله على خلاف ظاهره ، المفضى إلى تجاهل صدروره وحصوله منهم بالرغم من ثبوته عنهم بيقين .. أليس هذا خلف ؟!

ومما لا شك فيه أن طاعة رسول الله ﷺ واجبة، ولنا فى فعله أسوة حسنة، وكذلك أمرنا باتباع أصحابه والاقتداء بهم ..

ويشبه ذلك كله : نحن مأمورون بقبول سنة رسول الله ﷺ ، والعمل بها إذا صحت وثبتت .. وهى هنا ظاهرة ظهور الشمس فى رابعة النهار، مع عدم وجود ما يعارضها من ذلك كله ..

فكيف يصدق ذلك ويتحقق فى ظل ازدواجية هذه المعايير المختلفة ؟! .

وإذا سايرنا هؤلاء جدلاً : فهل مراعاة العرف من وجهة نظر الشرع معتبرة، أو لا ؟

فإن قالوا : مراعاة العرف معتبرة ولا ينبغى أن يقولوا غير ذلك ، لأن أدلة الشرع الإسلامى من كتاب وسنة اعتبرت العرف ..

فقد قال تعالى فى سورة الأعراف آية ١٩٩ : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ .. الآية ..

وجاء فى الحديث المروى عن ابن مسعود موقوفاً عليه : «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً»[1] رواه أحمد .

وقد وضع الفقهاء للعرف قواعد وأسساً لكثير من الأحكام الفرعية وحددت فيها قواعد العرف على النحو التالى من الصيغ التى وردت فى فقرات مجلة الأحكام العدلية [2] :

ومنها :

١ – العادة محكّمة . مجلة / ر ٤٠ .

٢– استعمال الناس حجة يجب العمل بها . / ٣٧ .

٣– المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً . م /٤٣ .

٤ – التعيين بالعرف كالتعين بالنص . م /٤٥ .

وما جرى عليه العرف – وأيدته نصوص الشرع المشار إليها[3] فى المدينة ومكة منذ الصدر الأول هو سماع وإعطاء الأجر على الغناء والاستكثار من ذلك دون أن ينكره من كان من علماء الصحابة ، والتابعين، .. كما سبق عزوه وتوثيقه عن أمثال : ابن عبد البر، ومشاهير علماء الإسلام[4] إلى جانب أن المغنى والسامع ومعطى الأجرة وآخذها كانوا موفورى العدالة .

وهم فى عصر العلماء وجلة الفقهاء ، فلا ينكرونه عليهم، ولا يمنعونهم منه إلا

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣٧٩/١ .

(٢) أورد هذه القواعد الأستاذ / مصطفى الزرقا فى المدخل الفقهى العام ١٤٨/١ نقلها عن مجلة الأحكام العدلية التى فقدت فى عهد الدولة العثمانية .

(٣) انظر ص ٢٨٧ من هذا المؤلف إلى ص ٣١٢ .

(٤) انظر ذلك ص ٢١٦ مما تقدم .

فى إحدى حالتين :

قال الحافظ الماوردى[1] : لأنه لم يزل أهل الحجاز يترخصون فيه، ويكثرون منه، إما فى الانقطاع إليه، والإكثار منه.كالذى حكى أن عبد الله بن جعفر كان منقطعاً إليه، مستكثراً منه، حتى بذلك فيه أمواله ...

وإما أن يكون من الغناء ما يكره ..

أقول : عبد الله بن جعفر بلغ من الاستكثار والإكثار من الغناء إلى الحد الذى يشبه الانقطاع، بل عُدّ من الانقطاع إليه .. ولم يقتصر على الغناء والاستكثار من سماعه، بل تجاوز ذلك إلى أنه كان يتخذ القيان، ويعلمهن على آلاته، ويسمعهن، ويسمع من يأتى إليه للاستماع أو التعليم ، وقد ذاع أمره واشتهر خبره فى هذا الشأن إلى أن تذاكر الصحابة أمره من أمثال معاوية بن أبى سفيان، وعمرو بن العاص، فذهبا إليه للإنكار عليه ما بلغه فيه من الاستكثار : إلا أنهما برغبة من الخليفة معاوية استطلعا ما كانت عليه نوعية الاستكثار التى عم خبرها سائر الأمصار .. فما كان من معاوية إلا عدم إخفاء مدى تأثره ومشاركته عبد الله فى استحسان الموقف بشكل زاد عما كان عليه عبد الله بن جعفر ، ولذا فقد قال له عمرو : إن من جئت تلحاه أحسن منك حالاً – لما طرب معاوية وحرك رجليه – فقال معاوية رضى الله عنه : إليك عنى يا عمرو فإن الكريم لطروب .

ومن جهة أخرى : هذا الانقطاع والاستكثار المفرط من عبد الله بن جعفر رضى الله عنه لم يعلم على الإطلاق رد شهادته به ولم يقل أحد أنه سفيه من أجله إطلاقاً .. ولا قيل : إنه أرعن أو مستخف بدينه ..

وإنما كان مرضياً عند رسول الله ﷺ وشبهه بخلقه وخلقه ، فقال ﷺ : «أما عبد الله : فيشبه خلقى وخلقى، كما صح الحديث بذلك [2] **عند البخارى** وأحمد[3]

---

(١) الحاوى ٥٤٧/٢ .

(٢) صحيح البخارى ١٨٠/٥ ، وسبق ص ٢٤٠ .

(٣) فى صحيح البخارى ٢٤٢/٣، وأحمد ٢٠٤/١ ، والنسائى ١٨٢/٨ .

وأبى داود والنسائى .

وقال ﷺ عنه وعن أهله : أنا وليهم فى الدنيا والآخرة ...[١]

وكان من أحب الناس إلى عبد الله بن عمر، وكان ابن عمر يتردد عليه، وسمع عنده الغناء، وأهدى لابن عمر الجارية المغنية التى أسمعته[٢] .

فإذا كان عبد الله بن جعفر بالفعل قد اتصف بأنه من المكثرين من ذلك وبالاستكثار، وممن كان منقطعاً إليه بإصرار ..

ومع ذلك كان يعد فى الأخيار ، ولم تردّ له شهادة، ولم يوصف بالسفه بعلم ومشاهدة من خير القرون ..

فلأنه رضى الله عنه ما علم أنه أضاع فرضًا من أجله . ولا دنس عرضاً أو فرط فى واجب، أو شارك المخنثين، أو ارتكب إثماً أو منكراً فى سبيله ... رغم شغفه وحبه للسماع والاستماع ..

قال ابن عبد البر[٣] : كان عبد الله لا يرى بسماع الغناء بأساً :

وقال الحافظ الذهبى[٤] : وكان وافر الحشمة ، كثير التنعم، وممن يستمع الغناء .. وكان كبير الشأن كريماً جواداً يصلح للإمامة .. وسبق حشد أسماء الحفاظ الذين قالوا ذلك[٥] .

وعن أبى عبيدة : كان على قريش وأسد وكنانة يوم صفين عبد الله بن جعفر .

---

(١) المصادر .

(٢) سبق فى ص ٢٣٩ .

(٣) الاستيعاب على هامش الإصابة ٢/٢٧٦ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٣/٤٥٦، وتاريخ الطبرى ٥/٣٣٦ .

(٥) سبق فى ص ٢١٩ - ٢٢٣ .

وهنا نكتة : فيها ينبغى إبداء ملاحظة على قول من يرى رد الشهادة بالاستكثار من السماع والاستماع ومن يرى السفه وسقاطة الرأى، والاستخفاف ممن يكثر من الاستماع أو الغناء أو من يبيح الاستئجار لذلك .. إلخ إذا لم يترك الفرائض لذلك ولم يفرط فى دينه .. مثل عبد الله بن جعفر .

فأقول : المستكثر بانقطاع، مع الإصرار على اللهو، والتهاون والتراخى عن الصلاة والواجبات بسبب اللهو : هذا متفق على رد شهادته، وانخرام مروءته أو فسقه .. إلخ .

ولكن : كيف يساوى به من لم يقصر فى واجب، أو يتراخى عن أداء فرض فى وقته، ولم يترك فرضاً ، أو ينصرف عن دينه، حتى ولو كان ولوعاً باللهو المباح، مكثراً ومستكثراً منه ؟!

وإلا ما الفرق بينه وبين عبد الله بن جعفر على هذا الأساس ؟! وقواعد الشريعة الإسلامية ونصوصها خير شاهد على المساواة فى استحقاق الثواب على فعل الخير ، والعتاب أو العقاب على فعل ذنب بلا فرق ولا تفريق ..

ومن كان على خلاف هذا : فقد نال منزلة وبلغ من النفاق بمنزلة .. والعياذ بالله؛ لأنه «ليس لعربى فضل على عجمى إلا بالتقوى ..» والله يلهمنا الصواب .

ومما يؤكد ما ذكر : ما رضيته المذاهب الفقهية، واتخذته من القواعد التكميلية وهو : أن الشهادة لا تردّ بفعل ما يعتقد حله، كسائر ما يختلف فيه من الفروع .

قال ابن قدامة فى المغنى[1] وابن أبى عمر فى الشرح الكبير على المقنع[2] وابن تيمية فى المحرر :

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ١٢/٥٠ .

(٢) الشرح الكبير المسمى بالشافى مع المغنى ١٢/٤١، وفى المحرر ٢/٢٥٩ .

من فعل شيئاً من الفروع مختلفاً فيه ، معتقداً إباحته لم ترد شهادته كالمتزوج بغير ولى ، أو بغير شهود، وآكل متروك التسمية وشارب يسير النبيذ . نص عليه أحمد ..

قال : وبهذا قال الشافعى : (**أقول** : وقال ابن حزم[1] اشتراط المروءة : إذا كان من جملة الطاعات فقد اندرج فيها ..

وإن كان غير ذلك فاشتراطه فضول، لا دليل عليه .

والعجب من الحنفية فى منع قبول الشهادة من المغنى والسامع[2] وهم يقبلون شهادة الفساق كما صرح بذلك جماعة منهم : صاحب الهداية والبدائع[3] .

وأكثر ما يجعلون الغناء فسقاً . وقالوا : تقبل شهادة الفاسق ولا تقبل مما يسقط المروءة . فيكفيهم ذلك .

ومع ذلك جاء فى البدائع[4] : إن الذى يضرب بالدف والقصب ونحوه .. لا ترد شهادته .. بخلاف العود ونحوه .

وقال مالك : ترد شهادته[5] .

الأدلة على ذلك :

* **استدل من لم ير رد الشهادة** بالغناء – وهم الشافعية والحنابلة بما يلى :

أولاً : إن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يختلفون فى الفروع، فلم يعب

---

(١) انظر الامتاع ص ٣٩٣ .

(٢) البدائع ٩/٤٠٣٠ .

(٣) البدائع ٩/٤٠٣٤ .

(٤)المصدر ٩/٤٠٣٠ .

(٥) المصدران السابقان .

بعضهم على بعض، ولم ينتقص ممن خالفه ولا يفسقه ولا يسفهه[1] .

ثانياً : لأنه نوع مختلف فيه (قلت : ودليله أرجح) فلا ترد شهادة فاعله كالذى يوافقه عليه الحاكم[2] .

* **واستدل مالك** على رد شهادته لأنه فعل ما يعتقد الحاكم تحريمه فأشبه المتفق على تحريمه[3] .

الاعتراض على مالك :

بأن قياسه مدخول، ومعارض :

وذلك : أنه إن فعل ذلك (أى شيئاً من الفروع مختلفاً فيه) معتقداً تحريمه، فإن رد شهادته به مختلف فيه :

فعند أصحاب الشافعى : لا ترد شهادته به .

لأنه فعل لا ترد به شهادة بعض الناس، فلا ترد به شهادة البعض الآخر . كالمتفق على حله[4] .

وعند الحنابلة : ترد شهادته به إذا تكرر، لأنه فعل يحرم على فاعله ويأثم به، فأشبه المجمع على تحريمه ..

وبهذا فارق معتقد حله اهـ[5] .

---

(١) المغنى مع الشرح ١٢/٥٠ .

(٢) بحروفه عن المغنى مع الشرح ١٢/٥٠ .

(٣) المصدر ١٢/٥٠ .

(٤) المصدر .

(٥) المغنى مع الشرح ١٢/٥٠ .

وأقول هنا : المخالفة فى الفروع سواء اعتقد التحريم ، أو الحل : لا تغير صورة بقائها فى دائرة الفروع .

والمخالفة فى الفروع : لا ينتهض القول فيها بأحد الأمرين .. والأدلة على ذلك كثيرة ومنها :

١- شهادة الجهمية ، والرافضة، والقدرية المعلنة ..

- فإن الإمام أحمد قال : لا تعجبنى .

- وظاهر قول الشافعى، وابن أبى ليلى والثورى، وأبى حنيفة وأصحابه : قبول شهادة أهل الأهواء[١] .

٢ - وأجاز القاضى سوار : شهادة ناس من بنى العنبر ممن يرى الاعتزال .

ووجه قول من أجاز شهادتهم : إنه اختلاف لم يخرجهم عن الإسلام ، أشبه الاختلاف فى الفروع[٢] .

ولأن فسقهم لا يدل على كذبهم ، لكونهم ذهبوا إلى ذلك تديناً واعتقاداً أنه الحق ، ولم يرتكبوه عالمين بتحريمه[٣] .

فإذا كان ذلك كذلك مع من عرف أمرهم فى الاعتقاد الذى لا يتسامح مع من شطحت فيه عقليته، أو مالت نفسيته عن حقيقته .. وسمعنا كثيراً عن نتائج الخصومات فيه ..

فما بالك بالأمر الفرعى الجزئى الذى عرفه جميع المسلمين واستمر تعاطيه فى

---

(١) بدائع الصنائع ٤٠٣١/٩ .

(٢) الشرح الكبير على هامش المغنى ٤٠/١٢ .

(٣) المصدر .

كافة الأمصار الإسلامية إلى اليوم . واشتهرت مدن الحجاز - المدينة ومكة - به .. ولم ينكر على تعاطيه حاكم، ولا محكوم، ولا عالم ولا متعلم إلا على سبيل الكراهة إذا انقطع إليه واستكثر منه، مع الإصرار عليه .. والزهد فى الواجبات ..

إلى جانب ورود الشرع بإباحته فى حدود اللياقة، وثبتت به النصوص الصحيحة والصريحة ..

إلى جانب أنه كان يتعاطاه جماعة من أتقى عباد الله وأعلمهم وأنبلهم .

مثل : عبد الله بن جعفر الصحابى الجليل من آل البيت النبيل .. وابن أبى عتيق .. وعمر بن عبد العزيز .. والشعبى .. والقاضى شريح . وإبراهيم بن سعد الزهرى .. والعنبرى ..

واستمع إليه قبل هؤلاء جميعاً : رسول الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام وصديق الأمة أبو بكر ، وأم المؤمنين عائشة ..

فأين جميع الخلق من هؤلاء ؟ وأين من ينزه نفسه عن فعل هؤلاء، ويزيد فى التقوى والخشية لله عن هؤلاء ؟! .

يا أيها المخدوع إنك جاهلٌ ... من أنت بين السادة الأبرار ؟

تسمح لنفسك بالتظاهر فوقهم ... فى الدين والتقوى وعقبى الدار ؟

هل كنت إلا زائغاً أو مارقاً ... مثواك مع هامان درك النار ؟

فاهنأ بخزيك وابتعد عن دربهم ... واعلم بأنك فى حضيض العار ؟

لم تعلم الدنيا بوهم زائف ... مثل الذى تؤمن به الكفار

فارجع لرشدك واتبع نهج الذى ... كل الخلائق نهجه تختار

٣ - وكذلك فقد روى أبو بكر الخطيب بسنده فى تاريخ بغداد[1] إلى الجرمى ، أنه سأل سوار بن عبد الله العنبرى الحفيد القاضى (- : ٢٤٥هـ) بالجانب الشرقى حى الرصافة ببغداد الذى وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال عنه لإمام أحمد : ما بلغنى عنه إلا خيراً، وقد روى عنه أبو داود ، والترمذى، والنسائى ، وعبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل، وأبو زرعة الدمشقى، وأبو بكر المروزى، وعثمان لدارمى، ويحيى بن محمد بن صاعد وغيرهم، كما جاء ذلك فى التهذيب[2] وكان سوار فقيهاً، فصيحاً، أديباً، شاعراً .. فقال له : من الذى يقول :

سليتِ عظامى لحمها فتركتها ... عواري مما نالها تتكسر

إلى قوله :

خذى بيدى ثم ارفعى الثوب تنظرى ... بلى جسدى لكننى أتستر

فقال سوار : أنا والله قلتها .

قلت : فإنه يغنّى ، ويُجود بذلك فقال : لو شهد عندى الذى يغنى بها لأجزت شهادته .

هذا كله فى من يتعاطى الغناء بنفسه .

أما المستمع:

فقال الماوردى[3] : له ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يصير منقطعاً إليه ويتبع أهل الغناء : فترد شهادته .

---

(١) تاريخ بغداد ٢١٠/٩، والإمتاع ص ٣٨١ مخطوط، وتهذيب التهذيب ٢٦٨/٤ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الحاوى «الشهادات» ٥٥٩/٢ .

والثانى : أن يقلل من استماعه، فيسمعه أحياناً استرواحاً .. فهو على شهادته، إذا لم يقعد لاستماع غناء امرأة غير ذات محرم .

والثالث : أن يتوسط بين الكثرة والقلة .. فإن اشتهر به، وانقطع إليه عن أشغاله (وواجباته) صار مردود الشهادة ..

وإن لم يشتغل به، ولم يقطعه عن واجباته .. فهو على عدالته ، وقبول شهادته .

ونقل نحوه فى الإمتاع عن صاحب البيان .. وعن الطبرى فى عمدته ، وابن عصرون فى الانتصار ..[1]

وأما الرافعى فكلامه فى المستمع كما فى المغنى لابن قدامة[2] .

وكذا جماعة من الحنابلة يجعلون حكم المغنى والمستمع واحداً .

ويفرقون بين المداومة ، وبين غيرها كما تقدم[3] .

وتعليقاً على ما ذكر :

للفطن أن يتنبه إلى ما قيل من الفرق بين حالة وحالة ..

ففعلُ ما هو مختلف فيه من المسائل الفرعية : فى الخفاء لا ترد به الشهادة ولا يقدح فى العدالة «مثل الغناء» .

وفى العلن : إذا أكثر منه يقدح فى العدالة .. وإذا أقل منه لا يقدح فيها .

ألم تر أن مثل هذا التشريع غريب ؟ وأنه لم يعرف مثله فى تشريع الإسلام ؟

---

(١) الإمتاع للإدفوى ص ٣٨٥ مخطوط .

(٢) انظر المغنى مع الشرح ٣٩/١٢ .

(٣) المصدر، والإمتاع ص ٣٨٦ مخطوط .

والمعول عليه:

هو ما كان رسول الله ﷺ ، وما ارتضاه، وما كان عليه صحابته الكرام، والتابعون لهم ومن تبعهم من علماء الإسلام من الأئمة الأعلام .. وترك ما سواه ..

ملاحظة:

وعندى ملاحظة : لو كان الإمام الشافعى رحمه الله حيّاً لقلتها له، ولربما راقت له، ولراجع قوله فى جانبه المتشدد - وهو رد الشهادة بالإكثار من الغناء هكذا.

وهذه الملاحظة تقول : إننا رغم كثرة التأمل والتدبر لم نعلم فى الشريعة الإسلامية .. شيئاً يجوز فعل القليل منه .. ولا شىء على فاعله .

بينما إذا استكثر منه، وعرف به يختلف حكمه .. ويحكم عليه بأنه سفيه، وترد شهادته.. لكن لا يحكم عليه بالكفر ، ولا بفاعله معصية محرمة، وإنما يعد ذلك من خوارم المروءة ، وإنما الذى وجدناه، ورأيناه فى الشريعة الإسلامية : أن الخطأ خطأ، والصواب صواب ..

وفاعل الخطأ : مخطئ ، وتترتب عليه عقوبة خطئه ..

وفاعل الصواب : مصيب لا يترتب عليه شيئاً، وإنما إذا كان من المأمورات : يثاب على فعله اتباعاً وامتثالاً ..

وبعد ذلك فهو مخير فى الإقلال والإكثار من فعله ما دام أنه من المباح الذى لا مؤاخذة بفعله . ولا يثاب على تركه .. لكن لو نوى الزهد، والتقحل بالتقليل من فعله حسبة وتقرباً إلى الله بحرمان نفسه من اللذات ؛ رياضة للنفس، وإيثاراً للمساكين على النفس .. لكان بذلك مضاعف أجره ومقبول منه زهده، وحرمان نفسه ابتغاء

مرضاة الله بذلك ورجاء ما عنده ..

لكن ذلك ليس مطلوباً منه على سبيل الوجوب، ولو لم يفعله لكان مقصراً .. وإنما ذلك من باب الاحتساب ..

أما إذا وصل الأمر : إلى أن من ترخص فى المرخص ، وتوسع فى فعل ما فيه سعة : يتغير عليه الحال إلى أن يُنظر إليه بمنظار المخطىء .. فهذا الذى أحدث فى حكم تعاطى الغناء ، أو الاستماع إليه ما تعاطاه من الشبهة فوقع غير أهل الاختصاص فى ربكة وحيرة، حتى ضاعت عليهم معالم الصواب فى زحمة الغوغاء الجوفاء من كل المعانى والقيم ..

إذاً ما المخرج ؟

والمخرج السليم من كل ذلك :

أنه رغم أن أدلة الإباحة قائمة ، بل وحكم البراءة الأصلية مؤيداً ومؤكداً لأدلة الترخيص فى الغناء ..

ولا أعنى بأدلة الترخيص : أنها وردت على محل كان محرماً فأحلته .. ولكنها: أنشئت لإبراز الإباحة .. بياناً .

حيث جاءت هذه الأدلة كرد على شبهٍ علقت بأذهان أشد المتمسكين وقدوة المحافظين والمتبعين لأحكام رب العالمين .

حين ظنوا أن مقام النبوة، وعنصر الاستقامة والتمسك بالمثل والفضائل لا تجتمع مع طبيعة اللهو والاسترواح وحياة الرفاه .. ولذا فقد عبروا عن ذلك بالقول والفعل اللذين يبرزان الموقف بما يتناسب معه على هذا الاعتبار ..

كما حصل من أبى بكر حين استنكر الغناء وضرب الدف على رأس رسول الله ﷺ فوصفه بمزمار الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ .

وكما حصل من عمر حين استنكر رقص الحبشة فى مسجد رسول الله ﷺ فحصبهم بالحجارة .

فما كان من رسول الله ﷺ إلا بيان ذلك بأجلى بيان، وتوضيحه لصحابته بأفصح لسان حيث قال :

«دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا» فاستنكر استنكار أبى بكر، ونهر عمر وقال : «دعهم» ، بل قال : **«دونكم يا بنى أرفدة ..»** مستنهضاً هممهم .

عود إلى التأمل : فى تناقض أقوال العلماء فى مسألة واحدة، أدلة الإباحة فيها متألقة وظاهرة وواضحة وضوح الشمس فى رابعة النهار ..

وأدلة المنع والتحريم لها لا يستقيم لها قائمة، ولا يعول على شىء منها فى حلبة النزال .. ولا ترشد إلى أفضل الخلال .

والأقوال التى يمكن أن نجد لها أثراً محسوساً فى فتاوى الجميع لا تزيد على حكم «الكراهة للغناء» وأنه يشبه الباطل ..

والكراهة ، والمكروه، حكمه : ما لا يعاقب فاعله ولا يمدح تاركه .. أو هو ما لا يمدح على فعله، ولا على تركه ..

والباطل : هو اللغو الذى لا فائدة فيه .. وسبق حكمهما[1] .

إذاً النتيجة : هل يمكن أن يعبر عنها بالقول : إن حجة المانعين لا تخرج عن

---

(١) سبق ص ٤٧ ، ٢٨٧، ٣٤٤ ، ٥١٠ ، ٣٣٠ ، ٤٨٠ ، ٤٨٦ ، ٥٠١ ، ٥٣١ ، ٦٣٨ .

كونها من المصادرة والمكابرة .. أما ماذا ؟

والجواب السديد : إنّ بلع لقمة الهزيمة وتجرع غصتها من خلال التسليم لخصومهم بقيام حجتهم وصحة مسلكهم قد لا تنتظر بشيء من البساطة .. إذا علم أن عصا الشبهة السحرية : هى لا تزال فى أيديهم، وكأن شيئًا لم يتغير .. ولا سيما ومنطلق الشبهة موضع تسليم عند الفريقين .

بعبارة أصح : مهما تجلت عليه الحقيقة من إفلاس أيدى المانعين للغناء من المحجة التى تقوم عليها الحجة ..

والمترتب على ما هنا لك من إعطاء خصومهم من مبيحى الغناء، وأخذ الأجرة عليه وقبول شهاداتهم .. ميزان الراجحية لمذهبهم .

وبالتالى انحسار اللثام عن وجوههم فى حلبة المنازلة أمام الناظرين والمناظرين.

إلا أنك رغم كل ذلك تجد بأيديهم بقايا من العصى السحرية يذودون بها عن وجوههم الصفراء .. وكأن قائلهم يقول : لا زلنا نقول : لا أحد يستطيع أن ينكر أن فى الغناء ما ليس بمباح .. وتسمع صوت من يجيب عليهم : نعم .. نعم إن فى الغناء ما ليس بمباح ، ولا ينكر ذلك أحد ..

وقد سبق الاحتراز منه بالقول : الغناء الذى يصحبه الفحش - كالتغنى بوصف الخمور والآثام، أو التشبيب بالنساء - أو الذى يصحبه المنكر ، من تبرج النساء أو حصول الفتنة بالاختلاط ، أو كل ما يعد فعله من الإثم .. فذلك الغناء الذى نعناه لأول وهلة ولم ندخله فى حيز الغناء المباح الخالى من كل ذلك وإن كان ليس ... ات الغناء .

فذاك غير هذا .. وإن جمع بينهما الاسم الواحد «غناء» .

وهنا يكمن حل المعادلة ؟ والمخرج ؟

وذلك من خلال الجمع والتوفيق بين الأقوال المختلفة والمتخالفة : بما يحفظ على كلا الفريقين قوله، ولا يقدح فى قول الآخر .. وبما لا يُشعرُ أحد الخصمين بالانقطاع ، وظهور الخلل الفاضح فى بناء مذهبه ..

وينسجم تحقيق ذلك : بحمل منع المانعين من إباحة الغناء وجوازه على الممنوع منه .. المتفق على منعه عند الفريقين ..

وحمل الإباحة للغناء عند مبيحيه على المباح منه فى نظر الشرع حسب نصوصه ومقاصده ..

وبهذا نوفق بين الخصمين ، ونجمع بين المختلفين، ونحافظ على صيانة النصوص الشرعية بإعمالها دون إهمالها ..

فينتج : إباحة الغناء بدون آلاته أو معها إذا سلم من الفحش، ومرافقته بالمنكر أو الإثم ، أو التسبب فى ذلك .

ومنع ما خالف ذلك باعتباره خارجاً عن ذات الغناء المقصود، طارئًا عليه ذلك الفساد، كما يطرأ الفساد على كل مباح ..

وبهذا أيضاً نتجنب النزاع والمماراة .. وعدم الفائدة من الاستمرار فى الملاحاة التى لا يتوفر معها مكسب ، ولا يفوت بفواتها مطلب .. والله سبحانه الموفق .

الخاتمة

مواضيع هذا المؤلف الجديد فى تركيبته، القديم فى أصل مادته وحقيقته، والذى يعد بحق من مواضيع الساعة التى أشغلت المسلمين، وشوشت على أفكارهم وحيرت عقولهم .

وذلك نظراً لما استجد على الغناء من عوارض شبيهة بالباطل، إن لم تكن هى عين الباطل .

الأمر الذى رسم فى مخيلة الكثيرين أن عروض مثل تلك العوارض سببه الغناء ليس إلا، لأنها لم تعرض لحياة المسلمين بدونه، ولا من قبله .. هكذا تصوروا ..

ولم يقتصر ذلك التصور على هذا الحد .. بل أخذ طريقاً موازياً لما ورد فى التشريع الإسلامى عن السماع .. فظهر أمام المسلمين اتجاهان متمايزان :

أحدهما : يرى إيثار السلوك المحافظ واختيار سبيل الزهد والتنسك .. وهذا مسلك مفضل فى حد ذاته إذا ما قيس بما تجلت عليه نتائج بروز تلك العوارض .

ولكن بعد قليل من التمهل والتروى يظهر للمرء خلاف تلك الصورة التى رسمت للسماع فى الأذهان، فعلى ذلك المنوال الذى ظهر عليه بمقارنة مثل تلك العوارض : لا خلاف ولا اختلاف فى منعه معها، لا لذاته ولكن للعارض الذى عرض .

أما إذا سلم منها ، وتجرد عنها : فالأمر يختلف، ويعود مفهوم السماع والغناء إلى معناه المعتاد، وما كان عليه من السلامة قد ألف وعرف .

الاتجاه الثانى : إلى جانب أن اتجاه أصحابه لا يفتات على إيثار حياة النزاهة والزهد، لكنه لا يرى فى السماع النزيه عن الفحش والمنكر مناقضة لحياة الحفاظ على تعاليم الدين الإسلامى، بل يرى فى ذلك مواكبة لروح الشريعة، ومنهج

المشرع وهو رسول الله ﷺ الذى ثبت عنه إجازة الغناء، والإذن فيه، بل والحث عليه لأغراضه الصحيحة ..

وأمام ما ظهر للعيان ، وترسخ فى الأذهان من تصادم ذينك الاتجاهين المشار إليهما .

كان لا بد أن ينشأ شعور بالحيرة وإشكال فى أذهان غير أولى البصيرة وهو ما تولد عنه بروز نزعتين :

إحداهما : تؤثر التشدد، وتنادى بإقفال الباب، سداً للذريعة، وحفاظاً على الشريعة ..

والأخرى : تنظر إلى ذلك على أنه أسلوب سلبى، والتزام بمطلب شرعى غير مطلوب ولا مرغوب .

بل ولربما ترتب على إلزام الناس بذلك عقاب، لأنه جاء معاكساً لرغبة الشريعة فى توجهاتها ، مخالفاً لنصوص السنة النبوية فى متطلباتها ..

فالله سبحانه وتعالى لم يتعبد الأمة إلا بما شرع، ولم يرض من عباده أن يتقربوا إليه بخلاف ما كلفهم به ..

إذ تكليف الخلق بما لم يطلبه منهم، وكفهم عما لم ينههم عنه : من باب اختراع عبادة تشبه رهبانية النصارى التى قال سبحانه عنها : (٢٧ سورة الحديد) : ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ...﴾ الآية ..

ومما هيأ لطغيان النزعة الأولى على ما سواها، وتسويغ إلزام الناس والتزامهم بفحواها : إلقاء رجال الدين والدعاة – ممن لهم بعض الحظوة أو ممن لهم بعض الاندفاع – بثقلهم كله على التسابق فى الفتوى فى حكم الغناء على أنه مصدر الشر والبلوى فى هذا الزمان .

ورأوا لقلة تحصيلهم أنهم هم أهل العلم والرأى، والدين والزهد الذى لم يحتل غيرهم فيه منزلة، ولم يصبح غيرهم فيه بمنزلة، فضاعوا وضيعوا سواهم عن اختيار ما ثبت فى الدين ،، ورسخ وتأيد عن سيد المرسلين .. وذلك لتجرؤهم على التحريم والمنع اللذين لا مسوغ لهما سوى شدة الغيرة على الدين والحفاظ على صيانة حياة المؤمنين من المجون والخلاعة .. إلى أن بلغوا من الغلو والتفريط درجة تعميم المنع والتحريم لكل مصدر فرحة، ولكل مظهر سرور وحبور أيا كان سببه، ونزاهته، أو شكله ونظافته .

وبعد طول تفكر ، ونظر وتدبر فى مسلك القوم أمام ما هو الثابت الصحيح الظاهر الصريح من سنة المصطفى الكريم عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليم .. عدم وجود دليل معتبر يكافئها أو يعارضها : رأيت أنه من واجبى الأوجب، بل من الفرض المحتم علىّ أن أقف مما رأيت موقف المدافع عن سنة المصطفى ، والمنافح عن أعراض الشرفاء من صحابته ، ومن تبعهم واختار نهجهم من أهل البر والوفاء .

أولئك الذين ربما لم يسلموا تحت هذه التأثيرات من همزهم أو لمزهم بما لا يجوز فى حقهم، وتسويغ ذلك والرضى به كالمشاركة الفعلية فى سبهم والانتقاص منهم - وهم خير القرون - إلى جانب أنا مأمورون باتباعهم ، فكيف نساير من الفهم أو طعن فى قدرهم ونهجهم ..

ومن الجهة الأخرى : وجدنا رسول الله ﷺ هو قدوتهم فى تجويز الغناء بالمعازف، بل ورأيناه من أكثر وأشهر من أذن فى الغناء وأرشد إليه، ورغب فيه وشدد عليه، وشارك فى سماعه وحبب فيه .

وانظره ﷺ وهو يقول لعائشة : هل بعثت معها - أى العروس - من يغنى ويضرب بالدف .. وقوله : إن الأنصار يحبون اللهو .. كما فى صحيح البخارى .

وكذلك قوله فى عرس ابنة أبى لهب لأصحابه : هل من لهو ؟ كما فى مسند أحمد ٦٧/٤ وانظر كذلك إلى مواقفه ﷺ من الغناء وأهله فيما سبق فى أدلة المبيحين .

هذا : ولم نجد بيد هؤلاء المانعين ما يُعوّل عليه من الأدلة سوى أدلة باطلة وعمومات بعيدة وعاطلة لا تصلح بحال، ولا تثبت فى جميع الأحوال، ولا يعتمد على شىء منها فى معارضة ما صح واشتهر، وما جرى عليه العمل على مر الدهر .

وهذا كله ما دفعنى إلى تأليف هذا المجموع المتواضع الذى أحسبه على العلم ليس بكبير ، وإن كان فى نظرى ليس بيسير ..

وقد سبقنى إلى ذلك الأشاوس من حفاظ الحديث، وأئمة الإسلام .

من أمثال : الإمام الشافعى الذى قال فى الأم : وليس بمحرم بين التحريم .

والإمام ابن حزم الذى أباح الغناء والمعازف بإطلاق .. وله فى ذلك رسالة مستقلة ..

والامام أبو حامد الغزالى ،كما دافع عن مذهبه بالإباحة فى «إحياء علوم الدين والوسيط» وغيرهما من كتبه .

والإمام تقى الدين ابن دقيق العيد وله رسالة فيه خاصة ..

والإمام العز ابن عبد السلام ..

والإمام الشوكانى فى رسالة خاصة ..

ولقائل أن يقول هنا : ما دام قد سبقك بالذب عن السنة المطهرة وأعراض الشرفاء من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من أهل البر والوفاء، ممن لسماع

أقوالهم التقديم على ما سواها، ولمذاهبهم الاقتداء بها على ما عداها ..

فلماذا بقولهم لا نكتفي ، وبما رضوه لا نرتضي ؟! .

والجواب على ذلك : أنني لا أزعم الأحقية، ولا الأفضلية ..

ولكن اقتداء بهم،واحتساباً لما عند الله أمام ما جد على الساحة واتسعت به المساحة : من خلط الصواب بالخطأ، والحق بالباطل .. بما معه تداخلت الصيغ، وتمازجت الصور فى الفتاوى ، وما يستفتى فيه .. مما معه تطلب الأمر حشد كل ما يطلب حشده، وتنظيم الموضوع بطريقة مكتملة مفيدة ، مع استيعاب النقول وتوثيق المنقول ، ومع ترتيب ما جمع ، وتبويب ما نفع . .

وأهم ما يميز عملى فى هذا المؤلف : أنه لم يسبقنى إلى جمع الموضوع من كافة جوانبه غيرى، ولم يستوف مناقشة الأدلة على المنوال الذى صنعت غيرى، وإن كان تقصيرى فيه ظاهراً .

وقد انحصر حكم الغناء والمعازف عند هؤلاء فى التحريم بلا تفصيل ..

وساعدهم على ذلك : تسليم خصومهم - المجيزين للغناء - بصواب تحريم ما كان من الغناء مقترناً بالمنكر أو الفحش ..

مما غر أولئك فأطلقوا زمام العواطف الملتهبة ، حتى لا تكاد تجد فى أهل زماننا من يجرؤ على القول بغير التحريم مسايرة لما عليه أهل الفتوى ، وإن كانت قناعته الداخلية لا تفتئت على ما هو الصواب .. ومشاركته الفعلية لا تخرج عن هذا الباب .

وقد زاد الضغط والتأكيد على المنع وكأنه كان حسباناً، وفاض الكيل به حتى أشبه أن يكون فيضاناً، وعظم تأثيم النفوس من دواخلها حتى تصورته عصياناً ..

وشاهدنا على ذلك : ما نراه من المؤلفات التى لا حصر لها .. وكلها تحت عنوان واحد هو : تحريم الغناء وكلها تلصق بالغناء وأهله ، وسامعيه ومبيحيه أقسى ألفاظ التجريح، وأوصاف التقبيح ..

وغدت الفتوى بتحريم الغناء والملاهى سمة لعلو كعب من يفتى بتحريمها، وكأنها دليل على ورعه وزهده ونبوغه وكمال رشده ..

ولعمرى إنها لسمة الجهل بعينه ، والبعد عن موارد العلم والتحصيل واتساع الهوة بينهما وبينه .. وإلا فكيف يفتات على ما هو قائم ومشاهد من سنة ناطقة وعمل بها متجسد ؟! .

قال الله تعالى فى سورة العنكبوت آية ٦٨ : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ﴾ .

هذا كل ما دعانى إلى ما أسهمت به فى هذا الصدد .

بناء السور ومد الجسور :

وعندما عقدت العزم على بناء هذا المؤلف - المتواضع - مستعيناً بالله وحده - كان عليَّ أن أوفي الموضوع حقه ، وأمنحه كل ما يستحقه من كافة الجوانب .

ومن واقع التجربة والمراس رأيت أن أستطلع ما للغناء من موضع وموقع عند الناس، قبل أن نستعرضه أمام نظرة المشرع إليه والقياس .

ومع مراعاة كل ذلك : فقد افتتحت هذا المؤلف :

أولاً : بالبحث فى مفهوم الغناء ، والمعازف، ودوافع انبعاثهما من كوامن النفوس، وماله من فوائد على الأجسام .

وقد نصبت على جميع فقرات هذا الباب ميزان الشرع حيال السماع، وأوردت أسماء ما علمته قد أُلف فى الموضوع من المؤلفات ..

ثم تناول البحث بعد ذلك الكلام على مفهوم الغناء ، وتاريخ نشأته، وتطوره، وأنواعه ..

ومفهوم الألحان، وتاريخ نشأة المعازف، وأسمائها .. بالمبحث الثانى بالفصل الأول ..

وفى الفصل الثانى : دوافع انبعاث الغناء من كوامن النفوس والفِطَر، والغرائز وآثاره على النفوس ..

فظهر من خلاله : أن الشرع الإسلامى طلب التغنى بالصوت الحسن فى الأذان والقرآن ، وحث عليه بقوله ﷺ : **«حسنوا القرآن بأصواتكم؛ فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً»** رواه أحمد والنسائى ..

ويقوله ﷺ : فيما رواه البخارى ومسلم «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» خ ٩ /١٨٨ التوحيد .

وكذلك ظهر استفادة الأجسام من سماع الصوت الحسن .. فقد زعم أهل الطب أن الصوت الحسن يجرى فى الجسم مجرى الدم فى العروق، فيصفوا له الدم، وتنمو له النفس، ويرتاح له القلب وتخف له الحركات ..

وقد يتوصل بالألحان إلى تهذيب النفس، وتهدئة المزاج .. ما جاء فى المستطرف والعقد الفريد . .

وإذا كانت دوافع انبعاث الغناء من كوامن النفوس، وطبائع الغرائز وكانت آثاره فى النفوس حميدة على تنشيط الأبدان ، واسترواح دخائل الجَنان دون أن

يترتب على ذلك ما يغضب الرحمن .. فلا يعارضه إلا غليظ الطبع جافى المزاج مفقود الإحساس لأنه لا يصبر على الجد المحض، والحق المر إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام ..

ومع ذلك يقول الرسول ﷺ : مؤكداً مشاركته للبشر فى أعراض البشرية «لست حصوراً ولا روحانيّاً» .

فما بالك بالبشر الذين يشكل لهم اللهو دواء القلوب من داء الإعياء والملال، فهل مثل ذلك يعقل منعه ؟! .

بل الذى علم وفهم أن الشارع منحه للبشرية تلبية لحاجتها إليه، لأنه مما يوفى بمطلب البشرية إلى جانب من جوانب تكوينها الفزيولوجى، فحجبه عنها هدم لها فى ذلك الجانب .. وقد قال رسول الله ﷺ كما جاء فى صحيح مسلم ٢١٠٧/٤ وغيره : «روحوا القلوب ساعة وساعة» مدركاً حاجة الجسم إلى هذا الجانب فلا ينبغى أن نغالط أنفسنا وحقيقة تكوين البشر، ونتجاهل ما لم يتجاهله الدين الإسلامى ..

وفى الفصل الثالث : نصبنا الميزان الشرعى حيال الغناء من خلال ما أشار العلماء إليه بأقوالهم وأفعالهم ، ومن ذلك على سبيل المثال : ما قاله الإمام أبو حامد الغزالى القائل : قول القائل : السماع حرام، معناه : أن الله تعالى يعاقب عليه .. وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل، بل بالسمع، والشرعيات محصورة فى النص أو القياس على المنصوص .. فإن لم يكن فيه نص، ولم يستقم فيه قياس على منصوص : بطل القول بتحريمه ..

ويقول الإمام محمود شلتوت : إن الله سبحانه خلق الإنسان بغريزة يميل بها إلى المستلذات والطيبات التى يجد لها أثراً طيباً فى نفسه ، ونراه بعد هذا مطبوعاً على غريزة الحب لمشتهيات الحياة وزينتها .. ولعل قيام الإنسان بمهمته فى هذه

الحياة ما كانت لتتم على الوجه الذى لأجله خلقه الله إلا إذا كان ذا عاطفة غريزية توجهه نحو المشتهيات ..

وفى الباب الثانى : تم استطلاع أحكام الغناء والمعازف فى نظر الشارع كما رأى ذلك العلماء ..

وكذلك أحكام الرقص ، والتصفيق والتغريد وفرقعة الأصابع .. إلخ .

واستطلع حكم الشرع فى كسب المغنى، وعدالته، وعدالة السامع ..

وقد استهل الكلام بتمهيد فى تحرير موضع الخلاف فى الغناء والموسيقى ..

وقد اتضح أن هناك أنموذجاً من الغناء فيه شبه من جانب بالغناء المتفق على حله كما عرف فى محله .

كما أن فيه اختلافاً من الوجه الآخر، باختلاف مسمياته، ومناسباته . كما نجم اختلاف آخر بحكم الفارق الزمنى الذى اختلف وتغير بسببه كل شىء بحسبه ..

فالمسميات والمناسبات لم تعد تقتصر على ما عرفت عليه فى الزمن الأول : من عيد وعرس ونحوهما .

بل دخل فيها ما يجد من المناسبات والاحتفالات ، والمسارح، والأعياد الوطنية، والتكسب الذى عرف منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم ..

ونوع الأداء تطور من الحداء والنصب والهزج .. إلى الموشحات والموالات ، والمنلوجات، والغزليات والغراميات، والأغانى القصيرة فى الأعراس، والأغانى الدينية، والحربية والوطنية ..

وتؤدى على مقامات كالبياتى والرصد، ونهاوند وعلى شكل استكتشات ..إلخ .

وقد أحدث تطور الغناء والموسيقى واتخاذهما ألواناً وأفناناً من الأداء المتقن والإطراب المستحسن ..

أحدث ذلك رد فعل معاكساً وفهماً لدى البعض مخالفاً .. تجلى فى رفض اعتبار ذلك ضمن ما أباحه الرسول ﷺ وأصحابه، والتابعون ومجيزوا الغناء والمعازف .

وخفى عليهم أن ذلك التطور والإبداع فى السماع، إنما جاء مواكباً لغيره من فنون المعرفة، وأنواع الأطعمة، والأشربة، والملابس التى تطورت وتبلورت إلى الأفضل والأرقى .. إلى الحد الذى برزت فيه أنماط بل وأصناف فى كل مجال ..

فرأينا مع ذلك كله من يتمنع أو يتشكك ، أو يتهيب من أكل بعض الأطعمة ، وشرب بعض الأشربة، ولبس بعض الملابس ..

كما كانت نظرة من نظر إلى بعض الألوان الغنائية والتقسيمات الموسيقية .

من أجل ذلك جمعت أسماء ما كان معروفاً للصدر الأول من أسماء المعارف لرؤية نظرتهم إليها ، لكى يقاس ما يشابه كلا منها عليها ..

فظهر أن العلماء ما كادوا يتفقون على حكم واحدة منها، بل ظهر تفاوتهم وتمايز نظراتهم إليها بين الضد وضده ..

ولم أجد لذلك ما يبرره، أو يفسره إلى عدم وجود رأي للشرع صريح حيال شيء منها، إلا بالإيجاب فيما كان مألوفاً منها عندهم مثل :

الدف ، والغربال، والقصب، والطبل، .. فقد صحت الروايات بإباحتها واستعمال الصحابة لها بحضرة رسول الله ﷺ وإذنه لهم فيها بل والحث على فعلها وتوفيرها لأحب الناس إليه وهم الأنصار ..

وأمام ذلك لم نعثر للمانعين على دليل صالح يستدلون به على منعهم لها، وما زعموا أنه أقوى وأجود دليل يعتمدون عليه، وهو حديث ابن عمر فى زمارة الراعى عندما وضع أصبعيه فى أذنيه .. وقال : «رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا» رواه أبو داود ١٣/٢٢٦، والبيهقى ١٠/٢٢٢ وغيرهما من خمسة وجوه .

وكذلك حديث جابر : «نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند مصيبة : خمش وجوه، وشق جيوب ورنة الشيطان» من طريق الترمذى ٢/١٣٦ .

ومن طريق البيهقى فى السنن ٤/٦٩ : صوت عند نغمة لهو ولعب ..

قال العلامة ابن القيم فى مسألة السماع ص ٣١٨ : هذا الحديث من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء ..

بينما هذا الحديث الأخير باطل لأنه من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء بن أبى رباح .. وهو لم يلق عطاء إلا على فراش الموت وأحاديثه من هذا الوجه باطلة .

وأما حديث ابن عمر فى زمارة الراعى : فهو منكر كما نص على ذلك مخرجه وهو أبو داود وكذلك فهو شاذ، وفيه سليمان بن موسى الزهرى وهو لين، وفيه مظاهر وهو منكر الحديث كما قال البخارى وفيه الوليد بن مسلم وهو مدلس ..

هذا إلى جانب أن المانعين إنما حرموا المعازف بناء على قياسها على زمارة الراعى فكيف يتسنى الاحتجاج بالقياس على حديث لم يصح ؟! .

فالمذهب الأول : يرى أصحابه إباحة الغناء والمعازف، وأصحابه على فريقين :

الفريق الأول : يبيح الغناء والمعازف مطلقاً .

والقائلون به من الصحابة نحو خمسة وثلاثين من أشهرهم : منهم من آل البيت خمسة بعد رسول الله ﷺ ومن لا يحصون كثرة من التابعين وتابعيهم وأئمة المذاهب، ورجال الحديث ..

ولم أقتصر على حكاية الأقوال وتسمية الرجال، بل عزوت النقول ووثقت المنقول، بما لم أسبق إلى نحوه، لأن ذلك من استخدام الإثبات اليقينى، والبرهان العملى على توثيق وصدق ما ذكرنا .

الفريق الثانى : يقول بكراهة الغناء والمعازف، مع التساهل أحياناً والتشدد أحياناً أخرى .

قال الهيتمى فى كف الرعاع : القول بالكراهة هو الأظهر الشافعى، وأحمد وأصحابهما .

والمذهب الثانى : يرى أصحابه تحريم الغناء والمعازف، أو تغليظ كراهته .

وممن قال بذلك من الصحابة : ابن عباس – وابن عمر – وعلى بن أبى طالب – وأنس– وأبو موسى فى رواية عن كل منهم .. وابن مسعود – وجابر – وأبو هريرة وآخرون ..

ومن التابعين : مكحول – وإبراهيم النخعى – ومجاهد وغيرهم ..

وهو مذهب الإمام أبى حنيفة وأصحابه ، وأهل بلده – الكوفة – مثل سفيان الثورى – وحماد – والشعبى .

وبه قال الإمام مالك وأصحابه، ونقل عن الشافعى وأحمد إذا كان بمصاحبة المنكر ..

وبعد معرفة المذاهب ، وأصحابها كان لا بد أن نستطلع مدى قوة رأي كل مذهب على ما اختاره .

ولا يتحقق ذلك على الوجه الكافى إلا من خلال استعراض أدلة كل مذهب بمفرده ثم مقارنة المذاهب بعضها ببعض ومناقشة كل دليل والموازنة بينه وبين ما يخالفه ..

ثم إخضاع كل دليل لنقد من يخالفه وما يعارضه .. لأنه فى الغالب تظهر الأدلة الراجحة على ما سواها ، وترجح الأدلة القوية على ما عداها ..

وقد بدأنا باستعراض أدلة الأولين القائلة بإباحة الغناء والمعازف .. فرأيناها تتكون من أدلة القرآن والسنة الشريفة وأقوال وأفعال الصحابة والقياس والإلزام ..

فظهرت أدلة قوية صحيحة ، بل ونصوص صريحة فى الجواز ..

ومستندات هذه الأدلة بعد أدلة القرآن الكريم : على أمهات الصحاح .. كصحيحى البخارى ومسلم ، وكتب السنن ومسند أحمد وموطأ مالك ومصنف ابن أبى شيبة وعبد الرزاق وسنن الدارمى والموصلى والمعجم الكبير والأوسط للطبرانى .. وخلافها .

وجميعها بأسانيد لا مطعن فيها ولا معارض لها ..

ففى بعضها يأمر الرسول ﷺ عائشة بتوفير اللهو للأنصار لأنهم يحبون اللهو ..

والرسول ﷺ لا يأمر بتوفير المحرم، ولا ما هو باطل أو مكروه لأنصاره الذين آووه ونصروه، ولا يبرهم إلا بما يليق أن يبر به الحبيب الموالى ..

ومن شكك أو أوّل ذلك البر على ما يخالف ظاهره فليطعن علناً فى رسول الله الأمين ، بأن صنيعه من الغش ، وطبعه المجون والخلاعة – وحاشاه ذلك ﷺ ..

لأن البر بما لا يليق بالمؤمن أن يبر به خداع وخيانة لأمانة النصرة .

وإلا فليقولوا غير ذلك ، وهو الذى لا يقبل المراوغة .. (انظر نص الحديث فى صحيح البخارى ٧/٢٨) .

وعموماً : فهناك نحو تسعة من الأحاديث الصحيحة والصريحة فى الإباحة وبعضها يروى فى صحيح البخارى من سبعة وجوه وفى صحيح مسلم من ستة، وبعضها من أكثر من ذلك وأقل بما لا مزيد على استيفائها شروط القبول والعمل .

ومما يكلل صدق هذه النصوص بتاج اليقين القطعى : ما أفاده القياس الطبيعى العقلى الذى يفيد أن الله سبحانه وتعالى خلق للإنسان عقلاً وخمس حواس ولكل حاسة منها إدراك ما هو مخصوص بها، وفى مدركات كل منها ما يستلذ ، وما يقابله ..

فلذة النظر : فى المبصرات الجميلة كالخضرة والماء والوجه الحسن .

وهى فى مقابلة ما يكره من الألوان الكدرة القبيحة ..

ولذة الشم : فى الروائح الطيبة، وهى فى مقابلة الأنتان المستكرهة ..

ولذة الذوق : فى الطعوم اللذيذة ، كالحلاوة والحموضة .. وفى فى مقابلة المرارة المستبشعة .

ولذة اللمس : فى النعومة واللين ، وهى فى مقابلة الخشونة والضراسة .

ولذة السمع : فى سماع الأصوات الطيبة الرقيقة، المنشطة للفكر والوجدان

مثل سماع الأذان والقرآن بصوت حسن والغناء والعنادل والمزامير، وكل آلة لها صوت مستساغ ..

وهى فى مقابلة نهيق الحمير ونباح الكلاب، وضجيج المكن وصليل الحديد ..

كما أن للعقل لذة : تتجلى فى العلم والمعرفة وهى فى مقابلة الجهل والبلادة ..

وقد توج ذلك كله بدليل الإلزام .

وفيه من إفساد مسلك المانعين أن يقال : هل يقبل المانعون - للغناء - أدلة المجيزين التى عولوا عليها من الكتاب والسنة، والقياس ؟ أم لا ؟ بل ويقال : هل لهم مطعن واحد على دليل واحد منها ؟

ومن جهة أخرى : هل لهم مأخذ على دلالتها على مقتضاها ؟

فإن قالوا : لا ، لا نرد شيئاً من ذلك .

ولا ينبغى لهم أن يقولوا غير ذلك ، قيل لهم : ففيم النزاع، وعلام الخلاف ؟! .

وإن قالوا : هناك ما يصرفها عن ظواهرها ، أو يصلح لتأويلها ..

قيل لهم : هاتم برهانكم . وإلا لزمكم ما التزمتم قبوله ، ويلزمكم قبوله .

ثم ثنينا : باستعراض أدلة المانعين من القرآن الكريم، والسنة ، وأقوال الصحابة والقياس ..

فكانت أدلتهم من القرآن الكريم : إما تفيد خلاف المطلوب ، وهو : اتخاذ لهو الحديث للإضلال به عن سبيل الله وهذا كفر وفسق بلا شك، وإما أنها عمومات تأيدت فى تفسيرها بأقوال موقوفة .. وتلك العمومات من الكتاب مختلف فى أوجه الدلالة منها ، على ما أرادوا صرفه إليه .. وهى والأقوال الموقوفة على أصحابها لا

تصلح بحال لمعارضة ما صح وصرح على خلافه ..

وأما ما استدلوا به من السنة على تحريم الغناء والمعازف بلا تفصيل : فستة أحاديث من نحو ستين وجهاً، مدارها جميعاً على تلك الأحاديث «الستة» .

وباستعراضها أمام نقد النقاد ووزنها بميزان رجال صناعة الحديث وحفاظه من أئمته وجهابذة، لم يسلم منها حديث من وجه من الكلام فى إسناده ورجاله، ومتنه أحياناً إلى جانب ما قبله .. وسأكشف هنا لأهل التخصص والأمانة، وأهل العدالة والديانة . بعبارات مختصرة ، أكشف طرفاً من حكم أهل الصناعة وأساطين أهل الحديث وحفاظه ونقاده على كل منها ليصبح القارئ والمتعبد على بينة ويظهر حكم منتقد هذه الأحاديث على بينة ، وملخص ذلك كالتالى :

أولاً : **مما استدلوا به : حديث هشام بن عمار، الذى رواه البخارى تعليقاً ، وفيه : «ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر، والحرير، والخمر والمعازف ..» الحديث** ص ٣٤٩ .

والطعن فيه ظاهر، لثلاث علل :

العلة الأولى : يعتريه ثلاث طامات تبطله وهى :

– **الطامة الأولى** : أنه لا يصح . لما يلى :

١ – لحكم الجهابذة عليه بذلك ، مثل ابن حزم – وهو أحد أكابر رجال الحديث وحفاظه ، القائل : لا يصح فى هذا الباب شىء أبداً .

ووافقه على ذلك أبو بكر بن العربى صاحب الأحكام ١٤٩٤/٣ .

وكذلك وافقه على قوله الإمام أبو حامد الغزالى فى الإحياء ٢٥٠/٢ .

وكذلك ابن النحوى فى العمدة ..

وابن طاهر ، كما نقله عنهما ، واختار ذلك الحافظ الشوكانى فى نيل الأوطار ١٠٧/٨ .. ورسالته فى السماع وغيرهم .

٢ - لانقطاع فيه بين البخارى وصدقة بن خالد ولم يتحقق فيه بسبب ذلك شرط البخارى، فلم يكن على شرطه .

قال الحافظ ابن حجر فى تغليق التعليق على صحيح البخارى ٢٨٧/١ : إذا أورده بصيغة الجزم - يعنى الحديث المعلق - فإذا جزم به عن النبى ﷺ ، أو عن الصحابى عنه : فهو صحيح .

أما إذا كان الذى عُلق الحديث عنه دون الصحابة : فلا يحكم بصحة الحديث مطلقاً . بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله .. فمنه ما يلتحق بشرطه ، ومنه ما لا يلتحق .

ومما علم أن حديث هشام بن عمار لم يكن على شرط البخارى ، لأنه لم يصله البخارى لا فى داخل صحيحه ولا فى بقية كتبه .. وأقصى ما أعطى الحفاظ هذا الحديث : أنه من باب الحسن لغيره ، وما كان كذلك لا يحتج به فى الحلال والحرام إذا عارضه ما هو أقوى ..

ولا يردُ على الخصوم فى ميدان النزاع .

ومن زعم وصله بطريق الاستخراج كما وصله الإسماعيلى وأبو نعيم وغيرهما .

قيل له : وصلهم له كذلك لم يزد الشك إلا شكّاً .. لأن تواطؤهم جميعاً على الرواية بنفس الشك الذى فيه بل وبلفظ آخر غير لفظ حديث هشام بن عمار المعلق عند البخارى يجعله فى حكم المطرح ..

- **الطامة الثانية** : الطعن فى راويه هشام بن عمار بما يقدح فى حديثه لو كان صحيحاً ومن ذلك :

١ - أن هشاماً لا يسلم من ملابسة البدعة .

٢ - وفعله ما يعد من خوارم المروءة .

٣ - وأن فى حديثه غرائب عن شيوخ الشام .

٤ - وأن له ما ينكر من الحديث ، لأنه كان يلقن الحديث فيتلقن ..

١ - فأما أنه لا يسلم من ملابسة البدعة :

فلأنه كان يقول بأن لفظ محمد وجبريل بالقرآن : مخلوق .. وقد بدعه بذلك من كبار أئمة الحديث والفقه : الإمام أحمد بن حنبل الذى قال : أعرفه طياشاً خفيفاً، ورماه بالتجهم وحذر من الصلاة خلفه وأمر من صلى خلفه بالإعادة ..

وإلى جانب ذلك فهشام يقول بقول الحلولية ، وكان يجاهر بذلك على الملأ فى خطبه - بجامع بنى أمية بدمشق حيث أمّ الناس به بعد موت ابن ذكوان مدة ثلاث سنوات - فكان يستفتح خطبه بقوله : الحمد لله الذى تجلى لخلقه بخلقه .

وهذا ما عليه الحلولية من غلاة الصوفية ..

وقد جاء فى كتاب «القصص» لأبى بكر المروذى أن أهل دمشق بعثوا إليه بكتاب : سل لنا أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - عن هذا ؟ «أى اللفظ» فكان جواب الإمام أحمد عن ذلك ما سبق عنه ..

ومما يؤكد تبديع من كان على مثل ذلك القول، ما جاء فى هدى السارى مقدمة شرح صحيح البخارى ص ٣٨٤ من قول الحافظ :

أسباب الجرح مختلفة ، ومدارها على خمسة أشياء : ذكر منها البدعة، سواء كانت مما يكفر بها، أو يفسّق ..

ونص فى ص ٤٥٩ أن الجهمية من ينفون صفات الله التى أثبتها الكتاب والسنة .. والجهمى يقول : القرآن مخلوق .

وهذا ما ثبت عن هشام فيما نقله عنه أحمد والمزى والذهبى وغيرهم .

٢ - وأما فعله ما يعد من خوارم المروءة :

فلأنه كان يأخذ على الحديث أجرة، وكان يشارط ويأخذ على كل ورقتين درهماً .. ولم يكن محتاجاً . قاله الحافظ الذهبى ..

٣ - وأما أن فى حديثه غرائب عن شيوخ الشام :

فقد ظهر ذلك جليّاً فيما قاله الحافظ المزى فى تهذيب الكمال ١٤٤٤/٣ والحافظ أبو داود، فقد حدث هشام بأرجح من أربعمائة حديث ليس لها أصل مسندة كلها .

قال الذهبى فى الميزان ٣٠٢/٤ : وأظن هذا مما لقن .

ومن الأمثلة على ذلك : ما جاء فى قول أبى حاتم كما فى الموضع السابق من الميزان للذهبى، وما جاء فى هدى السارى ص ٤٤٨ .

روى هشام عن النبى ﷺ **«من يتزود فى الدنيا ينفعه فى الآخرة»** قال : هذا باطل .

٤ - وأما أن له ما ينكر من الحديث :

فإلى جانب ما أشير إليه ، فقد حدث عن ابن لهيعة بالإجازة .. وعن سويد بن

عبد العزيز وانتقد أحاديثه عنه، يحيى بن معين ..

وروى عن الوليد بن مسلم ، وروى الوليد عنه .

وحدث عن إسماعيل بن عياش ، وسمع من معروف الحناط .. وهم ضعاف متكلم فيهم ..

- **الطامة الثالثة** : حديث هشام مضطرب سنداً ومتناً ..

* **فأما سنداً** : فللتردد فى اسم الصحابى الذى رواه عن النبى ﷺ «بالشك فى اسمه» .

وهذا إلى جانب ما هو أعظم وأخطر وهو أن مدار الحديث من جميع طرقه التى زعموا أنها موصولة بالاستخراج إلى هشام على راوٍ واحدٍ هو : عبد الرحمن ابن غنم - وقد اختلف فى كونه صحابيّاً أو تابعيّاً ..

وإلى جانب ذلك : فهو يرويه مرة بالشك فى اسم الراوى له عن رسول الله ﷺ ومرة بدون شك، بالجزم عن واحد، ومرة بالجزم عن اثنين ..

والمدهش حقّاً : كيف يجرى هذا كله فى حديث واحد، بسند واحد، عن راوٍ واحد ؟! إلى جانب تغيير لفظ الحديث عما لدى البخارى ..

* **وأما متناً** : فكما يلى :

١ - فلورود الحديث بلفظ «يستحلون» كما عند البخارى .. وفى بقية الروايات التى بالاستخراج بدونه ..

وفى بعضها بلفظ آخر هو «يشرب ناس من أمتى الخمر»

وفى بعضها بلفظ «**ليشربن ناس من أمتى الخمر**» والموضوع مختلف .

وفى حديث هشام لفظ «الحر» بمهملتين .

ولم يذكر هذا اللفظ فى أى رواية من الروايات المعروفة .

بل انفرد أبو داود بذكر لفظ «الخز» بمعجمتين، فى رواية شاذة، لعدم ذكرها عند من سواه ..

وهى منكرة ؛ لأن الخز مباح لبسه .

وفى بعضها بدون لفظ «المعازف» .

وفى بعضها بلفظ «المعازف» .

العلة الثانية : من القوادح فى حديث هشام : عدم تسليم دلالته على التحريم إطلاقاً لعدة وجوه :

* **الوجه الأول :** لفظة «يستحلون» ليست نصّاً فى التحريم . كما ذكر ذلك أبو بكر بن العربى وقال : لها معنيان :

أحدهما : أن المعنى : يعتقدون أن ذلك حلال .

ثانيهما : أن يكون مجازاً عن الاسترسال فى استعمال تلك الأمور ..

* **الوجه الثانى :** أن «المعازف» مختلف فى مدلولها بين أنها آلات اللهو عامة .

وبين أنها : الدفوف ، أو الغناء، أو النرد .

وبين أنها : اللعب، والتناشد والأراجيز .

وبمعنى : تهاجوا ..

فإذا قلنا : هى للآلة عموماً : فقد ورد الخلاف فى بعض أنواعها، وثبت ثبوتاً

قطعياً جواز بعضها، بل ورد استحبابها، كما فى الدف .

وعندئد لم ينتهض الاستدلال به عليها وحدها .. ولا الغناء وحده، ولا الرجز، ولا الشعر وحده، إلا بدليل مخصص .

وإذا افترضنا اقتصار دلالاتها على آلات اللهو فقط ، وأنها للتحريم، فهذا معارض بأمرين :

* بالنص الشرعى الصحيح على استحباب بعض المعازف مثل : الدف الغربال وزمارة الراعى للرعاة والمسافرين وفى الجهاد .. والطبل للمجمعة ... إلخ .

* وبمعارضة أقوال أئمة الإسلام المبيحين لبعض أنواع المعازف ..

بل لم نجد منها آلة تقريباً إلا ولهم أو لبعضهم قول بتحليلها .

وهذا على خلاف ما هو المألوف فى الممنوعات، لو كانت المعازف ممنوعة . فما علمنا فى تحريم الخمر خلاف ولا فى الزنى ولا فى تحريم رمي المحصنات الغافلات .. ولا فى منع شهادة الزور ولا حتى فى جر الثوب خيلاء، وفى فى تختم الرجال بالذهب؛ لأن أدلة المنع ظاهرة وقائمة .. لكن المعازف والغناء .. بالرغم من ظهور أدلة طلبها فى مواضعها .. لم يقم دليل على المنع ..

العلة الثالثة : المخالفة والمعارضة :

* **فأما المخالفة :** وينشأ عنها الشذوذ والنكارة ..

ويظهر الشذوذ فيما إذا روى العدل الصدوق حديثاً ، فرواه من هو أحفظ أو أضبط منه، أو أكثر عدداً بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعده عند المحدثين : فهذا شاذ .

* وقد تشتد المخالفة، أو يضعف الحفظ، فيحكم على ما يخالف بكونه منكراً .

كما فى حديث الباب «حديث هشام» أمام مخالفته لحديث الجاريتين الثابت من ثلاثة عشر وجهاً فى الصحيحين وحدهما .

وحديث حث الرسول ﷺ عائشة على توفير اللهو للأنصار فى زواج اليتيمة التى زوجتها لواحد منهم كما فى صحيح البخارى ..

وكذا بقية أحاديث الجواز التى يعارضها حديث هشام .. الذى آل أمره إلى الشذوذ والنكارة أمام ما عارضه مما هو أثبت منه، وأكثر رواة عن رسول الله ﷺ ....

وبعد : فحديث اعتراه مثل هذا كله، واجتمعت فيه مثل هذه القوادح كلها .. أيصلح لمعارضة ما صح واشتهر ؟ وعمل به الرسول ﷺ ، وصحابته السادة الغرر ؟! اللهم : لا .

الحديث الثانى : من ص ٣٩٣

حديث الترمذى وغيره : عن عبد الرحمن بن أبى ليلى : فى النهى عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان ..

وصوت عند مصيبة : خمش وجوه وشق جيوب ، ورنة ..

من ثمانية وجوه :

وقد زعم العلامة ابن القيم أن هذا الحديث من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء والمعازف .

والجواب السديد عنه : أنه لا يصح ولا يحتج به بمرة . لما يلى :

* لأن مداره من جميع طرقه عند الترمذى والبيهقى والحاكم وابن أبى شيبة وعبد بن حميد والطيالسى ، والموصلى - على محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى القاضى عن عطاء بن أبى رباح .

قال الزيلعى فيما ينقله عن النووى : محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ضعيف .

وهذا ما عليه أئمة الجرح والتعديل .

قال عنه شعبة : محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى القاضى : أفادنى أحاديث فإذا هى مقلوبة .

وقال أبو داود وأبو حاتم وأحمد وابن معين وابن المدينى : سىء الحفظ ، لا يحتج بحديثه ، واهى الحديث .. بل قال أحدهم : ما رأيت أسوأ حفظًا منه .

وقال أحمد : إنما دخل ابن أبى ليلى على عطاء وهو مريض - مرض الموت .

وعليه : فكل ما حدث به عن عطاء باطل - ومن ذلك هذا الحديث من جميع طرقه .. أفاد ذلك العقيلى والذهبى والحافظ ابن حجر فى لسان الميزان .. وغيرهم ..

الحديث الثالث : من ص ٤٠٣ .

حديث الترمذى وغيره فى **النهي عن بيع وشراء واتخاذ وسماع القيان، وأن أثمانهن وكسبهن من السحت .. وأن من يفعل شيئاً مما ذكر يستحق التعرض إلى مسخه قرداً أو خنزيراً ، وتهب عليه رياح حمراء تدمر كل شىء ..**

وأن أكل أثمانهن حرام، كأكل ثمن الكلب على رأيهم ..

وهذا الحديث يعتريه البطلان من ثلاثة وجوه وهى : أنه لم يصح من وجه وهو مضطرب ، ويتعارض مع مبادىء الإسلام، وما علم من الدين بالضرورة .

أولاً : فأما أن الحديث باطل ، ولا يصح فلما يأتى :

أ - فهو من طريق البيهقى - من وجهين - والترمذى وأحمد بن حنبل : فيه ثلاثة متتالين ، حديثهم من وضع أيديهم : وهم : عبيد الله بن زحر ، عن على بن يزيد الألهانى ، عن القاسم بن عبد الرحمن .

وحديثهم متروك، لأنهم إذا اجتمعوا فى نقل متن حديث علم أنه مما صنعته أيديهم . هذا ما ذكره أكابر الحفاظ والنقاد . وقاله ابن حبان .. وهذا أوهى أسانيد الشاميين كما فى التدريب ..

وسبق تفصيل ما جرحوا به .. ٤٠٩ .

ب - ومن طريق الحميدى وابن حزم - من وجهين - وسعيد بن منصور وابن ماجة ..

فيه اثنان من رجال تلك السلسلة الواهية . وهما : على بن يزيد عن القاسم عند ابن حزم . وعبيد الله بن زحر عن القاسم عند الحميدى ، وسعيد بن منصور ..

وعند ابن ماجة من رواية مطرح أبى المهلب عن عبيد الله بن زحر عن أبى أمامة .. ولا يحتج بحديثهما ، لأن مطرحاً أبا المهلب : مجهول ، وباقى السند ما عرفت آنفا . .

جـ - ويضاف إلى ما سبق : فالحديث من طريق ابن منصور، والبيهقى من وجه ، وابن حزم فى المحلى من رواية عبد الملك بن حبيب : صحفى .. لا يدرى الحديث.

وفيهما إسماعيل بن عياش لما كبر تغير حفظه، فكثر الغلط فى حديثه ..

د - ومن طريق أبى يعلى الموصلى .. فيه عبيد الله بن زحر عن الحارث بن نبهان عن أبى إسحاق عن الحارث الأعور ..

فالحارث بن نبهان : فحش خطؤه فترك .

والحارث الأعور : غالٍ فى التشيع ، مجمع على توهينه .. كذاب ..

وعلى بن يزيد .. متروك ..

هـ - ومن طريق ابن حزم : فى الطريق الأولى ابن حبيب وهو ما علمت ..

وفى الثانية : الفرج بن فضالة : كان يقلب الأسانيد الصحيحة ، لا يحل الاحتجاج به لضعفه ، ونكارته .

وفى الثالثة : ابن حبيب .وكذا فى الرابعة هو وغيره ممن لا يقبل حديثهم .

و - ومن طريق الطبرانى فى الكبير :

فيه : يزيد بن عبد الملك النوفلى مضطرب حديثه، ما يرويه غير محفوظ ، متروك، لما له من المناكير ..

ز - ومن طريقه فى الأوسط : عن عائشة :

فيه مجهولان لا يعرفان .. كما أن فيه ليث بن أبى سليم : مدلس واختلط وحديثه لم يتميز ، وكان يقلب الأسانيد ..

ح - وعند أحمد ، والحاكم عن أبى أمامة، وعند أحمد أيضاً عن عبادة بن الصامت .

وفيها : فرقد السبخى : منكر الحديث وردىء الحفظ ..

وكذلك : عاصم بن عمرو البجلى : رمي بالتشيع والغلو فيه .

وفيها : شهر بن حوشب : كثير المراسيل والأوهام .. وقد تركوه ..

ط - وعند الترمذى عن أبى هريرة ..

فيه : رميح الجذامى، مجهول لا يعرف .

وعنده عن على .. فيه الفرج بن فضالة لا يحل الاحتجاج بحديثه ..

وعند الترمذى أيضاً : عن عمران بن حصين .

وفيه : عبد الله بن عبد القدوس التميمى : رافضى خبيث ، وكان يخطىء فى الحديث ..

ثانياً : وأما أنه مضطرب : سنداً ومتناً

فبيانه كما يلى :

* **فأما سنداً** : فلأن الحديث قد روي عن صحابى واحد من أكثر طرقه - وهو أبو أمامة الباهلى رضى الله عنه . - ومداره على راوٍ واحد عنه، هو عبيد الله بن زحر، مرة يرويه عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة من النسخة الباطلة .. كما جاء ذلك من عدة طرق ..

ومرة مباشرة عن أبى أمامة .. كما عند ابن ماجة وسعيد بن منصور .. وهذا إسناد عجب ..

* **وأما متناً** : فمرة يروى بصيغة المنع من بيع القينات وشرائهن وتعليمهن وسماعهن ..

ومرة بصيغة الإنذار بإنزال الوعيد الشديد فى الدنيا لمن يستحل السماع .. منهن ..

ومرة بصيغة فيها سيتحقق المسخ والخسف إذا اتخذت القيان وسمع منهن .. وقد اتخذن وسمع منهن ، ورغم ذلك لم نر نزول ولا حصول النذر والوعيد بمن فعل ذلك ..

فى حين أن وعد الله حق ، لا يخلف الله الميعاد ..

فلو كان ذلك من وعده سبحانه لما تخلى عنه ، لأننا لم نر من ذلك شيئًا مع كثرة وقوعه وتكرره ! .

ومرة بصيغة فيها ما يخالف نصوص الشرع الإسلامى التى عليها العمل عند المسلمين إلى اليوم .. وينافى ما علم من الدين بالضرورة ..

وبيان ذلك : أن بيع وشراء القيان وسماعهن ، واتخاذهن، والنظر إليهن ثبت حله بنصوص الشرع وبالإجماع بالتواتر .

فمن النصوص : ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ . وغير ذلك .

ومن السنة : حديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان وتضربان بالدف على رأس رسول الله ﷺ وعائشة وأبى بكر مع قول الرسول لأبى بكر : دعهما .

وما كان من ذلك فى بيت الربيع .. وكلها فى صحيح البخارى ومسلم ..

فهل يجوز أن نكذب تلك النصوص ونبطلها بمثل حديث أبى أمامة من تلك الوجوه ؟!

أضف إلى ذلك أن المسلمين أجمعوا على إباحة الغناء فى الأعراس والأعياد وعلى الضرب بالدف ، والغربال .. إلخ .

إلى جانب ما كان عليه عبد الله بن جعفر وغيره من الصحابة ..

ومن جهة أخرى : فالغناء ليس بمحرم كما نص عليه فى المغنى ١٣٨/٤ .

وقد قال الشيخ ابن حزم : لو كان ما فى هذه الأخبار حقاً من أنه لا يحل بيعهن، لوجب أن يحد من وطأهن بالشراء، ولا يلحق به ولده منها .

الحديث الرابع : من ص ٤٦١

عن ابن مسعود موقوفاً : **الغناء ينبت النفاق فى القلب ، كما ينبت الماء الزرع** .. من تسعة وجوه :

والاعتراض عليه : أنه مهما صح عن ابن مسعود وتعددت طرقه : فإنه موقوف على ابن مسعود وأنس ..

ولم يصح مرفوعاً من وجه .

قال الحافظ فى تلخيص الحبير ١٩٩/٤ : المرفوع فيه شيخ لم يسم ..

الحديث الخامس : من ص ٤٦٥

حديث ابن عمر عندما سمع زمارة الراعى ، فوضع أصبعيه فى أذنيه .. قال : رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا .. الحديث ..

وقد اعترض عليه باعتراضين :

الأول : من جهة الرواية والدراية .

فأولاً : الحديث منكر ، كما نص على ذلك مخرجه أبو داود رحمه الله ٢٦٦/١٣ .

ووجه النكارة فيه : أنه جاء معارضاً لما صح وثبت عن الثقات الأثبات .

الاعتراض الثانى : من جهة مفاده ..

وذلك أن حل الزمارة للراعى ، ولغيره خارج الأمصار مجمع عليه من المانعين أنفسهم ..

وانظر ذلك فى كف الرعاع للهيتمى ٣٠٢/٢ ، وفى الحاوى للماوردى ٥٥١/٢

وهذا إلى جانب ضعف حديث الزمارة هذا :

ففى إسناده عند أحمد والبيهقى : سليمان بن موسى الزهرى، لين الحديث.

وفيه أيضاً : الوليد بن مسلم، مشهور بالتدليس ..

وفى رواية عند أحمد : الوليد بن مسلم .

وفيه عند أبى داود والبيهقى : الوليد بن مسلم .. وهو ما عرفت .

وعموماً : فالحديث مداره على مظاهر، وهو منكر الحديث كما قال البخارى .

الحديث السادس : من ص ٤٧٦

حديث عبد الله بن عمرو فى النهى عن الخمر والميسر، والكوبة والغبيراء .. من اثنى عشر وجهاً ..

والاعتراض عليهم فيه : من مختلف طرقه من وجهين : من جهة الرواية والدراية ، ومن جهة مفاده ..

فأولاً : من جهة الرواية والدراية : عند أبى داود والبيهقى من طريق أبى زكريا:

فيه : الوليد بن عبَدة ، مجهول .

وأعله أبو حاتم .

وعند أحمد والبيهقى من طريق ابن لهيعة .. أنكر أهل مصر وليس ممن يحتج به .

وعند أحمد فى موضعين : فيه ثلاثة متتالين لا يؤخذ بروايتهم وهم :

- الفرج بن فضالة : لا يحل الاحتجاج به ، وهو كذاب ..

- وابراهيم بن عبد الرحمن بن رافع : وهو مجهول .

- وعبد الرحمن بن رافع التنوخى أبو الجهم ..

قال البخارى : فى حديثه مناكير .

وقال ابن حبان : لا يحتج بحديثه .

وعند البيهقى وأحمد عن ابن عباس : من طريق على بن بذيمة الحرانى :

رأس فى التشيع .. زائغ عن الحق . معلن به ..

وعند أحمد فى موضعين، والبيهقى عن ابن عباس أيضاً : من طريق عبد الكريم الجزرى ..

متروك ، مجهول لا يعرف .

وعن قيس بن سعد بن عبادة عن البيهقى عن اثنين على التوالى ، لا يقبل

حديثهما ، وهما :

يحيى بن أيوب الغافقى المصرى . وهو سيء الحفظ، ولا يحتج بحديثه كما قاله أبو حاتم ، وابن القطان ..

والثانى : عبيد الله بن زحر الضمرى ليس بشىء .. وهو منكر الحديث ..

ثانياً : الاعتراض من جهة المدلول :

وذلك أن مدلول الكوبة :

يدور بين أنها النرد ، أو أنها الطبل الصغير ، أو أنها البربط، وبين كونها من المسكرات ..

والأخير : متجه ، لاقتصار ورودها دائماً مورد المسكرات - أى تذكر غالباً عند ذكر المسكرات .

وإن كان الإمام البخارى رجح أن الكوبة : هى النرد . كما ذكر ذلك فى الأدب المفرد ..

ومن جهة أخرى : فمدلول الحديث لا يستقيم لوروده مخالفاً وشاذاً ، فاتفق الجميع على نكارته ..

وما ذلك إلا لكونه مخالفاً لما رواه الثقات الأثبات فى إباحة الدف بل استحبابه، بينما هذا الحديث يحرم ذلك كله ..

وأما دليل المانعين من الإجماع :

والذى زعموا أنه من الأدلة التى تحرم الغناء والمعازف بلا تفصيل ..

فالحقيقة : أن إجماع الأئمة الأربعة لم يكن إلا على كراهة الغناء مع الآلات أو بدونها إذا كان فيه تشبيب بالنساء عند الشافعى وأحمد .

قال الشيخ بن حجر الهيتمى فى كف الرعاع المطبوع مع الزواجر له ٢/٢٧٧ : القول بالكراهة هو الأظهر عنهم :

وقال الماوردى فى الحاوى ٢/٥٤٥ : إنه كرهه مالك والشافعى وأبوحنيفة فى أصح ما قيل عنهم ، فلم يبيحوه على الإطلاق ولم يحظروه على الإطلاق وتوسطوا فيه بالكراهة، بين الحظر والإباحة ..

وبهذا يبدو أن ما حكى عن الإمامين أبى حنيفة ومالك من القول بالتحريم : مصروف إلى حالات فيها يصاحب الغناء المنكر، أو الفحش أو ما يفضى إلى الحرام ..

ومن جهة أخرى : يقال للمانعين :

– ما دليل التحريم :

–وما العقوبة التى رتبها الشارع على السماع ؟

– وهل يقوى شىء من أدلة التحريم التى ذكرتموها على مقاومة أو معارضة ما صح وثبت فى الجواز من أدلة المبيحين ؟ ثم ما موقف محرمى الغناء مطلقاً من المبيحين ومن أدلتهم ؟

هل يكون بتضليلهم – والعياذ بالله – لأن تضليلهم يمس رسول الله ﷺ وأصحابه .

أو بإنكار وتكذيب ما علم وصح عنهم وثبت ، وجرى عليه العمل من ذلك ؟ وهذا

من الارتداد - والعياذ بالله - عن الدين ... وعلى تسليم القول بالكراهة .

فما هو حكم المكروه ؟

إنه ما يمدح تاركه ، ولا يذم فاعله .. أو هو كالمندوب لا نهى ولا تكليف ..

وعليه : فلا شيء على من يبيح الغناء والمعازف - السالم من المنكر ولا يكون هناك ثواب على تركه ..

وأما ما استدلوا به من القياس :

فيرد عليهم فيه كما يلى :

* **فعلى قولهم** : الغناء لهو ولعب والأصل فيه التحريم ..

يرد : بأن فيه تحصيل مطلب نفسي، ووفاء بحاجة طبيعية لا يمكن التنكر لها، كما أن فيه تفصيل يجب اعتباره ..

* **وعلى قولهم** : إنه يجر ما يجره الخمر من المفاسد ..

بأنه غير مسلم ، فليس كل من طرب شرب، وليس كل من سمع غوى وعصى الله، وإلا كان قدحاً فى نبى الأمة ﷺ وفى آل بيته، وجل صحابته الطاهرين الطيبين!

* **وعلى قولهم** : إنه يحرك من متعاطيه دواعى الهوى والصبى ..

يرد عليهم : بأن ما ذكر لا يقتضى التحريم .. إلا ممن فى قلبه هوى محرم .. فعندئذ يكون التحريم لعارض خارج ..

* **وعلى قولهم** : إن فى الغناء تشبه بالمخانيث والمجان .. والتشبه بهم حرام ..

يرد عليهم : بأن افتراض مثل ذلك فى الأسوياء خلف يخالف الصواب فمن لم يعزم على فعل المحظور ، لا يوصف بأنه ممن يفعل المحظور .

ثم إن التشبه إنما يكون فى شىء مخصوص به، لا يتعاطاه إلا هو ..

أما ما كان يفعله هو وغيره فلا يقال فيه تشبه ..

وفى المبحث الثانى : تناول الكلام جانبين :

أولهما : البحث فى حكم الرقص .

وثانيهما : البحث فى حكم التصفيق والتغريد ..

فأما حكم الرقص فقد تفاوت العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

يرى الأول : إباحة الرقص الخالى من التثنى والتخنث المفضيان إلى كشف العورة .. ولو كان التثنى والتكسر لا يفضيان إلى كشف العورة فليس بممنوع معهما، لأنهما عنصران أساسيان فى الرقص، بل لا رقص مع عدمهما .

سواء اقترن هذا النوع بالغناء أو بالألحان، أو بهما معاً، ما لم يكن ثمة معصية ..

ولا فرق بين أن يؤديه الرجال للرجال أو النساء للنساء، ونحو ذلك .

وقد وصف الإمام الرافعى وهو أحد أقطاب المذهب الشافعى الذين درج على نهجه، هو والإمام أبو حامد الغزالى من جاء بعدهما فى رسم فقه المذهب وتبعهما على هذا إمام الحرمين بقولهما : إنه مجرد حركات على استقامة واعوجاج وليس محرم ..

قال الإمام الرافعى : وهذا هو المعتمد فى مذهبنا .

وجزم به الحموى فى الصحاح ، وبه قال الفورانى والإمام الغزالى ..

وبه قطع زكريا الأنصارى فى شرح الروضة ..

وحكى عن العلامة العز بن عبد السلام والشيخ ابن حجر الهيتمى واختاره الإمام البيهقى ، وقال : والرقص الذى يكون على مثاله يكون مثله فى الجواز :

وهذا ما عليه مشاهير أئمة الحديث مثل البخارى، ومسلم والنسائى وغيرهم ..

القول الثانى : يرى كراهة الرقص مع التكسر والتثنى ولا يحرمه ..

وممن اختاره أو مال إليه : الشيخ أحمد الهيتمى والإمام الغزالى لذوى المناصب يكرهه، وأما على غيرهم، أو فى حد ذاته فلا يحرم، ولايكره ..

وبه قال القفال ، و الرويانى فى البحر وغيرهم .

القول الثالث : قال بالتفصيل ..

وهو : إن كان فيه تكسر ، وتثنى كفعل المخنث كان حرماً .

وإن خلا من ذلك كان مكروهاً .. اختاره الشيخ الهيتمى وعليه جماعة ..

وقد استعرضنا أدلة الجميع على أقوالهم :

فظهر أن **القول الأول** : المجيز للرقص حسب الشروط - مؤيد ، وموثق بأدلة صحيحة من الأحاديث الصريحة فى كتب الجماعة ..

وتمت ترجمة تلك الأقوال بأفعال على مرأى ومسمع من رسول الله ﷺ وأصحابه حتى تم اختيار مدى جديتها وحتمية وجوب العمل بها : عندما ظن عمر بن

الخطاب رضى الله عنه أنه يجب تنزيه مقام رسول الله ﷺ وموضع العبادة - وهو المسجد - من تنفيذ ما يقتضيه الدليل - وهو حديث رقص الحبشة بالمسجد - ولذا حصبهم بالحجارة .

فما كان من رسول الله ﷺ إلا زجر عمر عن فعله، وتنهيض همم الحبشة إلى الاستزادة من الرقص .

وهناك أدلة أخرى لأصحاب هذا القول، ولو لم يكن لهم سوى هذا الدليل لكفاهم ..

كما ظهر أن أدلة **المانعين للرقص** : بأنها لم يستقم منها ما يؤيدهم وذلك للآتى :

أولاً : لم يصح منها ولا حديث واحد .

١ - فحديث أبى سعيد الخدرى :

« لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت على ذلك » رواه حم .د .

هذا الحديث مطعون فيه، بأن فى إسناده عياض بن هلال، وهو فى عداد المجهولين ، قاله الشوكانى فى النيل ..

وعن جابر .. قال الحافظ ابن حجر فى التقريب : وهو معلول .. اهـ .

وإلى جانب ما سبق : فيه عكرمة بن عمار العجلى ، تكلم أحمد والبخارى ، والنسائى فى روايته عن يحيى بن أبى كثير وأحمد فى إياس بن سلمة ..

وقال الحافظ فى التقريب : عكرمة بن عمار العجلى : صدوق، يغلط، وفى

روايته عن يحيى بن أبى كثير : اضطراب ولم يكن له كتاب .

وقال شمس الحق فى عون المعبود : عكرمة عن يحيى متكلم فيه ، ومع هذا فهو متفرد برواية هذا الحديث عن يحيى ، فلا يصح إسناده ..

ومن جهة أخرى : لا دلالة لهذا الحديث على المطلوب، لأنه يتكلم عن كشف العورة عمداً، والتحادث مع من يشاركه كشف عورته . بينما نحن نقول : يجوز الرقص بشرط عدم كشف العورة ، وما يؤدى إلى كشفها فالموردان مختلفان ولا يجتمعان ..

٢ - وأما حديث عقبة بن عامر الجهنى القائل : **«إن كل شىء يلهو به الرجل باطل إلا رمية الرجل بقوسه ،وتأديبه فرسه،وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق»**

فيعتريه ثلاث آفات تبطله ..

❖: إنه لا يصح .. من طريق أحمد، وأبى داود الطيالسى ..

لأن فى إسناده : عبد الله بن زيد الأزرق وهو مجهول ..

ومن طريق ابن أبى شيبة ، والحاكم فيه : خالد بن زيد : مجهول .

ومن طريق أحمد بن شعيب النسائى فيه : عبد الرحيم الزهرى، وهو مجهول.

وعند الحاكم : فيه : سويد بن عبد العزيز وهو متروك . وأجمع الجمهور على تضعيفه .

ومن طريق الترمذى : مرسل .. وفى إسناده : محمد بن إسحاق ، رواه بالعنعنة وهو مدلس . متفق على عدم قبول روايته كذلك .

ومن طريق الطبرانى فى الأوسط :

فيه : المنذر بن زياد الطائى ، وهو ضعيف ..

قال الدارقطنى : إنه متروك .

وقال الفلاس وابن عدى : كذاب .

* **الآفة الثانية :** حديث عقبة هذا : مضطرب ..

فمرة : يذكر ثلاث خصال ليست من اللهو الباطل ..

ومرة يقول : كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب .. لا يكون أربعة ..

ومرة يجعل الثلاث من لهو المؤمن .

وهنا يقال : كل ذلك مخالف لكتاب الله الذى نص فيه سبحانه على أنواع لا حصر لها .. أنها من اللهو واللعب والزينة .. من مال ، وعيال، وخيل ، وبساتين ..

وكلها مباحة للإنسان ..

قال الله تعالى فى سورة الحديد الآية ٢٠ ﴿**اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ**﴾ الآية ..

فكيف يوفق بين هذا ، وذلك الحديث ؟!

* **الآفة الثالثة :** ما أفاده حديث عقبة من مختلف طرقه ، وألفاظه : لو صح : إن كل لهو باطل .

والباطل : لا دلالة فيه على منع، ولا على أمر .. بل معناه : الذى لا فائدة فيه .

قال أبو الطيب فى شرح الترمذى : لا ثواب ولا عقاب عليه .

وقال الشوكانى : قوله فهو باطل لا يدل على التحريم ، بل يدل على عدم الفائدة .

وبنحو ما تجلى عليه الموقف فى الرقص : يتجلى عنه فى التصفيق ، والتغريد، لعدم ثبوت نص يمنعهما، قال الشيخ على الطنطاوى فى فتاويه ص ٣١٣ : التصفيق فى ذاته ليس متحرماً .

بل وزيادة على ذلك : فقد أبيح التصفيق فى الصلاة للنساء للتنبيه به عما هن فيه ..

وقد ثبت فى صحيح البخارى أن الصحابة استعملوا التصفيق فى الصلاة لتنبيه أبى بكر .. ولم يعب عليهم رسول الله ﷺ ..

كما أنه مباح للنساء أيضاً خارج الصلاة .

وقد علم بيقين الغرض منه فى داخل العبادة ، وخارجها وأنه لمجرد التنبيه به عن حالة ، هى فى داخل الصلاة : عدم جواز الكلام فيها .. وفى خارج الصلاة لصون المرأة عن رفع صوتها بلا مسوغ ولعدم تنبيه الأسماع إلى صوت الأنثى لكى لا تلتفت إليه الأبصار والأسماع .. وذلك أدنى أن لا يعرفن فيؤذين ..

فإذا عبرت بالتصفيق أو التغريد مجموعة أو فرد عن السرور والمرح أو الحبور والفرح .. فما المانع الذى يمنع من ذلك ؟

ولا سيما وأن صدى التصفيق والتغريد .. مجهول فاعله المعين اللهم إلا من المجموعة ككل .. يكون مصدر الصوت معروفاً ككل فقط فلا فتنة ، ولا افتتان بشىء من ذلك .. ولا مظهر فيه للمعصية والإثم .

* **ثم فى المبحث الثالث : كسب المغنى وعدالته** : تناول البحث جانبين :

الجانب الأول : كسب المغنى : ويتمثل فى حكم الاستئجار وأخذ الأجرة على الغناء ..

فقد حرمه قوم ، منهم الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد ..

وكرهه قولم آخرون، منهم الإمام الشافعى والشعبى والنخعى ومالك فى رواية . واختاره ابن المنذر .

وأباحه قوم .. فقالوا بصحة الاستئجار ممن يجوز سماع صوته ، كما إذا كان من الرجال للرجال أو للنساء المحارم .. ومن النساء للنساء أو للرجال المحارم ، أو عند أمن الفتنة ..

* وهذا هو الجارى على قواعد الظاهرية وبه قال الإمام أبو حامد الغزالى ..

والذى جعلهم يختلفون فى حكم الاستئجار أو أخذ الأجرة على الغناء والموسيقى : عارض معتم واستشكال موهم ..

خلاصته :

* **أن من ألحق السماع - أى الغناء والموسيقى** - بما منفعته محرمة ، كالزنى والنوح ... منع الاستئجار ، ومنع من أخذ الأجرة عليه ..

ومن ألحقه بما منفعته مباحة كاستئجار الحرة للخدمة، والرقيق والبهيمة والحمام والحجام .. وجميع هذه المنافع مباحة ويباح الاستئجار لها مع بقائها بحكم الأصل .. أباح الاستئجار لذلك وأخذ الأجرة عليه ..

ذلك لأن الاستئجار فى معنى البيع .. كما صرح بذلك الإمام الشافعى فى الأم ١٢٦/٨ وقال : الإجارات صنف من البيوع لأنها تمليك لكل واحد من صاحبه ، وذلك يملك المستأجر المنفعة التى فى العبد ، والدار ، والدابة .. إلى المدة التى اشتراها .. ويملك صاحبها العوض ، فهى منفعة معقولة من عين معلومة كالمبيعة ..

ولذلك قال المذهب الشافعى والحنبلى بصحة بيع الجارية المغنية مع الزيادة فى ثمنها .. الذى لم يكن إلا بسبب الغناء ..

وهذا معلل بقول الشيرازى فى المهذب ، لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان ، فلما جاز عقد البيع على الأعيان وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع ..

ويؤيد ذلك قول الشيخ ابن قدامة فى المغنى ١٣٨/٤ معرفة الغناء والحجامة ليست بعيب ؛ لأن هذا ليس بنقص فى عينها ولا قيمتها ، ولا نسلم أن الغناء محرم .

وينبغى أن يقال هنا : ما دام الغناء ليس بمحرم ؛ لأنه رفع الصوت بطريقة حسنة، رغب فيها الشارع فى الأذان والقرآن، حتى جعل الصوت الحسن مما يزيد القرآن حسناً .. وأباح الشعر .

ومن جهة أخرى : فهو لا يسبب نقصاً فى عين المستأجر ولا عيباً ، فما المانع الذى يمنع منه ؟! .

فإن قيل : لأنه يهيج إلى فعل المحرم .

فالجواب : والجمال فى الرجل والمراهق كذلك ، فهل هو محرم ؟! وكذا العزوبيـة ..

على أنه لو نادى رجل بأوحش صوت وبأفحش صورة وأقبح قوام : وقال : تعالوا إلى شرب الخمر واختيار البنات الجميلات . ألا يكون فعله محرماً ؟!

ولو قال المانعون من الاستئجار للغناء : لأنه لا يقابل بالعوضية ؛ وذلك لأن الجدوى من سماعه لا تكافىء العوض المقدم كمقابل لذلك .

فالجواب : هل فعل الرسول ﷺ حين كسا كعب بن زهير جبته الطاهرة بعد سماع قصيدة كعب التى مطلعها :

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول متيم إثرها لم يفد مكبول

وما سعاد غداة البين إذ رحلوا إلا أغن غضيض الطرف مكحول

من باب المقابل بالعوضية ؟!

وهل ابن عباس حين ختن بنيه ، ودعا اللاعبين فأعطاهم أربعة دراهم كان ذلك مقابل بالعوضية ؟!

أما أن ذلك كله من باب المكارمة والمعاطاة ، والجعالة، التى لا يشترط أن تحدد بمقدار ..!

وهذا إذا علم أن الفقه الإسلامى يجيز العقد على منفعة فى الذمة بمال جزاف .. ولأن إجارة المنفعة فى الذمة كالسلم ، وهو يجوز على مال جزاف قولاً واحداً .

الجانب الثانى : عدالة المغنى والسامع :

ويمكن استشفاف حكم ذلك من خلال إعطاء وصفين متمايزين لفعل واحد، هل له من النقل والعقل ما يقره ويقبله ؟!

فالوصفان المتمايزان لفعل واحد :

أولهما : أن سماع الغناء والاستئجار له إذا وقع من أفراد الأمة، يكون من السفه وسقاطة المروءة وترد به الشهادة .

وثانيهما : يوصف ما كان منه بإقرار من رسول الله ﷺ ، ومن فعل صحابته والتابعين ومشاهير رجال الحديث، بأنه ليس كذلك بل إنه جائز، ومرغب فيه ، ومحبب إليه .. ورواية الحديث عن فاعله مجمع على قبولها .

أفليس هذا من أغرب ما يستغرب وأبعد ما يتوقع حصوله ؟!

ذلك أن الغناء أباحه رسول الله ﷺ وأذن فيه على مسمع منه، وحث عليه

عائشة أن توفره للأنصار ؛ لأنهم يحبون اللهو .

وفرق بين النكاح والسفاح بتوفير الدف ورفع الأصوات فى النكاح ..

إذاً : فما الذى يقدح فى عدالة المغنى والسامع للغناء ما دام الغناء ليس محرماً بل ثبت حله والترغيب فيه بيقين ؟!

وهذا إذا علم أن المذاهب الأربعة أجمعت على أن الشهادة لا ترد بفعل ما يعتقد حله، كسائر ما يختلف فيه من الفروع ..

قال الشيخ ابن قدامة فى المغنى ٥٠/١٢ وبشرحه ٤١/١٢، وابن تيمية فى المحرر ٢٥٩/٢، والكاسانى فى البدائع ٤٠٣٤/٩، وعدد من أصحاب الشافعى : من فعل شيئًا من الفروع مختلفاً فيه ، معتقداً إباحته لم ترد شهادته كالمتزوج بغير ولى أو بغير شهود، وآكل متروك التسمية ، وشارب يسير النبيذ .

بل قال الحنفية بقبول شهادة الفاسق وقالوا : من يضرب بالدف والقصب ونحوه لا ترد شهادته . فى البدائع ٤٠٣٠/٩ .

علماً بأنه لم يفسق المغنى أحد من العلماء ولا المستمع إطلاقاً .

وإلا لزاغ بذلك من قاله ، لأنه أول من يفسق الرسول ﷺ – والعياذ بالله – وكذلك عبد الله بن جعفر .. ومن سمع وغنى من الصحابة ..

والله نسأل أن يثبتنا على الحق .. والحمد لله رب العالمين .

تم الفراغ من طبعه ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

المؤلف

أ.د / سالم علي الثقفي

الفهرس

فهرس المراجع
(مرتب على الحروف الهجائية)

١ - إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع للحافظ محمد بن على الشوكانى - طبع على الحجر بالهند ، ومنه مخطوطة بمكتبة الحرم المكى الشريف .

٢ - أحكام العيدين للحافظ أبى بكر جعفر بن محمد بن حسن بن المستفاض الفريابى (٢٠٧ - ٣٠١ هـ) الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م بمؤسسة الرسالة - بيروت .

٣ - أحكام القرآن / المفسر أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص - ٣٧٠هـ ط بدار الكتاب العربى - بيروت مصور عن الطبعة أولى بدار الخلافة العلية العثمانية سنة ١٣٣٥ هـ .

٤ - أحكام القرآن المفسر أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ٥٤٣هـ ط بدار المعرفة - بيروت والطبعة الجديدة (الثالثة) سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٥ - إحياء علوم الدين - الإمام أبو حامد الغزالى محمد بن محمد الغزالى الطوسى . ٥٠٥ هـ الطبعة الثالثة - بدار القلم - بيروت .

٦ - أخبار مكة فى قديم الدهر وحديثه / المؤرخ - محمد بن إسحاق الفاكهى من علماء القرن الثالث الهجرى ط الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - للحافظ محمد بن علي الشوكاني سنة ١٢٥٥ هـ ط الأولى سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م وذلك بمطبعة مصطفى البابي الحلبي - بمصر .

٨ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري ٥٥٥ - ٦٣٠ هـ ط دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٩ - أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الشافعي الناشر : المكتبة الإسلامية لمالكها : رياض الشيخ .

١٠ - أعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة ابن قيم الجوزية ٧٥١ هـ ط بمطبعة دار الكتب الحديثة بمصر سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

١١ - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان للعلامة بن القيم المذكور قبله ط : دار الفكر بالأوفست عن طبعة مطبعة أنصار السنة المحمدية بتحقيق المرحوم حامد الفقي سنة ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩ م .

١٢ - إيضاح الدلالات في سماع الآلات - للشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي ط بالمطبعة الحنفية بدمشق عام ١٣٠٢ هـ .

١٣ - الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي - ٢٥٨ هـ ط الأولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨ م بمطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

١٤ - الاختلاف في اللفظ / لابن قتيبة ٢١٣ - ٢٧٦ هـ ضمن عقائد السلف : جمع علي سامي النجار والشيخ عمار جمعي الطالبي - نشرته منشأة

المعارف - بالإسكندرية سنة ١٩٧١م .

١٥ - الأدب المفرد - للإمام / أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (١٩١ - ٢٥٦هـ) - المطبعة السلفية بالقاهرة - والثالثة بدار البشائر الإسلامية سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

١٦ - الإرشاد - للخليلى القزوينى ٣٦٧ - ٤٤٦هـ نشرته مكتبة المرشد - الرياض عن الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

١٧ - الاستيعاب - لأبى عمر بن عبد البر النمرى طبع على هامش كتاب الإصابة فى أسماء الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلانى ٧٧٣ - ٨٥٢هـ عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ مكتبة المثنى ببغداد .

١٨ - الإسلام والفنون الجميلة للدكتور محمد عمارة ط : دار الشروق - الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م بالقاهرة .

١٩ - الإشراف على مذاهب أهل العلم للعلامة القدوة بن المنذر / محمد بن إبراهيم النيسابورى (٢٤١ - ٣١٨هـ) طبع الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م بإدارة إحياء التراث الإسلامى - بقطر .

٢٠ - الإصابة فى تمييز الصحابة للحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن محمد الكنانى المعروف بابن حجر العسقلانى ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ بمطبعة السعادة - بمصر . ويوجد طبعة جديدة منقحة مع الفهارس العلمية عن الطبعة سنة ١٨٥٣ م بكلكتا على مخطوطة دار الكتب بالأزهر.

٢١ - الأغانى / لأبى الفرج الأصفهانى دار الفكر - بيروت .

٢٢ - الإقناع فى فقه الإمام أحمد ، لأبى النجا الحجاوى - موسى المقدسى (٩٦٨هـ) نشر وطبع بدار المعرفة - بيروت .

٢٣ - الأم - تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠ - ٢٠٤هـ) الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ط : شركة الطباعة الفنية المتحدة . الطبعة الأولى سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

٢٤ - الإمتاع بأحكام السماع - للمؤرخ المشهور كمال الدين أبى الفضل جعفر بن ثعلب الأدفوى (٧٤٩هـ) رقم المخطوطة بالمكتبة الأزهرية أدب (٤٦٢) ٧٠٥٨ أباظة عدد الأوراق ١٢٦ المقاس ١٥ فى ٢١ .

٢٥ - الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر للإمام الجامع لعلوم الإمام أحمد وفقهه بلا منازع - أبو بكر أحمد بن هارون الخلال الحنبلى (- ٣١١هـ) ط : دار الاعتصام سنة ١٣٩٤هـ .

٢٦ - الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف . للعلامة الفقيه : على بن سليمان المرداوى، بمطبعة السنة المحمدية - بالقاهرة - الطبعة الأولى سنة (١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م) .

٢٧ - الأوسط فى السنن والإجماع والاختلاف . لأبى بكر محمد بن إبراهيم النيسابورى (٣١٨هـ) ط : الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م - بدار طيبة - بالرياض .

٢٨ - الباعث الحثيث . شرح اختصار علوم الحديث - للحافظ ابن كثير

(٧٠١ - ٧٧٤هـ) الشرح للشيخ أحمد بن محمد بن شاكر . طبع بدار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١ م .

٢٩ - البحر الزخار - المعروف بمسند البزار للحافظ : أبى بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق العتكى (٢٩٢هـ) ط : الأولى سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م . الناشر مؤسسة علوم القرآن - بيروت ، ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة .

٣٠ - البرهان فى أصول الفقه - لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى (٤١٩هـ - ٤٧٨هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ، بمطابع الدوحة - بقطر .

٣١ - التاريخ الكبير - للإمام أبى عبد الله البخارى (٢٥٩هـ - ٨٦٩م) توزيع دار الباز - بمكة المكرمة .

٣٢ - التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) للعلامة عبد الحى الكتانى - الناشر : حسن جعنا - بيروت .

٣٣ - التمهيد - لأبى عمر يوسف بن عبد الله النمرى المعروف بابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٢هـ) ط : بالمغرب : بأمر جلالة الملك الحسن الثانى سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) .

٣٤ - السنن الكبرى / للحافظ البيهقى - أبو بكر أحمد بن الحسين بن على - ٤٥٨هـ بدار الفكر (تصوير) .

٣٥ - السنة - للإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ) ط : بمطبعة السنة

المحمدية سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م ضمن كتاب شذرات البلاتين جمعه وحققه وطبعة المرحوم / حامد الفقى .

٣٦ - السيرة النبوية : لابن هشام طبع سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م ، مصطفى البابى الحلبى - بمصر .

٣٧ - الجامع لأحكام القرآن الذى يطلق عليه (تفسير القرطبى) للمفسر الجليل : أبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى - ط : الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ونشرته دار الكتاب العربى فى طبعة أخيرة .

٣٨ - الحاوى (باب الشهادات ، وباب البيع) للفقيه الحافظ الماوردى الشافعى ولا زال فى طور التحقيق - ولم يتم .

٣٩ - الكامل فى التاريخ - لابن الأثير - مطبعة بريل - ليدن .

٤٠ - الكامل فى ضعفاء الرجال للحافظ أبى أحمد عبد الله بن عدي الجرجانى (٢٧٧ - ٣٦٥هـ) ط : الثانية سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م بدار الفكر - بيروت .

٤١ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للفقيه العلامة علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى (٥٨٧هـ) الناشر : زكريا بن على يوسف ط : العاصمة - ميدان الفلكى - بالقاهرة .

٤٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد . للقاضى الفقيه - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى المشهور بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)

ط : تصويراً عن طبعة المرحوم محمد أمين الخانجى المأخوذة من النسخة المولوية ، دار الفكر - الخانجى .

٤٣ - تاج العروس من جواهر القاموس . للسيد محمد مرتضى الحسينى الزبيدى .

٤٤ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام . للحافظ شمس الدين الذهبى (٦٠١ - ٦١٠هـ) ط : الثانية سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م بمطبعة عيسى البابى الحلبى - القاهرة .

٤٥ - تاريخ الرسل والملوك المشهور بتاريخ الطبرى - للإمام أبى جعفر محمد ابن جرير ـ٣١٠هـ) ط : الثانية : بدار المعارف - بمصر سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ، وكذلك طبعة بريل - ليدن .

٤٦ - تاريخ بغداد للحافظ أبى بكر أحمد بن على المعروف بالخطيب . (٤٦٣هـ) الناشر دار الكتاب العربى - بيروت .

٤٧ - تأويل مختلف الحديث . للعلامة المسمى فقيه الأدباء وأديب الفقهاء أبى محمد عبد الله ابن مسلم بن قتيبة (٢١٣ - ٢٧٦هـ) ط : بدار الجليل - بيروت (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) .

٤٨ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للحافظ ابن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ) ط : المؤسسة المصرية العامة سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

٤٩ - تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للحافظ جلال الدين الأسيوطى (٨٤٩ - ٩١١هـ) الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م الناشر :

مكتبة النمنكانى بالمدينة المنورة ثم بالأوفست أخيرا بمكتبة التراث بالقاهرة .

٥٠ - تفسير الإمام سفيان الثورية الكوفى (١٦١هـ - ٧٧٧ م) الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م بدار الكتب العلمية - بيروت .

٥١ - تفسير ابن كثير ، ويسمى تفسير القرآن العظيم للإمام أبى الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ) ط : دار عيسى البابى الحلبى - بالقاهرة .

٥٢ - تفسير الطبرى - للإمام محمد بن جرير الطبرى (٣١٠هـ) تحقيق الشيخ محمود محمد شاكر .

٥٣ - تفسير الفخر الرازى - المشهور بالتفسير الكبير - وبمفاتيح الغيب للإمام محمد الرازى (٥٤٤ - ٦٠٤هـ) ط : دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ .

٥٤ - تفسير غرائب القرآن طبع على هامش تفسير الطبرى - بالمطبعة العثمانية سنة ١٣١٥هـ .

٥٥ - تقريب التهذيب - للحافظ ابن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ) ط : الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م وعنها دار المعرفة للطباعة - بيروت .

٥٦ - تلبيس إبليس - للحافظ المشهور أبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى (٥٩٧هـ) ط : دار القلم - بيروت سنة ١٤١٣ هـ .

٥٧ - تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ ابن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ) ط : بشركة الطباعة الفنية المتحدة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

٥٨ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة - لأبى الحسن علي بن محمد بن عراق الكنانى (٩٠٧ - ٩٦٣هـ) الطبعة الأولى بمطبعة عاطف سنة ١٣٧٨هـ .

٥٩ - تهذيب الأسماء واللغات لأبى زكريا محيى الدين بن شرف الدين النووى (- ٦٧٦هـ) ط : بإدارة الطباعة المنيرية - ويطلب من دار الكتب العلمية - ببيروت .

٦٠ - تهذيب الكمال للحافظ المزى (٦٥٤ - ٧٤٢هـ) مخطوطة مصورة عن المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية برقم ١٩٦١ - وقد اكتملت طباعتها طبعة أولى سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م بمؤسسة الرسالة - بيروت.

٦١ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير - للحافظ الكبير بن عساكر (٥٧١هـ) الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - بدار المسيرة - بيروت .

٦٢ - تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ) ط : دار صادر - بيروت - عن الطبعة الأولى - بحيدر أباد سنة ١٣٢٥هـ .

٦٣ - جامع الأصول فى أحاديث الرسول للحافظ مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزرى (٥٤٤ - ٦٠٦هـ) ط : الثانية سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ بدار الفكر - بيروت .

٦٤ - جامع الترمذى ويطلق عليه (سنن الترمذى) مع شرحةه : تحفة الأحوذى الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت .

٦٥ - الجرح والتعديل للحافظ عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى (٣٢٧هـ) ط : الأولى سنة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣م دائرة المعارف العثمانية - بحيدر أباد - الدكن - بالهند .

٦٦ - جوامع السيرة لابن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) ط : الأولى سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - بمؤسسة علوم القرآن - دمشق - بيروت .

٦٧ - حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل - ط : دار صادر .

٦٨ - حاشية تفسير الطبرى - ط : العثمانية سنة ١٣١٥هـ .

٦٩ - حاشية العدوى على الخرشى على مختصر سيدى خليل ط : دار صادر.

٧٠ - حاوى الفنون وسلوة القلب المحزون - لأبى حسن بن الطحان الموسيقى - يشتمل على مائة باب منها ثمانون باباً فى المقالة الأولى - العلمية - مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٠٢٤/١٩١٧ وسبقت طباعته وألحق جزء منه فيما يتعلق بالقيان بكتاب القيان والغناء للكتور الأسد المطبوع أخيراً .

٧١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - للحافظ أبى نعيم الأصبهانى (٤٣٠هـ) ط : الأولى سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٢ م بمطبعة السعادة - بمصر : من منشورات الخانكى .

٧٢ - الخرشى على مختصر سيدى خليل وعلى هامشه : حاشية العدوى ط : دار صادر بيروت .

٧٣ – دائرة المعارف الإسلامية – مادة (سيقى) – ط : دار المعرفة – بيروت – سنة ١٨٨٠م .

٧٤ – الدر المنثور فى التفسير بالمأثور – للعلامة جلال الدين السيوطى (٩١١هـ) ط : الأولى سنة ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م – بدار الفكر بيروت .

٧٥ – الدرر فى اختصار المغازى والسير للحافظ بن عبد البر النمرى (٣٦٨هـ – ٤٦٣هـ) ط : بدار الكتب العلمية – بيروت – توزيع دار عباس الباز بمكة .

٧٦ – ذم الملاهى لأبى بكر بن أبى الدنيا (٢٠٨ – ٢٨١هـ) ط : دار النصر – القاهرة : الناشر : دار الاعتصام – بمصر – سنة ١٩٨٥ م .

٧٧ – رسالة فى الغناء الملهى أمباح هو أم محظور ؟ للحافظ أبى محمد على ابن أحمد بن سعيد – المعروف : بإبن حزم الأندلسى (٤٥٦هـ) طبعت بآخر كتاب الفنون الجميلة للدكتور محمد عمارة سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م من ص ١٥٣ – ١٦٣ وكذلك طبعت ضمن رسائل ابن حزم جزء واحد من ص ٤٣٠ – ٤٣٩ بتحقيق إحسان عباس سنة ١٤٠١ هـ – بيروت .

٧٨ – روضة الطالبين / للنووى (٦٧٦هـ) طبع على نفقة الشيخ علي آل ثانى بالمكتب الإسلامى للطباعة والنشر .

٧٩ – زاد المعاد فى هدي خير العباد – للحافظ ابن قيم الجوزية – ط : المطبعة المصرية ومكتبتها ، وطبع الثالثة عشر سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م بمؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر .

٨٠ - الزواجر عن اقتراف الكبائر - لأبى العباس أحمد بن حجر المكى الهيتمى (٩٠٩ - ٩٧٤هـ) ط : دار الكتب العلمية - بيروت، وطبعة مرة أخرى ملحقاً به رسالة كف الرعاع : بدار المعرفة - ببيروت - سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .

٨١ - سنن ابن ماجة للحافظ أبى عبد الله / محمد بن يزيد القزوينى بن ماجة (٢٠٧ - ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى . ط : بدار الفكر للطباعة والنشر .

٨٢ - سنن أبى داود - مع شرحه عون المعبود . المتن : للحافظ : سليمان بن الأشعث السجستانى (٢٠٢ - ٢٧٥هـ) الناشر : عبد المحسن الكتبى بالمدينة ، ط : الثانية سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م وطبع طبعة جديدة مفهرسة مع معالم السنن للخطابى على الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م بدار الحديث بيروت .

٨٣ - سنن الدارمى للحافظ أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى (١٨١هـ - ٢٥٥هـ) ط : بدار المحاسن للطباعة سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٨٤ - سنن سعيد بن منصور بن شعبة الخرسانى المكى (٢٢٧هـ) ط : الأولى سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م يطلب من دار الكتب العلمية - بيروت .

٨٥ - سنن النسائى للحافظ أحمد بن شعيب النسائى (٣٠٣هـ) بالتصوير يطلب من مكتبة النهضة عن الطبعة الأولى بالمطبعة المصرية، والطبعة الثانية عنها بمكتب المطبوعات الإسلامية سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٨٦ - سير أعلام النبلاء للحافظ المؤرخ المقتدر شمس الدين محمد بن أحمد

ابن عثمان الذهبى (٧٤٨هـ - ٩٧٤م) ط : بمؤسسة الرسالة - الثانية - سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .

٨٧ - السيرة النبوية لابن هشام (٢١٣ وقيل ٢١٨هـ) ط : بولاق - والطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥م بمصطفى البابى الحلبى - القاهرة .

٨٨ - الشرح الكبير للشيخ عبد الرحمن بن أبى عمر المقدسى (٨٦٢هـ) على هامش المغنى لابن قدامة - من منشورات المكتبة السلفية - ومكتبة المؤيد - بالمدينة والطائف .

٨٩ - شرح السنة للإمام البغوى - طبع على نفقة الملك فيصل بن عبد العزيز الطبعة الأولى بالمكتب الإسلامى بتحقيق شعيب الأرناؤوط - وزهير الشاويش ثم طبع الثانية سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م بذات المطبعة الثانية بيروت .

٩٠ - شرح روض الطالب - ويسمى : أسنى المطالب - لأبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى . الناشر : المكتبة الإسلامية للشيخ رياض الشيخ.

٩١ - شرح فتح القدير للفقيه الهمام كمال الدين بن الهمام الحنفى (٦٨١هـ) على الهداية وشرح بداية المبتدى لبرهان الدين المرغينانى (٥٩٣هـ) ط : الثانية سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م عن الأولى بدار الفكر .

٩٢ - شرح قصيدة كعب بن زهير ، وتسمى «نهج البردة» ط : بمؤسسة علوم القرآن بدمشق - وبيروت - سنة ١٤٠٢ هـ .

٩٣ - شرح ديوان حسان - طبعة ليدن .

٩٤ – شرح صحيح مسلم للنووى ط : بدار ومطابع الشعب سنة ١٣٩٠هـ .

٩٥ – شعب الإيمان للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى (٣٨٤ – ٤٥٨هـ) ط : الأولى سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م بدار الكتب العلمية – بيروت .

٩٦ – شفاء الغليل – للخفاجى – ط : وهبة سنة ١٨٨٢م .

٩٧ – صحيح البخارى متن الكتاب طبع بدار ، ومطابع الشعب .

٩٨ – صحيح مسلم متن الكتاب ٢١٠٧/٤ ط : بدار الفكر بيروت والطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م بتحقيق أحمد فؤاد عبد الباقى .

٩٩ – صحيح مسلم بشرح النووى عليه (٦٣١ – ٦٧٦هـ) بمطابع الشعب سنة ١٣٩٠هـ .

١٠٠ – الضعفاء الكبير لأبى جعفر محمد بن عمرو العقيلى المكى ط : الأولى سنة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م – بدار الكتب العلمية بيروت .

١٠١ – الضعفاء والمتروكون للحافظ الموسوعة / عبد الرحمن بن على بن محمد ابن الجوزى (٥١٠ – ٥٩٧هـ) ط : الأولى سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م بدار الكتب العلمية – ببيروت .

١٠٢ – الطبقات الكبرى لابن سعد ط : دار صادر – بيروت – سنة ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨م .

١٠٣ – عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى للشيخ ابن العربى المالكى الناشر : دار الكتاب العربى عنا لطبعة السابقة .

١٠٤ - العبر للحافظ الذهبى (٧٤٨هـ) ط : الأولى سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م بدار الكتب العلمية - بيروت .

١٠٥ - عقائد السلف للأئمة : أحمد بن حنبل - والبخارى - وابن قتيبة - وعثمان الدارمى - الناشر : منشأة المعارف بالأسكندرية سنة ١٩٧١م.

١٠٦ - العقد الفريد للحافظ ابن عبد ربه الأندلسى دار الكتاب العربى - بيروت مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.

١٠٧ - عقيدة أهل السنة والجماعة للإمام أحمد بن حنبل مطبوع ضمن شذرات البلاتين بمطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م .

١٠٨ - العمدة فى محاسن الشعر وآدابه - لأبى على الحسن بن رشيف القيروانى ٤٦٣هـ بتحقيق محيى الدين عبد الحميد سنة ١٩٣٤م .

١٠٩ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى للحافظ بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى ٧٦٢ - ٨٥٥هـ) ط : بمطبعة مصطفى الحلبى وأولاده الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م .

١١٠ - عون المعبود شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى - على شرح ابن القيم عليه ط : الثانية سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م نشره محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

١١١ - فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية طبع على نفقة الملك خالد بن عبد العزيز بمطبعة مكتبة المعارف - الرباط بإشراف المكتب العلمى السعودى

بالمغرب .

١١٢- فتاوى الإمام الأكبر محمود شلتوت - شيخ جامعة الأزهر ومديرها - ط : دار الشروق الطبعة الثامنة - سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م .

١١٣ - فتاوى الشيخ على الطنطاوى ط : الثالثة بدار المنارة - بجدة .

١١٤ - فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) ط : بالمطبعة السلفية بالقاهرة .

١١٥ - فتح العزيز شرح الوجيز الكبير للإمام الرافعى كما اشتهر إسمه أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، ط : بدار الفكر عن طبعة سابقة .

١١٦ - فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير تأليف العلامة الحافظ محمد بن على الشوكانى (١٢٥٠هـ) ط : بدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ببيروت .

١١٧ - الفردوس بمأثور الخطاب للحافظ الديلمى (٤٤٥ - ٥٠٩هـ) ط : الأولى سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

١١٨ - الفرق بين الفرق لعبد الظاهر بن طاهر بن محمد البغداد الإسفرائينى (٤٧٩ هـ - ١٠٣٧م) الناشر : دار المعرفة - بيروت .

١١٩ - الفروع / للفقيه الحنبلى شمس الدين المقدسى المدعو : محمد بن مفلح (٧٦٣هـ) وعلى هامشه «تصحيح الفروع للمرداوى . ط : الثانية سنة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م والطبعة الثالثة بالأوفست سنة ١٤٠٢هـ بعالم الكتب - بيروت .

١٢٠ - الفروق للقرافى ط : بدار المعرفة العلمية ببيروت .

١٢١ - الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة للحافظ الشوكانى (١٢٥٠هـ) ط : الأولى سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

١٢٢ - القاموس المحيط للفيروزأبادى ط : الطبعة القديمة .

١٢٣ - قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للحافظ عز الدين / عبد العزيز بن عبد السلام المشتهر بسلطان العلماء الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ط : دار الشروق - بالقاهرة . سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

١٢٤ - القواعد فى الفقه الإسلامى للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلى : الأولى سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ بمؤسسة نبع الفكر العربى للطباعة .

١٢٥ - القوانين الفقهية للفقيه المالكى / أبو القاسم محمد بن أحمد المعروف بابن جزى الغرناطى (٦٩٣ - ٧٤١هـ) ط : الأولى سنة ١٩٧٧ بدار القلم ببيروت ، الطبعة الأخيرة اقتبست منها .

١٢٦ - القيان والغناء فى العصر الجاهلى للدكتور ناصر الدين الأسدط : الثالثة سنة ١٩٨٨ م بدار الجيل بيروت .

١٢٧ - الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة ، للحافظ الذهبى (- ٧٣٨هـ) ط : الأولى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . بدار الكتب العلمية .

١٢٨ - الكامل فى ضعفاء الرجال للحافظ أبى أحمد عبد الله بن عدي

الجرجانى (٢٧٧ - ٣٦٥هـ) ط : الثانية سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م . بدار الفكر بيروت .

١٢٩ - كتاب الرهص والوقص لمستحل الرقص / لإبراهيم بن محمد الحلبى (- ٩٢٦هـ) مخطوط بدار الكتب المصرية مجموع ٦٨٠ التيمورية .

١٣٠ - كتاب السنة / للإمام أحمد ط : السنة المحمدية - بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م تحقيق الشيخ حامد الفقى .

١٣١ - كتاب المعجم فى شيوخ الإسماعيلى للحافظ أبى بكر أحمد بن إبراهيم ابن إسماعيل الإسماعيلى (٢٧٧ - ٣٧١هـ) الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ - ١٩٩٠م . الناشر : مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة .

١٣٢ - كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتى (- ١٠٥١هـ) ط : بمطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ .

١٣٣ - كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون / لحاجى خليفة . طبع : بالأوفست - بدار العلوم الحديثة - ببيروت .

١٣٤ - كشف القناع عن حكم الوجد والسماع لأبى العباس أحمد بن عمر الأنصارى الأندلسى القرطبى (٥٧٨ - ٦٥٦هـ) ط : الأولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١ م - بالرياض .

١٣٥ - كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع للشيخ أبى العباس أحمد بن محمد بن على بن حجر المكى الهيتمى (٨٩٩ - ٩٧٤هـ) مطبوع ملحقًا بكتاب الزواجر للمؤلف بدءا من ص ٢٦٧ ، ط : بدار المعرفة - ببيروت -

سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٣٦ - الكلام على «مسألة السماع» للعلامة محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية ط : دار العاصمة - بالرياض - النشرة الأولى سنة ١٤٠٩هـ .

١٣٧ - كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين على المتقى ابن حسام الدين الهندى البرهان فورى (- ٩٧٥هـ) الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م بمؤسسة الرسالة - بيروت .

١٣٨ - لسان العرب للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصرى - كما هو معروف ط : «كرن» وبدار صادر - ببيروت ، صور عنها .

١٣٩ - لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلانى (- ٨٥٢هـ) ط : الثانية عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩هـ - بحيدر أباد الدكن .

١٤٠ - المبسوط لشمس الدين السرخسى ط : بدار المعرفة - ببيروت سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٤١ - المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين للحافظ محمد بن حبان أحمد أبى حاتم التميمى البستى (- ٣٥٤هـ) - توزيع مكتبة الباز - بمكة المكرمة .

١٤٢ - مجموع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ أبى بكر على بن أبى بكر الهيتمى (- ٨٠٧هـ) الناشر : دار الريان للتراث - بالقاهرة، ودار الكتاب العربى - ببيروت .

١٤٣ - المجموع شرح المهذب للحافظ النووى (- ٦٧٦هـ) ط : بمطبعة العاصمة ونشره زكريا على يوسف .

١٤٤ - المحلى شرح المجلى للإمام أبى محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسى (٣٨٤ - ٤٥٦هـ) الناشر : دار الآفاق الجديدة .

١٤٥ - المدخل الفقهى العام للشيخ مصطفى الزرقا - فرغ من تأليفه سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م الطبعة السابقة منه - بدار الفكر ببيروت .

١٤٦ - مروج الذهب للمؤرخ العلامة علي بن الحسين بن على المسعودى (- ٣٤٦هـ) طبع بباريس .

١٤٧ - المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة للقاضى شمس الدين الحنبلى (٧٧١ - ٨٥٥هـ) ط : الأولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م - بدار المدنى - بالمدينة المنورة .

١٤٨ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل جمعها عنه ابنه عبد الله ط : الأولى سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م بالمدينة المنورة - مكتبة الدار .

١٤٩ - المستدرك على الصحيحين للحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى الناشر : دار الكتاب العربى - ببيروت .

١٥٠ - المستطرف فى كل فن مستظرف للأديب العلامة أبى الفتح شهاب الدين الأبشيهى (-٨٥٠هـ) ط : الثانية سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م بدار الكتب العلمية - ببيروت .

١٥١ - مسلم الثبوت - فى أصول الفقه - للعلامة عبد العلى محمد بن نظام

الدين الأنصارى طبع على حاشية المستصفى للغزالى (- ٥٠٥هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ هـ طبعة حجرية - بالأميرية - ببولاق - بمصر .

١٥٢ - مسند أبى داود الطيالسى للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسى المصرى المشهور بأبى داود الطيالسى (-٢٠٤هـ) ط : دار المعرفة - ببيروت .

١٥٣ - مسند أبى يعلى الموصلى (٢١٠ - ٣٠٧هـ) ط : الأولى سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - بدار المأمون .

١٥٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل وعلى هامشه : منتخب كنز العمال ط : الثانية سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م - بالمكتب الإسلامى الطباعة والنشر عن الطبعة الميمنية - ببيروت .

١٥٥ - مسند الحميدى للحافظ عبد الله بن الزبير الحميدى (- ٢١٩هـ) ط : الأولى سنة ١٣٨١هـ - وعنها بالأوفست - بعالم الكتب - بيروت .

١٥٦ - مصطلحات الفقه الحنبلى لنفس المؤلف د/ سالم بن على الثقفى ط : الثانية سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م بدار النصر للطباعة لصاحبها / حسن عاشور وإخوانه أصحاب دار الاعتصام - القاهرة .

١٥٧ - مصنف بن أبى شيبة للمحدث المشهور الحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة (- ٢٣٥هـ) ط : بالدار السلفية - بومباى - الهند الأولى سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م وطبع طبعة ثانية سنة ١٤٠٣ه - ١٩٨٣ م بالمكتب الإسلامى - بيروت - بالأوفست .

١٥٨ - المصنف / للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعانى (- ٢١١هـ) ومعه كتاب الجامع للحافظ معمر بن راشد رواية عبد الرزاق . الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ويطلب من المكتب الإسلامى - بيروت .

١٥٩ - المعجم الأوسط للحافظ الطبرانى (٢٦٠ - ٣٦٠هـ) ط : الأولى : سنة ١٤٠٥ - ١٩٨٥م . الناشر : مكتبة المعارف - بالرياض .

١٦٠ - المعجم الكبير للحافظ المذكور آنفا ط : الثانية بمطبعة الزهراء بالموصل سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣ م .

١٦١ - المعجم الوسيط من تأليف : مجمع اللغة العربية ط : المكتبة العلمية - طهران - دار إحياء التراث العربى .

١٦٢ - المعيار المعرب والجامع المغرب للفقيه أبى العباس أحمد بن يحيى الونشريسى (- ٩١٤هـ) ط : بمطبعة فضالة - بالمحمدية - بالمغرب ، ونشرته وزارة الأوقاف المغربية سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .

١٦٤ - المغنى على مختصر الخرقى للشيخ الفقيه الحافظ عبد الله بن قدامة الموفق المقدسى (- ٦٢٠هـ) ط : بمطبعة الإمام (العاصمة) - بالقاهرة.

١٦٥ - المغنى مع الشرح الكبير متن المغنى لابن قدامة المذكور آنفًا والشرح الكبير ، ويسمى «بالشافى» وهو شرح على متن المقنع من تأليف الشيخ عبد الرحمن بن أبى عمر المقدسى (- ٦٨٢هـ) من منشورات المكتبة السلفية - بالمدينة المنورة ، ومكتبة المؤيد بالطائف .

١٦٦ - مفاتيح الفقه الحنبلى - لنفس المؤلف لهذا الكتاب د / سالم بن على الثقفى ط : الثانية سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٢م - بدار النصر - بشبرا - القاهرة .

١٦٧ - مقالات الإسلاميين وإختلاف المصلين للإمام أبى الحسن الأشعرى (-٣٣٠ه) ط : الثانية سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ملتزم الطبع والنشر - مكتبة النهضة المصرية .

١٦٨ - مقدمة ابن خلدون (-٧٢٢ - ٨٠٨هـ - ١٣٣٢ - ١٤٠٦م) ط : دار الفكر بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .

١٦٩ - الملاهى لأبى بكر بن أبى الدنيا (- ٢٨١هـ) نشرته دارالاعتصام ، وطبعته بمطبعتها بشبرا - دار النصر - بالقاهرة .

١٧٠ - الملل والنحل للشهرستانى (-٥٤٨هـ) طبع على هامش الفصل لابن حزم ط : بالأوفست ، نشرته مكتبة المثنى - ببغداد .

١٧١ - المنجد فى اللغة والأعلام ط : بدار المشرق - بيروت - الطبعة الثالثة والعشرون سنة ١٩٨٦ م .

١٧٢ - الموضوعات للحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى (٥١٠ - ٥٩٧هـ) ط : الأولى سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م الناشر : المكتبة السلفية - بالمدينة المنورة .

١٧٣ - ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للحافظ أبى عبد الله الذهبى (-٧٤٨هـ) ط : الأولى بعيسى البابى الحلبى سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م .

١٧٤ - نزهة الأسماع فى مسألة السماع للحافظ الفقيه بن رجب الحنبلى (- ٧٩٥هـ) ط : الأولى سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م ، بمطبعة دار طيبة - بالرياض .

١٧٥ - نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للعلامة جمال الدين الزيلعى الحنفى (- ٧٦٢هـ) ط : الأولى سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨ م بمطبعة دار

المأمون – القاهرة .

١٧٦ – نهاية الأرب فى فنون الأدب للأديب الكبير شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى ط : الأولى – بمطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة – سنة ١٣٥١هـ – ١٩٣٣ م .

١٧٧ – نهاية السول شرح الأسنوى (– ٧٧٢هـ) شرح المنهاج للبيضاوى ط : بمطبعة محمد على صبيح – بمصر سنة ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩ م . وطبعته عالم الكتب سنة ١٩٨٢ م .

١٧٨ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للحافظ الشوكانى ط : مصطفى البابى الحلبى – بالقاهرة .

١٧٩ – هدى الساري مقدمة صحيح البخارى للحافظ بن حجر العسقلانى (– ٨٥٢هـ) ط : بالمطبعة السلفية – بالقاهرة .

١٨٠ – الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز للمفسر المعروف عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسى (٤٨١ – ٥٤٦هـ) ط : سنة ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥ م بأمر جلالة الملك الحسن الثانى – بواسطة المجلس العلمى بوزارة الأوقاف .

١٨١ – وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان لابن خلكان / أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر (٦٠٨ – ٦٨١هـ) ط : بدار صادر – بيروت سنة ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م .

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	السورة	موضع الشاهد على الآية
٣١	التوبة	اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ص ٤٩٣
١٢٥	النحل	ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ص ٢١٧ .
٢	الحديد	اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة ص ١٧٠، ٥٥١، ٦٧٩ .
٥٥	يونس	ألا إن وعد الله حق ولكن أكثرهم لا يعلمون ص ٤٤٧، ٤٥٨ .
٦١	آل عمران	ألا لعنة الله على الكاذبين. ص ١٥٩ .
٥١	الأعراف	الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً. ص ٥٠٧ .
٥ – ٦	المؤمنون	إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ص ٤٤٨ .
١٩	لقمان	إن أنكر الأصوات لصوت الحمير ص ٢٩٩ .
١٥٩	البقرة	إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون . ص ١٠، ٤٩٤ .
٤٣	فصلت	تنزيل من حكيم حميد . ص ٤٥٨ .

رقم الآية	السورة	موضع الشاهد على الآية
١٩٩	الأعراف	خذ العفو وأمر بالمعروف . ص ٦٢٥ .
٩٢	النساء	فتحرير رقبة . ص ٤٤٨
١٠	الجمعة	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض . ص ٥٩٦ .
١	يونس	فذالكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال ص ٥٠٧ .
٨٣	الزخرف	فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذى يوعدون . ص ٥٠٧ .
٣	الحجر	فذرهم يأكلوا ويتمتعوا ص ٥٠٩ .
٦٣	النور	فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم . ص ٩ .
٣٢	يونس	فماذا بعد الحق إلا الضلال . ص ٣٢٢ ، ٣٤٣ .
١٤٤	الأنعام	فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم . ص ٣١، ١٦٠، ٤٥٨، ٥٩٤ .
١٨١	البقرة	فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ص ٣٣٦ .
٣٣	الأعراف	قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون . ص ٧٩، ١٨٩،

رقم الآية	السورة	موضع الشاهد على الآية
		٢٩٦ .
٣٢	الأعراف	قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ..؟ . ص ٧، ٧٩، ٢٩٥، ٣٣٢، ٤٩٢ .
٣٣	الأعراف	قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة .
١٨	لقمان	ولا تمش فى الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور ص ٥٤١ .
٢٣	الأنبياء	لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .
٢٢٥	البقرة	لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم . ص ٣٢٤، ٥٥٤ .
١٩٨	البقرة	ليس عليكم جناح أن تبتغوا . ص ٥٩٥ .
٢٩	ق	ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد . ص ٣٣٦ .
١٥	الملك	هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه . ص ٥٩٥ .
٢٩	البقرة	هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً . ص ٤٥١ .
٢٧٥	البقرة	وأحل الله البيع وحرم الربا . ص ٤٤٨، ٥٠١ .
١١	الجمعة	وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائما، قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة ص ٢٩٩ .
٥٥	القصص	وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه . ص ٣٤٧، ٣٤٩ .

رقم الآية	السورة	موضع الشاهد على الآية
٧٢	الفرقان	وإذا مروا باللغو مروا كرامًا . ص ٣٤٩ .
٦٤	الإسراء	واستفزز من استطعت منهم بصوتك. ص ٢٩٠، ٣٤٣ .
٦١	النجم	وأنتم سامدون . ص ٢٩٠ ، ٣٤٢ .
١٩	لقمان	واقصد في مشيك . ص ٥٤١ .
٤٧	الزمر	وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون .
٧٠	الأنعام	وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً وغرتهم الحياة الدنيا . ص ٥٠٦ .
٢٧	الحديد	ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها . ص ١٨٧
٦٣	الفرقان	وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً . ص ٥٤١ .
٢٠	الزمر	وعد الله لا يخلف الله الميعاد . ص ٤٤٧ .
١١٩	المائدة	وقد فصل لكم ما حرم عليكم . ص ٤٥١ ، ٥٠١ .
٢٩	القصص	وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم. ص ٣٤٩.
٢٩	الكهف	وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ص ٤٩٤ .
٣٣	النور	والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانهم فكاتبوهم إن

رقم الآية	السورة	موضع الشاهد على الآية
		علمتم فيهم خيراً . ص ٤٤٨ .
٣٢	النساء	والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثمًا مبيناً . ص ٢١٧ .
١١٦	النحل	ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب . ص ٤٩١ .
٣٧	الإسراء	ولا تمش فى الأرض مرحاً . ص ٥٤٠ .
٨٢	النساء	ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً . ص ٤٥٢ .
٣٢	الأنعام	وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو . ص ٥٥١ .
٦٤	العنكبوت	وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب ص ١٧٠ ، ٥٥٢ .
٢٠	الحديد	اعلموا أنما الحياة الدينا لعب ولهو وزينة .
١٨٥	آل عمران	وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور . ص ٥٥٢ .
٣٥	الأنفال	وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية .
٦٨	العنكبوت	ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بالحق لما جاءه . ص ٣١ ، ١٦٠ ، ٦٤٦ .
٦	لقمان	ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل اله بغير علم . ص ٢٩٠، ٣٤١، ٣٥٢، ٤٠، ٤٦٣ .

رقم الآية	السورة	موضع الشاهد على الآية
١٥٧	الأعراف	ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ص ٢٩٥ .
٨٧	المائدة	يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ص ٤٤٨ .
١	التحريم	يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ؟ . ص ١٥٥ ، ١٥٩ .
١	فاطر	يزيد فى الخلق ما يشاء . ص ٧، ٧٩، ٢٩٧، ٣٣٠ .

فهرس الأحاديث والآثار

١٠ - اللهم اخلف جعفرا فى أهله وبارك لعبد الله فى صفقة يمينه حم ٢٠٤/١ د . رقم ٤١٩٢ ص ٢٢٩/٢٤٠ من هذا المؤلف .

١١ - أما حمزة بن عبد المطلب : فقد كان عنده قينة تغنيه . مسلم ٦٥٨/٤ ص ٢٤١ .

١٢ - أما عبد الله فيشبه خلقى وخلقى بخ ١٨٠/٥ خم ٩٨/١ هق ٨/٥ ص ٢٤٠ ، ٦٠٧ .

١٣ - أمنًا بنى أرفدة ... دونكم . بخ ٢٠/٢ ص ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٦، ٥٣٧، ٥٦٥ .

١٤ - إن أبا عبيدة وخوات كانا برفقة عمر فى طريقهم إلى الحج ، فغنى خوات للقوم إلى السحر هق ٦٩/٥ ، ٢٢٤/١٠ . ص ٢٤٨ .

١٥ - إن ابن عباس حين ختن بنيه قد دعا اللاعبين ، فأعطاهم أربعة دراهم م ابن أبى شيبة ١٩٣/٤ ص ٦٠١ .

١٦ - ان ابن عمر سمع صوت زمارة راع ، فوضع إصبعيه فى أذنيه . ص ٤٦٥ من هذا المؤلف .

١٧ - إن الشيطان لا يلقى عمر منذ أن أسلم إلا خر لوجهه . بخ م الطبرانى الكبير ٣٠٥/٢٤ ، ص ٥٣٥ .

١٨ - إن الله بعثنى رحمة للعالمين ، وأمرنى بمحو المعازف والمزامير والأوثان والصلب، لا يحل بيعهن ولا شراؤهن، ولا تعليمهن، ولا التجارة بهن ، وثمنهن حرام .. يعنى الضوارب مسند أبى يعلى ٤٠٨/١ ومجمع الزوائد ٩١/٤ والمحلى ٥٨/٩ ص ٤٠٤، ٤٢٣، ٤١٤ .

١٩ – إن الله حرم تعليم المغنيات وشراؤهن وبيعهن وأكل أثمانهن . المحلى ٥٨/٩ ص ٤٠٤، ٤٣٤، ٤٤٣ .

٢٠ – إن الله حرم على أمتى الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين . مسند أحمد ١٩٥/٢ ص ٤٧٦ .

٢١ – إن ربى حرم علي الخمر والميسر والكوبة والقنين ، والكوبة : الطبل، بيهقى ٢٢٢/١٠ ص ٤٧٩ .

٢٢ – إن الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها والإستماع إليها ، مجمع الزوائد ٩١/٤ ص ٣٨٦، ٤٠٩ .

٢٣ – إن الله حرم المغنية ، وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها . المحلى ٥٦/٩ ص ٤٢٨ .

٢٤ – إن الأنصار يعجبهم اللهو، أو فيهم غزل . صحيح البخارى ٢٨/٧ ، والمحلى ٥٦/٩ ص ٢٩٥ ، ٣٣٤ من هذا المؤلف .

٢٥ – إن سعيد بن المسيب كان يرخص لبنته فى الكبر – أى الطبل الكبير – طبقات ابن سعد ١٣٤/٥ ص ٢٥١ .

٢٦ – إن سعيد بن المسيب مر فى بعض أزقة مكة فسمع الأخضر يغنى فى دار القاضى ابن وائل .. الاستيعاب على هامش الإصابة ١٤٩/٢ وتلبيس إبليس ص ٢٥١ .

٢٧ – إن أشعب غنى لابن عمر فأطربه . الإمتاع ص ١١٠ – ٢٥١ من هذا المؤلف .

٢٨ – إن عمر سمع رجلاً يتغنى بفلاة ، فقال الغناء من زاد الركب هق ٦٨/٥.

٢٩ – إن كنت نذرت فافعلى ، إلا فلا . أحمد ٣٥٦/٥ والبيهقى ٧٧/١٠ ص ٣١٥ من هذا المؤلف .

٣٠ – إن لكل ملك حمى ، إن حمى الله محارمه بخ ٢٠/١ مسلم مساقاة ١٠٧ ص ٥١٠ من مؤلفنا هذا .

٣١ – أنا وليهم فى الدنيا والآخرة . بخ ٢٤٢/٢ . ص ٢٤٢ ، ٦٠٨ .

٣٢ – إنما كان الذين أوتيت وحيًا أوحاه الله إليَّ . صحيح البخارى ١١٣/٩ ص ٣٣٤ .

٣٣ – إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى .. أول صحيح البخارى ص ٣٢٣ .

٣٤ – إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة وخمش وجوه الترمذى ١٣٦/٣ والبيهقى ٦٩/٤ ص ٥٠، ٢٩٤، ٤٩٥ .

٣٥ – إن كل شىء يلهو به الرجل باطل إلا رمية الرجل بقوسه ، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق خم ١٤٤/٤٠ والطيالسى ١٣٥/٤ ص ٥٤٧ .

٣٦ – إن معاوية سمع عند ابنه يزيد الغناء على العود فطرب لذلك . الحاوى ص ٢٤٦ .

٣٧ – إن من الشعر لحكمة .. قالها رسول الله وقال ﷺ : أصدق كلمة قالها الشاعر : كلمة لبيد : ألا كل شىء خلا الله باطل . البخارى رقم ٦١٤٦ ص ٥٩٥ مما سبق .

٣٨ - إنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعا عقيرته يتغنى البيهقى ٢٢٥/١٠ ص ٢٤٠ .

٣٩ - إنى لم أنه عن البكاء ، إنما نهيت عن النوح : صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة : خمش وجوه ، وشق جيوب ورنة ت ١٣٦ هق ٦٩/٤ ص ٥٠ ، ٣٩٥ .

٤٠ - إنه نكاح لا سفاح : أشيدوا النكاح . فتح البارى ٢٢٩/٩ ص ٢٩٨ مما سبق .

٤١ - إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم يا بلال فالق عليه مما رأيت فإنه أندى صوتًا منك . أبو داود ١٦٩/٢ ص ٢٧ مما سبق .

٤٢ - أى رجل من المهاجرين لم أسمعه يتغنى ؟ هق ٢٢٥/١٠ ص ٢٤٧ من مؤلفنا هذا .

٤٣ - أى نبى الله : أنت أحق أن تهاب . الطبرانى الأوسط ٣٣٥ ، وفى الكبير ٣٠٥/٢٤ ، ومجمع الزوائد ٧٠/٩ ص ٥٣٥ .

٤٤ - أين عبادى الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان ص ٢٧٨ .

٤٥ - بأن الله - سبحانه - قد أبدلهم يومين يلعبون فيهما بدلا من اليومين حم ١٠٣/٣، د ٤٨٤/٣ . ن ١٧٩/٣ كم ٢٩٤/١ فريابى ص ٢٦، ٥١ مما سبق .

٤٦ - بلغنى أن عثمان أجاز عبد الله بن الأرقم ثلاثين ألفا ، فأبى أن يقبلها . الإصابة ٣٣/٤ ص ٢٤٠ مما سبق بمؤلفنا هذا .

٤٧ - بينا الحبشة يلعبون عند النبى ﷺ بحرابهم : دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها فقال ﷺ : دعهم يا عمر . صحيح البخارى بشرحه الفتح ٤٧٤/٢ ص ٥٢٤ .

٤٨ - تبيت طائفة من أمتى على أكل وشرب ولهو ولعب، ثم يصبحون قردة وخنازير، فيبعث على أحياء من أحيائهم ريح، فتنسفهم كما نسفت من قبلهم باستحلالهم الخمور . مسند أحمد ٢٥٩/٥ ونيل الأوطار ١٠٢/٨ ص ٤٠٦، ٤١٨، ٤٤٤ مما سبق .

٤٩ - تحبين أن تغنيك ؟ قالت نعم ، فأعطاها طبقا فغنتها .. مسند أحمد ٤٤٩/٣ ، ص ٣٠٤ تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب. سنن ابن ماجة ٥٠٦/١ ص ٣٨٠ مما سبق .

٥٠ - التسبيح للرجال والتصفيق للنساء . صحيح البخارى ٧٩/٢ ص ٥٧٤ مما سبق .

٥١ - نقول : الله أكبر ترفع بها صوتك . صحيح مسلم ٢٧٨/١ ص ٣٧ مما سبق .

٥٢ - ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة بخ ١١٨/٣ ص ٦٠٠ مما سبق .

٥٣ - ثمن القينة سحت وغناؤها حرام، والنظر إليها حرام ، وثمنها مثل ثمن الكلب، وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به. الكبير للطبرانى ٧٣/١ ص ٤٠٥ ، ٤٢٧ ، ٤٤٤ .

٥٤ - جيء لحسان بن ثابت بوسادة، وأقبلت عزة الميلاء ، فوضع فى حجرها مزهر، فضربت وتغنت. العقد الفريد ٦/٦ ص ٢٤٣، ٢٤٤ .

٥٥ - حسنوا القرآن بأصواتكم الدارمى ٣٤٠/٢ حم ٣٨٣/٤ ص ٢٨٤ مما سبق .

٥٦ - حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنًا . جم ٣٨٣/٤ . ث ١٨٠/٢ ص ٣٨ ، ١٦٥ . ٢٨٩ . ٦٤٧ .

٥٧ - خاطبوا الناس على قدر عقولهم . وورد إنما أجازى العباد على قدر عقولهم . الفوائد المجموعة رقم ٤٧ وتنزيه الشريعة ٣١٨/١ .

٥٨ - دخلت على أبى مسعود الأنصارى، وقرظة بن كعب الأنصارى وهم فى عرس لهم وجوارى يتغنين فقالوا إنه قد رخص لنا فى الغناء فى العرس. النسائى ١٣٥/٦ . المستدرك ١٠٢/١ ص ٢٤٨ مما سبق .

٥٩ - دخل رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان بغناء بُعاث ، ضطجع رسول الله ﷺ على الفراش وحول وجهه . البخارى ٢٠/٢ مسلم ٦٠٩/٢ ص ٢٨٧، ٥٠٢ .

٦٠ - دخل علي أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصارى تغنيان فانتهرهما أبو بكر إلى قوله : لكل قوم عيد وهذا عيدنا. الشيخان خ ٢١٨/٢ م ٦٠٧/٢ ص ٣٠٣، ٥٢٢ .

٦١ - دخل معاوية على عبد الله بن جعفر يعوده فوجد عنده جارية فى حجرها عود، فقال : ما هذا ؟ فأخبره أنها جارية يرويها رقيق الشعر ، فقال فلتقل، فحركت العود، وغنت شعرا ، قال : فحرك معاوية رجله، انظر أبطال دعوى الإجماع للشوكانى . ص ٢٤٦ .

٦٢ - دعهما يا أبا بكر الصحيحان ٢٠/٢ ، ٢٠٦/٢ . ص ٣٠٣ ، ٦٣٨ .

٦٣ - دعهم يا عمر . رواه البخارى ٤٦/٤ . ص ٥٢٤ ، ٥٥٣، ٦٣٨ .

٦٤ - الدف حرام والمعازف حرام، والكوبة حرام، والمزمار حرام : هق ٢٢٢/١٠ . ص ٤٧٥ .

٦٥ - دونكم يا بنى أرفدة ٢٠/٢٤٠ بالفتح ٤٧٤/٢ ص ٥٢٠ ، ٥٢٢، ٥٢٦ ، ٥٣٧ .

٦٦ - ذكرنا ربنا ، فيقرأ أبو موسى ويتلاحن ، فقال : من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبى موسى فليفعل أثر عن عمر ص ٤٠ .

٦٧ - رأيت رسول الله (ﷺ) سمع زمارة راع فصنع مثل هذا .

٦٨ - رأيت النبى ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة فى المسجد البخارى ٢٠/٢ . ص ٥٢٢، ٥٢٣ .

٦٩ - رفقاً بالقوارير . متفق عليه بخ ٤٤/٨ م ١٤٢٧/٣ ص ٢١٩ .

٧٠ - روحوا القلوب ساعة وساعة . الدّيلمى برقم ٣١٨١ ، ٢٥٣/٢ عن أنس ص ٨، ١٧٨، ٣٢٠ كما سبق .

٧١ - رؤى أسامة بن زيد جالساً فى المجلس رافعًا إحدى رجليه على الأخرى رافعًا عقيرته يتغنى النصب البيهقى ٢٢٤/١٠ ص ٢٤٧ مما سبق .

٧٢ - روى أنه سمع أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى وهو على راحلته وهو أمير الجيش رافعًا عقيرته يتغنى النصب . هق ٢٢٥/١٠ ص ٢٤٧ فيما سبق .

٧٣ - زينوا القرآن بأصواتكم خ ٢٣٦/٦ حم ٢٨٣/٤ ص ٣٩ ، ٨١، ١٩٢، ٢٩٠، ٥٢٢، ٥٨٦، ٥٩٧ وسبق .

٧٤ – ساعة وساعة . مسلم ٢١٠٧/٤ ص ٣١٢ .

٧٥ – سألت ابن عباس عن الجر ؟ فذكر قصة عبد القيس . إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة . هق ١٠ (٢٢١ . د ١٠/١٦١) ص ٤٧٣ .

٧٦ – سمع ابن عمر صوت مزمار أو زمارة راع . حم ٢/٨ هق ١٠/٢٢٢. ص ٤٦٢ .

٧٧ – سمع سعيد بن المسيب الغناء واستلذ به وضرب برجله ، وقال : هذا والله مما يلذ استماعه . النيل ٨/١٠٦ ص ٢٥١ .

٧٨ – الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع . هق ١٠/٢٢٣ ص ٤٦١، ٤٥٨ .

٧٩ – غننا يا خوات ، فغناهم ، فقال عمر : دعوا أبا عبد الله يتغنى من بنات فؤاده هق ١٠/٢٢٤ .

٨٠ – فاختصم فيها – أى فى ابنة حمزة – على وزيد وجعفر وقال : الخالة بمنزلة الأم، بخ ٣/٢٤٢ م ٣/١٤١٠ ص ٥٢٨ من هذا المؤلف .

٨١ – فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو . متفق عليه، مسلم ٢/٦٠٩ بخ ٧/٣٦ ص ٢٨٨ ، ٢٨٩، ٥٢٣ .

٨٢ – فإن الأنصار يعجبهم اللهو . البخارى ٧/٢٨ ص ٢٩٩، ٤٥٢، ٦٠٣ .

٨٣ – فإنه أندى وأمد صوتاً منك . ت ١/٢٠٥ ص ٣٧ .

٨٤ – فترنم عمر ببيت هق ٥/٦٨ ص ٢٣٧ ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر . البخارى ٧/٢٥ ص ٢٩٦، ٢٤٩، ٢٤ .

٨٥ – فحجل وراء حجل زيد فحجلت وراء حجل جعفر . رواه البيهقى ١٠٨/١ سبق بصفحة ٥٢٩ .

٨٦ – فخص صاحب ذلك الصوت الحسن فمسح رأسه رواه النسائى ٧/٢ وسبق صفحة ٣٨ .

٨٧ – فسأل عن حديث المخزومية التى قطع يدها الرسول ﷺ فى سرقة الحلي تاريخ بغداد ٨٤/٦ . وسبق إيراده بصفحة ٢٥٨ .

٨٨ – فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فى النكاح . رواه النسائى ١٢٧/٦ وابن ماجة ٦١١/١ حم ٤١٨/٣ ص ٢٧١ فيما سبق بمؤلفنا هذا .

٨٩ – فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه . رواه البخارى ٢٠/١ ومسلم فى ١٠٧ المساقاة وسبق هنا ص ٥٢٤ .

٩٠ – فمن رغب عن سنتى فليس منى بخ ٢/٧ م ١٢٠/٢ وسبق ص ١٨١ .

٩١ – فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ رواه البخارى ٢٨/٧ انظر الفتح ٢٢٦/٩ وبمؤلفنا هذا سبق فى ص ٢٩٩ ، ٤٥٢، ٥٩٨ .

٩٢ – فى هذه الأمة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين : ومتى ذلك ؟ قال إذا ظهرت القيان والمعازف رواه الترمذى ٢٢٥/٣ وسبق هنا ص ٤٢٠، ٤٤٧ . ٤٦٤ .

٩٣ – قال البخارى وعبد الله بن الأرقم كان خال النبى ﷺ وكتب له ثم لأبى بكر ثم لعمر، واستخلفه عمر على بيت المال . أورده فى الإصابة ٣٣/٤ ، وفى الاستيعاب على هامشها ٢٦٠/٢ وسبق ذكره

بمؤلفنا هنا ص ٢٥١ .

٩٤ - قال رجل لعامر بن الأكوع - وكان شاعراً - ألا تسمعنا من هذيهاتك فنزل يحدوا . رواه الشيخان : خ بالفتح ٤٦٣/٧ ، ومسلم ٤٤٩/٤. وسبق بصفحة ٢٥١ هنا .

٩٥ - قال ﷺ لعائشة - بعد أن عرفها على قينة كانت تغني وتحترف الغناء : أتحبين أن تغنيك ؟ فغنتها . رواه فى نيل الأوطار ١٠٦/٨ وسبق هنا بفصفحة ٢٧٠ .

٩٦ - قال الصحابة لعبد الله بن عمر : إنك تكثر إتيان عبد الله بن جعفر ؟ فقال ابن عمر : لو رأيتم أباه أحببتم هذا . تهذيب الكمال ٦٧٠/٢ المخطوط . وسبق ص ٢٤١ .

٩٧ - قد رخص لنا فى اللهو عند العرس رواه : ن ١٣٥/٦ ، كم ١٠٢/١، وابن أبى شيبة ١٢٩/٤ وسبق هنا فى ص ٣١٢، ٤٥٢ .

٩٨ - قرأ ﷺ ورجع ورفع صوته . رواه مسلم ٥٧٤/١ وسبق هنا ص ٤٢ .

٩٩ - قل لصاحبك أخرج عنا فقد مضى الأجل . رواه البخارى ٢٤/٥ وسبق هنا ص ٥٢٨ .

١٠٠ - كان ابن أبى عتيق يعلم القيان الغناء ، وسماعه كثير مشهور . رواه فى نيل الأوطار ١٠٦/٨ وسبق ص ٢٥٣ .

١٠١ - كان ابن عمر يدعو عبد الله بن أسلم، خالد بن أسلم فيغنيان له . ذكره فى الامتاع ص ١٠٠ وسبق فى ص ٢٤١ .

١٠٢ - كان أنجشة يحدو بالنساء وكان حسن الصوت، كان إذا حدى أعنقت

الإبل. فقال له ﷺ : رويداً سوقك بالقوارير . البخارى مع الفتح ٥٩٤/١٠ وسبق هنا ص ٢٤٢ .

١٠٣ - كان البراء بن مالك رجلاً حسن الصوت فكان يرجز لرسول الله ﷺ رواه البيهقى ٢٢٧/١٠ وسبق هنا ص ٢٤٢ .

١٠٤ - كان جمع من الصحابة فى عرس لهم وجوار يتغنين ، فلما سئلوا ؟ أجابوا : بأنه قد رخص لهم فى الغناء فى العرس . رواه فى المستدرك ١٠٢/١ ، ن ١٣٥/٦ ، النيل ١٠٥/٨ وسبق هنا فى ص ٢٤٧ .

١٠٥ - كان الحبش يلعبون بحرابهم . رواه البخارى ٣٦/٧ ومسلم ٦٠٩/٢ ، وسبق إيراده هنا ص ٥٢٢ .

١٠٦ - كان (القاضى شريح) يصوغ الألحان ويسمعها من القيان . ذكره فى تلبيس إبليس ص ٢٥١ . وسبق هنا فى ص ٢٥٢ .

١٠٧ - كان - شريح - يسمع الغناء ويعزف بالألحان وكان يصوغ الألحان، ويميز بين البسيط والمديد والخفيف . إحياء علوم الدين ٢٤٩/٢ وسبق ص ٢٥٢ .

١٠٨ - كان عمر إذا دخل داره يترنم ، واستؤذن على عمر لعبد الرحمن بن عوف ، فإذا بعمر يترنم، وقال له : إنا إذا خلونا فى منازلنا نقول كما يقول الناس. انظر شرح السنة للبغوى ٤٢٢/٤ . سبق هنا ٢٣٨ .

١٠٩ - كان عمر بن عبد العزيز يسمع من جواريه خاصة وربما صفق بيديه وتمرغ على فراشه طرباً، وضرب برجليه . رواه فى سير أعلام النبلاء ١٩/٥ والمخطوطة من تهذيب الكمال للمزى ١٥٥١/٣ وسبق هنا ٢٥٤ .

١١٠ - كان لحمزة - رضى الله عنه - قينة تغنيه . كما رواه مسلم فى صحيحه ٦٥٨/٤ وسبق هنا ٢٦١ .

١١١ - كان لعطاء جاريتان يلحنان ، فكان إخوته يستمعون إليهما أورده فى تلبيس إبليس ص ٢٣٤ وسبق هنا ص ٢٥٤ .

١١٢ - كان لكم يومان تلعبون فيهما ، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما . د ٤٨٤/٣ ، ن ١٧٩/٣ ، كم ٢٩٤/١ وسبق هنا ص ٣٢١ .

١١٣ - كان للنبى ﷺ حاد يقال له : أنجشة وكان حسن الصوت . صحيح البخارى مع الفتح ٥٩٤/١٠ وسبق هنا ص ٢١١ .

١١٤ - كا يكره نكاح السر . رواه أحمد ٧٨/٤ وسبق هنا ص ٣٠٠ .

١١٥ - كانت قريش يطوفون بالبيت عراة يصفرون ويصفقون . رواه ابن عطية ٥٦/٨ والجصاص ٩٤/٣ والفخر الرازى ١٦٤/٨ والشوكانى ٣٠٦/٢ وسبق هنا ص ٥٧٣ .

١١٦ - كل شىء ليس من ذكر الله تعالى فهو سهو ولعب إلا أربعة . رواه فى المحلى ٥٦/٩ وفى مجمع الزوائد ٢٦٩/٦ . وسبق هنا ص ٥٤٨ .

١١٧ - كل شىء ليس من ذكر الله فهو لعب لا يكون أربعة ..المصادر السابقة فى الذى قبله وكذا الموضوع هنا .

١١٨ - كل شىء من لهو الدنيا باطل، إلا ثلاثة .. رواه الحاكم فى المستدرك ٩٥/٢ وسبق هنا ص ٥١٠ .

١١٩ - كل لهو يكره إلا .. فى مجمع الزوائد ٢٦٩/٥ وسبق هنا ص ٥٤٨ .

١٢٠ - كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ،

وملاعبته أهله، فإنهن من الحق . رواه الترمذى ٦/٣ . وسبق هنا ص ٥٤٧ .

١٢١ - كلوا واشربوا وتصدقوا ما أخطأتكم إثنتان : سرف أو مخيلة . انظر مقدمة أحكام تربية شعر الرأس للمؤلف . وسبق هنا ٦١٥ .

١٢٢ - كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجوارى يضربن بالدفوف ، ويتغنين ، فدخلنا على الربيع .. رواه ابن ماجة فى سننه ٦١١/١ . وسبق هنا ص ٢٥ .

١٢٣ - كنا نتناشد الأشعار عند الكعبة .. رواه البيهقى ٢٤٣/١٠ وسبق ص ٢١٣ .

١٢٤ - كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدى . رواه مسلم ٩٥٩/٢ ، والبخارى ١٣٣/٧ ، وسبق هنا ص ٥٢١ .

١٢٥ - كنت ردف ابن عمر (وفى لفظ : كنت مع بن عمر) إذا مر براع يزمر (أو فسمع صوت زامر) سنن أب داود ٢٦٨/١٣ . وسبق هنا ص ٤٥٤.

١٢٦ - إن (النبى ﷺ) كنى عبد الله بن جعفر بأنه ابن ذى الجناحين .. حم ٢٠٤/٦ ، ن ١٨٢/٨ وسبق هنا ص ٢٣٦ .

١٢٧ - لا إله إلا الله تملأ الميزان . سبق ص ٥١٨ .

١٢٨ - لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير فى تجارة فيهن، وثمنهن حرام .. رواه الترمذى ١٦١/٤ ، هق ١٥/٦ وسبق هنا ص ٤٠٣ ، ٤٣٠ .

١٢٩ - لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه

رواه ابن ماجة ١٢٣/١ وسبق ص ٥٤٤ .

١٣٠ – لا يحل ثمن المغنية ، ولا بيعها ، ولا شراؤها، ولا الاستماع إليها .

١٣١ – وفي لفظ : لا يحل تعليم المغنيات، ولا شراؤهن، ولا بيعهن، ولا إتخاذهن، ثمنهن حرام . رواهما الحميدى ٤٠٥/٢ والبيهقى ١٥/٦ . وسبق هنا فى مواضع ص ٤٠٤ ، ٤٣٠ .

١٣٢ – لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت على ذلك . رواه د ٣٢/١ حم ٣٦/٣ . وسبق ص ٥٤٣.

١٣٣ – لا يرفع أحد وفى لفظ «ما رفع رجل» عقيرته بالغناء إلا ارتدفه شيطانان يضربان بأرجلهما صدره وظهره حتى يسكت . رواه فى المحلى ٥٨/٩ وسبق هنا ص ٤٣٨ .

١٣٤ – لا يقعدان الرجلان على الغائط يتحدثان، ويرى كل منهما عورة صاحبه .. رواه د ٣٣/١ وسبق هنا فى ص ٥٤٥ .

١٣٥ – لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة ، إنى بعثت بحنيفية سمحة . فتح البارى ٤٤٤/٢ وسبق ص ٨ ، ١٧٩ .

١٣٦ – لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود قال : لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيراً . صحيح البخارى ٢٤١/٦ ومسلم ٥٤٦/١ ص ٣٨ ، ١٩٢ ، ٢٩٥ .

١٣٧ – لكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة : خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان . رواه الترمذى ١٣٦/٢ وسبق فى ص

٣٨٢ من هذا المؤلف .

١٣٨ - لما خلق الله العقل قال له : قم فقام ، ثم قال له : أدبر . فقال : ما خلقت شيئا هو خير منك . الفوائد المجموعة رقم ٤٧ وتنزيه الشريعة رقم ١١٤ ، ص ٤٩١ من مؤلفنا هذا .

١٣٩ - لو علمت لحبرته لهن تحبيراً .. فتح الباري ٩/٩٣ وسبق ص ٣٩ .

١٤٠ - لولا أنها قصيرة ، وسبق ص ٥٩٧ .

١٤١ - لي إبل أفأحدوا فيها ؟ فقال : نعم . قال أفأغنى فيها ؟ قال : اعلم أن المغني أذناه بيد شيطان يرغمه حتى يسكت . رواه البخاري في المحلى ٩/٥٨ وسبق هنا ص ٣٩٤ ، ٤٣٤ .

١٤٢ - ليس من اللهو إلا ثلاثة . رواه الحاكم في المستدرك ٢/٩٥ وسبق ص ٥٤٨ .

١٤٣ - ليس منا من لم يتغن بالقرآن . رواه البخاري ٩/١٨٨ ص ٣٩ ، ١٦٦، ٢٩١، ٣٢٢، ٥٨٦، ٥٩٩، ٦١٢ مما سبق .

١٤٤ - ليشربن وفي لفظ : ليشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بهم الأرض .. رواه هق ٨/٢٩٥ وسبق ص ٣٦٧ ، ٣٦٨، ٣٦٢ .

١٤٥ - ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف . رواه البخاري تعليقًا ٧/٣٨ . وسبق ٣٤٩، ٦٥٦ .

١٤٦ - وعند الإسماعيلي ، وابن حبان، والبيهقي : يستحلون الحرير والخمر والمعازف .. رواه البيهقي ١٠/٢٢١ وابن حيان ٨/٢٦٥ وسبق في ص ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦١ .

١٤٧ – ليكونن .. يستحلون الخز .. الحديث رواه أبو داود ٨٣/١١ وسبق فى ص ٣٤٩، ٣٦٩، ٣٩٢ .

١٤٨ – ما أذن الله لشيء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن . يجهر به . مسلم ٥٤٥/١ والبخارى ، وسبق ص ٣٨ ، ٣٩، ٤١، ٢٦٧، ٢٩٨، ٣٢٢، ٥٩٨ .

١٤٩ – ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى أن يتغنى بالقرآن صحيح البخارى ٢٣٦/٦ ومسلم ٥٤٥/١ ، وسبق ص ٣٨، ٣٩، ٤١، ٧٧، ١٦٦، ١٩٤، ٣٣١، ٥٠٢، ٥٩٨ .

١٥٠ – ما بأس بهذا نلهو ، ونقصر عنا .. هق ٢٢٤/١٠ وسبق ص ٢٣٨ .

١٥١ – ما بال رجال بلغهم عنى أمر ترخصت فيه فكرهوه، وتنزهوا عنه، فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية .. رواه مسلم ١٨٢٩/٤ .

١٥٢ – ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه ؟ فوالله إنى لأعلمهم لكتاب الله ، وأضشدهم له خشية ، رواه البخارى باب ٧٢ رقم ٦١٠١ بفتح البارى . وسبق ص ١٨٧، ٢٠٧، ٣٩٠ .

١٥٣ – ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسنًا . رواه أحمد ٣٧٩/١ وسبق هنا ص ٦٢٥ .

١٥٤ – ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو . رواه البخارى ٢٨/٧.

١٥٥ – وفى رواية شريك : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى . فتح البارى ٢٢٦/٩ .

١٥٦ – وفى حديث جابر عند المحاملى أدركيها بزينب امرأة كانت تغني بالمدينة . عمدة القاري ٣٤٥/١٦ . وسبقت كلها ص ٢٤ ، ٢٧٤، ٤٤٨ .

١٥٧ – مر رسول الله ﷺ بحسان بن ثابت، ومعه أصحابه على سماطين وجارية له يقال لها : سيرين تغنيهم . الإصابة ١١٨/٨ وسبق ص ٢٥١ .

١٥٨ – من استأجر أجيراً فليعطه أجره . حم ٥٩/٣ وسبق ص ٦٠٨ .

١٥٩ – من استمع إلى صوت غناء : لم يؤذن له أن يسمع الروحانيين، أخرجه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول وسبق هنا ص ٢٨٦ .

١٦٠ – من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله . رواه البخارى ٦٠/٤ . وسبق ص ٣٣٤ .

١٦١ – من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد . رواه البخارى ١٣٢/٩ . وسبق ص ٩، ٣٣٣ .

١٦٢ – من قال عليَّ «أو من يقل» ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار . رواه البخارى ٣٨/١ ، ص ٣٣٢ . ومن أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه . رواه الحاكم فى المستدرك ١٠٣/١ وسبق هنا ص ١٠، ٣٢٨ ، ٤٧٦ .

١٦٣ – من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار .. رواه فى المستدرك ١٠٢/١ وسبق ص ١١ .

١٦٤ – من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ثم قال : إن الله ورسوله حرما الخمر والميسر ، والكوبة، والغبيراء .. رواه البيهقى ٢٢١/١٠ وسبق هنا ص ٤٧٧، ٤٨٩ .

١٦٥ – من يتزود فى الدنيا ينفعه فى الآخرة . ميزان الاعتدال ٣٠٢/٤ وسبق هنا ص ٣٥٤ .

١٦٦ – نكح بعض الأنصار بعض أهل عائشة فأهدتها إلى قباء، فقال لها النبى ﷺ أفأرسلت معها بغناء ؟ فإن الأنصار يحبونه، فأدركيها بزينب . الإصابة ٤/٨ وسبق ص ٦١ .

١٦٧ – نهى رسول الله عن المغنيات والنواحات وعن شرائهن وبيعهن وتجارة فيهن، وقال : كسبهن حرام . رواه أبو يعلى فى مسنده ٤٠١/١ وفى مجمع الزوائد ٩١/٤ . وسبق ص ٣٩٦، ٤٣٠ .

١٦٨ – نهى ﷺ عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال : كل مسكر حرام . البيهقى ٢٢١/١٠ ، وسبق ص ٤٧٢ .

١٦٩ – نهى عن ضرب الدف ، ولعب الصنج وضرب الزمارة . كف الرعاع مع الزواجر ٢٩٦/٢ . وسبق ص ٤٦٤ .

١٧٠ – نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند مصيبة، خمش وجوه وشق جيوب ورنة الشيطان . رواه الترمذى ١٣٦/٢ . وسبق ص ٣٩٩ .

١٧١ – هل تسمعنى أقول هجرا ؟ الإمتاع ٩٦ وسبق ص ٢٥٢ .

١٧٢ – هل من لهو ؟ رواه أحمد فى مسنده ٦٧/٤ ، وسبق ص ٣١٢ ، ٤٤٥ .

١٧٣ – هو الصوت الحسن . البيهقى ٢٣١/١٠ ، وسبق ص ٢٩٦ .

١٧٤ – والذى نفس محمد بيده ليبيتن ناس من أمتى على أشر وبطر، ولعب ، ولهو، فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم والقينات .. حم ٣٢٩/٥ وسبق ص ٤٠٠، ٤٢١، ٤٤٥ .

١٧٥ - والذى نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجًا إلا سلك غير فجك. رواه البخارى ٤/١٥٣ . وسبق ص ٣١٦ بمؤلفنا هنا .

١٧٦ - وقد نذرت أن أزفن بالدف إن قدم من مكة ، الطبرانى فى الأوسط ص ٣٣٥ وفى الكبير وسبق ص ٥٣٨ .

١٧٧ - والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتى ، والحبشة يلعبون بحرابهم . رواه البخارى ٧/٣٦ ومسلم ٢/٦٠٩ ، وسبق ص ٥٢٣ .

١٧٨ - يا ابن عوف إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى ، فقال : إن العين تدمع ، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون. صحيح البخارى ٢/١٠٥ . وسبق هنا ٤٠٠ .

١٧٩ - يا حنظلة : ساعة وساعة، ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم فى الطرق . رواه مسلم ٤/٢١٠٧ ، وسبق ص ٨، ١٦٨ .

١٨٠ - يا عائشة : ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو . رواه البخارى ٨/٢٧ ، وسبق ص ٤٥٣ ، ٣٠٥، ٦٠٠ .

١٨١ - يبيت قوم من هذه الأمة على طعام وشراب ولهو، فيصبحون قد مسخوا خنازير، وليخسفن بقبائل فيها ، وفى دور فيها حتى يصبحوا فيقولوا : خسف الليلة ببنى فلان خسف الليلة بدار بنى فلان . رواه المستدرك ٤/٥١٥ وسبق ص ٤٠٧، ٤٢٤ .

فهرس الأبيات الشعرية

عسى فارج الهم عن يوسف   يسخر لى ربة المحمل

ابن جامع ص ٩٤ ، ٩٥ ، ٢٧٤

***

أقفر من أهله مصيف   فبطن نخلة فالغريف

أبو فرعة الكنانى ص ١٩١

***

ألم تعلمى أنى عزوف عن الهوى   إذا صاحبى فى غير جرم يغضبنا

ص ١١٢

***

ألم خيال من قتيلة بعد ما   وهي حبلها من خيلنا فتصرم

ص ٥٩

***

اللهم لولا أنت ما اهتدينا   ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما اقتفينا   وثبت الأقدام إن لاقينا

وألقين سكينة علينا   إنا إذا صيح بنا أتينا

وبالصباح عولوا علينا

عامر بن الأكوع الشاعر الصحابى رضى الله عنه . ص ٢٥١ .

***

أليس عندك شكر للتى جعلت   ما أبيض من قادمات الرأس كالحمم

وجددت منك ما قد كان أخلفه   طول الزمان وصرف الدهر والقدم ؟

ص ٢٥٧

***

أمسى الجلاليب قد عزو وقد كثروا   وابن الفريعة أضحى بيضة البلد

ص ٦٤

***

أنبئت أن رسول الله أوعدنى   والعفو عند رسول الله مأمول

كعب بن زهير . ص ٥٩٧ .

***

إن الدلال وحسن الغناء   وسط بيوت بنى الخزرج

وتلكم جميلة زين النساء   إذا هى تزدان للمخرج

إذا جئتها بذلت ودها   بوجه منير لها أبلج

ص ٦٠٣ ، ٦٠٥

***

إن الرسول لنور يستضاء به   وصارم من سيوف الله مسلول

كعب بن الزهير . ص ٥٩٧ .

***

إن فينا القيان يعزفن بالدف لفـتيـاننـا وعيشـا رخـيـا

يتبارين فى النعيم ويصبـبن خـلال القـرون مسكـا ذكيا

إنمـا هـمـهن أن يتـحـليـن سمـوطـا وسنـبـلا فارسيـا

من سموط المرجـان فصـل بالدر فاحسن بحليهن حليا

عمرو بن الإطنابة الخزرجى . ص ٨٧

***

انظر خليلى بباب جلق هل تبصر دون البلقاء من أحد

ص ٢٥٦

***

إن الذين غدوا بلبك غادروا وشلا بعينك ما يزال معينا

ص ٧١

***

إن كنت لا تدرى فتلك مصيبة وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم

ص ٤٨٨

***

أولاد جفنة عند قبر أبيهم وقبر ابن مارية الجواد المفضل

ص ٦٥، ٩١ ، ٢٥٦ .

***

أيا شوقا إلى البلد الأمين وحي بين زمزم والحجون

غنته : جارية بن عمر . ص ٢٥٢

***

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول متيم إثرها لم يغدو مكبول

وما سعاد غداة البين إذ رحلوا إلا أغن غضيض الطرف مكحول

تجلو عوارض ذى ظلم إذا ابتسمت كأنه منهل بالراح معلول

كعب بن زهير . ص ٢١٨ ، ٥٩٦

***

تضوع مسكا بطن نعمان إذا مشت به زينب فى نسوة عطرات

ص ٢٦٤

***

تغن بالشعر إما كنت قائله إن الغناء بهذا الشعر مضمار

ص ٣٧ ، ٤٠٥

***

تلق ذباب السيف عنى فإننى غلام إذا هوجيت لست بشاعر

ص ٦٤

***

رب لهو شهدته أم عمرو بين بيض نواعم فى الرياط

مع ندامى بيض الوجوه كرام　　　نبهوا بعد حفقة الأشراط

حسان بن ثابت . ص ٥٩ ، ٨٨

***

روحوا العشية روحة مذكورة　　　إن حرن حرنا أو هدين هدينا

ص ٧١

***

زمر النصارى　　　زمّت فى البوق

الأصمعى . ص ١٢١

***

سلوا مالك المفتى عن اللهو والغنا　　　وحب الحسان المعجبات العواتك

فيفتيكم أنى مصيب وإنما　　　أسلى هموم النفس عنى بذلك

فهل فى محب يكتم الحب والنوى　　　أثام وهل فى صحة المتهالك

إبن سرجون ص ٢٨٢

***

سلبت عظامى لحمها فتركتها　　　عوارى مما نالها تتكسر

خذى بيدى ثم ارفعى الثوب تنظرى　　　بلى جسدى لكنن أتستر

القاضى سوار العنبرى . وسبق ص ٦٣٤

***

سليمى أجمعت بينا　　　فأين لقاؤنا أينا

الإمام مالك بن أنس . وسبق ص ٢٦٥

***

شطت سعاد وأمس البين قد أفدا　　　وأورثوك سقاما يصدع الكبدا

لا أستطيع لها هجرا ولا ترة　　　ولا تزال أحاديثى بها جددا

من شعر الخليفة عمر بن عبد العزيز ص ٢٦٧

***

صددت الكأس عنا أم عمرو　　　وكان الكأس مجراها اليمينا

وما شر الثلاثة أم عمرو　　　بصاحبك الذى لا تصحبينا

حاوى الفنون لابن الطحان . وسبق هنا ص ٥٦

***

ظل حولى قيانة عازفات　　　مثل آدم كوانيس وعواط

حسان بن ثابت وسبق هنا ص ٦٠

***

عجبت لها أنى يكون غناؤها　　　فصيحا ولم تغفر بمنطقها فما

حميد بن ثور ، وسبق هنا ص ٣٧٥ .

***

عشية قامت بالغناء كأنها　　　عقيلة نهب تصطفى وتغوج

أبى ذئب الهذلى ، وسبق هنا ص ٨٨

***

عوجى علينا ربة الهودج　　　إنك إلا تفعلى تحرجى

سبق هنا ص ٦٩

***

غيضن من عبراتهن وقلن لى　　　ماذا لقيت من الهوى ولقينا

سبق ص ٧١

***

فاحتواها فتى يهين لها المال　　　ونادمت صالح بن علاط

سبق ص ٦٠

***

فإن كنت لا تدرى فتلك مصيبة　　　وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم

ص ٢٣٧ ، ٥٦٧

***

فرموا بنهن سواهما عرض الفلا　　　إن متن متنا أو حيين حيينا

ص ٧٢

***

فلا زال قصر بين بصرى وجلق   عليه من الوسمى جود ووابل

ص ٢٥٥

***

قالت هريرة لما جئت زائرها   ويلى عليك وويلى منك يا رجل

ص ٥٩

***

قد برانى الشوق حتى   كدت من شوقى أذوب

ص ٦٧

***

قد ثكلت أمه من كنت صاحبه   أو كان منتشبا فى برثن الأسد

ص ٦٤

***

لا تنه عن خلق وتأتى مثله   عار عليك إذا فعلت عظيم

ص ٥٦٣ ، ٦٢٣

***

للخوتع الأزرق فيها صاهل   عزف كعزف الدف والجلاجل

الراجز . ص ١١٢

***

لقد باع شهر دينه بخريطة   فمن يأمن القراء بعدك يا شهر

ص ٤٠٩

***

لقد تركت فؤادك مستجنا   مطوقة على فنن تغنى

يميل بها وتركبه بلحن   إذا ما عن للمحزون أنا

فلا يحزنك أيام تولى   تذكرها ولا طبر أرنا

يزيد بن النعمان ، وسبق ص ١٠٩

***

ما بال أهلك يا رباب   خزرا كأنهم غضاب

ص ٦٧

***

من مبلغ عنى أبا كامل   أنى إذا ما غاب كالهامل

ص ٧١

***

نداماى بيض كالنجوم وقينة   تروح علينا بين برد ومجسد

رحيب قطاب الجيب منها رقيقة   يجس الندامى بضة المتجرد

إذا نحن قلنا : أسمعينا انبرت لنا   على رسلها مطروفة لم تشدد

إذا رجعت فى صوتها خلت صوتها   يجاوب أصارا على ربع ردى

طرفة وسبق ص ٨٩

***

وإعلم بأن الرقص والدف الذى   سألت عنه وقلت فى أصوات

فيه خلاف للأئمة قبلنا   شرح الهداية سادة السادات

لكنه لم يأت قط شريعة   طلبته أو جعلته فى القربات

والقائلون بحله قالوا به   كسواه من أحوالنا العادات

فمن اصطفاه لدينه متعبدا   لحضوره فاعدده فى الحسرات

والعارف المشتاق إن هو هزه   وجد فقام يهيم فى سكرات

لا لوم يلحقه ويحمد حاله   بأطيب ما يلقى من اللذات

تقى الدين السبكى . وتقدم ص ٥٦٠

***

والبغايا يرتضن أكسبه الأضر   يح والشرعبى ذا الأذيال

الأعشى ، وسبق ص ٨٩

***

وما شر الثلاثة أمر عمرو   بصاحبك الذى لا تصحبينا

ص ٥٦

***

وإن أمس مكروبا فيارب قينة　　منعمة أعملتها بكران

امرؤ القيس ص ٨٧

***

وتبيت داجنة تجاوب مثلها　　خودا منعمة وتضرب معنبا

بشر بن عمرو بن مرثد ص ٨٧

***

ودع هريرة إن الركب مرتحل　　وهل تطيق وداعا أيها الرجل

ص ٥٨

***

ورادعة بالمسك صفراء عندنا　　لجسّ الندامى فى يد الدرع مفتق

إذا قلت غنى الشرب قامت بمزهر　　يكاد إذا دار له الكف ينطق

الأعشى ص ٨٩

***

وسماع مسمعة يعللنا　　حتى ننام تناوم العجم

ابن تميلة الشيبطانى ص ١٧٦

***

وشاهدنا الورد والياسمين　　والمسمعات بقصابها

الأعشى وسبق ص ٨٧ ، ١٣٨

***

والطير قد يسوقه للموت إصغاؤه إلى حنين الصوت

ص ١٧٠

***

وغردت فى الأيك قمرية نواحة يقلقها الفجر

تقول يا ستى قومى ارقدى من لى بأن يمتثل الأمر

ص ٥٨١

***

وفينا نبي يعلم ما فى غد

ص ٢٣ ، ٣١١

***

وقد غدوت إلى الحانوت يتبعنى شاو مبشل شلول شلشل شول

ص ٥٩

***

وقوم لهم لحن سوى لحن قومنا وشكل وبيت الله لسنا نشاكله

الكلبية ص ١٠٩

***

ومـزمـرنـا مـعـمـل دائـم فـأي الثـلاثـة أدرى بهـا ؟

ترى الصنج يبكى له شجوه مخافة أن سوف يدعى بها

الأعشى . ص ۸۸

***

وهاتفين بشجـو بعد مـا سجـعت ورق الحمام بترجيع وأرنان

بانا على غصن بان فى ذرى فنن يـرددان لحـونـا ذات ألـوان

ص ۱۰۹

***

ويلي من الحية ويل لية قد عشعش الحية فى بيتيه

ص ۷۱

***

يا أم طلحة إن البين قد أفدا قل للثواء لئن كان الرحيل غدا

ص ۲۷۱

***

يا أيها المخدوع : إنك جاهـل من أنت بـين الـسـادة الأبـرار

تسمح لنفسك بالتظاهر فوقهم فى الدين والتقوى وعقبى الدار

هـل كنت إلا زائغا أو مـارقـا مثـواك مع هـامـان درك الـنـار

فأهنأ بخزيك وابتعد عن دربهم   واعلم بأنك فى حضيض العار

لم تعلم الدنيا بوهم زائف   مثل الذى تؤمن به الكفار

فارجع لرشدك واتبع نهج الذى   كل الخلائق نهجه تختار

المؤلف ص ٦٣٣

***

يغشون حتى ما تهر كلابهم   لا يسألون عن السواد المقبل

ص ٦٥

***

فهرس الأعلام حسب حروف الهجاء

« حــــرف الألــــف »

« حــــرف البــاء »

« حـــرف التـاء »

« حـــرف الثـاء »

« حـــرف الجيم »

« حـــرف الحاء »

« حـــرف الخـاء »

« حـــرف الـدال »

« حـــرف الراء »

« حـــرف الزاء »

« حـــرف السين »

« حـــرف الصاد »

« حـــرف الضاد »

« حـــرف الطاء »

« حـــرف العين »

« حـــرف الغين »

« حـــرف الفاء »

« حـــرف القاف »

« حـــرف الكاف »

« حـــرف اللام »

« حـــرف الميم »

« حـــرف النون »

« حـــرف الهاء »

« حـــرف الواو »

« حـــرف الياء »

فهرس الأعلام

« الكنى والألقاب »

« ابن »

« الكنى بأبى »

« الألقـــاب »

« النساء »

* كريمة ـ أحد رواة صحيح البخارى ص ٢٣٢ .

* لذة العيش ـ مغنية فى زمن الصحابة ص ٥٧ ، ٦٧ ، ٥٠٦ .

* مارية القبطية أم ولد النبى (ﷺ) ص ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٢٥٥ .

* المحياة ـ بنت امرئ القيس زوجة علي كرم الله وجهه ـ ص ٦٩ .

* المخزومية ـ التى كات تجحد المتاع ص ٢٧٧ .

* مليكة ـ مغنية قبيل مجئ الاسلام ـ ص ٥٦ .

* نبيلة ـ مغنية فى زمن الصحابة ـ ص ٤٠٣ .

* وردة ـ إحدى جرادتى عاد ، وكانت أول من غنى من نساء العري ص ٥٣ .

* وهران ـ قينة خالد بن قيس ص ٥٦ .

* هريرة ـ قينة لحسان بن عمرو بن مرشد ص ٥٨ .

* هزيلة ـ من قيان بنى جديس ـ ص ٥٥ .

* هند ـ قينة حجر بن الحارث ـ ص ٥٦ .

فهرس المسائل الغريبة والنكت العلمية

١ – ما هو الباطل ؟ وما تحديد معناه وقد ورد فى هذا المؤلف ص ١٧٦ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٥٠٦ ، ٥٥١ ، ٦٣٩ .

والجواب : هو الذى لا فائدة فيه ، وإذا أطلق . انظر احياء علوم الدين ٢٦٢/٢.

٢ – التطريب بالقرآن ، والتغنى به أمر به الشارع كما فى حديث : ليس منا من لم يتغن بالقرآن . رواه بخ . حم . ورد ذلك عدة مرات بهذا المؤلف ص ٣٨ ، ١٦٦ ، ٢٩٧ .

٣ – التعادل (أو التعارض) والترجيح بين دليلين متعارضين ، وما هى شروط ترجيح أحدهما . انظر ص ١٠٠ ، ١٠١ .

٤ – إذا قيل : الغناء يسبب الوقوع فى المنكر . فالجواب : هل يسبب ذلك دائماً ، أو أحياناً ؟ وإذا قالوا بالأخير : فهل السبب ذات الغناء أو غيره انظر ص ٤٥٧ .

٥ – إذا أردت أن تعرف أسماء من قال بإباحة الغناء : فانظر ص ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٧٧ ، ٢٨٧ .

٦ – للأصوات الطيبة منغناء وموسيقى تأثير على (الحيوانات) الوحوش والأسماك ، والخيول ، والجمال ، والطيور ، والنحل و ... فتتراقص على أنغامها . . . انظر ص ١٧٧ .

٧ – القصائد والتغبير والتواجد التى تحصل للصوفية ، نقل عن أحمد فيها ثلاث روايات كما فى كتاب الفروع ٣١٢/٥ وتلبيس إبليس لابن الجوزى ٢٥٧ انظر ص ١٨١ من مؤلفنا هذا .

٨ - الغناء والمعازف لا يخلو حكمها من واحد من ثلاثة أحوال :

١ ـ إما أن يكون ورد من الشرع ما يبيح ذلك .

٢ ـ أو . . . . ما يحرمه .

٣ ـ أو لا يكون ورد من ذلك فى ذلك شيئاً . انظر ص ٩٩ .

٩ - السرائر فى القلوب لا سبيل إلى إستثارة خفاياها إلا بقوادح السماع ، ولا منفذ إليها إلا من دهليز الاسماع . أبو حامد الغزالى . انظر ص ١٧٨ .

١٠ - القياس العقلى يقتضى أن للإنسان حواس قطعاً ، ولكل حاسة منها إدراك ما هو مختص بها ، وفى مدركات كل حاسة ما يستلذ ، وما يقابله ، والسماع حاسة لذتها في سماع الأصوات الطيبة المنشطة وهى مقابلة نهيق الحمير ، ونباح الكلاب . انظر ص ٣٢٥ .

١١ - الكوبة : مختلف فى معناها . . ففسرها البعض بالطبل ، وفسرها البعض بالترد ، وفسرت باليربط ، وبشرب المسكر . . . ولا قرينة صارفة إلى واحد من تلك المعانى إلا ورودها غالباً فى سياق المنع من المسكرات انظر ص ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ .

١٢ - المكروه : ما لا يعاقب على فعله ، أو لا يذم فاعله . البرهان لإمام الحرمين ٣١٣/١ انظر ص ٤٧ ، ٥٠٠ ، ٥٢١ ، ٦٣٨ .

١٣ - المنهال بن عمرو الأسدى الكوفى التابعى المحدث المشهور : كان حسن الصوت وكان له لحن يقال له : وزن سبعة انظر ص ٢٦٩ من هذا المؤلف .

١٤ - بيوع التقسيط ص ٧٥ .

١٥ - وبيوع الآجال ص ٧٥ .

١٦ - الذريعة كما يجب سدها . . . . يجب فتحها ، وتكره ، وتندب ، وتباح بحكم كونها وسيلة ، وحكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من تحريم ، وتحليل . انظر ص ٧٣ ، ٧٤ ، ٤٥٧ .

١٧ - ثبت قطعاً أن البقرات الحوالب يزيد حليبها على أنغام موسيقى الجاز ضعف وأكثر عن حليبها إذا لم يضرب لها الأنغام ، أو على أنغام ليست شجية ؟ انظر ص ١٧٢ .

١٨ - حسنات الأبرار سيئات المقربين قالها الإمام أبو حامد الغزالى وانظر ص ١٧٣ ، ٥٠١ من هذا المؤلف .

١٩ - صوت المرأة ليس بعورة : كوجهها وكفيها بالإجماع فى كون الوجه والكفين ليسا بعورة . قاله ابن عبد البر فى التمهيد ٣٦٥/٦ والمغنى مع الشرح ، انظر ص ٢٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٥٦٥ .

٢٠ - من فوائد الألحان : تليين طباع الإنسان واستئناس الطيور والوحوش انظر ص ١٦٣ مما سبق .

٢١ - قول القائل : السماع حرام . معناه : أن الله تعالى عاقب عليه وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل والعاطفة ، بل بالسمع . فإن لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس : بطل القول بتحريمه . قاله الإمام أبو حامد الغزالى ، انظر ص ١٨٩ فيما سبق .

٢٢ - الخز : لبسه مباح بالإجماع ، وما ورد في تحريمه عند أبى داود فحديث منكر لا يعول عليه . انظر ص ٣٧٩ .

٢٣ - (لفظى بالقرآن مخلوق) نتج عن حيرة من قاس ذلك على : أن ألفاظنا من أفعالنا ، وأفعال العباد مخلوقة . . . . والصحيح : خطأ القياس على ما ذكر لأن في المسألة تفصيل دقيق . . . انظر ص ٣٥٥.

٢٤ - القائلون بمنع السماع . . . يبيحون قليله بل ولا يمنعون بعض أنواعه. على خلاف المعروف فى الممنوعات فإن القليل منها كالكثير ، وهذا خلف انظر ص ٣٢٠ ، ٣٢١ .

٢٥ - (لهو الحديث) هو الغناء والمزامير فيما فسره بذلك مجاهد ، وابن عباس ، وابن مسعود . . . وغيرهم ولكن ذلك موقوف عليهم ، لم يصح رفع شئ منه .

٢٦ - من إدعى تحريم السماع ؟ قيل له :

أولاً : ما دليل التحريم ؟

ثانياً : لو قبل ذلك : فما العقوبة التى رتبها الشرع على ذلك ؟

ثالثاً : ما موقف المانعين هؤلاء من زدلة الإباحة الثابتة فى كتب الصحاح ؟ ردها ؟ أو قبولها ؟ أو تأويلها ؟ فالرد " كفر بما جاء به محمد ﷺ. والتأويل: لا يمكن إلا بعدم العمل بالشريعة على وجهها . والقبول : تكذيب للنفس فيما إدعته . . . وكل ذلك تلاعب وصد عن الحق انظر ٤٩٩ فيما سبق .

٢٧ –

ومن جهة أخرى :

ـ هل ورد فى السماع ما هو أصح وأصرح من أدلة الإباحة ؟

ـ بل هل هناك ما يساويها أو يجاذيها ؟

ـ والأعظم من ذلك كله :

ـ هل لكم أو لأحد مطعن واحد فى دليل منها ؟

ـ وأخيراً : هل لا تعملون بها بناء على عدم القبول لها ؟ أو هل يجوز لكم ردها ، والكفر بها ؟ .

فهرس موضوعات الكتاب

تمت الفهارس

الناشر
دار البيان للطباعة والنشر
القاهرة

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق المصرية

٩٥ / ٨٦٣٣

الترقيم الدولى I . S . B . N . 977 - 5524 - 19 - 9



هذا المؤلف

يشتمل على الموضوعات التالية

- مفهوم الغناء والمعازف وتاريخ نشأتهما
- أنواع الغناء وأسماء آلاته
- أسماء المغنين والمغنيات فى عهد الرسول ﷺ
- وفى زمن الصحابة
- وعبر الزمان السابق واللاحق
- أسماء من أباح الغناء واستمع إليه من الصحابة من الصحابة والتابعين بأسانيد صحيحة
- المذاهب فى الغناء - وأدلتها
- أحكام الرقص - مع الأدلة
- أحكام التصفيق والتغريد مع الأدلة والمناقشة
- عدالة المغني ، وحكم كسبه